بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عامر ... لعرابي ... كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الكتاب والسنة
عنوان الأطروحة : ((الإكليل في استنباط التنزيل للإمام السيوطي دراسة وتحقيق))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤١٨هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم أ.د / عبد الستار فتح الله سعيد	الاسم : أ . د / عويد عياد المطرفي	الاسم : أ . د / رفعت فوزي عبد ال
التوقيع :	التوقيع : ١٤١٨/٧/٥	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د / حسين محمد حسين قلمبان

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

٣٠١٠٢٠٠٠٠٢٩٠٦

الإكليل في استنباط التنزيل

للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)

« دراسة وتحقيق »

لنيل درجة الدكتوراه ٠٠٠٥٥٦

جامعة أم القرى / مكتب الحكومة
جامعة شؤون المكتبات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

إعداد الطالب
عامر لعرابي

إشراف فضيلة الدكتور
عبد الستار فتح الله سعيد

١٤١٦ / ١٤١٧ هـ

الجزء الثاني

سـورة النسـاء

قوله تعالى : ﴿ **واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام** ﴾ [١] .

فيه تأكيد الأمر بصلة الرحم ، والتحذير من قطيعتها [١] .

قوله تعالى : ﴿ **وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا[٢] كبيرا** ﴾ [٢] .

فيه التحذير من أكل مال اليتيم ، وأنه من الكبائر .

[٢٥٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن النَّخَعي[٣] في قوله : ﴿ **ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب** ﴾ [٤] قال : « لا تعطي زائفا وتأخذ جيِّدا » .

[٢٥٣] وعن ابن المسيب : « لا تعطي مهزولاً ، وتأخذ سمينا »[٥] .

---

(١) في (هـ) ، (ط) قطعها .

(٢) الحوب : الذنب .

(٣) عبارة (عن النخعي) ساقطة من (ط) .

(٤) من قوله (فيه التحذير) إلى قوله (الطيب) ساقط من (هـ) .

[٢٥٢] قال حدثنا أحمد بن مهدي ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال « . . . » بمثل لفظ المصنف (١٠٠١/٣)

- أحمد بن مهدي : صدوق (الجرح ٧٩/٢) .
- ابن أبي شيبة : ثقة (التقريب ٣٢٠) .
- يحيى بن يمان : صدوق كثير الخطأ وقد تغير (التقريب ٥٩٨) .
- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة (التقريب ٢٤٤) .
- مغيرة بن مِقْسَم الضَّبِّي : ثقة إلاّ أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم (التقريب ٥٤٣) و (طبقات المدلسين لابن حجر ٧٢) ، وهو من المرتبة الثالثة في التدليس ، فالإسناد ضعيف .

(٥) من قوله (وعن ابن المسيب) إلى آخر الأثر ساقط من (ط) .

[٢٥٣] والأثر أخرجه ابن أبي حاتم عن أحمد بن مهدي عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن يمان عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال « . . . » بمثل لفظ المصنف (١٠٠٠/٣) رواته مضوا في الأثر رقم (٢٥٢) إلاّ يحيى بن سعيد ابن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي وهو ثقة (التقريب ٥٩١) .

قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ [٣] .

[٢٥٤] روى البخاري عن عائشة « أنها سئلت عن هذه الآية ؛ فقالت : هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، تُشركه في مالها[١] ، فيريد أن يتزوجها من غير أن يُقسط في صداقها فَيُعْطِيَهَا مثل ما يعطيها غيره ، فَنُهُوا أن يَنْكحوهن إلاّ أن يُقْسِطوا لهن وَيَبْلُغُوا بهن (أعلى)[٢] سنتهن في الصداق ، وأُمِروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن » الحديث .

ففي الآية : أن المحجورة[٣] لا يجوز نكاحها بدون مهر المثل ، وأنَّ غيرَها تُنكح على ما رَضِيَت به ، وإن كان دُونَه ، ولا عِبْرَةَ بِرِضَا الولي .

قال ابن العربي : « ويستدل بها على أن الوصي ليس كالولي في إسقاط المهر ، والعفو عنه ، وعلى أنه يجوز له نكاحها إذا أقسط في الصداق ويتولى طرفي العقد ، سواء كانت بالغة أو /[٤] دون البلوغ »[٥] .

[٢٥٥] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : « يقول : وإن خفتم في أموال اليتامى أن لا تقسطوا فيها فكذلك خافوا على أنفسكم من الزنى فانكحوا » .

---

(١) كل روايات البخاري التي اطلعت عليها فيها (في ماله) وعلى هذا فكلمة (تشركه) تضبط هكذا (تَشْرَكُه) بفتح المثناة والراء ، ويؤيد هذا ما جاء في البخاري (قَدْ شَرِكَتْه في ماله) و (تُشَارِكه في ماله) .
أي هي التي تكون شريكة له في ماله أمّا على رواية « تُشْرِكُه في مالها » فهو الذي يكون شريكا لها في مالها وبعد قولها (تشركه في ماله) جاء قولها (فيعجبه مالها وجمالها) .

(٢) في الأصل و (م) و (هـ) (اعلا) والمثبت من (ط) وهو موافق لما في صحيح البخاري .

[٢٥٤] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في عدة كتب وأبواب انظر مثلاً (١١١/٣) (ك : الشركة - باب ٧ - شركة اليتيم وأهل الميراث) .

(٣) المحجورة أي اليتيمة تكون في حجر وليها .

(٤) (ل ٢٦/ب) .

(٥) أحكام القرآن (٤٠٧/١) .
ولم أفهم مقصوده في قوله « على أن الوصي ليس كالولي في اسقاط المهر والعفو عنه » .

ففي الآية وجوب النكاح على خائف العَنَت[١] .

قوله تعالى : ﴿ ما طاب لكم ﴾ [٣] .

فيه الإشارة إلى النظر قبل النكاح ، لأن الطيب[٢] إنما يعرف به وفيه استحباب نكاح الجميلة ، لأنه أقرب إلى الإعفاف .

قوله تعالى : ﴿ من النساء ﴾ [٣] .

يستدل به على منع نكاح الجِنِّيَّات .

قوله تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ .

(فيه أن)[٣] العدد الذي يباح جمعه من النساء أربع فقط .

[٢٥٦] أخرج ابن المنذر عن عكرمة قال : « كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والست والعشر فنُهُوا أن يتزوج الرجل فوق الأربع » .

---

[٢٥٥] قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي ، حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي سعيد الأعور ، عن محمد بن أبي موسى الأشعري عن ابن عباس في الآية يقول : « فإن خفتم عليهن الزنى فانكحوهن ، يقول فكما خفتم في أموال اليتامى ألا تقسطوا فيها ، كذلك فخافوا على أنفسكم ما لم تنكحوا » (٣/١٠٠٦) فيه أبو سعيد الأعور ومحمد بن أبي موسى الأشعري لم أجد لهما ترجمة ، فالإسناد ضعيف .

(١) قال الراغب : يقال عَنَتَ فلان : إذا وَقَعَ في أمر يُخَافُ منه التلفُ (٣٦٢) . قلت : والعَنَت في قوله تعالى : (ذلك لمن خَشَي العَنَتَ) أي الوقوع في الزنى وسمي بذلك لأنه يشق عليه الصبر عن الجماع ويُعْنت بسبب ذلك (تفسير ابن كثير ١/٥٢٢) .

(٢) يحتمل فيها المصدر أو الاسم (الطِّيب) أو (الطَّيِّب) .

(٣) سقط من الأصل وهو موجود في غيرها .

[٢٥٦] أخرجه ابن جرير (ج٤/٢٣٣) عن هَنَّاد السَّرِيّ عن أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة ..أ.هـ . قلت : ورجاله ثقات . انظر التقريب (٥٧٤ ، ٢٦١) إلا سماك ابن حرب بن أوس فهو صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخرة فكان ربما تلقن (التقريب ٢٥٥) وزيادة على هذا فالأثر مرسل ، وأبو الأحوص هو الحنفي سَلاَّم بن سُليم .

واستدل بظاهر الآية من أباح جمع تسع نسوة لأن الواو تفيد الجمع ، وهو مردود لأن معنى ﴿ مثنى ﴾ : اثنين[١] : مرتين ، ومعنى ﴿ ثُلاث ﴾ : (ثلاث)[٢] مرتين ، وكذا ﴿ رُباع ﴾ ، فيقتضي ذلك من حيث اللغة إباحة ثماني عشرة ، وليس كذلك ، بل المراد الإباحة لكل رجل أن يجمع ثِنتين وأن يجمع ثلاثا وأن يجمع أربعا .

واستدل بظاهرها أيضا من أباح للعبد أربعا .

وقال ابن العربي : « لا مدخل له في الآية لأنها خطاب لمن وَلِيَ ومَلَكَ وتولّى وتوصّى ، وهذه صفات الأحرار »[٣] .

واستدل بها أيضا من أباح لخائف العَنَت أربع مملوكات .

قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ [٣].

فيه وجوب القَسْم[٤] والتسوية فيه ، وأنه خاص بالزوجات دون مِلك اليمين ، وأنه يُستحب لمن خاف الجَوْر فيه ألاّ يزيد على زوجة واحدة أو يعدل إلى التَّسَرِّي[٥] .

قال ابن الفرس : « وفي الآية رد على من جعل النكاح واجبا على العين لأنه تعالى خيّر بينه وبين مِلك اليمين »[٦] .

وجعل بعضهم ﴿ أو ما ملكت ﴾ عطفا على ﴿ من النساء ﴾ فأباح للحر نكاح أربع إماء مطلقا ، وهو مردود بأن العطف على أقرب مذكور .

قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ [٣] .

قال الشافعي : « أي لا يكثر عيالكم »[٧] .

---

(١) هكذا في جميع النسخ والصحيح « اثنتين » .
(٢) في الأصل و (م) و (هـ) (ثلاثة) والمثبت من (ط) .
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤٠٩/١) .
(٤) القَسْم : مصدر قَسَمَ (مختار الصحاح ٥٣٥) .
(٥) أي اتخاذ الإماء .
(٦) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (٢٣٠/٢-أ) .
(٧) في (هـ) « لا تكثروا » وفي (م) « تكثر » وفي (ط) « ألاّ يكثر » . وفي الأم « أن لا يكثر من تعولون » وفي معرفة السنن والآثار « أن لا تكثروا من تعولوا » وفي رواية أخرى « لا يكثر من تعولون » انظر (الأم ١٠٦/٥) ومعرفة السنن (٢٧٦/١١) وقال غير الشافعي « ألاّ تجوروا » .

واستنبط منه أن على الرجل مؤنة امرأته[١] .

قوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ [٤] .

فيه مشروعية المهر ، ووجوبه ، وأنه لا يخلو نكاح عنه .

[٢٥٧] وأخرج ابن أبي حاتم[٢] عن أبي صالح قال « كان الرجل إذا زوج ابنته[٣] أخذ صداقها[٤] فنزلت في النهي عن ذلك[٥] » .

وشَملت الآية إصداق الأعيان والمنافع .

قال إلكيا : « وفيه دلالة على أن عتق الأمة لا يكون صداقا لها لأنه لا يصح إعطاؤه »[٦] .

---

(١) انظر (الأم ٨٧/٥) و (١٠٦/٥) .

(٢) في (ط) « ابن أبي الدنيا » .

(٣) في تفسير ابن أبي حاتم « أيّمه » وامرأة أيِّم : التي لا زوج لها .

(٤) في تفسير ابن أبي حاتم « أخذ صداقها دونها » .

(٥) في تفسير ابن أبي حاتم « فنهاهم الله عن ذلك ونزل (....) .

[٢٥٧] قال حدثنا أحمد بن مهدي ، حدثنا يحيى بن عبدالحميد ، حدثنا هُشيم عن سيار أبي الحكم عن أبي صالح قال : « ... » يمثل لفظ المصنف إلاّ بعض التصرف (١٠١٧/٣) .

- أحمد بن مهدي : صدوق (الجرح ٧٩/٢) .
- يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني : حافظ اتهم بسرقة الحديث (التقريب٥٩٣).
- هُشيم : ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي (التقريب ٥٧٤) .
- سيّار أبو الحكم العَنَزي : ثقة (التقريب ٢٦٢) .
- أبو صالح : هو ذكوان السمان الزيات المدني ، ثقة ثبت (التقريب ٢٠٣).

فالإسناد ضعيف لما قيل في يحيى بن عبدالحميد ، ولعنعنة هشيم وهو مدلس من الرتبة الثالثة . انظر (طبقات المدلسين) لابن حجر ص (٧٣) .

قال القرطبي « والأول - أي كون الخطاب للأزواج - أظهر فإن الضمائر واحدة وهي بجملتها للأزواج فهم المراد » (٢٣/٥ - ٢٤) .

(٦) لم أجد هذا القول في « أحكام القرآن » لإلكيا عند هذه الآية (١٠٥/٢ - ١٠٩)، وهذا الذي ذكره إلكيا هو قول الجمهور ويقابله قول أحمد وأبي يوسف =

قوله تعالى : ﴿ نِحلة ﴾ .

[٢٥٨] قالت عائشة : « واجبة » .

[٢٥٩] وقال ابن جريج :« فريضة مسماة » ، أخرجهما ابن أبي حاتم .

[٢٦٠] وقال أبو عبيدة [١] : « عن طِيب نفس » .

قال ابن الفرس : « في الآية رد على من يرى الصداق عِوَضا من[٢] البُضْع لأنه تعالى سماه نِحلة ، والنِّحلة /[٣] ما لم يُعتض[٤] عليه ، فهي نحلة للزوجات ، لا عوض عن الاستمتاع لأنَّ كُلاً منهما يستمتع بصاحبه ، ولذلك لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية مهر ، ولهذا استحب بعضهم أن يكتب في الصداق عوض : « هذا ما أصدق فلان » ، « هذا ما نحل[٥] فلان » » .

== وإسحاق لحديث أنس : « إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » (البخاري ١٢١/٦) وأجاب الجمهور على هذا الحديث بأجوبة منها أن هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم .
وانظر المسألة في (الفتح ١٦٠/٩) (ك النكاح - ١٣ - باب من جعل عتق الأمة صداقها) .

[٢٥٨] قال ابن أبي حاتم : ذُكر عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت (...) (١٠١٩/٣) .
علقه ابن أبي حاتم ، وعنعن ابن إسحاق ، فالإسناد ضعيف . وأخرج الطبري مثله عن قتادة وابن زيد بإسناد صحيح (٥٥٢/٧ - ٥٥٣) .

[٢٥٩] قال ابن أبي حاتم : أخبرنا علي بن المبارك فيما كتب إليّ حدثنا زيدابن المبارك حدثنا ابن ثور عن ابن جريج قال (...) (١٠٢٠/٣) .
قلت : فيه علي بن المبارك لم أجد له ترجمة ؛ وأخرجه ابن جرير أيضا (٥٥٣/٧).

(١) في (ط) عبيد .

[٢٦٠] لم أقف على من خرجه عنه ، وذكره عنه الفخر الرازي (١٨٠/٩) .

(٢) في (هـ) (عن) والمثبت موافق لما في أحكام ابن الفرس .

(٣) (ل ٢٧/ أ) .

(٤) في (هـ) يقيض ، و (ط) يعوض ، وفي أحكام القرآن لابن الفرس « يعتض » .

(٥) في (الأصل) و (م) (أنحل) ، وانظر أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل ٢٣٠-٢٣١) .
ومسألة المهر هل هو مقابل الاستمتاع بالزوجة أم لا ؟ مختلف فيها ؛ وما حكاه ابن الفرس هو قول الشافعية ، كما حكاه عنهم ابن العربي (٤١٤/١) ويقابله قول المالكية ومن أدلتهم أن الزوج يأخذه في الخُلع ، والهبة لا تَسْترد ، =

قوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه ﴾ [٤] .

فيه جواز هبة الزوجة الصداق للزوج ، وقبوله ذلك ، وهو شامل للبكر والثيب .

قال ابن العربي : « ورأى شُريح أن لها الرجوع محتجا بالآية لأنها متى قامت طالبة له لم تَطِب به نفسا ، قال : وهذا باطل لأنها قد طابت وقد أُكل ولا كلام لها بعد ذلك »[١] .

قوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾[٢] الآية [٥] .

فيه الحَجر[٣] على السفيه ، وأنه لا يُمَكَّن من ماله ، وأنه يُنفَق عليه منه ، ويُكسَى ، ولا ينفق في التبرعات ، وأنه يقال له معروف « كإن رَشَدْتَ دَفَعْنَا إليك مالك ، وإنما نحتاط[٤] لنفعك » .

واستدل بعموم الآية من قال بالحَجْر على السفيه البالغ سواء طرأ عليه أم كان من حين البلوغ ، ومن قال بالحجر على من يُخْدع في البيوع ، ومن قال : بأن من تصدق على محجور[٥] ، وشرط أن يُترك في يده لا يُسمع منه في ذلك .

= وبدليل استقلال الزوجة به كاملاً إن طلقها بعد الدخول بخلاف إن طلقها قبله فله النصف ، وبدليل وجوبه والعطية لا تجب ؛ وبدليل قول الله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) (النساء ٢٤) فسماه أجرا وجعله مقابل الاستمتاع . أمّا ما احتج به من أن النحلة في الأصل هي العطية الخالية عن العوض فهذا لا دليل فيه لأنه تعالى إنما سماها نحلة ترغيبا في إبقاء صداقها وسياقة مهرها إليها على قدر المؤنة ظانا أن ذلك منه نحلة ، ولا تعطوهن المهور كارهين ظانين أن ذلك غرامة ولكن لتكون أنفسهم طيبة به ، قاله إلكيا (١٠٦/٢ - ١٠٧) وانظر ابن العربي (٤١٣/١) إذ قال إن أحد معانيها : طِيبُوا نفسا بالصداق كما تَطِيبون بسائر النِّحَل والهبات .

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤١٥/١) .

(٢) وبقية الدليل : (التي جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفا) .

(٣) الحَجْر : هو المنع من التصرف لصِغَر أو سَفَه أو جُنون والسفيه المبَذِّر .

(٤) في (هـ) يحتاط .

(٥) في (ط) محجورة .

وفي الآية الحث على حفظ الأموال وعدم تضييعها .

قوله تعالى : ﴿ **وابتلوا اليتامى** ﴾ [١] الآية [٦] .

فيها وجوب اختبار اليتيم على الولي لينظر[٢] حالَه في الرُّشْد وخِلافه ، وأنَّ محَلَّه قبل البلوغ لا بعده لقوله : ﴿ **. حتى إذا بلغوا النكاح** ﴾ ، وأن البلوغ بالاحتلام ، وأنه إذا آنس منه الرشد عند البلوغ ، وجب على الولي دفع المال إليه ولا يجوز له[٣] إمساكه .

واستدل به على ارتفاع الحَجْر بمجرد البلوغ رشيداً ، ولا يحتاج إلى فك الحاكم ، لأنه جعل الدفع لمن إليه الابتلاء وهو الذي إليه النظر في أمره .

وفسر سعيد بن جبير الرشد بالصلاح في الدين والحفظ [٤]للأموال .

[٢٦١] أخرجه ابن أبي حاتم .

قال ابن الفرس : « واستدل بعضهم بالآية ، على أن الوصي على (المحجورة)[٥] إنما له النظر فيما يتعلق بالمال ، لا بالبدن لأنه تعالى خص الأموال بالذِّكر دون الأبدان »[٦] .

---

(١) وبقية الدليل : (حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) . ومعنى آنستم أي أبصرتم .

(٢) في (ط) لنظر حالته .

(٣) كلمة (له) ساقطة من (هـ) .

(٤) في (ط) (في الأموال) .

[٢٦١] قال حدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبدالله بن بُكير حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال : (...) بمثله (١٠٣٦/٣) ، هذا السند سبق الكلام عنه برقم (١٨٤) وهو إسناد ضعيف ، وروي مثل هذا أو نحوه عن ابن عباس والحسن (الطبري ٥٧٦/٧) .

قال ابن كثير : « وغير واحد من الأئمة ، وهكذا قال الفقهاء إذا بلغ الغلام مُصلِحا لدينه وماله انفك الحجر عنه فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه » (٤٩٢/١) .

(٥) في كل النسخ « المحجور » والمثبت من أحكام ابن الفرس ؛ وهو الصحيح بدليل كلام ابن الفرس فيما بعد ، ويقصد بذلك أمر زواجها .

(٦) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل ٢٣٥ - ٢٣٦) .

قوله تعالى : ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ [٦] .

[٢٦٢] أخرج البخاري رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أُنزلت هذه الآية في والي اليتيم ، من كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ، بقدر قيامه عليه » .

ففي الآية تحريم الأكل من ماله على الولي الغني ، خلافا لمن أجازه بقدر أجرته ، وجوازه للولي الفقير ، ولكن بقدر أجرة عمله فيه ، وقيامه عليه خلافا لمن منعه مطلقا .

[٢٦٣] وقد أخرج أحمد ، وأبو داود ، والنسائي من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده : « أنّ رجلاً قال يا رسول الله ليس لي مال ، ولي يتيم ، فقال : كل من مال يتيمك غير /(١) مسرف ولا مبذر ولا متأثل(٢) مالا ، ومن غير أن تَقِيَ مالَك بماله » .

فهذا يفسر قوله : ﴿ بالمعروف ﴾ (٣) .

---

[٢٦٢] انظر : صحيح البخاري (٥/١٧٧) (ك : التفسير ، سورة ٤ - باب -٢-) وفتح الباري (٨/٣٠٥) . واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ ابن أبي حاتم (٣/١٠٣٨ - ١٠٤٥) .
وأما لفظ البخاري في رواية فهو : « نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف » وقد أشرت إلى محل وجودها ، والرواية الثانية هي « أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف » (البيوع - ٩٥) و (الفتح ٤/٥١١) .

(١) (ل ٢٧/ب) .

(٢) التأثل اتخاذ أصل مال (مختار الصحاح ٦) .

[٢٦٣] أ - مسند أحمد (٢/٢١٦) بمثل لفظ المصنف .
ب - سنن أبي داود (٣/١١٥) (ك : الوصايا ، باب في ما لولي اليتيم) .
جـ - سنن النسائي (٦/٢٥٦) (ك : الوصايا - باب - ١١ - ما للوصي من مال اليتيم) .
قال ابن حجر « وإسناده قوي » (الفتح ٨/٣٠٦) ، أي صحيح وإن كان أقل رتبة منه .

(٣) وبهذا القول قال عطاء بن أبي رباح وعكرمة وإبراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري ، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل (ابن كثير ١/٤٩٢ - ٤٩٣) .

وفسر قوم قوله ﴿ **بالمعروف** ﴾ على القَرْض حتى يَرُدّ بدله إذا أيسر .

[٢٦٤] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس وعن جماعة من التابعين [١] .

وذهب قوم إلى إباحة الأكل دون الكُسْوة لقوله ﴿ **فليأكل** ﴾ .

[٢٦٥] أخرج الفِريابي من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية قال : « إذا احتاج ولي اليتيم وضع يده فأكل من (طعامه)[٢] ، ولا يلبس منه ثوبا ولا عِمَامة » .

وقال آخرون : الآية نزلت في حق اليتيم يُنفَق عليه من ماله بحسب حاله .

[٢٦٦] أخرجه ابن أبي حاتم عن يحيى بن سعيد وربيعة ، وهو مردود لأن قوله ﴿ فليستعفف ﴾ لا يعطي معنى ذلك [٣].

---

[٢٦٤] سبق هذا السند برقم (٤٢) وهو إسناد حسن ، ولفظه « يعني القرض » (١٠٤٧/٣) .

(١) منهم عبيدة السَّلْماني وأبي العالية ، وأبي وائل ، وسعيد بن جبير في إحدى الروايات ، ومجاهد والضحاك والسدي ، لأن مال اليتيم على الحَظْر ، وإنما أبيح للحاجة فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة (ابن كثير ٤٩٣/١) وابن أبي حاتم (١٠٤٧/٣) .

(٢) في جميع النسخ (طعامهم) والمثبت من (ط) .

[٢٦٥] أخرجه سعيد بن منصور من طريق عكرمة عنه بنحوه ، وإسناده صحيح (١١٥٦/٣) .

[٢٦٦] قال أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أنبأنا ابن وهب حدثني نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم القاريء قال سألت يحيى بن سعيد وربيعة عن قول الله (...) قالا : «ذلك في اليتيم إن كان فقيرا أنفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء » (١٠٥٢/٣) .

قلت : رواته إلى يحيى وربيعة ثقات إلاّ نافعا فهو صدوق . انظر (التقريب ٦١٣ - ٣٢٨ - ٥٥٨) فالإسناد حسن ، ويحيى بن سعيد هو ابن قيس مضى برقم (٢٥٣) ، وربيعة هو ربيعة الرأي ، ابن أبي عبدالرحمن ، ثقة فقيه مشهور (التقريب٢٠٧).

(٣) قال ابن كثير : « وهذا بعيد من السياق لأن قوله : (ومن كان غنياً فليستعفف) ، يعني الأولياء (ومن كان فقيرا) أي منهم (فليأكل بالمعروف)=

قوله تعالى : ﴿ **فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم** ﴾ [٦] .

فيه الأمر بالإشهاد ندبا ، وقيل وجوبا ، ويستفاد منه أن القول في الدفع قول الصبي لا الولي ، فلا يقبل قوله إلاّ ببينة .

قوله تعالى : ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون** ﴾ [٧] .

هذه أصل الميراث ، واستدل بعمومها من ورَّث ذوي الأرحام [١].

قوله تعالى : ﴿ **وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ...** ﴾ [٨] .

قيل : هي منسوخة[٢] ، وقيل : لا ، ولكن أهمل الناس العمل بها .

[٢٦٧] أخرج البخاري عن ابن عباس ، قال : « هي محكمة وليست بمنسوخة » .

[٢٦٨] وأخرج الحاكم من طريق عكرمة عنه في الآية قال : « يُرْضَخ[٣] لهم فإن كان في المال تقصير اعتذر إليهم فهو ﴿ **قولا معروفا** ﴾ » .

[٢٦٩] وأخرج سعيد بن منصور عن يحيى بن يَعْمَر قال : « ثلاث آيات مدنيات محكمات ضَيَّعَهُن كثير من الناس : ﴿ **وإذا حضر القسمة** ﴾ الآية ، وآية

= أي بالتي هي أحسن كما قال في الآية الأخرى .. » إلى آخر كلامه (٤٩٣/١) .
قلت : وحديث عائشة الصحيح السابق دليل آخر على ضعف هذا القول .

(١) ذوو الأرحام : من لا يرث من الأقارب لا بالفرض ولا بالتعصيب (الشرح الصغير ٦٣٠/٤) .

(٢) بآية الميراث ، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم (الفتح ٣٠٧/٨) .

[٢٦٧] أخرجه البخاري بمثله (١٧٧/٥) (كتاب التفسير - سورة ٤ - باب -٣-) وفتح الباري (٣٠٦/٨) .

(٣) يرضخ لهم : أي يعطى لهم قليلا (مختار الصحاح ٢٤٥) .

[٢٦٨] هو عند الحاكم في المستدرك (٣٠٢/٢ - ٣٠٣) وليس فيه الزيادة « فهو ﴿ قولا معروفا ﴾ » وصححه ووافقه الذهبي .

[٢٦٩] أخرجه عن هُشَيم عن منصور بن زاذان ، عن قتادة عن يحيى بن يَعْمَر بمثل لفظ المصنف (١١٦٩/٣) ورواته ثقات . انظر التقريب (٥٧٤ ، ٥٤٦ ، ٤٥٣ ، ٥٩٨) ، ويحيى بن يَعْمر البصري نزيل مَرْو وقاضيها ، ثقة فصيح .

الاستئذان : ﴿ **والذين لم يبلغوا الحلم منكم** ﴾ [النور ٥٨] ، وقوله : ﴿ **إنا خلقناكم من ذكر وأنثى** ﴾ [الحجرات ١٣] » .

[٢٧٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : « هذه الآية مُنْبَتَة[١] ، أمر أهل الميراث أن يَرْضَخُوا عند قسمة الميراث لمن لا يرث من أقارب الميت » .

[٢٧١] وأخرج عن مجاهد قال : « هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم » . وقال به ابن حزم ،

[٢٧٢] وأخرج عن النخعي قال : « إن كانوا كِبارًا رَضَخُوا لهم ، وإن (كانوا)[٢] صغارًا قال أولياؤهم ليس لنا من الأمر شيء ، ولو كان لنا لأعطيناكم ، فهذا القول المعروف » .

---

(١) قال محقق تفسير ابن أبي حاتم : « في الأصل غير منقوطة وقد اعتمدت على رواية ابن أبي شيبة « مبينة » أ.هـ .

[٢٧٠] قال حدثني أبي ، حدثنا المُعَلَّى بن راشد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي ، حدثنا عاصم بن سليمان الأحول ، قال : قال أبو العالية قال : « ... » بمثل لفظ المصنف (١٠٥٨/٣) .

قلت : رواته ثقات إلا المُعَلَّى بن راشد الهذلي أبا اليمان النَبَّال فهو مقبول ، انظر التقريب (٥٤١ ، ٣٦٧ ، ٢٨٥) .

وعند الطبري (١٤/٨) متابعة للمعلى تابعه أبو كريب وهو محمد بن العلاء الهمداني وهو ثقة (التقريب ٥٠٠) فالإسناد حسن .

[٢٧١] قال حدثنا أحمد بن سنان بن أسد الواسطي ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال « ... » بمثله (١٠٦٢/٣) .

ورجاله ثقات . انظر التقريب (٨٠ ، ٣٥١ ، ٢٤٥ ، ٣٢٦) .

(٢) في الأصل (كان) والمثبت من (ط) و(م) و(هـ) وهو موافق لما في التفسير.

[٢٧٢] أخرجه عن أبيه عن سهل بن عثمان عن ابن المبارك عن إسماعيل المكي عن يزيد بن الوليد عن إبراهيم قال « ... » بمثله (١٠٦٨/٣) .

- سهل بن عثمان بن فارس الكندي حافظ له غرائب (التقريب ٢٥٨) .
- عبدالله بن المبارك ثقة (التقريب ٣٢٠) .
- إسماعيل بن مسلم المخزومي المكي صدوق (التقريب ١١٠) .
- يزيد بن الوليد سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح ٢٩٣/٩) .

له شاهد عند الطبري يصير به حسنا (الطبري ٨/٨ رقم ٨٦٦٦) .

وجاء نحو هذا الأثر عن سعيد بن جبير والسدي (الطبري ١٦/٨ رقم ٨٧٠٠ و ٨٧٠٢).

[٢٧٣] وأخرج عن سعيد بن جبير[١] نحوه ، وزاد : « وإذا بلغوا[٢] أمرناهم أن يَعرِفوا حقهم[٣] ، ويَتَّبِعوا[٤] فيه وصيةَ ربهم » .

وفي الآية مشروعية قسمة المُشْتَرَكات .

واستدل بها مع قوله قبلُ : ﴿ **مما قل منه أو كثر** ﴾ مَن أجاز قسمة كل شيء ، وإن كان في قسمته ضرر .

قوله تعالى : ﴿ **وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً** ﴾ [٩] .

[٢٧٤] أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : « هذا في الرجل تَحْضُرُه الموت فيسمعه الرجل يوصي بوصية تضرّ بورثته /[٥] ، فأمر الله الذي يسمعه أن يتقي اللهَ وَيُسَدِّدَهُ للصواب ، وينظر لورثته كما يحب أن يُصنع بورثته إذا خشي عليهم الضَّيعة » .

(قلت)[٦] : إنها نزلت في وُلَاة اليتيم أُمِروا أن يفعلوا بهم ما يحبون أن يُفْعَل بذريتهم مِنْ بعدهم .

قال العلماء : ولا مانع من أن يكون كِلا الأمرين مرادًا بالآية .

---

(١) في (ط) سعيد بن منصور .

(٢) في التفسير « بلغوا العقل » .

(٣) في التفسير « حقكم » .

(٤) في التفسير « ويعرفوا » .

[٢٧٣] أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٦٨/٣ - رقم - ٢٣٨٠) بسند مضى برقم (١٨٤) وهو ضعيف لكن يشهد له ما أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير بنحوه (٨/٨ رقم ٨٦٦٥) بإسناد رواته ثقات ، بل وأخرج البخاري نحوه عن ابن عباس (الوصايا - ١٨) (١٩٢/٣-١٩٣) .

(٥) (ل٢٨/أ) .

[٢٧٤] أخرجه ابن جرير (٢٦٩/٤) وابن أبي حاتم (١٠٧١/٣) بسند سبق برقم (٤٢) وهو إسناد حسن ، ولفظه مثل لفظ المصنف .

(٦) الزيادة من (ط) .

وفيه أنه يستحب لقليل المال إذا كانت ورثته ضعفاء أن لا يوصي بشيء[١] .

قوله تعالى : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً** ﴾ [١٠] .

فيه التشديد في أكل أموال اليتامى ، وبيان حال آكله في الآخرة .

[٢٧٥] أخرج ابن حبان من حديث أبي بَرْزَة مرفوعاً « يُبعث يوم القيامة قوم من قبورهم ، تَأَجَّجُ أفواههم نارا ، قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : ألم تر أن الله يقول : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً** ﴾ ؟ » .

قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ [١١] .

هذه أصل الفرائض ، واستدل بها من قال بدخول أولاد الابن في لفظ الأولاد للإجماع على إرثهم دون أولاد البنت .

قوله تعالى : ﴿ **للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ الآية [١١] .

فيه أن الأولاد إذا اجتمعوا ذكوراً ، وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وأن الابن مع البنت له الثلثان ، ولها الثلث ، وأن البنت إذا انفردت لها النصف ، وأن البنات الثلاث فصاعدا حيث لا ذَكَرَ معهن لهن الثلثان ، ولا ذكر للبنتين في الآية .

---

(١) كلمة (شيء) سقطت من (ط) .

[٢٧٥] هو في صحيح ابن حبان ، بمثل لفظ المصنف . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤٣٦/٧) حـ (٥٥٤٠) (ك : الحظر والإباحة ، باب -١١- ذكر الأخبار عن وصف ما يعذب به في القيامة) . وفيه : « زياد بن المنذر الهَمْدَاني أبو الجارود الأعمى » . كذبه يحيى بن معين وقال النسائي وأحمد والدارقطني متروك . وقال ابن حبان : كان رافضيا يضع الحديث . انظر : (الميزان ٩٣/٢) و (التهذيب ٣٨٦/٣) ، فالحديث متروك .

[٢٧٦] فقال ابن عباس : « لهما النصف لأنه تعالى شرط في إعطاء البنات الثلثين أن يكن فوق اثنتين ، وقال غيره : « لهما الثلثان » ، فقيل : بالسنة[١] ، وقيل : بالقياس على الإخوة للأم ، لأن الاثنين فصاعدا منهم سواء فكذلك[٢] البنات ، وقيل على الأخوات للأب ، لأنه تعالى جعل للواحدة منهن النصف ، وللثنتين الثلثين كما سيأتي آخر السورة ، وقال الأكثرون[٣] :بل بالقرآن ، لأنه جعل للبنت مع الذَّكَر الثلث ، فمع الأنثى آكدَ فلم يحتج إلى ذكره ، واحتيج إلى ذكر ما فوق الاثنتين ، والمعنى[٤] : فإن كن نساء : اثنتين فما فوقهما ... ، كقولهم : راكب الناقة طَلِيحان[٥] ، أي : الناقة وراكبها .

قال ابن الفرس : « وفي الآية رد على من يقول بالرد[٦] ، لأنه جعل للواحدة النصف ، ولما فوق الثلثين[٧] ، فلم تجز الزيادة على ما نص عليه »[٨] .

---

[٢٧٦] انظر الفتح (١٥/١٢) قال ابن حجر : « انفرد بذلك ابن عباس » .

(١) لحديث : جاء ت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما يوم أحد ، وإن عمهما أخذ مالهما ، ولم يدع لهما مالا ... إلى آخر كلامها ، فقال صلى الله عليه وسلم يقضي الله تعالى في ذلك ... فنزلت آية الميراث . فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك . أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم (٣٣٣/٤ - ٣٣٤) والترمذي (فرائض ٣) (٣٦١/٤) .

(٢) في (ط) وكذلك .

(٣) في (هـ) الآخرون .

(٤) في (م) ، (هـ) ، (ط) وقيل المعنى .

(٥) في اللسان (٥٣١/٢) : « راكب الناقة طَلِيحان أي والناقة » ، ومعنى طليحان أي مُتعبان كليلان من السير .

(٦) هو : صَرْفَ ما فَضَل عن فروض ذوي الفروض - ولا مستحق له من العصبات- إليهم بقدر حقوقهم (التعريفات ٩٧) .

(٧) في (هـ) الثنتين . ومعنى الكلام حسب سياق الأصل : ولما فوق الواحدة الثلثين .

(٨) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل٢٤٣) .

قوله تعالى : ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ..** ﴾ [١١] .

فيه : أن لكل من الأبوين السدس إن كان للميت ولد ، ذكرا كان الولد أو أنثى ، واحدا أو أكثر ، وأنه إن لم يكن له ولد وانحصر إرثه في الأبوين استغرقا المال : للأم الثلث ، وللأب ما بقي وهو الثلثان ، واستدل ابن عباس بظاهر[١] قوله : ﴿ **فلأمه الثلث** ﴾ على أنها تأخذه كاملا في مسألة : « زوج وأبوين » ، أو « زوجة وأبوين » ، فيزيد[٢] ميراثها على ميراث /[٣] الأب .

[٢٧٧] أخرج الدارمي ، وابن أبي شيبة عن عكرمة قال : « أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت : أَتَجِدُ في كتاب الله للأم ثُلُثَ ما بقي ؟ فقال : إنما أنت رجل تقول برأيك ، وأنا رجل أقول برأيي » .

وفي الاية : أن الميت إذا كان له عدد من الإخوة حَجَبُوا الأم من الثلث إلى السدس ، ثم إن كان الأب موجودا أخذ الباقي ولا شيء للإخوة ، وإلا فهو لهم ، وقيل : إن السدس للإخوة مع وجود الأب[٤] .

واستدل بظاهر قوله ﴿ **إخوة** ﴾ من قال لا يحجبها إلا ثلاثة .

---

(١) في الأصل بظاهر الآية . والمثبت من (م) ، (هـ) ، (ط).

(٢) في الأصل فنزيد . والمثبت من (م) ، (هـ) ، (ط) .

(٣) (ل ٢٨/ب) .

[٢٧٧] سنن الدارمي (٨٠٣/٢) حـ (٢٧٦٨) (كتاب الفرائض - باب - ٣ - في زوج وأبوين وامرأة وأبوين) قال أخبرنا سعيد بن عامر الضُّبَعِي أنا شعبة عن الحكم عن عكرمة قال : أرسل ابن عباس ... إلخ

قلت : رجاله ثقات إلاّ الحكم بن أبان فصدوق له أوهام . انظر التقريب (٢٣٧ ، ٢٦٦ ، ١٧٤) . وأخرجه عبدالرزاق بنحوه ورواته ثقات (المصنف ٢٥٤/١٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢٨/٧) حـ (٥) وفيه انقطاع ، فالإسناد حسن .

(٤) روي ذلك عن ابن عباس (جامع أحكام القرآن للقرطبي ٧٢/٥) و (ابن كثير ٤٩٩/١) قال ابن كثير : « بإسناد صحيح ، وهذا قول شاذ » .

وقال ابن جرير : « وهذا قول مخالف لجميع الأمة » (٤٥/٨) .

[٢٧٨] أخرج البيهقي عن ابن عباس « أنه دخل على عثمان فقال : ان الأخوين لا يَرُدَّان الأم عن الثلث ، قال الله تعالى : ﴿ **فإن كان له إخوة** ﴾ فالأخوان (ليسا)[١] بلسان قومك إخوة ، فقال عثمان : لا أستطيع أن أُغَيِّر[٢] ما كان قبلي ، ومضى في الأمصار ، وتوارث به الناس » .

واستدل به أيضا من قال : لا يحجبها الأخوات لأن لفظ الإخوة خاص بالذكور ، كلفظ البنين ، ولكن الجمهور على خلاف ذلك في المسألتين .

[٢٧٩] [٣]أخرج ابن أبي حاتم في تفسير الآية ، من طريق عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير « في قوله تعالى : ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد** ﴾ يعني ذكرا كان[٤] أو كانتا اثنتين فما فوق ذلك ، فإن كان الولد بنتا واحدة فلها نصف المال : ثلاثة أسداس ، وللأب سدس ، وللأم سدس ، ويبقى سدس واحد فيرد على الأب ، لأنه هو العصبة ، فإن لم يكن له ولد لا ذكر ولا أنثى ، وورثه أبواه فلأمه الثلث ، وبقية المال للأب ، فإن كان له إخوة ، أخوان فصاعدا ، أو أختان ، أو أخ وأخت فلأمه السدس ، وما بقي فللأب ، وليس للإخوة

---

(١) في الأصل و (م) و (ط) ليس . والمثبت من (هـ) وهو موافق لما في سنن البيهقي ، والعبارة في السنن الكبرى هكذا « فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة » .

(٢) في السنن « أرد » .

[٢٧٨] قال البيهقي أخبرنا أبو سعيد أنبأ أبو عبدالله ثنا محمد ثنا إسحاق ابن إبراهيم أنا شَبَابة ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس أنه دخل على عثمان ... إلخ (السنن الكبرى ٦/٢٢٧) حـ (٤) (ك : الفرائض باب فرض الأم).
قال ابن كثير : « وفي صحة هذا الأثر نظر ، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك ابن أنس ، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصَّاء به ، والمنقول عنهم خلافه ... » انظر تفسير ابن كثير (١/٤٩٩) .
وشعبة هذا : هو ابن دينار الهاشمي مولى ابن عباس ، قال عنه في التقريب : صدوق سيء الحفظ (٢٦٦) ، وهذا الأثر أخرجه الحاكم أيضا وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٤/٣٣٥) .

(٣) في (هـ) (وأخرج) .

(٤) كلمة (كان) ساقطة من (هـ) .

[٢٧٩] أخرجه ابن أبي حاتم (٣/١٠٨٣) بسند ضعيف مضى برقم (١٨٤) ، لكن ما ورد في متنه فهو صحيح وعليه الأمة .

مع الأب شيء ، ولكنهم حجبوا الأم عن الثلث » .

قوله تعالى : ﴿ **من بعد وصية يُوصِي بها أو دين** ﴾.

فيه أن الميراث إنما يُقسم بعد قضاء الدين (و)[١] تنفيذ الوصايا ، وفيه مشروعية الوصية ، واستدل بتقديمها في الذكر من قال : بتقديمها على الدَّين في التركة[٢] ، وأجاب من أَخَّرها بأنها قُدمت لئلا يُتهاون بها[٣] ، واستدل بعمومها من أجاز الوصية بما قل أو[٤] كثر ولو استغرق المال[٥] ، ومن أجازها للوارث[٦] والكافر حربيا كان أو ذميا ، واستدل بالآية من قال : إن الدَّين يمنع انتقال التركة إلى ملك الوارث ، ومن قال : إن دَين الحج والزكاة مقدم على الميراث لعموم قوله ﴿ دَين ﴾ .

قوله تعالى :﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم** ﴾ إلى قوله ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة ...** ﴾ [١٢] .

فيه أن للزوج النصف حيث لا ولد للزوجة ، والربع معه ، وأن للزوجة الربع

---

(١) في الأصل (في) والمثبت من (م) ، (هـ) ، (ط) .

(٢) قال ابن حجر : « ولم يختلف العلماء في أن الدَين يقدم على الوصية ... » (فتح الباري ٤٧٤/٥) ، وجاء في البخاري معلقا « ويُذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية » . قال ابن حجر : هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي و ... إلخ وهو إسناد ضعيف لكن قال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه (الفتح ٤٧٤/٥) وانظر القرطبي (٧٣/٥) و (ابن كثير ٥٠٠/١) .

(٣) انظر فتح الباري (٤٧٥/٥) ففيه بسط لهذه المسألة .

(٤) في (م) و (ط) وأكثر .

(٥) قال ابن حجر « واستقر الاجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث » (الفتح ٤٦٤/٥) .

(٦) يرده قوله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » قال ابن حجر : « جنح الشافعي إلى أن هذا الحديث متواتر ، وعلى فرض عدم تواتره : فالحجة في هذا الإجماع على مقتضاه » (٤٦٨/٥) بتصرف .

حيث لا ولد للزوج ، والثمن معه ، سواء كانت الزوجة واحدة أم أكثر ، وسواء كان الولد ذكرًا أو أنثى منها ومنه أم من غيره /[١] وغيرها .

[٢٨٠] واستدل ابن عباس بقوله ﴿ **فإن كان لكم ولد** ﴾ على أن ولد الولد لا يحجب .

قوله تعالى : ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدُس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**﴾ [١٢] .

فيه أن الميت إذا لم يكن له ولد ولا والد – وهو معنى الكلالة في الأَشْهَر – يرثه إخوته من الأم ، ويُفْهم منه أن الأصول والفروع يَحْجُبُون ولدَ الأم ، وأن الواحد من ولد الأم له السدس ذكرًا كان أو أنثى .

[٢٨١] قرأ سعد بن أبي وقاص : « ﴿ **وله أخ أو أخت** ﴾ من أم » أخرجه سعيد بن منصور وغيره ، وفيه أن الاثنين من ولد الأم فصاعدا ، لهم الثلث من غير زيادة ، يشتركون فيه ، ذَكَرُهم وأنثاهم سواء ، ومن ورَّث ولد الأم مع البنت لم يدخلها في مسمى الكلالة وكذا من ورَّثه مع الأب ، ومن (أدخله)[٢] في مسماها ولم يورثه مع الجد قال : إنه لا يسمى أبا .

---

(١) (ل ٢٩/أ) .

[٢٨٠] لم أقف على من خرجه عنه : وذكر القرطبي أن الأُمَّة مجمعة على خلاف هذا القول (٧٥/٥).

[٢٨١] سعيد بن منصور عن هُشيم عن يعلى بن عطاء ، عن القاسم بن عبدالله بن ربيعة ابن قانيف عن سعد بن أبي وقاص (١١٨٧/٣) .

هُشَيم : ثقة مضى برقم (١٢٩) ويعلى بن عطاء : ثقة ، والقاسم مقبول . انظر التقريب (٦٠٩ – ٤٥٠) ، وهذه القراءة على فرض صحتها عن سعد فهي تفسيرية ، ومعناها صحيح بالإجماع (القرطبي ٧٨/٥) .

(٢) في كل النسخ (أدخلها) والمثبت من (م) . وآخر العبارة (ومن أدخله في مسماها ..) غير مستقيم ، وحقها أن تكون هكذا « ومن أدخله – أي الأب – في مسماها وورَّثه مع الجد قال : إنه لا يسمى أبا » .

قوله تعالى : ﴿ غير مضار ﴾ [١٢] .

فيه تحريم الإضرار في الوصية ، وفُسِّر في الحديث بأن يزيد على الثلث .

[٢٨٢] أخرَج النسّائي وغيره عن ابن عباس قال : « الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ ﴿ غير مضار ﴾ » .

[٢٨٣] وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا (أوصى)[١] حاف في وصيته فيُختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيَعْدِل في وصيته فيُختم له بخير عمله فيدخل الجنة » ثم يقول أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم ﴿ تلك حدود الله ﴾ إلى قوله ﴿ عذاب مهين ﴾ [١٣ - ١٤] .

تنبيهان :

الأول : استدل بعموم الآية من قال بالإرث من الأنبياء[٢] ، وبإرث القاتل[٣] ،

---

[٢٨٢] أخرجه النسائي في السنن الكبرى عن علي بن حُجْر عن علي بن مُسْهر عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا ، ولفظه « الإضرار في الوصية من الكبائر ثم تلا ... » انظر (تحفة الاشراف ١٣٣/٥) .
ورواته ثقات . انظر التقريب (٣٩٩ ، ٤٠٥ ، ٢٠٠) .

(١) في الأصل و (هـ) « وصى » والمثبت من (م) و (ط) وهو موافق لما في مسند أحمد .

[٢٨٣] - مسند أحمد (٢٧٨/٢) ولفظ المصنف هو لفظ أحمد .
- سنن أبي داود (١١٣/٣) (ك : الوصايا باب : ما جاء في كراهية الإضرار بالوصية) .
- انظر جامع الترمذي (٣٧٥/٤) (أبواب الوصايا - الباب الوصايا - الباب - ٢ - ما جاء في الضرار في الوصية) .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .
قلت : وسكوت أبي داود عنه إشارة إلى حسنه . انظر (تدريب الراوي ١٦٧/١-١٦٩) .

(٢) أكثر العلماء على أن الأنبياء لا يورثون (الفتح ٧/١٢) .

(٣) أجمع أهل العلم على أن قاتل العمل لا يرث من المقتول شيئا ، (المغني٥/١٥٠).

والمسلم من الكافر ، وإرث المبعض[١] ، والإرث منه ، ومن المرتد ومن منع ذلك أخذ بالأخبار المُخَصِّصة[٢] .

الثاني : العَوْل[٣] في الفرائض .

[٢٨٤] قاله عمر باجتهاد منه .

[٢٨٥] وأنكره ابن عباس وقال : « أُقَدِّم من قدمه الله » .

قوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت ... ﴾ الآية [١٥] .

الأكثرون على أنها والآية التي بعدها منسوخة بآية الجَلْد في سورة النور.

[٢٨٦] أخرج مسلم وغيره عن عُبادة بن الصامت قال : « كان رسول

---

(١) وهو الرقيق الذي حُرِّر بعضه ولم يُحَرَّر كلُّه كأن يكون ملكا لاثنين فيحرر أحدهما جُزءه ويبقى الجزء الآخر .

(٢) مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما تركه « لا نورَث ما تركنا صدقة » (البخاري ٣/٨ ك : الفرائض باب ٣) وفتح الباري (٤/١٢) ومثل قوله صلى الله عليه وسلم في إرث المسلم من الكافر والعكس « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » (البخاري - ك : الفرائض باب ٢٦) وفتح الباري (٥٨/١٢) .

(٣) العَوْل : هو أن تزيد الفروض على أصلها . انظر (الشرح الصغير ٦٤٥/٤) .

[٢٨٤] انظر سنن البيهقي (٢٥٣/٦) وكنز العمال (٢٧/١٣) .

[٢٨٥] مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٦/٧) ومصنف عبدالرزاق (٢٥٤/١٠) وسنن الدارمي (٨٥٥/٢)

[٢٨٦] صحيح مسلم (١٣١٦/٣ - ١٣١٧) - ترتيب - فؤاد عبد الباقي (ك : الحدود - ٣ - باب حد الزنى) وبشرح النووي (١٩٠/١١) . وفي روايات مسلم ذكر مع الرجم الجلد مائة ، والمصنف جمع بين روايتين مع حذف بعض الكلمات .

الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي كُرب لذلك وتَرَبَّد وجهه ، فأنزل[١] الله عليه ذات يوم ، فلما سُرِّيَ عنه قال : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر : جلد مائة ثم نفي سنة ، والثيب بالثيب : رجم بالحجارة » .

[٢٨٧] وأخرج الفِريابي عن ابن عباس قال : « كُنّ يُحبسن في البيوت حتى نزلت سورة النور » .

[٢٨٨] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عنه في « قوله تعالى ﴿ **واللذان يأتيانها منكم** ﴾ [١٦] ، قال : كان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وضَرْبِ النِّعال ثم نسخ ذلك بآية الجلد في سورة النور » .

وفي الآية اشتراط شهادة أربعة رجال /[٢] في الزنى فلا يقبل فيه شهادة النساء ، ولا أقل من أربعة خلافا لمن أجاز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين لقوله ﴿منكم﴾ ، واستدل مالك بقوله ﴿ **من نسائكم** ﴾ و ﴿ **منكم** ﴾ على أن أهل الذمة لا يقام الحد (عليهم)[٣] في الزنى كالمسلمين .

وذهب قوم إلى أن الآيتين محكمتان ، وأنّ الأُولى في إتيان المرأة

---

(١) في الأصل و (هـ) (وأنزل) .

[٢٨٧] أخرجه ابن أبي حاتم بنحوه قال حدثنا أبي حدثنا أبو حصين الرازي حدثنا مروان يعني الفزاري حدثنا مسلم يعني الأعور عن مجاهد عن ابن عباس (١١٠٣/٣) .

قلت : وفيه مسلم الأعور وهو ضعيف (التقريب ٥٣٠) لكن معنى الأثر متفق عليه قال ابن كثير « وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك أنها منسوخة ، وهو أمر متفق عليه » (التفسير ٥٠٢/١) .

[٢٨٨] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي صالح كاتب الليث عن معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة به (١١١١/٣) وقد سبق هذا السند برقم (٤٢) وهو إسناد حسن .

(٢) (ل ٢٩/ب) .

(٣) في كل النسخ (عليهما) والمثبت من (ط) .

(المرأة)[١] ، والثانية في إتيان الرجل الرجل[٢] ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم** ﴾ فاقتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالنساء ، ثم[٣] قال : ﴿ **واللذان يأتيانها منكم** ﴾ فاقتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالرجال ، ففي الآية وجوب التعزير في السِّحاق[٤] ، واشتراط أربعة شهود فيه ، واستدل بها من أوجب التعزير في اللِّواط[٥] دون الحد ، وفيها أن التعزير يكون بالحَبْس ، وسائر أنواع الأذى من الضرب والتعيير والتوبيخ والإهانة .

وعندي أن الآية الأولى في الزنى لما[٦] تقدم من الحديث ، ولذكرهن بلفظ الجمع ، والثانية في اللواط للإتيان بصيغة التثنية في﴿ **اللذان يأتيانها** ﴾ وما بعده ، ومن قال : إنه أراد الزاني والزانية فهو مردود بتبيينه ذلك بـ « مِن » المتصلة بضمير الرجال و (باشتراكهما)[٧] في الأذى والتوبة والإعراض وذلك مخصوص بالرجال لذكره ما يتعلق بالنساء أوَّلاً وهو الحَبس ، ولو أريد بالآية الأولى السِّحاق لأتى بصيغة الاثنتين[٨] كما في الثانية ، ولو أريد بالثانية الزُّناة من الرجال لأتى بصيغة الجمع كما في الأُولى وهذا ما فسره مجاهد .

[٢٨٩] أخرجه عنه ابن أبي حاتم وغيره .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل و (هـ) .

(٢) كلمة الرجل ساقطة من (هـ) .

(٣) في (ط) وقال .

(٤) وهوأن تلصق المرأة فرجها بفرج المرأة الأخرى من أسحق الضَّرْعُ : إذا لصق بالبطن لِيُيْبِسه وذهاب لَبَنِه .

(٥) هو إتيان الرجل الرجل .

(٦) في (هـ) كما .

(٧) في الأصل و (م) وباشراكهما . والمثبت من (هـ) ، (ط) وهو موافق لما في تفسير الجلالين .

(٨) في (هـ) الاثنين .

[٢٨٩] قال ابن أبي حاتم حدثنا حجاج بن حمزة ، حدثنا شَبَابة ، حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في الأولى : إنها الزنى ، وقال في الثانية : الرجلان الزانيان .(٣/١١٠٤) و (٣/١١١٠) .

- حجاج بن حمزة بن سويد العجلي الخُشَابي الرازي ، نقل ابن أبي حاتم=

قوله تعالى : ﴿ إنما التوبة ﴾ [١] الآيتين [١٧ - ١٨] .

فيه بيان الوقت الذي تُقبل فيه التوبة ، وهو ما لم يصل الإنسان إلى الغَرْغَرَة ومشاهدَة مَلَك[٢] الموت والعذاب ، فإذا وصل إلى ذلك ، لم تُقبل له توبة ، ولا يصح منه إيمان .

[٢٩٠] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في « قوله ﴿ ثم يتوبون من قريب ﴾ قال القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت » .

[٢٩١] وعن الضحاك « قال القريب : ما دون الموت » .

= عن أبي زرعة أنه شيخ مسلم صدوق (الجرح والتعديل ١٥٨/٣ ، ١٥٩) .
- شَبَابة بن سَوَّار المدائني ثقة (التقريب ٢٦٣) .
- ورقاء بن عمر اليشكري أبو بشر الكوفي : مختلف فيه (التهذيب ١١٤/١١) و (هدي الساري ص ٢٦٢) وترجم له الذهبي ووصفه بالإمام الثقة الحافظ العابد (سير أعلام النبلاء ٤١٩/٧) ، وخلاصة القول فيه أنه ثقة إلا أن روايته عن منصور فيها لين قال العقيلي تكلموا في حديثه عن منصور (هدي الساري ٦٢٦) . قال ابن حجر : « وهو محتج به عند الجميع » (هدي الساري ٦٢٦) وقال ابن حجر عن : (شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد) هذا إسناد صحيح (تغليق التعليق ٢٤/٢) ، فالإسناد حسن .

(١) وبقية الدليل : (على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولائك يتوب الله عليهم ..) إلى قوله : (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار) .

(٢) في (م) ، (ط) ملائكة .

[٢٩٠] تفسير ابن أبي حاتم (١١١٨/٣) والسند سبق برقم (٤٢) وهو إسناد حسن ولفظه كلفظ المصنف .

[٢٩١] قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا يونس يعني ابن بُكير عن النَّضْر بن طهمان قال سمعت الضحاك (...) قال : « ما كان دون الموت فهو قريب » (١١١٩/٣) سبق الكلام عن الأشج وابن بُكير برقم (٥٤) (٢٤٦) فالأول ثقة والثاني حسن الحديث . والنَّضْر بن طهمان نقل ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه ثقة . ونقل عن أبيه أنه صالح الحديث (الجرح ٤٧٦/٨) .
فالإسناد حسن ، لأن قول أبي حاتم غير مُفسَّر .

[٢٩٢] وعن الحسن « .. قال : ما لم يُغَرْغِر » .

[٢٩٣] وأخرج عبدالرزاق عن ابن عمر « أنه قال : التوبة مبسوطة للعبد ما لم يُسَق[١] ثم قرأ الآية ، وقال : وهل الحضور إلاّ السَّوْق ؟ » .

[٢٩٤] وأخرج أحمد والترمذي من حديثه مرفوعاً « إن الله

---

[٢٩٢] قال ابن أبي حاتم حدثني أبي ، حدثنا أحمد بن عبيدالله بن صخر الغُدَاني ، حدثنا مسكين بن عبدالله الطاحي أبو فاطمة ، حدثنا حَوْشب عن الحسن في قوله (...) بمثل لفظ المصنف (٣/١١٢٠) .

- أحمد الغُدَاني : صدوق (التقريب ٨٢) ، ومسكين : ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً سوى ما نقله عن أبيه فقال : وَهَّن من أمر مسكين أبي فاطمة بهذا الحديث حديث أبي أمامة في الغسل يوم الجمعة أ.هـ .(الجرح ٨/٣٢٩) ، ونقل ابن حجر عن الدارقطني أنه ضعيف الحديث (لسان الميزان ٦/٢٨ ، ٢٩) .

- حَوْشَب : إما ابن عقيل وإما ابن مسلم وكلاهما رويا عن الحسن ، فإن كان ابن عقيل فهو ثقة وإن كان ابن مسلم فهو صدوق . انظر (التقريب ١٨٤) .

فالإسناد ضعيف لضعف مسكين لكن له شاهد يقويه وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » رواه الترمذي وحسنه ، وسيأتي عند المصنف .

(١) السَّوْق : النَّزْع والاحتضار كأنَّ روحه تُساق لتخرج من بدنه ، ويقال له السياق أيضا (اللسان ١٠/١٦٧) و (النهاية ٢/٤٢٤) .

[٢٩٣] قال عبدالرزاق : أنا الثوري عن يَعْلى بن نُعْمان قال أخبرني من سمع ابن عمر يقول ... (تفسير عبدالرزاق ١/١٥٠) وفيه « وهل حضور إلاّ السوق » .

قلت : والإسناد ضعيف لجهالة من روى عن ابن عمر ، لكن تشهد له الآثار والأحاديث المروية في هذا الباب .

[٢٩٤] مسند أحمد (٢/١٣٢) ، وجامع الترمذي (٥/٥١١) (أبواب الدعوات - ٩٩ باب : ما جاء في فضل التوبة) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه الحاكم (٤/٢٥٧) وصححه ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/١٢) .

يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِر »[١] .

[٢٩٥] وأخرج ابن أبي حاتم وغيرُه عن أبي العالية : « ﴿ **إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة** ﴾ قال : هذه لأهل الإيمان ، ﴿ **وليست التوبة للذين يعملون السيئات** ﴾ قال : هذه لأهل النفاق ، ﴿ **ولا الذين يموتون وهم كفار** ﴾ قال : هذه لأهل الشرك » .

واستدل بعموم الآية على صحة التوبة مِنْ ذَنْب مع الإصرار على غيره ، وبعد نَقْضِها ، وعلى صحة توبة المرتد .

قوله تعالى : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها** ﴾ [١٩] .

نزل[٢] رداً على ما كان في الجاهلية « من أن (وليي)[٣] /[٤] الميت أحق

---

[٢٩٥] الجزء الأول من الأثر لم يخرجه ابن أبي حاتم عن أبي العالية وإنما أخرجه عن الربيع بن أنس قال حدثنا محمد بن عمار حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله الدَّشتكي حدثنا أبو جعفر يعني الرازي عن الربيع ... (٣/١١١٤) ، محمد بن عمار بن الحارث : ثقة (الجرح ٨/٤٣) وعبدالرحمن بن عبدالله الدَّشتكي ثقة . (التقريب ٣٤٤) ، وأبو جعفر : صدوق سيء الحفظ مضى برقم (٢١١) فالإسناد حسن لأنه من نسخة كما بينت عند الأثر رقم (٢١١) .

وأما الجزء الثاني والثالث فأخرجهما عن أبي العالية قال حدثنا أبي حدثنا أحمد بن عبدالرحمن حدثنا عبدالله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية قال : - عن الأولى - « هذا في أهل الإيمان » (٣/١١٢٣) ، وقال عن الثانية : « هذا في أهل الشرك » (٣/١١٢٥) .

وهذا السند سبق الحديث عنه برقم (٢١١) وهو إسناد حسن .

(١) أي ما لم تبلغ الروح الحلقوم فتكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض . والغرغرة أن يُجعل المشروبُ في الفم ويُرَدَّد إلى أصل الحلق ولا يُبلع (النهاية ٣/٣٦٠) .

(٢) في (م) و (ط) (نزلت) .

(٣) المثبت من (ط) وفي الأصل وغيره « أولياء » وهو كذلك في صحيح البخاري ، وعلى هذا فالضمير في « امرأته » يعود على الميت .

(٤) (ل ٣٠/أ) .

بامرأته من أهلها ، إن شاء [١] تزوجها ، وإن شاء [٢] زوجها » .

[٢٩٦] أخرجه البخاري .

ففيه أن الحُرّ لا يُتصور مِلْكُه ، ولا دخوله تحت اليد ولا يجري مجرى الأموال بوجه .

قوله تعالى : ﴿ **ولا تَعضُلُوهن** [٣] **لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ [١٩] .

قال ابن عباس : « يعني : لا تَقْهَرُوهن ، وهو في الرجل يكون [٤] له المرأة وهو كاره (لصحبتها) [٥] ، ولها عليه مهر فَيَضُرُّ بها (لتفتدي) [٦] » .

[٢٩٧] أخرجه ابن أبي حاتم .

[٢٩٨] وأخرج عبدالرزاق عن ابن البَيْلَماني [٧] قال : « نزل أول الآية

---

(١) في صحيح البخاري (إن شاء بعضهم) .

(٢) في صحيح البخاري (وإن شاؤوا زوجوها) .

[٢٩٦] وتمامه « ... وإن شاؤوا لم يزوجوها ، وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك » (١٧٨/٥) (ك : التفسير - سورة ٤ - باب ٦) وفتح الباري (٣١٠/٨) .

(٣) العَضْل : المنع الشديد (مفردات الراغب ٣٥٠) . والمعنى « لا تمنعوا أزواجكم عن نِكاح غيرِكم بإمساكهن ولا رغبة لكم فيهن ضِراراً لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر » .

(٤) في (هـ) تكون . وهي موافقة لما في تفسير ابن أبي حاتم .

(٥) في (هـ) (وهو كاره لها في صحبتها) وفي الأصل (وهو كاره في صحبتها) والمثبت من (م) ، (ط) وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم .

(٦) في الأصل ليفتدي والمثبت من (م) ، (هـ) ، (ط) لموافقته لما في التفسير .

[٢٩٧] التفسير (١١٣٢/٣ ، ١١٣٣) أخرجه بسند حسن مضى برقم (٤٢)

(٧) في (م) ، (هـ) أبي السلماني وفي (ط) ابن السلماني ، ومحقق تفسير عبدالرزاق بيَّن أنه جاء هذا الخلاف في نسخ التفسير المخطوطة .

[٢٩٨] عبدالرزاق قال أنا معمر قال أخبرني سِماك بن الفضل عن ابن البَيْلَماني=

في أمر الجاهلية ، وآخرها في أمر الإسلام » .

ففيه تحريم الإضرار بالزوجة ليُلجئَها إلى الافتداء ، وإباحتُه إذا كان النشوز منها .

[٢٩٩] أخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد « أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية : ﴿ إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ النشوز[1] وسوء الخلق » .

[٣٠٠] وأخرج من طريق العوفي عنه « قال الفاحشة المبينة أن تَفْحُش على أهل الرجل وتؤذيَهم » .

== قال : نزلت هاتان الآيتان : إحداهما في أمر الجاهلية والأخرى في الإسلام (التفسير ١٥٢/١) .

رواته ثقات إلى ابن البَيْلَماني انظر التقريب (٥٤١) ، (٢٥٥) وفي بعض نسخ تفسير عبدالرزاق (أبي السليماني) انظر (١٥٢/١) هامش (١) من تفسير عبدالرزاق المحقق . وفي الطبري (٣٠٨/٤) « عبدالرحمن ابن البيلماني » وفي ابن كثير (٥٠٧/١) « أبي السلماني » ، وفي التهذيب (١٣٥/٦-١٣٦) « عبدالرحمن بن البيلماني مولى عمر ممن روى عنه سماك بن الفضل وهمام والد عبدالرزاق » و قال ابن كثير : قال عبدالله بن المبارك يعني : قوله (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) في الجاهلية (ولا تعضلوهن) في الإسلام . (٥٠٧/١) .

[٢٩٩] قال حدثنا أبي حدثنا نُعيم بن حَمَّاد وأبو زياد القَطَّان قالا : حدثنا زياد ابن الربيع حدثنا صالح الدَّهَّان عن جابر بن زيد أن ابن عباس بمثل لفظ المصنف (١١٣٦/٣) . رواته ثقات إلاّ نعيما فصدوق يخطيء كثيرا ، انظر (التقريب ٥٦٤ ، ٢١٩) ، والجرح (٣٩٣/٤) ، والتقريب (١٣٦) وأمّا أبو زياد القطان فلم أقف له على ترجمة ، فالإسناد فيه ضعف من جهة نعيم ولجهالة أبي زياد .

وزياد بن الربيع : هو اليُحمدي أبو خِداش البصري .

ونُعيم بن حماد هو ابن معاوية الخُزاعي المَرْوَزي .

وجابر بن زيد هو أبو الشَّعثاء الأزْدي .

ولهذا الأثر شواهد تقويه وتجعله حسنا (الطبري ٣١١/٤) .

(١) النشوز : أصله المرتَفع من الأرض ، ونشوز المرأة رَفْعُ نفسها عن طاعته . (الراغب ٥١٤) .

[٣٠٠] وجدته من طريق عكرمة لا من طريق العوفي قال حدثنا أبي حدثنا يحيى ابن صالح الوُحَاظي حدثنا سليمان يعني - ابن بلال - عن =

[٣٠١] وأخرج من طريق مجاهد عنه « قال هي الزنى » .

واستدل قوم بظاهر الآية على جواز الإضرار إذا حصل منها ما ذكر ، والتضييق عليها حتى تفتدي ، وقال آخرون : إنما هي مبيحة للأخذ دون الإضرار ، فالاستثناء على هذا منقطع[١] .

واستدل قوم بقوله : ﴿ **ببعض ما آتيتموهن** ﴾ على منع الخُلْع[٢] بأكثر مما أعطاها .

قوله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ .

فيه وجوب ذلك من توفية المهر ، والنفقة ، والقَسْم ، واللِّين في القول ،

= عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس (...) بمثل لفظ المصنف (١١٣٥/٣) .

رواته ثقات إلاّ يحيى بن صالح فهو صدوق . انظر التقريب (٥٩١ ، ٢٥٠ ، ٤٢٥) فالإسناد حسن .

[٣٠١] قال حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبيدالله بن موسى وأبو نعيم عن إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس (...) قال : « الزنى » (١١٣٤/٣) في إسناده أبو يحيى وهو القتّات الكوفي اختلف في اسمه ، ليّن الحديث (التقريب ٦٨٤) ، وباقي رجاله ثقات . انظر التقريب (٣٠٥ ، ٣٧٥ ، ١٠٤) ولهذا الأثر شواهد غزيرة يصير بها حسنا . انظر تفسير ابن أبي حاتم (١١٣٤/٣) وتفسير الطبري (٣١٠/٤) وتفسير ابن كثير (٥٠٧/١) والدر المنثور (٤٦٤/٢) .

قال ابن عبد البر في هذا القول : « هذا عندي ليس بشيء ، لأن الفاحشة قد تكون البَذَاء والأذى ، ومنه قيل للبَذِي : فاحش ومتفحش ، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها ، وإن شاء طَلَّقها ، وأما أن يضارّها حتى تفتدي منه بما لها فليس له ذلك ، ولا أعلم أحدا قال : له أن يضارُها ويسيء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة والله أعلم » أ.هـ. نقله عنه القرطبي في تفسيره (٩٥/٥ - ٩٦) .

(١) من قوله (وقال آخرون ..) إلى هنا ساقط من (ط) .

(٢) خالعتِ المرأة زوجَها إذا افتدت منه وطلقها على الفدية (المصباح المنير ١٧٨) .

وترك الضرب[١] ، والإغلاظ بلا ذَنْب ، واستدل بعمومه من أوجب لها الخدمة إذا كانت ممن لا تَخْدُم نفسَها .

قوله تعالى : ﴿ فإن كرهتموهن ﴾ [٢] الآية .

قال إلكيا : فيه استحباب الإمساك بالمعروف ، وإن كان على خلاف هوى النفس ، وفيه دليل على أن الطلاق مكروه[٣] .

قوله تعالى : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ [٢٠] .

فيه رد على من لم يُجزِ المغالاةَ في المهور ، وهم قوم ، نقله عنهم ابن الفرس[٤] .

[٣٠٢] وقد أخرج أبو يعلى عن مسروق « أن عمر بن الخطاب نهى أن يُزاد في الصداق على أربعمائة درهم فاعترضته امرأة من قريش[٥] فقالت : أما سمعت ما أنزل الله : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ ؟ فقال : اللهم غَفْرًا [٦] ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فَرَكِبَ المِنْبَر فقال : إني كنت نَهَيْتُكُم أن تزيدوا (النساء) [٧] في صَدُقَاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب » .

---

(١) في (هـ) الضرر .
(٢) وبقية الدليل : (فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) .
(٣) أحكام القرآن (٢/٢١٣) .
(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢٥٨ أ) .
(٥) في (ط) قيس . والمثبت هو الصحيح لموافقته ما في مسند أبي يعلى .
(٦) مصدر غَفَرَ يغفر (القاموس ٤٠٧) .
(٧) في الأصل و (هـ) (أن تزيدوهن) . والمثبت من (م) لموافقته رواية أبي يعلى. وفي (ط) « أن لا تزيدوا النساء »
[٣٠٢] قال أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن المجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق .. إلخ (تفسير ابن كثير ١/٥٠٨) وقال ابن كثير : إسناده جيد قوي .
قلت : وبحثت عنه في مسند أبي يعلى فلم أجده وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٦٨٦-٢٨٧) رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق .

[٣٠٣] وأخرج ابن المنذر عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي قال : « قال عمر ابن الخطاب : **لا تُغَالُوا في مهور النساء** ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطارا** ﴾ من ذهب - قال : و (كذلك)[١] هي في قراءة ابن مسعود[٢] - فقال عمر : إنَّ امرأة خاصمت عمر فَخَصَمته » .

[٣٠٤] وأخرج عبدٌ عن بَكْر بن عبدالله /[٣] المُزَني قال : « قال عمر : خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق فَعَرَضَتْ لي آية من كتاب الله : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطارا** ﴾ » .

قوله تعالى : ﴿ **فلا تأخذوا منه شيئا** ﴾ الآية [٢٠] .

استدل به من منع الخُلع مطلقا[٤] ، وقال : إنه ناسخ لآية البقرة[٥] . وقال

---

(١) في الأصل و (م) لذلك . والمثبت من (هـ) ، (ط) .

(٢) عند ابن المنذر بعد كلمة « ابن مسعود » عبارة « فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا » .

[٣٠٣] قال ابن المنذر : حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق ، عن قيس ابن ربيع عن أبي حَصين عن أبي عبدالرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا ... إلخ (تفسير ابن كثير ٥٠٨/١) .
إسحاق بن إبراهيم : إما إسحاق بن راهويه أو إسحاق بن إبراهيم السعدي فكلاهما روى عن عبدالرزاق ، والأول ثقة والثاني صدوق . انظر التقريب (٩٩).
وعبد الرزاق المصنف ثقة (٣٥٤) وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كَبِر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به (التقريب ٤٥٧) .
أبو حَصين : ثقة ثبت وهو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي (التقريب٣٨٤).
أبو عبدالرحمن السلمي : ثقة ثبت (التقريب ٢٩٩) .
فالإسناد يتقوى بالشواهد الأخرى ، فهو حسن . انظر تفسير ابن كثير (٥٠٨/١-٥٠٩).

[٣٠٤] نسبه السيوطي في الدر المنثور إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد (٤٦٦/٢) ، ولم أجده في سنن سعيد بن منصور .
قلت : فيه انقطاع لأن بكر بن عبدالله المزني لم يسمع من عمر (التهذيب ٤٢٤/١) .

(٣) (ل ٣٠/ب) .

(٤) رواه الطبري عن بكر بن عبدالله المزني (١٣٠/٨) .

(٥) وهي قوله تعالى : (فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جُناح عليهما فيما افتدت به) (٢٢٩) ، انظر ص (١٨٨) مما سبق .

غيره : إنه منسوخ بها ، وقال آخرون : لا ناسخ ولا منسوخ بل هو في الأخذ بغير طيب نفسها[١] .

قوله تعالى : ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ [٢١] .

استدل به من أوجب المهر بالخُلوة ، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء ، وهو المكان الذي ليس فيه بناء ، فعبر به عن الخَلْوة ، وهو مردود ، فإن الإفضاء يكنى به عن الجماع وبذلك[٢] فسره ابن عباس .

[٣٠٥] أخرجه ابن أبي حاتم .

وقد رَدَّ ابن الفرس على قائل الأول فأجاد وقال : « الكناية عند العرب إنما تستعمل فيما يُسْتَحْيَى من ذكره كالجماع ، والخُلوة لا يستحي من ذكرها ، فلا يحتاج[٣] إلى كناية »[٤] .

قلت : وفي تعديته بإلى ما يدل على معنى الوصول والاتصال .

قوله تعالى : ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظا ﴾ [٢١] .

هو الإيجاب والقبول في عقد النكاح ، فسره بذلك .

[٣٠٦] ابن عباس .

---

(١) قال الطبري « هي محكمة ... وإنما يكون النسخ عند تعذر الجمع والجمع ممكن ، وبه يتم البيان ، وتستمر في سبلها الأحكام » (٥٨١/٤) و (١٣١/٨) وقال القرطبي : « والصحيح أن هذه الآيات محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبنى بعضها على بعض » (١٠٢/٥) .

(٢) في (هـ) وكذلك .

[٣٠٥] قال حدثنا أبي ، حدثنا مقاتل بن محمد ، حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن بكر بن عبدالله المُزَني عن ابن عباس (...) بمثله (١١٤٤/٣) . رجاله ثقات . انظر في مقاتل بن محمد النصرآباذي الرازي (الجرح (٣٥٥/٨)، وفي بقية الرواة ، انظر التقريب (٥٨١ ، ٢٤٤ ، ٢٨٥ ، ١٢٧) .

(٣) في (ط) تحتاج .

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (٢٥٩/٢ أ) .

[٣٠٦] قال حدثنا أبي حدثنا عبدالله بن عمران الأسدي حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس (...) « هو قول الرجل ملكت » (١١٤٥/٣) . ==

[٣٠٧] ومجاهد ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ إلى قوله : ﴿ **غير مسافحين** ﴾ الآيات [٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤] .

في هذه الآيات محرمات النكاح ، ففيها تحريم نكاح نساء الآباء ، وشمل ذلك الأجداد فصاعدا من جهة الأب أو الأم ، من النسب أو الرضاع .

ومن قال : إن النكاح حقيقة في العقد استدل بها على عدم تحريم مزنية الأب ، ومن قال : حقيقة في الوطء استدل بها على[١] تحريمها كما استدل بها على تحريم موطوءته بملك اليمين ، ولا عقد فيها .

وفيها تحريم الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، فهذه سبع من النسب .

قال ابن الفرس : « ويدخل في الأمهات كل من له[٢] عليك ولادة لأنها أم ، وفي البنات كل من لك عليه ولادة بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، ولا يدخل فيه المخلوقة من زنى[٣] ، لأنها ليست بنتا شرعا بدليل عدم الإرث ، وإذا لم تدخل في آية التحريم دخلت في قوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ ، ومن حَرَّمَها قال : هي بنته[٤] حقيقة ، وانتفاء الأحكام من الإرث وغيره لا يدرأ هذه الحقيقة ، والتحريم يُحتاط له[٥] .

قال : ودخل في الأخوات الشقائق وغيرهن ، وفي العمات والخالات كل من

= في إسناده يحيى بن يمان صدوق كثير الخطأ ، (التقريب ٥٩٨) ، وحبيب كثير الإرسال والتدليس (التقريب ١٥٠) ولم يصرح بالسماع فالإسناد ضعيف ، لكن أخرج الطبري نحوه أو مثله عن مجاهد ومحمد ابن كعب وابن زيد (١٢٩/٨) .

[٣٠٧] حدثنا حجاج بن حمزة .. إلخ (١١٤٦/٣) هذا السند سبق برقم (٢٨٩) وهو إسناد حسن ولفظه « كلمة النكاح التي تستحل بها فروجهن » .

(١) كلمة « على » ساقطة من (ط) وعبارة « استدل بها على تحريمها كما » ساقطة من (هـ) .

(٢) في أحكام ابن الفرس « لها » .

(٣) في الأصل و (هـ) زناة ، وفي (م) زناه . والمثبت من (ط) .

(٤) في (ط) بنت .

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل ٢٦٣ أ - ب) ، والمصنف تصرف فيه واختصره .

(وَلَدَه)[١] جدك أو جدتك وإن عَلَوْ منَ قبل الأب أو الأم ، وفي بنات الأخ وبنات الأخت كل مَنْ لأخيك أو لأختك عليه[٢] ولادة[٣] .

وفيها تحريم الأمهات من الرضاعة ، والأخوات منها ، فيدخل في الأمهات من أرضعتك أو أرضعت من ولدك أو ولدت مُرضِعَتَك أو ولدت صاحب اللبن وإن علون .

ويدخل في الأخوات /[٤] أخواتك منه[٥] وأخوات أبيك وأمك منهما[٦] ، وأولاد إخوتك منهما ، فحرم أيضا من الرضاع سبع كما حرم بالنسب .

[٣٠٨] وفي الصحيحين « يحرم من الرَّضَاع ما يحرم من النسب ».

والاقتصار في الآية على نوعين : الولادة والأخُوَّة لأنهما الأصل والخمسة الباقية فروع .

واستدل بعض الظاهرية بها على أنه لا يحرم من الرضاع إلا الأمهات والأخوات فقط دون البنات ونحوها .

واستدل مالك وغيره بقوله ﴿ **اللاتي أرضعنكم** ﴾ على أن رضاع الرجل[٧]

---

(١) في الأصل (ولد) وكذا في (هـ) . والمثبت من (م) ، (ط) ، وهو موافق لما في أحكام ابن الفرس .

(٢) في الأصل و (هـ) عليها والمثبت من (م) ، (ط) وهو موافق لما في أحكام ابن الفرس .

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل ٢٦٣ - ب) و (٢/٢٦٤ - أ) .

(٤) (ل ٣١/أ) .

(٥) أي من الرضاع .

(٦) في (هـ) (منها) وضمير المثنى لعله راجع للرضاع والنسب .

[٣٠٨] انظر : صحيح البخاري (٦/١٢٤-١٢٥) (٦٧- ك : النكاح - ٢٠ - باب : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) و (الفتح ١٣٩/٩) وصحيح مسلم (٢/١٠٦٨-١٠٧٠) (ك : الرضاع - ١ - باب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) وبشرح النووي (١٠/٢٢) .

(٧) قال الدسوقي المحشي على الشرح الكبير « لا لبن ذكر فلا يُحَرِّم ولو كثر » (٢/٥٠٢) .

والبهيمة[١] لا يحرم وكذا الميتة لأنها لم ترضع .

واستدل بعمومها من حرم برضاع الكبير ومَصِّـه[٢] .

وفيها تحريم أمهات النساء وإن علون ، دخل بالزوجة أم لا ، والربائب ، وهن[٣] بنات الزوجات بشرط أن يكن[٤] مدخولا بهن[٥] ، فإن لم يدخل بهن[٦] فلا يحرمن[٧] خلافا لمن شذ .

واستدل بقوله : ﴿ **اللاتي في حجوركم** ﴾ من لم يحرم نكاح الربيبة الكبيرة .

[٣٠٩] أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس ابن الحَدَثَان قال : « توفيت امرأتي فأخبرت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : ألها ابنة ؟ قلت : نعم وهي بالطائف ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا . قال : فانكحها ، قلت : فأين قول الله : ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم** ﴾ ؟ قال : إنها لم تكن في حجرك ، إنما ذاك إذا كانت في حجرك » .

والجمهور حرموها وقالوا : إنه[٨] صفة موافقة للغالب ، ومن قال : إن

---

(١) وصورة هذه المسألة أن يَرْضَع ولدٌ وبنتٌ من بهيمة واحدة كبقرة مثلا ، فإنهما لا يصيران أخوين من الرضاعة .

(٢) في (م) ، (هـ) ، (ط) (بمصه) .

(٣) في (م) ، (ط) (وهي) .

(٤) في (م) ، (هـ) ، (ط) (يكون) وتوجيهه « أن يكون الشأن مدخولا بهن » .

(٥) في (م) ، (ط) (بها) .

(٦) في (م) (بها) .

(٧) في (م) ، (ط) (تحرم) .

[٣٠٩] أخرجه في تفسيره (١١٥٧/٣) بسند قال فيه ابن كثير « هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم ، وهو قول غريب جدا (٤٧١/١) وقال ابن حجر « الأثر صحيح عن علي » (الفتح ١٩٧/٩) ، وقال : ولولا الإجماع الحادث في المسألة ونُدرة المخالف لكان الأخذ به أولى (١٩٧/٩) .

(٨) في (م) ، (هـ) (إنها) .

الأم لا تحرم إلا بالدخول[١] أيضا ، قال : إن قوله ﴿ **اللاتي دخلتم بهن** ﴾ عائد إلى الأمهات[٢] والربائب معا .

[٣١٠] أخرجه ابن أبي حاتم عن علي وعبدالله بن الزبير .

---

(١) أي بالدخول بابنتها لا بمجرد العقد .

(٢) أي عائد إلى كلمة « النساء » الأولى في (أمهات نسائكم) و « النساء » الثانية في (من نسائكم) فهي على هذا القول صفة لهما فكأنه قال تحرم عليك أم زوجتك التي دخلت بها ، وربيبتك من زوجتك التي دخلت بها ، فالدخول شرط فيهما معا ؛

[٣١٠] قال ابن أبي حاتم : حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عزرة ، حدثنا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن خِلاس بن عمرو أن عليا قال في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها ، هل يحل له أمها ؟ قال فقال علي : هي بمنزلة الربيبة يعني قوله (وأمهات نسائكم) (٣/١١٥٤) .

- جعفر بن محمد بن هارون بن عزرة القطان . قال ابن أبي حاتم : سمعت منه وسكت عنه (الجرح ٢/٤٨٨) .

- وعبد الوهاب وهو ابن عطاء الخَفَّاف : صدوق ربما أخطأ ومدلس (التقريب ٣٦٨) ، وهو مدلس من الثالثة (طبقات المدلسين لابن حجر ٦٥) فلا تقبل عنعنته .

- وخِلاس بن عمرو الهَجَري ثقة كان يرسل (التقريب ١٩٧) .

فالإسناد ضعيف ، لكن لهذا الأثر متابعة عند الطبري ، قال : حدثنا محمد ابن بشار حدثنا ابن أبي عَدِي وعبد الأعلى عن سعيد به . (٤/٣٢١) .

وعن حُمَيد بن مَسْعَدة عن يزيد بن زُريع عن سعيد به . (٤/٣٢١) .

فالإسناد حسن .

وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، أنبأنا عبدالرزاق ، أنبأنا معمر عن سماك بن الفضل عن رجل عن عبدالله بن الزبير ، قال : « الربيبة والأم سواء ، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة » . (٣/١١٥٨) .

في سنده شيخ سماك مبهم ، فالإسناد ضعيف ، وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن شريح بلفظه (التفسير ١/١٥٤) . وانظر أيضا مصنف عبدالرزاق (٦/٢٧٨ رقم ١٠٨٣٣) .

وجاء عن مجاهد نحو ما جاء عن علي وابن الزبير . انظر (الدر ٢/٤٧٤) .

ورده المُطْلِقون بأن المجرُورَين[١] إذا اختلف عاملُهُما لايكون نعتهما واحدا.

وفي الآية رد على من حرم الربيبة بغير الوطء من التقبيل ونحوه[٢] .

وقد فسر ابن عباس وغيره ﴿ الدخول ﴾ هنا بالجماع .

[٣١١] أخرجه ابن المنذر وغيره .

وفيها تحريم حليلة الابن للصلب ، بخلاف المُتَبَنَّى ، ودخل في الحليلة الزوجة[٣] ، والأَمَة الموطوءة .

وفيها تحريم الجمع بين الأختين وذلك شامل للزوجتين[٤] والأمتين ، وقد قال :

[٣١٢] عثمان .

[٣١٣] وعلي .

---

(١) أي كلمة النساء الأولى : مجرورة بالإضافة والثانية مجرورة بـ (مِن) والوصف الواحد لا يقع على موصوفين مختلفي العامل .

(٢) وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي والليث وهو أحد قولي الشافعي (القرطبي ١١٣/٥)

[٣١١] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة بلفظ : الدخول : النكاح (١١٥٩/٣) وهذا السند سبق الكلام عليه برقم (٤٢) وهو إسناد حسن ، وأخرج عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم الأحول عن بكر بن عبدالله المُزَني قال قال ابن عباس : بنحوه (مصنف عبدالرزاق ٢٧٧/٦) ورجاله ثقات .
ويروى عن طاوس قال الدخول : الجماع (مصنف عبدالرزاق ٢٧٧/٦) .

(٣) إذا كانت الحليلة هي الزوجة فما فائدة إعادة ذكرها هنا ؟ .

(٤) في (هـ) ، (ط) للزوجين .

[٣١٢] أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن قَبيصة بن ذُؤَيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من مِلك اليمين ... إلخ (الموطأ ٥٣٨/٢) (كتاب النكاح باب ١٤) ، قبيصة من أولاد الصحابة ، له رؤية (التقريب ٤٥٣) فالإسناد صحيح .

[٣١٣] أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا عبدالله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكوّاء سأل عليا عن الجمع بين =

[٣١٤] وابن عباس في الجمع بين أختين [١] مملوكتين « أحلتهما آية ، يعني قوله : ﴿ **إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ ، وحرمتهما [٢] آية » يعني : هذه [٣] .

واستدل بها من أباح الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لكن :

[٣١٥] الحديث يرده .

وفيها تحريم المحصنات وهن ذوات الأزواج .

[٣١٦] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطية عن ابن عباس .

= الأختين فقال ... إلخ بمثل لفظ المصنف (مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٦/٣) .
ورجاله ثقات . انظر التقريب (٢٩٥ ، ٤٩٤ ، ٣٤٩) .
وأبو عون ، هو : محمد بن عبيدالله بن سعيد الكوفي الأعور وأبو صالح الحنفي هو عبدالرحمن بن قيس الكوفي .

(١) في الأصل و (هـ) الأختين .

(٢) في (م) (وحرمتها) .

(٣) وفي تتمة الأثر الذي أخرجه مالك في الموطأ عن عثمان رضي الله عنه « فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، قال فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال : لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نَكالا . قال ابن شهاب : أُراه علي بن أبي طالب . أ. هـ . وهذا يدل على أن علي بن أبي طالب لا يرى ما يراه عثمان ، وبهذا يكون لعلي قولان في المسألة .

[٣١٤] لم أقف على من خرجه عنه .

[٣١٥] الحديث متفق عليه انظر : صحيح البخاري (ك : النكاح باب : لا تنكح المرأة على عمتها) (١٢٨/٦) وفتح الباري (١٩٩/٩) ولفظه « لا يجمع بين المرأة وعمتها ... » .
وصحيح مسلم (ك : النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها) (١٠٢٨/٢) ، وشرح مسلم للنووي (١٩٠/٩) .

[٣١٦] قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد عن حجاج عن عطية بن سعد أن ابن عباس (...) بمثله (١١٦٥/٣) .
وفي سنده حَجَّاج وهو ابن أرطأة وعطية بن سعد ، وكلاهما صدوق كثير الخطأ . (التقريب ١٥٢ ، ٣٩٣) . لكن لهذا الأثر شواهد ومتابعات تقويه . انظر الطبري (٥/ ١ ، ٢) . ومتابعة سعيد بن جبير له - والتي أخرجها الحاكم وستأتي عند المؤلف - ترفعه إلى درجة الحسن .

[٣١٧] والحاكم من طريق سعيد بن جبير عنه ، واستثنى من ذلك المَسْبِيَات[١] إذا كان لهن أزواج بدار الحرب ، فإنه يَحِل وطئهن بعد الاستبراء ، ففيه دليل على أن السَّبْيَ يَفْسَخ النكاح ، سُبِيَا معا أو لا .

واستدل بعموم الآية من قال : إن /[٢] انتقال الملك يقطع النكاح ببيع أو إرث أو غير ذلك ، والجمهور قصروا الآية على :

[٣١٧] السبب الذي نزلت فيه .

وعن ابن عباس في الآية تفسير آخر ، وهو : أن المراد بالمحصنات العفائف[٣] ، وأنها حِلٌّ للرجل إلا ما أنكح مما ملكت يمينه[٤] فإنها لا تحل له .

---

[٣١٧] مستدرك الحاكم (٢/٣٠٤ ، ٣٠٥) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ولفظه : « كل ذات زوج إتيانها زنى إلا ما سُبِيت » .

(١) أي غير المسلمات إذ المسلمة لا تُسبى شرعاً ، والمَسْبِيَات : هن الأسيرات في الحرب (القاموس ١١٦٤) .

(٢) (ل ٣١/ب) .

[٣١٧] أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت) أي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن . صحيح مسلم (٢/١٠٧٩) (ك : النكاح باب : جواز وطء المَسْبِية بعد الاستبراء) وبشرح النووي (١٠/٣٤-٣٥) .

قال الألوسي : « واعتُرِضَ بأن هذا من قصر العام على سببه وهو مخالف لما تقرر في الأصول من أنه لا يعتبر خصوص السبب، وأجيب بأنه ليس من ذاك القصر في شيء ، وإنما خُصَّ لمعارضة دليل آخر وهو الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها أنها لما اشترت بَرِيرَة وكانت مزوجة أعتقتها وخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو كان بيع الأمة طلاقا ما خيرها فاقتصر بالعام حينئذ على سببه الوارد عليه » (٥/ ٢ ، ٣) .

(٣) أي حرائر وإماء .

(٤) أي ليس للرجل أن يتزوج أمته لتعارض الحقوق واختلافها وله أن يتزوج =

[٣١٨] أخرجه ابن أبي حاتم ، فعلى هذا هي مُسْتَأنَفَة[١] لا معطوفة والأول أَوْلى .

وفيها إحلال مَنْ عدا المذكورات ، ففيه رد على من حرَّم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة ، أو بين المرأة وامرأة أبيها أو ما ولدت امرأة أبيه بعد أبيه[٢] .

وفيها مشروعية المهر .

وقد استدل بقوله ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ مَن قال : إن أقل الصداق عَشَرَة دراهم ، ظنا منه أن المراد : أن يَصْدُقَها كلُّ واحد ما يسمى أموالا[٣] ، وهو ضعيف جدا .

قال إلكيا : « وفيه دليل على منع كون عتق الأمة صداقا لها لدلالة الآية على كون المهر مالا ، وليس في العتق تسليم مال ، وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن يُستحق به تسليمُ شيء إليها »[٤] .

= أمة غيره بشروط ستأتي .

[٣١٨] قال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصَباح ، حدثنا أسباط بن محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا مُطرَّف بن طريف ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عن عمير بن قميم عن ابن عباس ... إلخ (١١٦٥/٣) وليس فيه « إن المحصنات العفائف » .

رواته ثقات إلا عميراً . انظر التقريب (١٦٣ ، ٩٨ ، ٥٣٤ ، ٤٢٣) وعمير سكت عنه ابن أبي حاتم . انظر الجرح (٣٧٨/٦) ، وأبو إسحاق مدلس من الثالثة ، فالإسناد ضعيف .

وعبارة (ان المحصنات العفائف) أخرجها ابن أبي حاتم عن ابن عباس عند تفسيره لقوله تعالى : (محصنات غير مسافحات) (٢٥) . قال حرائر : عفائف ، من طريق علي بن أبي طلحة (التفسير ١١٨٧/٣) وقد سبق الكلام عن هذا السند برقم (٤٢) .

(١) وعلى هذا القول يكون إعراب « والمحصنات » مبتدأ وخبرها محذوف تقديره : « حِل لكم » .

(٢) أي ما ولدته من غير أبيه .

(٣) في (ط) صداقا ، وهذه العبارة لم أفهم معناها ومراد المؤلف منها .

(٤) أحكام القرآن (٢٦٥/٢) والمسألة سبق التعليق عنها في ص (٢٦٩) هامش (٦) .

قال ابن الفرس : « وفيه دليل على أن الصداق إذا كان خمرا أو خنزيرا يقتضي فسخ النكاح ، لأنهما ليسا من أموالنا »[١] .

قلت : إنما تدل الآية على فساد الإصداق بهما دون النِّكاح .

قوله تعالى : ﴿ **فما استمتعتم به منهـــن** ﴾[٢] الآية [٢٤] .

فيه أن الاستمتاع بالوطء ولو مرة يوجب المهر كله .

[٣١٩] أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس « في قوله ﴿ **فما استمتعتم به** ﴾ الآية قال : هو النكاح إذا تزوج الرجل المرأة ثم نَكَحَها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله » .

ففيه رد على من قال : إن الخُلْوة تقرر المهر[٣] .

وفي الآية جواز الإبراء من الصداق وبعضه .

قال إلكيا : « واستدل بها قوم على جواز الزيادة ، وهو غلط لأنه (لما)[٤] قال : ﴿ **فآتوهن أجورهن فريضة** ﴾ اقتضى ذلك إعطاء ها ما كان

---

(١) أحكام القرآن (٢/ل ٢٧٠ ب) .

(٢) وبقية الدليل : (فآتوهن أجورهن فريضة) .

[٣١٩] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (...) بمثله (٣/١١٧٩ ، ١١٨٠) وقد سبق الكلام عن هذا السند برقم (٤٢) وهو إسناد حسن .

(٣) وأصح قولي الشافعي أن الدخول هو الجماع ، والمذاهب الثلاثة الدخول هو الخلوة (الفتح ٩/١٩٦ - ١٩٧) ، وقد سبق التعليق على هذه المسألة ص (١٩٩).
قلت : وهناك :
١ - خلوة بدون مسيس .
٢ - وخلوة مع مسيس كتقبيل وضم ولمس .
٣ - وخلوة مع وطء .
فظاهر هذه الآية وآية البقرة (ما لم تمسوهن) (٢٣٦ ، ٢٣٧) وآية الأحزاب (من قبل أن تمسوهن) (٤٩) يشهد للثاني والثالث والله أعلم .

(٤) الزيادة من (م) ، (ط) .

فَرْضًا لها أوَّلاً ، فقوله : ﴿ **ولا جناح عليكم** ﴾ يرجع إلى الرخصة في ترك الإيتاء بعد الأمر به »[١] .

واستدل بالآية من قال إن الصداق يجب بالوطء[٢] لا بالعقد ومن قال : إن الابراء يحتاج إلى رضا المُبَرَّأ .

وحمل قوم الآية على نكاح المتعة ، واستدلوا بها على جوازه .

[٣٢٠] فأخرج الحاكم عن ابن عباس « أنه قرأها ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ إلى أجل مسمى ، وقال : واللّه لأنزلها الله كذلك »[٣] .

[٣٢١] وأخرج ابن المنذر « **أن أبيًّا قرأها كذلك** » .

قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طـــولا** ﴾ الاية [٢٥] .

فيه إباحة نكاح الأَمَة بثلاثة شروط نُصَّ عليها ، وتحريمها بدونها .

الأول : أن لا يستطيع طَوْل حرة .

---

(١) أحكام القرآن - إلكيا الهراس (ج٢/ص ٢٨١) وقد تصرف المصنف في العبارة بعض الشيء .

(٢) هذا بناء على تعيّن معنى الاستمتاع بالجماع فقط وإلاَّ فعلى قول الجمهور يجب بالخلوة كما سبق أن ذكرت .

[٣٢٠] مستدرك الحاكم (٣٠٥/٢) (ك : التفسير - سورة النساء -) حـ (٣٠٩) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ولفظه « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » .

(٣) حتى لو صح هذا فالمتعة منسوخة بعد ذلك بإجماع الصحابة ، ولم تثبت مخالفة ابن عباس لهم في نسخها ، وقوله هنا إنما هو بيان لسبب النزول السابق على النَّسْخ . انظر (الفتح ٢٠٧/٩ - ٢١٧) .

[٣٢١] أخرجه ابن جرير قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري ، قال حدثنا سعيد عن قتادة قال : في قراءة أبي بن كعب ... إلخ (١٣/٥/٤) ورجاله ثقات . انظر التقريب (٤٦٩ ، ٣٣١ ، ٢٣٩) .

لكن قتادة لم يسمع من أبيّ ، فالإسناد ضعيف لانقطاعه . انظر (التهذيب ٣١٥/٨) .

[٣٢٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس « في قوله ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ قال : من لم يكن له سَعَة » .

[٣٢٣] وقال مجاهد :

[٣٢٤] وسعيد بن جبير .

[٣٢٥] وعطاء ، وغيرهم : « الطَّوْل الغِنَى » .

[٣٢٦] وقال ربيعة والنَّخَعي :

« الطَّوْل هنا الجَلَد والصَّبْر لمن أحبّ أَمَة وهواها حتى صار

---

[٣٢٢] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (...) بمثله (١١٨٢/٣) . وهذا السند سبق الكلام فيه برقم (٤٢) وهو إسناد حسن .

[٣٢٣] نسبه ابن أبي حاتم إلى مجاهد دون إسناد (تفسير ابن أبي حاتم ١١٨٢/٣).
وأخرجه ابن جرير عنه قال حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (١٥/٥) .
ورواته ثقات . انظر الأثر رقم (٧٦) .

[٣٢٤] نسبه ابن أبي حاتم لسعيد بن جبير دون سند (١١٨٢/٣) وأخرجه الطبري قال حدثني ابن المثنى ، قال حدثنا حِبّان بن موسى بن سوار قال أخبرنا ابن المبارك ، قال أخبرنا هُشَيم عن أبي بِشر - جعفر بن إياس - عن سعيد بن جبير ... إلخ (١٥/٥) .
ورواته ثقات ، وهُشَيم ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . انظر التقريب (٥٠٥ ، ١٥٠ ، ٣٢٠ ، ٥٧٤ ، ١٣٩) . لكن أخرجه ابن جرير من طريق القاسم ... وفيها « قال هشيم : حدثنا أبو بِشر » ، وبذلك أَمِن الانقطاع فالإسناد صحيح .

[٣٢٥] نسبه ابن أبي حاتم له دون سند (١١٨٢/٣) .

[٣٢٦] قال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا) قال ربيعة : الطول الهوى قال يَنْكح الأَمَة إذا كان هواه فيها (١١٨٣/٣) .
وفي سنده عبد الجبار بن عمر الأيلي الأموي مولاهم ضعيف . انظر التقريب (٣٣٢) .
وأخرجه الطبري أيضا ثم أخذ يُشَنِّع على هذا القول ويرده (١٦/٥) .

لا يستطيع /[1] بذلك أن يتزوج غيرها ، فإنَّ له أن يتزوج الأمة إذا لم يَمْلِك هواه ، وإن كان غنيا » .

الشرط الثاني : أن تكون الأمة مؤمنة ، فلا يجوز نكاح أمة كافرة كما فسّر به .

[٣٢٧] مجاهد وغيره .

(الشرط)[2] الثالث : خوف العَنَت أي الوقوع في الزنى .

[٣٢٨] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : « العنت الزنى ، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يَقْدِر على حُرّه وهو يَخْشى العَنَت » .

[٣٢٩] وقاله أيضا مجاهد ، وغيره .

---

(١) (ل ٣٢ / أ) .

[٣٢٧] قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد في قوله : (من فتياتكم المؤمنات) قال : لا ينبغي للحر المسلم أن يتزوج المملوكة من أهل الكتاب (٣/١١٨٥) ورجاله ثقات إلا ليثا . انظر التقريب (٤٦٨ ، ٥٨١ ، ٢٤٤) . أما ليث وهو ابن أبي سُلَيم بن زُنَيم فصدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فتُرك . (التقريب ٤٦٤) فالإسناد ضعيف قلت : لكن الآية نص حيث قال تعالى : (من فتياتكم المؤمنات) وانظر المسألة في القرطبي (٥/١٤٠) .

(٢) الزيادة من (هـ) ، (م) ، (ط) وهي ساقطة من الأصل .

[٣٢٨] أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة (٣/١١٩٤). وهذا السند سبق برقم (٤٢) وهو إسناد حسن .

[٣٢٩] أخرجه ابن جرير قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال : سمعت ليثا عن مجاهد ... (٤/٥/٢٤) .

رواته ثقات إلاّ ليثا وهو ابن أبي سُليم بن زُنَيم اختلط . انظر الأثر (٣٢٧) وانظر التقريب (٥٠٠ ، ٢٩٥) ، فالإسناد ضعيف .

لكن لهذا الأثر شواهد كثيرة انظر الطبري (٥/٢٤-٢٥) ومنها ما سبق عن ابن عباس .

ففي الآية رد على من أباح نكاح الأمة وإن لم يخش العنت وكان غنيا ، وحجته عدم القول بالمفهوم مع قوله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم** ﴾[١] الآية [النور ٣٢] ، وعلى من أباح نكاح الأمة الكافرة ، وعلى من حرَّم الأمة لمن قوي تقواه ، لأنه يصدق عليه لِشدِّه[٢] شهوتَه أنه خاش .

واستدل بظاهر قوله : ﴿ **أن يَنْكح المحصنات المؤمنات** ﴾ على إباحة الأمة مع القدرة على حرة كتابية ، وبعموم[٣] الآية على أن العبد لا ينكح الأمة الكتابية لأن الخطاب بها يعم الحر والعبد ، كذا قال ابن الفرس[٤] ، وفيه نظر .

وفي الآية كراهة[٥] نكاح الأمة عند اجتماع الشروط لقوله تعالى : ﴿ وأن **تصبروا خير لكم** ﴾ .

وفيها الرد على من أجاز نكاح الأمة بغير إذن سيدها ، وبغير مهر .

واستدل مالك بقوله : ﴿ **وآتوهن أجورهن** ﴾ على أنهن أحق بمهورهن ، وأنه لا حق فيه للسيد .

وقوله : ﴿ **فإن أحصن** ﴾ قال ابن عباس : « يعني بالأزواج » .

[٣٣٠] أخرجه ابن أبي حاتم .

---

(١) وتمام الآية (... والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) (النور ٣٢) .

(٢) في (هـ) و (ط) لشدة .

(٣) في (ط) وبمفهوم .

(٤) أحكام ابن الفرس (٢/٢٧٥ أ ، ب) .

(٥) في (هـ) كراهية .

[٣٣٠] قال ابن أبي حاتم حدثنا عبيدالله بن إسماعيل البغدادي . حدثنا خلف يعني ابن هشام بن ثعلب ، حدثنا الخَفَّاف عبدالوهاب بن عطاء عن هارون بن موسى الأزدي العتَكي عن أبان بن تغلِب عن الحكم بن عتيبة الكندي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ... (٣/١١٩١) .

رواته ثقات إلاّ عبيدالله بن إسماعيل البغدادي والخفاف فصدوقان . انظر (الجرح ٥/٣٠٨) والتقريب (١٩٤ ، ٣٦٨ ، ٥٦٩ ، ١٣٦ ، ٧٥) . فالإسناد حسن .

ويتقوى بما أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس =

فاستدل بظاهره من لم يوجب حد الزنى على الأمة حتى تتزوج .

[٣٣١] أخرج سعيد بن منصور وغيره عن سعيد بن جبير[١] أنه كان يقول : « ليس على الأمة حد حتى تحصن[٢] بزوج ، لأن الله تعالى يقول :

== بلفظ « يعني إذا تزوجن حرًا ». (٢٣/٥) .

قلت : وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم ... قال ابن كثير : والأظهر - والله أعلم - أن المراد بالإحصان ههنا التزويج لأن سياق الآية يدل عليه ... إلخ (٥١٩/١) .

(١) هكذا في كل النسخ عن سعيد بن جبير ، والذي في سنن سعيد بن منصور : « عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير » ولعله سهو من المصنف رحمه الله تعالى أو خطأ من النساخ ، وقلت هذا لأن الاستدلال بقول ابن عباس أولى من قول سعيد بن جبير ، فما كان للمصنف رحمه الله تعالى أن يترك قول ابن عباس إلى قول سعيد بن جبير سيما وأن قول ابن عباس صحيح الإسناد ، ثم اللفظ الذي نسبه المصنف لسعيد بن جبير هو نفسه اللفظ الذي أخرجه سعيد ابن منصور عن ابن عباس مما يرجح أن الرواية عن ابن عباس وليست عن سعيد بن جبير والله أعلم .

(٢) في (ط) تتزوج .

[٣٣١] سعيد بن منصور عن سفيان - ابن عيينة - عن مِسْعَر - ابن كِدَام - عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول ... » إلخ بمثل لفظ المصنف (١٢٢٧/٤) . سفيان ومِسْعر ثقتان مضيا برقم (١٠) - وعمرو ابن مرة ثقة (التقريب ٤٢٦) فالإسناد صحيح .

واختلف الناس في حد الأمة إذا زنت على ثلاثة أقوال :

١ - قول الجمهور : ان الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة ، مزوَّجة أو بكرا ، ودليلهم تقديم منطوق الأحاديث العامة في إقامة الحد على الإماء على مفهوم الآية ، مثل قول علي رضي الله عنه : « أقيموا على أَرِقَّائِكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها ... » الحديث ، أخرجه مسلم (١٣٣٠/٣) (ك : الحدود - باب : تأخير الحد عن النُّفَسَاء) قال ابن حجر « سياقه يدل على رفعه » (فتح الباري ١٩٧/١٢) . ==

﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة ﴾ » .

وأجاب الجمهور بأن ذكره لئلا يتوهم زيادة عقوبتها بالنكاح كما زاد في حق الحرة .

وفي الآية أن حد الأمة على النصف من حد الحرة ، وأنه لا رجم عليها لأنه لا يتنصف ، ففيها رد على من قال برجم[١] الرقيق وعلى من قال : إنه لا يُغَرَّب .

وقال بعضهم : عندي أن الفاحشة هنا تعم الزنى والقذف وكل ما يمكن أن يتبعض من الحدود .

وقال بعضهم : لا حد على العبد أصلا أحصن أو لا لأن الآية وردت على[٢] الإماء ، وقال آخرون : يجلد كالحر لعموم آية الزاني[٣] لأن الآية المنصفة وردت في الإماء .

قوله تعالى : ﴿ يريد الله ليبين لكم ﴾ [٢٦] .

قال إلكيا : « يدل على أنه يبين لنا ما بنا حاجة إلى معرفته إما بنص أو دلالة نص . وذلك يدل على امتناع خلوٍّ واقعة عن حكم الله »[٤] .

= ٢ - قول ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير وأبو عبيد القاسم بن سلام ... : ان الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها وإنما تضرب تأديبا ، وعمدتهم مفهوم الآية وهو من مفاهيم الشرط ، وهو حجة عند أكثرهم فقُدِّم على العموم عندهم.

٣ - أن الأمة تجلد قبل الإحصان مائة لأن عمومات الكتاب والسنة شاملة لها في جلدها مائة ، وبعد الإحصان تجلد خمسين لنص هذه الآية . وهو قول داود الظاهري وهو في غاية الضعف لأنه قلبٌ لمقاصد الشرع وحقائقه إذ الأولى تشديد العقوبة عليها بعد الإحصان . انظر المسألة مفصلة في (ابن كثير ٥١٩/١) ، وفتح الباري (١٩٧/١٢) .

(١) في (م) ، (هـ) ، (ط) يرجم .

(٢) في (م) ، (هـ) ، (ط) في .

(٣) في (ط) الزنا ، والمراد بآية الزاني قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (النور ٢) .

(٤) أحكام القرآن (٣٢٥/٢) .

قوله تعالى : ﴿ وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ [٢٨] .

[٣٣٢] قال طاوس : « في أمر النساء [١]: لا يصبر عنهن » .

[٣٣٣] وقال وكيع : « يذهب عقله عندهن » ، أخرجهما ابن أبي حاتم ، ففيه أصل لما يذكره الأطباء من منافع الجماع /[٢] ، ومضار تركه .

قوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا أموالكم ﴾[٣] الآية [٢٩] .

فيه تحريم أكل المال بالباطل بغير وجه شرعي ، وإباحة التجارة والربح فيها ، وأن شرطها التراضي ، ومن هنا[٤] أخذ الشافعي اعتبار الإيجاب والقبول لفظا لأن التراضي[٥] أمر قلبي ، فلا بد من دليل عليه ، وقد يستدل به من لم يشترطهما إذا حصل الرضا .

واستدل بالآية من نفى خيار المجلس لأنه اعتبر التراضي في تمام التجارة

---

(١) اللفظ عام فلا يخصص إلاّ بمخصص ، ويدخل في ضعفه أمر النساء دخولا أوليا.
[٣٣٢] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه ... قال «في شأن النساء أي لا يصبر عنهن» (١١٩٩/٣) .
رواته ثقات إلاّ يحيى بن يمان فهو صدوق عابد يخطيء كثيرا وقد تغير . انظر التقريب (٣٠٥ ، ٥٩٨ ، ٣٠٨) ؛ وفي الأثر الآتي متابعة وكيع لابن يمان فالإسناد صحيح .
[٣٣٣] قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه (وخلق الانسان ضعيفا) قال في أمر النساء قال وكيع : « يذهب عقله عندهن » (١٢٠٠/٣) .
رجاله ثقات سبق الكلام عنهم . انظر الأثر (٣٢٧) والأثر (٣٣٢) ويظهر أن قول وكيع في هذا الأثر هو تفسير لقول طاوس وليس قولاً مستقلا كما يفهم من كلام المصنف والله أعلم .

(٢) (ل ٣٢ / ب) .

(٣) وبقية الدليل (بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم) .

(٤) في (م) هذا .

(٥) في (م) ، (ط) الرضا .

دون التفرق .

قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [٢٩] .

قيل : معناه : (لا)[١] تتَّجِروا في بلاد العدو فتُغَرِّرُوا بأنفسكم[٢] .

واستدل به مالك على كراهة[٣] التجارة إلى بلاد الحرب ، وقيل معناه : النهي (عن)[٤] قتل الناس بعضهم بعضا ، وقيل عن قتل الإنسان نفسه .

وقد احتج بهذه الآية عمرو بن العاص على مسألة التيمم للبرد ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على احتجاجه كما في حديث :

[٣٣٤] أبي داود وغيره .

قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا ﴾ [٥] الآية [٣١] .

فيه أن الصغائر تُكَفَّر باجتناب الكبائر خِلافا لمن أبى ذلك .

وفي الآية ردّ على من قال : إن المعاصي كلَّها كبائر وأنه لا صغيرة .

قوله تعالى : (ولا تتمنوا) [٦] الآية [٣٢] .

---

(١) في الأصل (فلا) وكذا في (هـ) والمثبت من (م) ، (ط) .

(٢) والصحيح أن اللفظ على عمومه .

(٣) في (ط) كراهية .

(٤) في الأصل (من) والمثبت من (م) ، (هـ) ، (ط) .

[٣٣٤] أخرجه أبو داود (٩٢/١) (ك : الطهارة - باب - إذا خاف الجُنُب البردَ أيتمم ؟) حـ (٣٣٤) ، والحاكم في المستدرك (١٧٨/١) (ك : الطهارة) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي .

وأخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة التمريض (٩٠/١) (ك : التيمم - باب - ٧ - إذا خاف الجنب على نفسه المرض ... تيمم) .

قال ابن حجر : « وصله أبو داود والحاكم ... وإسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره » (الفتح ٥٩٨/١) .

(٥) وبقية الدليل : (كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) .

(٦) وبقية الدليل : (ما فضل الله به بعضكم على بعض) .

احتج به من كره التمني مطلقا ، ويُحتج به في أنّ تمنّي تغيّر[١] الأحكام لا يجوز كما نص عليه الشافعي لأن :

[٣٣٥] سبب نزول الآية ذلك .

قوله تعالى : ﴿ **واسألوا الله من فضله** ﴾ .

فيه الحث على سؤال الله ودعائه .

قوله تعالى : ﴿ **ولكل جعلنا موالي** ﴾ [٣٣] .

قال ابن عباس : « الموالي العصبة » .

[٣٣٦] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ **والذين عقدت أيمانكم** ﴾ الآية[٢] .

هي منسوخة بقوله﴿ **وأولوا الأرحام** ﴾ الآية [الأحزاب ٦] كما :

[٣٣٧] أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس ، وقيل : لا .

---

(١) في (م) تغيير .

[٣٣٥] روى الترمذي بسنده إلى أمّ سلمة أنها قالت : « يغزو الرِّجال ، ولا يغزو النساء ، وإنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله تبارك وتعالى : (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) .. الخ . وقال الترمذي : هذا حديث مرسل (التفسير - النساء - ٩) (٥/٢٢١) .

قال المباركفوري - شارح جامع الترمذي - : « أي منقطع » انظر (تحفة الأحوذي ٨/٢٩٨) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٠٦) وقال : صحيح الإسناد على شرطهما إن كان سمع مجاهد من أم سلمة ووافقه الذهبي ، وانظر مسألة سماع مجاهد من أم سلمة في تعليق شاكر على هذا الحديث في تفسير الطبري (٨/٢٦٢) .

[٣٣٦] من طريق علي بن أبي طلحة (٣/١٢٣٠) وهو إسناد حسن سبق برقم (٤٢).

(٢) وبقية الدليل : (فآتوهم نصيبهم) .

[٣٣٧] الذي في البخاري عن ابن عباس أن قوله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم) منسوخ بقوله تعالى في صدر نفس الآية : (ولكل جعلنا موالي) . انظر صحيح البخاري (٥/١٧٨) (ك : التفسير - سورة - ٤ - باب - ٧ -) . وأما ما ذكره المصنف فهو عند الطبري (٥/٥٢) . ==

واحتج (بها)[١] أبو حنيفة على أن الرجلين إذا توالياً[٢] على أن يتوارثا ويتعاقلا[٣] (صح)[٤] وعُمِل به .

[٣٣٨] وقال الحسن : « الآية فيمن أُوصِي له بشيء فمات قبل موت الموصِي[٥] ، ويؤمر الوصي بدفع الوصية إلى ورثة المُوصَى له » .

[٣٣٩] وقال ابن المسيب : « الآية في الوصية لا الميراث » .

ففيه الحض على الوصية لهم .

قوله تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ [٣٤] .

فيه أن الزوج يقوم (بتربية)[٦] زوجته وتأديبها ومنعها من الخروج ، وأن عليها طاعته إلاّ في معصية ، وأن ذلك لأجل ما يجب لها عليه من النفقة ، ففهم العلماء من هذا أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها ، وسقط ما لَه من منعها

= قال ابن حجر - معلقا على رواية البخاري - : « هكذا وقع في هذه الرواية أن ناسخ ميراث الحليف هذه الآية .. » ثم أورد ما رواه الطبري عن ابن عباس وقتادة إلى أن قال : : « ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك ، وهذا هو المعتمد . ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين : الأولى حيث كان المعاقَد يرث وحده دون العصبة فنزلت (ولكل) وهي آية الباب فصاروا جميعا يرثون ، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس ، ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصبة وبقي للمعاقَد النصر والإرفاد (الإعانة) ونحوهما ، وعلى هذا يتنزل بقية الآثار ... إلخ (فتح الباري ٨/٣١٥) .

(١) في الأصل (بـه) والمثبت من (م) ، (هـ) ، (ط) .

(٢) في (ط) توافقا .

(٣) في (م) يتعاقدا ، ويتعاقلا من العَقْل وهو الدية .

(٤) في الأصل يصح والمثبت من (م) ، (ط) وفي (هـ) فلا يصح .

(٥) في (هـ) الوصي .

[٣٣٨] لم أقف على من خرجه عنه .

[٣٣٩] أخرجه الطبري عن شيخه المثنى وهو مجهول (٥/٥٤) وهو قول ابن عباس السابق الذي أخرجه البخاري ولفظه « (والذين عاقدت أيمانكم) من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له » .

(٦) في الأصل ، و (م) و (ط) بتدبير . والمثبت من (هـ) .

من الخروج ، واستدل بذلك من أجاز لها الفسخ (حينئذ)[١] لأنه إذا خرج عن كونه قواما عليها فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح .

واستدل بالآية من جعل للزوج الحَجْر على زوجته في نفسها وما لها ، فلا تتصرف فيه إلاّ بإذنه لأنه جعله قَوَّاما بصيغة المبالغة ، وهو الناظر في الشيء الحافظ له[٢] .

واستدل بها على أنَّ /[٣] المرأة لا يجوز أن تلي القضاء كالإمامة العظمى ، لأنه جعل الرجال قَوَّامين عليهن ، فلم يَجُز أن يَقُمْن على الرجال .

قوله تعالى : ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن** ﴾ [٣٤] .

أمر تعالى بمراعاة الترتيب في تأديب المرأة ، فإن خيف منها النُّشُوز ، بأن ظهر منها أَمَاراتُه ولم يتحقق ، فليَعِظها وليُخَوِّفها اللهَ وعقابَه ، فإن أَصَرَّت هَجَرَها في المضجع :

[٣٤٠] فلا يرقد معها في الفراش .

---

(١) في الأصل (ح) والمثبت من (م) ، (هـ) و (ط) .

(٢) هذا استدلال غير صحيح يتعارض مع صريح القرآن والسنة التي أطلقت لها حق التملك والتصرف ، ومنعت الزوج من مضارتها وعضلها ، وأكل مالها . ونقل المصنف عن الشافعي - في تعليقه على حديث « لا يجوز لامرأة هبةٌ في مالها إذا ملك زوجُها عِصْمَتَها » - قال - أي الشافعي - « وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ، ثم السنة ، ثم الأثر ، ثم المعقول ؟ » (شرح سنن النسائي للمصنف ٦/٢٧٩) .

(٣) (ل ٣٣/أ) .

[٣٤٠] الرواية الأولى : قال ابن أبي حاتم : ذكره علي بن الحسين حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا معاوية ، حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس .. الخ (٣/١٢٤٩) .

قلت : في إسناده سِمَاك بن حرب الذهلي البَكْري وروايته عن عكرمة فيها اضطراب (التقريب ٢٥٥) وشَرِيك بن عبدالله النَّخعي صدوق يخطيء كثيراً وقد تغير حفظه منذ ولي القضاء (التقريب ٢٦٦) فالإسناد فيه ضعف من جهة سماك وشريك .

[٣٤١] أو يرقد ويُوَلِّيها ظهرَه ، ولا يُجامعها .

روايتان عن ابن عباس .

[٣٤٢] وقال عكرمة : « إنما الهُجْران بالمنطق ، أن يُغلِظ لها وليس بالجماع » .

أخرج ذلك ابن أبي حاتم ، فإن أصرت ضربها ضربا غير مُبَرِّح[١] . فإن أطاعت لم يَجُز له ضربُها .

قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ [٣٥] .

[٣٤٣] أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس قال : « هذا في الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما ، أمر الله أن يبعثوا رسولاً[٢] صالحا من أهل الرجل ، ورجلا مثله من أهل المرأة ، فينظران أيهما المسيء ، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه[٣] امرأتَه ، وقَصَرُوه[٤] على النفقة ، وإن كانت المرأة هي المسيئة قَصَرُوها على زوجها ومنعوها النفقة ، فإن اجتمع رأيُهما على أن يُفَرِّقا أو يجمعا فأمرُهما جائز ، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحدُ الزوجين وكَرِه ذلك الآخر ثم مات أحدُهما فإن الذي رَضِيَ يرث الذي كره ، ولا يرث الذي كره الراضيَ ، قوله تعالى : ﴿ إن يريدا إصلاحا ﴾ قال : هما الحَكَمان يوفق الله بينهما ، وكذلك كل

---

[٣٤١] الرواية الثانية : أخرجها ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة (١٢٤٩/٣) وهو سند سبق برقم (٤٢) وهو إسناد حسن .

[٣٤٢] قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، حدثنا عبدالرزاق أنبأنا الثوري عن خُصَيف عن عكرمة .. (١٢٥١/٣) .

وخُصَيف بن عبدالرحمن الجزري : صدوق سيء الحفظ (التقريب ١٩٣) لكن جاء نحو هذا عن ابن عباس وعكرمة ، وأبي الضحى ، وسفيان . انظر الطبري (٣٠٥/٨ - ٣٠٦) .

(١) أي غير مؤثر (ابن كثير ٥٣٨/١) .

(٢) هكذا في كل النسخ وفي تفسير ابن أبي حاتم « رجلا » .

(٣) في (ط) عند .

(٤) أي رَدُّوه إليها . (القاموس المحيط ٤١٧) أو ألزموه بها . (المعجم الوسيط ٧٣٨/٢) .

مصلح يوفقه الله للحق والصواب » .

[٣٤٤] وأخرج[١] أن المأمور بالبعث الحُكَّام .

[٣٤٥] وعن السدي « أنه الزوجان » ، فعلى الأول استدل به من قال : إنهما مُوَلَّيان من الحاكم فلا يُشترط رضا الزوجين بما يفعلانه من طلاق وغيره ، وعلى الثاني استدل من قال : إنهما وكيلان عن الزوجين ، فيشترط .

[٣٤٦] وقال الحسن ،

---

[٣٤٣] أخرجه من طريق علي بن أبي طلحة (٣/١٢٥٨ - ١٢٦٠ - ١٢٦١) وهو إسناد حسن سبق برقم (٤٢) .

وأخرجه أيضا الطبري بنفس اللفظ والسند .

وأما قول ابن عباس « فإن الذي رضي يرث الذي كره ... » إلى آخر كلامه - إن صح عنه - فإني لم أقف على قائل به غيره . والله أعلم .

(١) هكذا جاءت في الأصل ولعل كلمة (عنه) سقطت ، وفي (م) (أخرج ابن أبي حاتم أن) وفي (هـ) (أخرج ابن المنصور أن) وفي (ط) (أخرج قوله أن) .

[٣٤٤] أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير والضحاك (٨/٣١٩) .

[٣٤٥] قال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ، حدثنا أحمد بن مفضل ، حدثنا أسباط عن السدي ... (٣/١٢٥٨) .

- أحمد بن عثمان : ثقة .
- أحمد بن مُفَضَّل الحَفَري : صدوق .
- أسباط بن نصر ، صدوق كثير الخطأ يغرب .

انظر التقريب (٨٢ ، ٨٤ ، ٩٨) الإسناد فيه أسباط ، لكن الرواية عن كتاب ألفه السدي في التفسير انظر كلام شاكر على هامش تفسير الطبري (١/١٥٨) وكذا كلام حكمت ياسين (تفسير ابن أبي حاتم ١/٨ ، ٥٢) فالإسناد حسن .

[٣٤٦] قال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن وهو قول قتادة : أنهما قالا ... إلخ (٤/٥/٧٢) .

رواته ثقات . انظر التقريب (٤٦٩ ، ٣٣١ ، ٢٣٩ ، ٤٥٣) فالإسناد صحيح .

[٣٤٧] وقتادة :« عليهما أن يُصلحا وليس بأيديهما التفرقة لأن الله لم يذكرها » .

[٣٤٨] واستدل ابن عباس بهذه الآية على الخوارج في إنكارهم التحكيم في قصة [١] علي .

قال ابن الفرس : وفيها رد على من أنكر من المالكية بَعْثَ الحَكَمَيْنِ في الزوجين ، وقال تخرج المرأة إلى دار أمين أو يسكن أمين معها [٢] .

قوله تعالى : ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فَخورا** ﴾ [٣٦] .

فيها من شعب الإيمان : عبادة الله وعدم الإشراك به ، وبِرّ الوالدين ، وصلة ذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، والمملوكين ، والإحسان إلى الجار الذي بينك وبينه قرابة ، والجار الذي لا قرابة بينك وبينه ، والصاحب بالجنب .

---

[٣٤٧] وأخرجه عن قتادة من طريق بِشر بن معاذ قال حدثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة (٤/٥/٧٢) وهو إسناد حسن ، فرواته ثقات إلاّ الأول فصدوق (التقريب ١٢٤ - ٦٠١ - ٢٣٩) .

(١) في (م) قضية .

[٣٤٨] أخرجها الحاكم في المستدرك (٢/١٥٠ - ١٥١) وصححها ووافقه الذهبي وملخصها أن الخوارج قالوا لابن عباس : نَنْقِم عَلَى عَلِيٍّ ثلاثًا ، فقال ما هن ؟ قالوا : أولهن أنه حكم الرجال في دين الله ، وقد قال الله تعالى : (إن الحكم إلا لله) (الأنعام ٥٧) ... وذكروا المسألتين الأخريَيْن ، فقال ابن عباس : أما قولكم : انه حَكَّم الرجال ... فإن الله تعالى يقول : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) إلى قوله (يحكم به ذوا عدل منكم) وقال في المرأة وزوجها (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أُنشِدُكم الله أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب فيها ربع درهم ... ؟ » إلى آخر القصة .

(٢) أحكام القرآن (٢/٢٩١ أ - ب) .

[٣٤٩] وفسره ابن عباس بالرفيق .

[٣٥٠] زاد مجاهد : « في السفر » .

[٣٥١] وقال زيد بن أسلم : « هو جليسك في الحَضَر ، ورفيقك في السفر » .

[٣٥٢] وفسره علي وابن مسعود بالمرأة ، أخرجها[1] ابن أبي حاتم .

وفيها تحريم الاختيال والفَخْر .

---

[٣٤٩] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة (١٢٧١/٣) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢) .

[٣٥٠] قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عقبة بن خالد السكوني عن إسرائيل بن يونس السبيعي عن جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي عن مجاهد وعكرمة في قوله (...) قال ... إلخ بمثله (١٢٧٢/٣) .

ورواته ثقات إلا عقبة وجابرا فالأول صدوق والثاني ضعيف . انظر التقريب (٣٩٤ ، ١٣٧) فالإسناد ضعيف لكن روى عبدالرزاق عن مجاهد : « صاحبك في السفر » وإسناده صحيح (١٥٩/١) .

وروى نحوه عن سعيد بن جبير وقتادة وغيرهما (الطبري ٨٠/٥ - ٨١) .

[٣٥١] قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا حاتم بن أبي عجلان عن زيد بن أسلم (١٢٧٢/٣) ؛ قال محقق تفسير ابن أبي حاتم :

« إبراهيم بن حمزة : إمّا ابن سليمان بن أبي يحيى الرملي وإمّا ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبدالله ابن الزبير وكلاهما روى عنهما أبو حاتم ، وحاتم بن أبي عجلان : لم أجد له ترجمة ولكن وجدت في ترجمة إبراهيم القرشي أنه روى عن حاتم بن إسماعيل » .

قلت : أرجح أنه وقع تصحيف في كلمتي (عن) و (ابن) فصارتا (بن أبي) وبهذا يستقيم السند فإبراهيم بن حمزة هو الزبيري : صدوق ، وحاتم هو ابن إسماعيل المدني : ثقة ، وابن عجلان هو محمد ابن عجلان المدني : صدوق ، فالإسناد حسن .

انظر (التقريب ٨٩ ، ٤٩٦) و (الكاشف ١٣٥/١) وانظر الأثر (١٣١) .

(١) في (م) و (ط) أخرجهما .

[٣٥٢] قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن إسرائيل بن يونس السبيعي عن جابر عن عامر عن علي وعبدالله (١٢٧/٣) .

ورجاله ثقات إلاّ جابراً وهو ابن يزيد الجُعفي ضعيف (التقريب ١٣٧) .

وعامر : هو الشعبي .

ولهذا الأثر شواهد ومتابعات منها ما أخرجه الطبري عن =

[٣٥٣] وفي الحديث : « إن إسبال الإزار من المَخِيلَة »[١] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ **الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله** ﴾ إلى قوله : ﴿ **والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس** ﴾ [٣٧-٣٨].

/[٢] فيه تحريم البخل وهو منع أداء الواجب ، وتحريم كَتْم العلم وما أنعم الله به على العبد ، وتحريم الرياء .

قوله تعالى : ﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرة** ﴾ [٤٠] .

استدل به على دخول كل مؤمن الجنة .

[٣٥٤] أخرج عبدالرزاق[٣] (وعبد بن حميد وابن ماجه[٤] وابن جرير[٥]

== عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال في هذه الآية : هي المرأة وإسناده صحيح (٨١/٥/٤) ؛ قال القرطبي « وقد تتناول الآية الجميع بالعموم » (١٨٩/٥).

(١) المَخِيلة : بفتح الميم وكسر الخاء هي الكبر (مختار الصحاح ١٩٦) والكبر هو إعجاب المرء بنفسه مع احتقار غيره ، وقال ابن حجر في توجيه معنى هذا الحديث « لأن الإسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء » (الفتح ١٠/٣٢٠ - ٣٢٤) .
ويلخص من كلام العلماء في إسبال الإزار أن المستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، وما نزل عن الكعبين فهو ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فمنع تنزيه » (الفتح ١٠/٣٢٣).

[٣٥٣] ابن أبي حاتم حدثنا أبي ثنا موسى بن إسماعيل المنقري ثنا وُهَيب - ابن خالد بن عجلان - عن خالد - ابن مِهْران - عن أبي تَمِيمَة - طَرِيف - عن رجل من بَلْهُجَيْم قال قلت : يا رسول الله أوصني قال : إيَّاك وإسبال الإزار فإن إسبال الإزار من المَخِيلة وإن الله لا يحب المخيلة » (٣/١٢٧٧) .
رواته ثقات . انظر التقريب (٥٤٩ ، ٥٨٦ ، ١٩١ ، ٢٨٢) .
والرجل الذي أُبهم في السند صحابي جاء مُصَرَّحاً به عند غير ابن أبي حاتم وهو جابر بن سليم من بني الهُجَيْم (الإصابة ٤/٣٢) وإبهامه لا يضر لكونه صحابياً .
وأخرجه أبو داود عن أبي غفار حدثنا أبو تميمة به ... مطولا (٤/٥٦) (اللباس - ما جاء في إسبال الإزار) وأخرجه الترمذي مختصرا وقال هذا حديث حسن صحيح (٤/١٩٥) و (مع التحفة ٧/٤٢٠) . وأخرجه الحاكم (٤/١٨٦) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) (ل ٣٣/ب) .

(٣) تفسير عبدالرزاق (١/١٦٠) .

(٤) سنن ابن ماجه (١/٢٣) (ب : الإيمان - حـ ٤ -) .

(٥) تفسير الطبري (٥/٨٩) .

وابن أبي حاتم[١])[٢] عن أبي سعيد الخُدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يخرج من النار من كان في قلبه مثقالُ ذرة من الإيمان » قال أبو سعيد فمن شك فليقرأ : ﴿ **إن الله لا يظلم مثقالَ ذَرة** ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ الآيـــة [٤٣] .

[٣٥٥] أخرج أبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] والحاكم[٦] عن علي ابن أبي طالب قال : « صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاما ، فدعانا ، وسقانا من الخمر ، فأخَذَتِ الخمرُ منا ، و (حضرت)[٧] الصلاة فقدَّمُوني ، فقرأت ﴿ **قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون** ﴾ ، ونحن نعبد ما تعبدون ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**﴾ » .

[٣٥٦] وأخرج الفِريابي وابن المنذر عن علي في قوله :

---

(١) انظر تفسير ابن أبي حاتم - رسالة دكتوراه - للطالب حكمت بشير ياسين بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - رقم ٦٤٩ - (١٢٨٤/٣) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وهو موجود في النسخ الأخرى .

[٣٥٤] هذا الحديث متفق عليه . انظر صحيح البخاري (١٨٢/٨) (ك : التوحيد باب ٢٤) ضمن حديث الشفاعة الطويل ؛ وصحيح مسلم (١٧٠/١) (ك : الإيمان - باب - إخراج عُصاة المؤمنين من النار) والمصنف لم يشر إلى هذا .

(٣) سنن أبي داود (٣٢٥/٣) (ك : الأشربة - حـ ٣) .

(٤) جامع الترمذي (٢٢٢/٥) (ك : التفسير - سورة النساء - حـ ١٤ منها) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ،

(٥) السنن الكبرى - (التفسير) - انظرتحفة الأشراف (٤٠٢/٧) .

(٦) المستدرك (٢/ ٣٠٧) وصححه ووافقه الذهبي .

(٧) في الأصل (وحضر) والمثبت من النسخ الأخرى ، وهو موافق لما في المصادر المخرج منها ، وما في الأصل جائز لغة لأن الفاعل مؤنث مجازي لا حقيقي .

[٣٥٥] إسناده صحيح كما سبق أن ذكر الحاكم والترمذي .

[٣٥٦] أخرجه بنحوه ابن جرير (٩٧/٥) وابن أبي شيبة (١٨٣/١) . وفيه محمد ابن عبدالرحمن ابن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا (التقريب ٤٩٣) فالإسناد فيه ضعف .

﴿ **ولا جنبا إلا عابري سبيل** ﴾ . قال : « نزلت هذه الآية في المسافر تصيبه الجَنَابة فيتمم ويصلي » .

[٣٥٧] وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس مثله .

ففي الآية تحريم الصلاة على السَّكْرَان حال سكره حتى يصحو ، وبطلانُها . وبطلان الاقتداء به ، وعلى الجُنُب حتى يغتسل إلا أن يكون مسافرا فيباح له التيمم .

وقيل المراد : السُّكْر من النوم .

[٣٥٨] أخرج الفِريابي ، وعبد عن الضحاك في قوله ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾ قال :«لم يَعْنِ بها الخمرَ ، إنما عنى بها سُكرَ النوم » .

ففيه كراهة الصلاة حال النُّعاس ، ويوافقه ،

[٣٥٩] حديث البخاري : « إذا نَعَسَ أحدكم وهو يصلي فلينصرف فليَنَم حتى يعلم ما يقول » .

---

[٣٥٧] أخرج نحوه ابن جرير (٩٧/٥) قال حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر الهذلي المعروف بـ (غندر) قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي مِجْلَز عن ابن عباس في قوله (...) قال : « المسافر » .
قلت : رجاله ثقات انظر التقريب (٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٢٦٦ ، ٤٥٣ ، ٥٨٦) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣/١) ورواته ثقات أيضا .
وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير ومجاهد والحسن بن مسلم والحكم بن عتبة وابن زيد وعبدالله بن كثير نحو ذلك (٩٧/٥ - ٩٨) .

[٣٥٨] أخرجه ابن أبي حاتم قال حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا وكيع ، عن سلمة بن نُبيط الأشجعي عن الضحاك (١٣٠٠/٣) .
ورجاله ثقات : التقريب (٣٠٥ ، ٥٨١ ، ٢٤٨) ، وأخرجه - أيضا - ابن جرير (٩٦/٥) بإسناد حسن .

[٣٥٩] صحيح البخاري (٦٠/١) (ك : الوضوء - ٥٣ - باب : الوضوء من النوم) و(فتح الباري ٤١٤/١) ولفظ البخاري « إذا نَعَسَ أحدكم وهو يصلي فليَرْقُد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفرُ فيسبُّ نفسه » .

وفي الآية تفسير ثان[١] : أن[١] المراد مواضع الصلاة على حد ﴿ واسأل القرية ﴾ [يوسف ٨٢] .

[٣٦٠] أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس « في قوله ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾ قال المساجد ، وفي قوله ﴿ ولا جنبا إلاّ عابري سبيل ﴾ قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلاّ عابري سبيل . قال: تمر به مرا ولا تجلس ».

ففي الآية تحريم دخول المسجد على السكران لما يتوقع منه من التلويث وفُحش القول ، فيقاس به كل ذي نجاسة يُخشى منها التلويث والسِّباب ونحوه ،

---

(١) أي لكلمة الصلاة .

(٢) في (ط) بأن .

[٣٦٠] تفسير ابن عباس للصلاة بالمساجد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عثمان ابن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ... (١٢٩٩/٣) .

قلت : عثمان هذا ضعيف (التقريب ٣٨٥) وعطاء بن أبي مسلم الخراساني صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس لم يسمع من ابن عباس (التهذيب ١٩٠/٧) فالإسناد ضعيف .

قال النحاس في (الناسخ والمنسوخ ص ١٠٨) : « وتقدير هذا في العربية لا تقربوا مواضع الصلاة » .

وتفسيره لـ (ولا جنبا إلا عابري سبيل) بـ (لا تدخلوا المسجد ..) . أخرجه ابن أبي حاتم أيضا . قال حدثنا محمد بن عمار - ابن الحارث - حدثنا عبدالرحمن - ابن عبدالله ابن سعد - الدَّشتكي أنبأ أبو جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس (١٣٠٣/٣) .

قلت : في إسناده أبو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ (التقريب ٦٢٩) لكن له شواهد تعضده . انظر الطبري (٩٨/٥ ، ٩٩) وتفسير ابن كثير (٥٤٨/١) .

واختار ابن جرير هذا القول . قال ابن كثير : « وهذا الذي نصره هو قول الجمهور وهو الظاهر من الآية وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها ، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة هي الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضا . والله أعلم » .

قال ابن العربي : « لا إشكال في أن الآية محتملة ، ولذلك اختلف فيها الصحابة .. » إلخ (٥٥٦/١) .

وعلى[١] الجُنُب إلا أن يمر به مُجتازا من غيرِ مُكْث ، فيُباح له .

وفي الآية رد على من حرم العبور أيضا ما لم يجد بُدًّا ، و[٢]يتيمم ، وعلى من أباح الجلوس مطلقا إذا توضأ ، لأن الله تعالى جعل غاية التحريم الغُسل ، فلا يقوم مَقَامه الوُضوء .

واستدل ابن الفرس بقوله ﴿ **حتى تغتسلوا** ﴾ على أن الجُنُب لا وضوء عليه ، وأن الحَدَث الأصغر يندرج في الجَنَابة لأنه لم يجعل عليه غير الغسل[٣] .

واستدل ابن المنذر بالآية على صحة قول الشافعي : إنَّ السكران يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب قبل الشُّرب ولا /[٤] يحتاج إلى أن لا يعرف السماء من الأرض ، ولا الرجل من المرأة كما قال غيره ، لأن الذين خوطبوا بهذه الآية كانوا يقربون الصلاة حال سكرهم قاصدين لها عالمين بها ، وقد سُمُّوا سكارى .

واستدل ابن الفرس بتوجيه الخطاب لهم في الآية على تكليف السَّكْران ، ودخوله تحت الخطاب[٥] .

وفيه نظر ، لأن الخطاب عام لكل مؤمن ، وعلى تقدير أنه قصد به الذين صَلَّوْا في حال السكر فإنما نزل بعد صَحْوِهِم[٦] .

واستدل بقوله ﴿ **حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ من قال : إنه يلزمه الأفعال ، ولا يلزمه الأقوال[٧] .

---

(١) الواو ساقطة من (هـ) .

(٢) في (ط) أو .

(٣) أحكام القرآن (٢٩٦/٢ ب) بتصرف من المصنف .

(٤) (ل ٣٤ / أ) .

(٥) أحكام القرآن (٢/ل٢٩٣ - أ) .

(٦) الأولى أن يقال : فإنما خوطبوا به بعد صحوهم .

(٧) أي أن السكران - حال سكره - إذا عقد عقدا أو طلق . أو ... فإن ذلك لا يكون ملزما له بخلاف ما لو قتل أو كسر أو سرق . وانظر القرطبي (٢٠٣/٥) .

قوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم مرضى** ﴾ الآية [٤٣] .

يأتي ما يتعلق بها في سورة المائدة إن شاء الله تعالى[١] .

قوله تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ [٤٨] .

فيه رد على من قال إن الكبائر لا تغفر[٢] ، وهم المعتزلة[٣] ، وعلى من قال : إن أصحاب الكبائر من المسلمين لا يُعَذَّبون وهم المرجئة[٤] لقوله : ﴿ **لمن يشاء** ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ **يؤمنون بالجبت والطاغوت** ﴾ [٥١] .

[٣٦١] قال عمر : « الجبت السحر والطاغوت الشيطان » .

[٣٦٢] وقال ابن عباس : « الجبت الشرك » .

[٣٦٣] وقال الشَّعبي : « الجبت الكاهن والطاغوت الساحر » .

---

(١) انظر ص (٣٧٨-٣٨٧) من هذا الكتاب

(٢) أي قبل التوبة . انظر تفسير الفخر الرازي (١٤٤/٣) و (١٢٤/١٠) ، و(الملل والنحل ٤٥) .

(٣) سبق التعريف بهذه الفرقة ص (٦٠) .

(٤) المرجئة من الإرجاء بمعنى التأخير لأنهم أخّروا العمل عن الإيمان فقالوا لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة (الملل والنحل ١٣٩) و (الفرق بين الفرق ١٩٠) .

[٣٦١] أورده البخاري معلقا بصيغة الجزم . انظر (صحيح البخاري ١٨٠/٥) (ك : التفسير - سورة النساء - ١٠ - باب - قوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر) وذكر ابن حجر أنه جاء موصولا بإسناد قوي عند عبد بن حميد في تفسيره ، ومسدد في مسنده . انظر (تغليق التعليق ١٩٦/٤) .

[٣٦٢] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة (١٣٥٣/٣) وقد سبق الكلام عن هذا السند برقم (٤٢) وهو حسن .

[٣٦٣] أخرجه ابن أبي حاتم قال حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عقبة عن حَنَش ابن الحارث قال سمعت الشعبي يقول ... (١٣٥٣/٣ ، ١٣٥٧) .

عقبة بن خالد السَّكُوني صدوق (التقريب ٣٩٤) وحنش بن الحارث بن لَقِيط النخعي الكوفي لا بأس به (التقريب ١٨٣) فالإسناد حسن .

قال في القاموس : الجبت : الصنم والكاهن والساحر والسحر والذي لا خير فيه وكل ما عبد من دون الله تعالى (١٣٨) .

وقال : الطاغوت : اللاّت ، والعزى ، والكاهن ، والشيطان ، وكل رأس ضلال ، والأصنام وكل ما عبد من دون الله (١١٧٦) .

قلت : والذي جاء عن السلف هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد .

[٣٦٤] وقال أبو مالك :« الطاغوت الكاهن »[١] .

ففي الآية ذم السحر والساحر ، والكَهَانة والكاهن ، ومُصَدِّقِهما ، وأنه ملعون .

[٣٦٥] وقد أخرج الحاكم عن ابن مسعود قال « من أتى عَرَّافاً[٢] ، أو ساحرا ، أو كاهنا ، فصدقه ، فقد كفر بما أُنزل على محمد » .

[٣٦٦] وروى أبو داود والنسائي حديث « إن

---

(١) الكاهن هو الذي يخبر بالأخبار الماضية الخفية بضرب من الظن (الراغب ٤٦٠) ، وقال ابن حجر : « الكهانة ادعاء علم الغيب مع الاستناد إلى سبب » (الفتح ٢٦٦/١٠) .

[٣٦٤] أخرجه ابن أبي حاتم قال حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبيد الله بن موسى[بن باذان العبسي] عن إسرائيل - بن يونس السبيعي - عن السدي عن أبي مالك ... (٣/ ١٣٥٦) .
رجاله ثقات إلاّ السدي - إسماعيل بن عبدالرحمن وهو السدي الكبير - ، فهو صدوق يهم ، انظر التقريب (٣٠٥ ، ٣٧٥ ، ١٠٤ ، ١٠٨) . لكن هذا الأثر ليس من أوهام السدي لأنه روي من طرق أخرى . انظر (الدر ٥٦٤/٢ ، ٥٦٥) فالإسناد حسن ، وأبو مالك هو غَزْوان الغِفَاري الكوفي مشهور بكنيته ثقة (التقريب ٤٤٢) .
واختار ابن جرير - بعد سرده لهذه الأقوال - أن المراد بهما معبودان من دون الله . وعلل ذلك بقوله : « وذلك أن الجبت والطاغوت اسمان لكل مُعَظَّم بعبادة من دون الله ، أو طاعة أو خضوع له ، كائنا ما كان ذلك المعظم من حجر أو إنسان أو شيطان ... » تفسير ابن جرير (١٣٣/٥) .

(٢) قال ابن حجر « العَرَّاف من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول » (٢٦٧/١٠)

[٣٦٥] أخرجه الحاكم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً وقال هذا حديث صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي (٨/١) ، وليس فيه « أو ساحرا » والموقوف على ابن مسعود أخرجه أبو يعلى بمثل لفظ المصنف ورجاله ثقات (٢٨٠/٩) .

[٣٦٦] قال أبو داود : حدثنا مُسَدَّد - بن مسرهد - ، ثنا يحيى - القطان - ثنا عوف - الاعرابي - ثنا حَيَّان - قال غير مسدد حيان بن العلاء - ثنا قَطَن بن قَبيصَة عن أبيه قال سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ... إلخ (١٦/٤) (الطب - الخط) . رواته ثقات إلاّ حيانا وقَطنا فالأول مقبول والثاني صدوق . انظر التقريب (٥٢٨ ، ٥٩١ ، ٤٣٣ ، ١٨٥ ، ٤٥٦) .
وقال عبدالقادر الأرناؤوط : « وهو حديث حسن » انظر : (جامع الأصول من أحاديث الرسول ٦٣٩/٧) هامش (١) .
وأخرجه النسائي في (التفسير - السنن الكبرى) انظر (تحفة الأشراف ٢٧٥/٨) .

العِيَافة[١] والطَّرْق[٢] والطِّيَرة[٣] من الجبت » .

قوله تعالى : ﴿ أم يحسدون الناس ﴾ الآية [٥٤] .

فيه ذم الحسد[٤] .

قوله تعالى : ﴿ وندخلهم ظلا ظليلا ﴾ [٥٧] .

فيه إشارة إلى ظل العرش ، وبذلك فسره الربيع بن أنس .

[٣٦٧] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [٥٨] .

---

(١) العِيافة : زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرّها . انظر (النهاية ٣٣٠/٣) و (القاموس ٧٥٦) .

(٢) الطَّرْق : هو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء ، وقيل هو الخط في الرمل ، وهو ضرب من التكهن . انظر النهاية (١٢١/٣) و (مختار الصحاح ٣٩١) و(القاموس ٨١٢) .

(٣) الطِّيَرَة : بكسر الطاء وفتح الياء ، وقد تسكن وهي التشاؤم بالشيء . انظر النهاية (١٥٢/٣) و (القاموس ٣٩٠) . ومعنى يتشاءم : أي يتوقع حصول مكروه عند رؤية شيء أو سماعه ؛ وعند أبي داود : كلمة « الطيرة » مقدمة على كلمة « الطرق » .

(٤) هو تمني زوال النعمة عن المنعم عليه ، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه الفتح (٢٢٠/١)

[٣٦٧] قال حدثنا أبي ثنا أحمد بن عبدالرحمن ثنا عبدالله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال « وهو ظل العرش الذي لا يزول » (١٣٧٨/٣) .

هذا الإسناد سبق برقم (٢٦١) وهو إسناد حسن .

قلت : وسياق الآية يدل على أن الظل هو ظل الجنة وقد ورد في الصحيح ما يؤيد ذلك فعن أبي هريرة مرفوعاً « إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة ، واقرؤوا إن شئتم (وظل ممدود) » (صحيح البخاري ، بدء الخلق - باب ٨) (٨٧/٤) .

قال الطبري عن قوله (وندخلهم ظلا ظليلاً) : « وندخلهم ظلا كنينا . كما قال جل ثناؤه (وظل ممدود) أ.هـ . (١٤٤/٥) .

ولا دخل لظل العرش بعد دخول الجنة .

فيه وجوب رد كل أمانة ، من وديعة[١] ، وقِراض[٢] ، وقَرْض[٣] ، وغير ذلك .

واستدل المالكية بعموم الآية على أن الحَرْبي[٤] إذا دخل دارنا بأمان فأودع وديعة ثم ماتَ أو قُتل أنه يجب ردّ وديعته إلى أهله ، وأن المسلم إذا استدان من الحربي بدار الحرب[٥] ثم خَرج يجب وفاؤه ، وأن الأسير[٦] إذا ائتمنه الحربي على شيء لا يجوز له أن يخونَه ، وعلى أنَّ من أُودِعَ مالا وكان المودع خانه قبل ذلك ، فليس له أن يَجْحَدَه كما جحده ويوافق هذه المسألة :

[٣٦٨] حديث « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » .

---

(١) الوديعة ، هي : مال مموكل على حفظه يُضمن بتفريط رشيد (الشرح الصغير ٥٤٩/٣) .

(٢) سبق تعريفه . انظر ص (١٦٤) .

(٣) القرض : هو إعطاء متمول في عوض متماثل في الذمة لمنفعة المُعطى فقط . (الشرح الصغير ٢٩١/٣) .

(٤) الحربي : هو الكافر الذي ليس بيننا وبينه عهد أو صلح .

(٥) ودار الحرب : بلاد الكفار الذين لا صلح بيننا وبينهم . (القاموس المحيط ٦٩) و(المصباح المنير ١٢٧) .

(٦) أي المسلم .

[٣٦٨] الحديث أخرجه الترمذي (٥٦٤/٣) (ك : البيوع ، باب ٣٨) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه الحاكم (٤٦/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

قال المباركفوري : « أخرجه أبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره ، وقال الزيلعي : قال ابن القطان : والمانع من تصحيحه أن شَرِيكا وقيسَ بنَ الربيع مُختَلف فيهما أ. هـ . وقال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي أ. هـ . وقال الشوكاني : قال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت ، وقال أحمد : هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح ، وقال ابن الجوزي : لا يصح من جميع طرقه » انظر (تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي للمباركفوري ٤٠٠/٤) .

قال الشوكاني : « لا يخفى أن وروده بعدة طرق مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتَبرِين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج » (المرجع السابق) .

[٣٦٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هـــذه الآيـــة قال : « مبهمة للبَرِّ والفاجر » ، يعني عامة .

[٣٧٠] وقد أخرج ابن جرير وغيره « أنها نزلت في شأن مفتاح الكعبة لَمَّا أخذه النبي صلى الله عليه وسلم من عثمانَ بن طلحة » ، واختار

[٣٧١] ما رواه عن علي وغيره « أنها خطاب لوُلاة المسلمين أُمروا بأداء الأمانة لمن وُلُّوا عليه » .

---

[٣٦٩] قال ابن أبي حاتم : حدثنا الأحْمسي ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن أبي ليلى عن رجل عن ابن عباس بمثله ... (١٣٨١/٣) .

قلت : في إسناده رجل مبهم ، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن صدوق سيء الحفظ جدا . انظر الأثر رقم (٣٥٦) فالإسناد ضعيف .

قال ابن كثير شارحا لقول ابن عباس « أي هي أمر لكل أحد ... فحكمها عام ». (٥٦٦/١) .

[٣٧٠] قال حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حَجّاج عن ابن جُريج قال «نزلت»... (١٤٥/٥) .

قلت : فيه القاسم شيخ الطبري لم أقف له على ترجمة .

والحسين ولقبه سُنيد - : ضعيف (التقريب ٢٥٧) وزيادة على ذلك فهو معضل لأن ابن جريج تابع تابعي ، فالإسناد ضعيف .

قال ابن كثير : « وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة » إلخ كلامه ، إلى أن قال : « وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك » ثم قال « وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا ، فحكمها عام ، ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية ، هي للبَرِّ والفاجر أي هي أمر لكل أحد (٥٦٥/١ - ٥٦٦) .

قال ابن حجر : « وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة » (الفتح ٧١/٥) .

[٣٧١] قال الإمام الطبري : حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال حدثنا إسماعيل عن مصعب بن سعد قال قال علي رضي الله عنه « حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمـانة ، وإذا فـعل ذلك فـحق على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دُعُوا » (١٤٥/٥) . ==

فيستدل بالآية على /[١] أن على الحكام والأئمة ونُظَّار الأوقاف تولية الوظائف من يستحقها ، وفي بقية الآية[٢] مشروعية الحكم بين الناس ، ووجوب العدل فيه .

قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [٥٩] .

[٣٧٢] أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : « طاعة الرسول اتِّبَاع الكتاب والسنة » .

[٣٧٣] وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة في قوله : ﴿ وأولي الأمر ﴾ قال : « هم الأمراء » .

وأخرج ابن أبي حاتم عن :

[٣٧٤] جابر بن عبدالله .

== قلت : رواته ثقات . انظر التقريب (٥٠٠ ، ٢٩٥ ، ١٠٧ ، ٥٣٣) وإسماعيل هو الأحمسي .

(١) (ل ٣٤/ب) .

(٢) وبقية الآية هو قوله تعالى : (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل).

[٣٧٢] حدثنا المنذر بن شاذان ، ثنا يَعْلَى بن عُبَيد ، ثنا عبدالملك عن عطاء بمثله (١٣٨٧/٣) .

- المنذر بن شاذان أبو عمر التمَّار الرازي ، قال ابن أبي حاتم : كتبنا عنه وهو صدوق ، سئل أبي عنه فقال : لا بأس به (الجرح ٢٤٤/٨) .

يعلى بن عبيد ابن أبي أمية الكوفي أبو يوسف ثقة (التقريب ص ٦٠٩) .

عبدالملك بن أبي سليمان ثقة (الميزان ٦٥٦/٢) فالإسناد حسن .

[٣٧٣] سعيد بن منصور عن أبي معاوية - محمد بن خازم - عن الأعمش عن أبي صالح - ذَكْوان السمان - عن أبي هريرة قال « هم الأمراء » (١٢٨٧/٤) .

رواته ثقات . انظر التقريب (٤٧٥ ، ٢٥٤ ، ٢٠٣) .

وأخرجه ابن جرير (١٤٧/٥) عن أبي هريرة بإسناد صححه ابن حجر (الفتح ٣٢٢/٨) .

[٣٧٤] قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ، ثنا الحسن بن صالح عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال : « أولوا الخير » (١٣٩١/٣) . ===

[٣٧٥] وابن عباس .

[٣٧٦] ومجاهد .

[٣٧٧] والحسن « أنهم أولوا العلم والفقه ، أوجب الله طاعتهم » .

[٣٧٨] وأخرج عن عكرمة « أنهم أبو بكر وعمر » .

== ورجال الإسناد ثقات إلا عبدالله بن محمد فهو صدوق في حديثه لين . انظر التقريب (٥١٦ ، ١٦١ ، ٣٢١) وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٣/١) ولفظه « أولوا الفقه والخير » .

[٣٧٥] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (١٣٩١/٣) وهو سند حسن سبق برقم (٤٢) ولفظه « أهل الفقه والدين وأهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرونهم بالمعروف ... فأوجب الله ... » وأخرجه الحاكم (١٢٣/١) وجعله شاهدا لأثر جابر السابق .

[٣٧٦] قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبدالله بن إدريس ، عن ليث عن مجاهد قال ... إلخ بمثله (١٣٩٢/٣) ورجاله ثقات إلا ليثا وهو ابن أبي سُليم صدوق تُرك تقدم ذكره برقم (١٦٣) ولكنه توبع عند الطبري (٥٠٠/٨) فالإسناد حسن .

[٣٧٧] قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي بحضرموت ، ثنا خصيب ابن ناصح ، ثنا المبارك بن فَضَالة عن الحسن قال : « أولو العلم والفقه والعقل والرأي » (١٣٩٣/٣) .

- محمد بن الحجاج : ثقة (الجرح ٢٣٥/٧) والخصيب قال أبو زرعة ما به بأس إن شاء الله (الجرح ٣٩٧/٣) والمبارك صدوق مدلس من الثالثة . انظر (التقريب ٥١٩) ، و (طبقات المدلسين لابن حجر ٦٨) فالإسناد ضعيف ، لكن يتقوى بما سبق .

[٣٧٨] قال حدثنا أبي ثنا عثمان بن طالوت الجحدري ، ثنا حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ... (١٣٩٤/٣) .

فيه عثمان بن طالوت الجحدري لم أجد له ترجمة ، وحفص بن عمر العَدَني ضعيف (التقريب ١٧٣) فالإسناد ضعيف .

وأخرج ابن أبي حاتم عنه من طريق أخرى حسنة قال : « (وأولي الأمر منكم) قال كان عمر من أولي الأمر (١٣٩٤/٣) .

قلت : ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » وهو حديث صحيح سبق برقم (٩) .

[٣٧٩] وعن الضحاك « أنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاة الرواة » .

[٣٨٠] وأخرج عبد عن الكَلْبي أنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي » .

فيُحتج بالآية على وجوب طاعة الأئمة والمفتين ، ويَحتج بها من قال إن قول الصحابة حجة ، أو الخلفاء الأربعة ، أو الشيخين .

قوله تعالى : ﴿ **فأن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** ﴾ الآيـــة [٥٩] .

[٣٨١] أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : ﴿ **فردوه إلى الله والرسول** ﴾ قال : « إلى كتاب الله وسنة رسوله » .

ففيه حُجية الكتاب والسنة وأنهما مُقَدَّمَان على الرأي[1] .

---

[٣٧٩] قال حدثنا أبي ثنا سعيد بن سليمان - النشيطي - ، ثنا هُشيم عن جويبر عن الضحاك قال : « هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الدعاة الرواة » (٣/١٣٩٤) .

وفي إسناده جويبر وسعيد بن سليمان وكلاهما ضعيف . (التقريب ١٤٣ ، ٢٣٧) فالإسناد ضعيف .

وأخرج ابن جرير - بإسناد صحيح - عن مجاهد نحوه (٥/١٤٩) .

قال النووي : « وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ » (شرح صحيح مسلم ١٢/٢٢٣) .

[٣٨٠] نسبه السيوطي في الدر (٢/٥٧٥) إلى عبد بن حميد فقط .

قلت : وأَرْجَح الأقوال اثنان : الأول : أنهم الامراء . الثاني : أنها عامة في الأمراء والعلماء ؛ ونسب النووي الأول إلى جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء (١٢/٢٢٣) . واختار الطبري الأول (٥/١٥٠) وقال ابن كثير « إن ظاهر الآية عام فيهما » (١/٥٦٨) .

[٣٨١] أخرجه ابن أبي حاتم (٣/١٣٩٥ - ١٣٩٧) بسند مضى برقم (٣٧٦) وهو ضعيف . وأخرجه ابن جرير عن ميمون بن مِهران وقتادة والسدي بمثله (٥/١٥١) . قال ابن كثير : « قاله مجاهد وغير واحد من السلف » (١/٥٦٨) .

(١) أي القياس .

قوله تعالى : ﴿ **خذوا حذركم** ﴾ [٧١] .

قال مقاتل :« عُدَّتَكم من السلاح » .

[٣٨٢] أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه الأمر باتخاذ السلاح ، وأنه لا ينافي التوكل .

قوله تعالى : ﴿ **إن كيد الشيطان كان ضعيفا** ﴾ [٧٦] .

[٣٨٣] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : « إذا رأيتم الشيطان فاحملوا عليه ولا تخافوه ، وتلا ﴿ **إن كان الشيطان كان ضعيفا** ﴾ » .

قوله تعالى : ﴿ **وإن تصبهم سيئة**[1] **يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله** ﴾ [٧٨] .

---

[٣٨٢] قال ابن أبي حاتم : قرأت على محمد بن الفضل بن موسى ، ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، ثنا أبو وهب محمد بن مزاحم عن بُكير بن معروف عن مقاتل بن حَيَّان (١٤٢١/٤) .

الأول : صدوق (الجرح ٦٠/٨) ، والثاني : ثقة (التقريب ٤٩٧) ، والثالث : صدوق (التقريب ٥٠٦) ، والرابع : مختلف فيه . قال ابن حجر : صاحب تفسير صدوق فيه لين (التقريب ١٢٨) فالإسناد حسن ، ولين « بُكير » لا يضر لأن الرواية من نسخة وهي تفسير مقاتل المشهور انظر (تفسير ابن أبي حاتم ٧٩/١) ومقاتل هو ابن حَيّان النَّبَطي صدوق فاضل توفي قبيل (١٥٠هـ) (التقريب ٥٤٤) .

وقال ابن كثير : « أَخْذُ الحذر يلزم التأهب بإعداد الأسلحة والعدد وتكثير العدد ... » (٥٧٥/١) .

[٣٨٣] حدثنا أبي ، ثنا محمد بن عيسى الطباع والنفيلي قالا : ثنا غِياث عن خُصَيْف عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « إذا رأيتم الشيطان فلا تخافوه واحملوا عليه إن كيد الشيطان كان ضعيفا » (١٤٣٢/٤) .

فيه خُصَيف صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة . انظر (التقريب ١٩٣) فالإسناد فيه ضعف من جهة خصيف ويبعد أن يقول هذا ابن عباس والله يقول (إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) (الأعراف ٢٧) ثم إن محاربته لا تكون بمطاردته بل بالتعوذ منه والاعتصام والالتجاء إلى الله تعالى والتمسك بطاعته .

(١) تَجَدُّب وبلاء (يقولوا هذه من عندك) أي بشؤمك يا محمد .

فيه رد على القدرية[١] .

[٣٨٤] أخرج ابن أبي حاتم عن مُطَرِّف بن عبد الله قال : « ما تريدون من القَدَر ؟ ما تكفيكم الآية التي في سورة النساء ؟ » وذَكَرَ هذه .

قوله تعالى : ﴿ **وما أصابك من سيئة فمن نفسك** ﴾ [٧٩] .

تمسك بها القدرية في قولهم بأن[٢] العبد يخلق الشر ، وهو مردود لأن المراد : أنت ارتكبت ما يوجبها :

[٣٨٥] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال : « ما كان من نَكْبة فبذنبك وأنا قدَّرْتُ ذلك عليك » .

---

(١) هذا أحد ألقاب المعتزلة ، وسموا بهذه التسمية لإنكارهم أن يكون الشر والظلم والكفر مقدرا من الله تعالى ، انظر (الملل والنحل ٤٣ - ٤٥) و (الفرق بين الفرق ١٨ ، ٩٤) .

[٣٨٤] قال حدثنا محمد بن عمار - بن الحارث - ، ثنا سهل يعني ابن بَكار ، ثنا الأسود بن شيبان ، حدثني عقبة ابن واصل بن أخي مُطَرِّف عن مُطَرِّف أن عبدالله قال : « ... » إلخ بمثل لفظ المصنف (١٤٤٤/٤) .
رواته ثقات إلاّ عقبة ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه . انظر (الجرح ٤٣/٨) و(التقريب ٢٥٧ ، ١١١) و (الجرح ٣١٨/٦) و (التقريب ٥٣٤) .
وعبدالله ، هو : عبدالله بن الشِّخِير بن عوف العامري صحابي من مسلمة الفتح (أسد الغابة ١٨٢/٣) .
وكما هو ملاحظ فالرواية عند ابن أبي حاتم عن عبدالله الصحابي وفي الإكليل عن مطرف ابنه وهي كذلك في (ابن كثير ٥٨٠/١) و (الدر ٥٩٧/٢) .

(٢) في (م) (إن) .

[٣٨٥] قال حدثنا أبي ، ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك ، ثنا بقية ، عن مُبَشِّر ، عن حَجَّاج ، عن عطية العوفي ، عن ابن عباس في قوله (...) قال : هذا يوم أحد يقول : ما كانت من نكبة ... إلخ بمثل لفظ المصنف (١٤٤٧/٤) .
في إسناده بقية بن الوليد ، لم يصرح بالسماع وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (التقريب ١٢٦) و (طبقات المدلسين لابن حجر ٧٦) .
وفيه مبشر بن عبيد الحمصي متروك ورماه أحمد بالوضع (التقريب ٥١٩)
وفيه حجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس (التقريب ١٥٢) .
وفيه عطية بن سعد بن جُنادة : صدوق يخطيء كثيرا وكان شيعياً مدلسا (التقريب ٣٩٣) ؛ فالإسناد ضعيف جداً ، لكن ما روي عن أبي صالح بسند صحيح يدل على أن لهذا أصلاً ولعل أبا صالح أخذه عن ابن عباس ، انظر الأثر رقم (٣٨٦) .

[٣٨٦] وأخرج عن أبي صالح مثله .

قوله تعالى : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ الآية [٨٠] .

فيه وجوب طاعة الرسول فيما يأمر به وينهى عنه .

قوله تعالى : ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن** ﴾ [٨٢] .

فيه الحث على تدبر القرآن .

قال الكِرْماني في عجائبه « وفيه رد على من زعم من الرافضة[١] أن القرآن لا يُفهم[٢] إلا بتفسير الرسول أو تفسير الإمام »[٣] .

وفي بقية الآية[٤] العُذْرُ للمُصَنِّفين فيما يقع لهم من الاختلاف والتناقض لأن السلامة عن ذلك من خصائص القرآن .

قوله تعالى : ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ [٨٣] .

هذا أصل عظيم في الاستنباط والاجتهاد .

قوله تعالى : ﴿ **لا تُكَلَّف إلاَ نَفْسَكَ** ﴾ [٨٤] .

---

[٣٨٦] قال أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أنبأ سفيان ، عن إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي صالح ...(١٤٤٧/٤) ولفظه : « قال فبذنبك وأنا قدرتها عليك » رجاله ثقات . انظر التقريب (٦١٣ ، ١٠٧ ، ٢١٣) وإسماعيل : هو الأحمسي ، وأبو صالح هو ذكوان السمان الزيات .

(١) الرافضة : هم الشيعة الذين رفضوا زيدَ بنَ علي بنَ الحسين بنَ علي بنَ أبي طالب رضي الله عنهم ، لَمّا لم يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

انظر (الملل والنحل - الشهرستاني - ص ١٥٤ - ١٥٥) و (الفرق بين الفرَق - عبدالقاهر البغدادي - ص ٢٥) .

(٢) في (م) ، (هـ) ، (ط) زيادة كلمة (معناه) .

(٣) انظر غرائب التفسير للكرماني (٣٠٠/١) .

(٤) وهي قوله : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ .

فيه رد على من قال : بأن الولي ينتهي إلى حالة يسقط عنه فيها التكليف ، فهذا سيد المرسلين وإمام المتقين /[١] ، ورأس المُصْطَفَين قد أخبره الله بأنه مكلف بخاصة نفسه .

قوله تعالى :﴿ **من يشفع** ﴾ الآية[٢] [٨٥] .

فيه مدح الشفاعة ، وذم السِّعاية ، وهي الشفاعة السيئة ، وذكرُ الناس عند السلطان بالسوء ، وهي معدودة من الكبائر .

قوله تعالى :﴿ **وإذا حييتم** ﴾ الآية[٣] [٨٦] .

فيها مشروعية السلام ، ووجوب ردِّه ، فقيل عَينا ، وقيل كفاية .

واستدل بها الجمهور على رد السلام على كل مُسَلِّمٍ : مُسْلِمًا كان أو كافرا ، لكن يختلفان في صيغة الرد ،

[٣٨٧] أخرج ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في الصمت عن ابن عباس قال : « من سَلَّم عليك من خلق الله فاردد[٤] عليه وإن كان مجوسيا لأن الله تعالى يقول : ﴿ **فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ » .

[٣٨٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال :« ﴿ **فحيوا بأحسن منها** ﴾

---

(١) (ل ٣٥/أ) .

(٢) وبقية الدليل (شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) .

(٣) وبقية الدليل : (بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) .

(٤) في (هـ) فرده .

[٣٨٧] قال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن حرب الموصلي ، حدثنا حُميد بن عبد الرحمن - بن حميد بن عبدالرحمن - الرؤاسي عن حسن بن صالح ، عن سِمَاك ، عن عكرمة عن ابن عباس ... بمثله (٤/١٤٧٣) .

في إسناده سِمَاك وهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخرة فكان ربما تلقن (التقريب ٢٥٥) فالإسناد فيه ضعف من جهة سماك .

[٣٨٨] قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد - ابن أبي عروبة - عن قتادة ... » بمثله (٤/١٤٧٢ ، ١٤٧٣) . =

للمسلمين ﴿أو ردوها﴾ على أهل الكتاب » ، ويوافقه :

[٣٨٩] حديث « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » .

وقيل : المراد برد أحسن منها زيادة : « ورحمة الله وبركاته » ، وبِرَدِّها الاقتصار على مثل ما سلم به .

[٣٩٠] أخرج الطبراني وغيره عن سلمان قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم[١] فقال : السلام عليك[٢] ، فقال : وعَليك ورحمة الله[٣] ، ثم أتى آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله فقال : وعليك ورحمة الله وبركاته[٤] ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته . فقال له : وعليك ، فقال الرجل : أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر[٥] مما رددت عليّ[٦] ، فقال : إنك لم تَدَعْ لنا شيئا قال الله : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ فرددناها عليك »[٧] .

واستدل بعموم الآية من أوجب الرد على المصلي لفظا أو إشارة أو في نفسه، مذاهب .

= رجاله ثقات ، سبقوا في الآثار (٩٧ ، ١٧٦) وعَبْدة بن سليمان هو الكِلابي ثقة (التقريب ٣٦٩) .

[٣٨٩] متفق عليه . انظر : (صحيح البخاري ١٣٣/٧) (ك - الاستئذان - ٢٢ - باب : كيف يرد على أهل الذمة السلام) . و (صحيح مسلم ١٧٠٥/٤) (ك : السلام - ٤-باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم) .

(١) العبارة عند الطبراني هكذا : « جاء رجل فسلم على رسول الله صلى اللّه عليه وسلم فقال : » .

(٢) العبارة عند الطبراني هكذا : « السلام عليكم يا رسول الله » .

(٣) العبارة عند الطبراني هكذا : « وعليك السلام ورحمة الله » .

(٤) العبارة عند الطبراني هكذا : « وعليك السلام ورحمة الله وبركاته » .

(٥) في (هـ) (بأكثر) .

(٦) العبارة في معجم الطبراني هكذا : « يا رسول الله أتاك فلان وفلان فحييتهما بأفضل مما حييتني » .

(٧) عند الطبراني « فرددت عليك التحية » .

قال ابن الفرس : وحُكِي عن مالك أن الآية في تشميت العاطس قال : وهو ضعيف تَرُده ألفاظ الآية[١] .

وقال إلكيا : استدل الرازي بالآية على أن من وهب غيرَه شيئا فله الرجوع ما لم يُثَب عنه قال وهو استنباط ركيك[٢] .

قلت : لو استدل بها على استحباب الإثابة عليها لكان قريبا ، فقد :

[٣٩١] أخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة أنه قال في الآية : ترون هذا في السلام وحده ! ؟ هذا في كل شيء ، مَن[٣] أحسن إليك فأَحْسِن إليه وكافِه[٤] ، فإن لم تجد فادع له أو[٥] أَثْنِ عليه عند إخوانه » .

---

[٣٩٠] أخرجه الطبراني في (الكبير ٣٠٢/٦ - رقم ٦١١٤) وفي إسناده هشام ابن لاحق ، مختلف فيه انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٠٠/٢/٤) و (الجرح ٦٩/٩) والكامل لابن عدي (١١٠/٧ - ١١١) وذكره الهيثمي في (مجمع الزَّوائِد ٣٣/٨) . وقال « رواه الطبراني وفيه هشام بن لاحق قوَّاه النسائي وترك أحمد حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح أ . هـ .

ونسبه في الدر (٦٠٥/٢) إلى أحمد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه بسند حسن .

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٣٠٩/ل٢ - ب) .

والصحيح أن الآية عامة في كل تحيَّة تشميتا أو سلاما ، أو دعاء ... إلخ . وسيأتي عن سفيان النص على عمومها .

(٢) أحكام القرآن - إلكيا (٤٣٢/٢) وأحكام القرآن للرازي الجصاص (٢١٧/٢).

(٣) في الأصل (ومن) والمثبت من (ط) و (هـ) و (م) وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم .

(٤) هكذا جاءت هذه الكلمة هنا . وجاءت في تفسير ابن أبي حاتم وفي الدر المنثور (٦٠٨/٢) و « كافئه » وقال محقق ابن أبي حاتم : في الأصل « كافه » .

(٥) في تفسير ابن أبي حاتم (و) بدل (أو) .

[٣٩١] قال ابن أبي حاتم : كتب إلي محمد بن حبال القهندزي ، ثنا عمر ابن عبد الغفار قال قال سفيان ... إلخ (١٤٧٢/٤) .

قلت : محمد بن حبال وعمر بن عبد الغفار لم أجد لهما ترجمة .

ويوافقه[١] :

[٣٩٢] حديث : « من (أُعْطِيَ)[٢] عطاء فوجد فليَجْزِ به ، فإن لم يجد فليُثْنِ به ، فمن أثنى به فقد شكره ، ومن كتمه فقد كفره » .

قوله تعالى : ﴿ أتريدون أن تهدوا من أضل الله ﴾ الآية [٨٨] .

فيها رد على القدرية .

قوله تعالى : ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾[٣] [٩٠].

منسوخ بآية براءة[٤] .

[٣٩٣] كما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس .

وقال إلكيا : إذا دعت حاجة صاحب الزمان إلى مهادنة الكفار بلا جزية ،

---

(١) في (ط) « ويدل عليه » .

(٢) في الأصل و (م) (أعطا) .

[٣٩٢] أخرجه أبو داود بإسناد حسن (٤/٢٥٥ - ٢٥٦) (ك : الأدب - باب - شكر المعروف) ولفظ المصنف هو لفظه ، والترمذي (٤/٣٣٢) (ك : البر والصلة - باب ما جاء في المتشبع بما لم يعط) ومع التحفة (٦/١٥٤) وقال : حسن غريب ، وابن حبان في صحيحه (٨/٢٠٣) .

(٣) معنى الآية « إلاّ الذين يلجأون إلى قوم بينكم عهد بالأمان لهم ولمن وصل إليهم » انظر (تفسير الجلالين ١١٦) .

(٤) هي قوله تعالى : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قال الجصاص : « وأما قول من قال إن ذلك منسوخ ، فهو كما قال لأن الله أعز الاسلام وأهله فأمروا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الاسلام أو السيف لقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .. فكان ذلك حكما ثابتا بعدما أعز الله الاسلام وأظهر أهله على سائر المشركين فاستغنوا بذلك عن العهد والصلح إلاّ أنه إن احتيج إلى ذلك في وقت لعجز المسلمين عن مقاومتهم أو خوف منهم على أنفسهم أو ذراريهم جاز لهم مهادنة العدو ومصالحته من غير جزية يؤدونها إليهم .. » إلخ كلامه (٢/٢٢٠) .

[٣٩٣] قال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا حَجاج ابن حمزة عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس نسختها براءة « فإذا انسلخ الأشهر الحرم ... » (٤/١٤٨٤) . =

فكل من انتسب إلى المعاهدين صار منهم ، واشتمل الأمان /[١] عليهم[٢] .

قوله تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاّ خطأ** ﴾الآية[٣] [٩٢] .

فيها تعظيم قتل المؤمن ، والإثم فيه ، ونفيه عن الخطأ ، وإنَّ في قتل الخطأ كفارة ودية لا قصاص ، وإنَّ الدِّية مسلمة إلى أهل المقتول إلاّ أن يصَّدَّقوا بها أي يُبْرِئوا منها ، ففيه جواز الإبراء من أهل[٤] الدية مع أنها مجهولة .

وفي قوله: ﴿ **مسلمة** ﴾ دون يُسَلِّمها إشارة إلى أنها على عاقلة[٥] القاتل .

[٣٩٤] ذكره سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي حاتم .

واستدل بقوله : ﴿ **إلى أهله** ﴾ على أن الزوجة ترث منها لأنها من جملة الأهل خلافا للظاهرية .

واحتج بها من أجاز إرث القاتل منها لأنه من أهله[٦] .

== قلت : فيه عطاء بن أبي مسلم الخراساني صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس (التقريب ٣٩٢) ولم يسمع من ابن عباس فالإسناد ضعيف .

(١) (ل ٣٥/ب) .

(٢) أحكام القرآن (٤٤٤/٢) وقد تصرف المصنف في العبارة .

(٣) وبقية الآية (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) .

(٤) في (م) و (ط) « إبل » .

(٥) العاقلة : هم عصبة القاتل أي أقاربه من جهة أبيه .

[٣٩٤] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة ، ثنا يحيى بن عبدالله بن بُكير ، حدثني عبدالله بن لَهيعة ، حدثني عطاء بن دينار عن سعيد (ودية مسلمة إلى أهله) « يعني تسلمها عاقلة القاتل » (١٤٩٩/٤) .

هذا السند سبق برقم (١٨٤) وهو سند ضعيف .

قال الجصاص « ولم يذكر في الآية من عليه الدية من القاتل أو العاقلة ، وقد وردت آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاب دية الخطأ على العاقلة واتفق الفقهاء عليه » (٢٢٣/٢) .

(٦) أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا إلاّ ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورَّثاه وهو رأي الخوارج . وأما القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضا وورَّثه قوم من المال دون الدية. انظر تفصيل المسألة وأدلتها (المغني ١٥٠/٩ - ١٥٢) .

واحتج الظاهرية بقوله : ﴿ **إلا أن يصدقوا** ﴾ على أن المقتول ليس له العفو[١] عن الدية لأن الله جعل ذلك لأهله خاصة ، وعموم الآية شامل للإمام إذا قتل خطأ ، خلافا لمن قال : لا شيء عليه ، ولا على عاقلته .

واستدل بعمومها أيضا من قال : إن في قتل العبد الدية والكفارة ، وإن على الصبي والمجنون إذا قَتَلا الكفارة ، وإن المشارك في القتل عليه كفارة كاملة .

قوله تعالى:﴿**فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة**﴾.

[٣٩٥] أخرج الحاكم وغيره عن ابن عباس في قوله : ﴿ **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن** ﴾ قال : « كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فَيُسْلم ، ثم يرجع إلى قومه وهم مشركون ، فيصيبه المسلمون في سَرِيَّة أو غَزَاة ، فيُعْتق الذي يصيبه رقبة . وفي قوله : ﴿ **فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ قال : هو الرجل يكون معاهَدًا ، ويكون قومه أهل عهد فتسلم إليهم الدية ، ويعتق الذي أصابه رقبة » .

وقال الشافعي : المعنى : فإن كان في قوم .

ففيها أن المؤمن إذا كان في بلاد الحرب فقتله رجل جاهلاً به فلا دية فيه ، بل الكفارة فقط .

وذهب آخرون إلى وجوب الدية بعموم الآية الأولى وأن السكوت عنها هنا لا ينفيها ، وإنما سكت عنها لأنه لا تجب فيه دية تسلم إلى أهل المقتول ، لأن أهله كفار ، بل تكون لبيت المال ، فأراد أن يبين بالسكوت أن أهله لا يستحقون شيئا .

قلت : المسألة في أعم من ذلك ، وقد يكون أهله مسلمين[١] ، والصواب مع

---

(١) ويتصور ذلك بأن يتلفظ بالعفو قبل موته ، ثم يموت متأثرا بفعل القاتل أو يكون قد كتب وصيته وهو في حال الصحة .

[٣٩٥] المستدرك (٢/٣٠٧ ، ٣٠٨) وصححه ووافقه الذهبي ، وقد تصرف فيه المصنف .

(٢) هذا على تأويل الإمام الشافعي السابق ، وأمّا على ظاهر اللفظ فأهله كفار وأهل حرب .

الشافعي لأن الله ذكر الكفارة في المواضع الثلاثة وذكر الدية في الأول ، والثالث ، فلولا أنها لا تجب في الثاني لم يسكت عنها[١] .

وفي بقية الآية أن المقتول إذا كان من أهل الذمة والعهد ففيه دية مسلَّمة إلى أهله مع الكفارة . ففيه رد على من قال : لا كفارة في قتل الذمي ، والذين قالوا ذلك قالوا : إن الآية في المؤمن الذي أهله أهل عهد ، وقالوا : إنهم أحق بديته لأجل عهدهم ، ويرده تفسير ابن عباس السابق ، وأنه تعالى لم (يقل)[٢] فيه : - وهو مؤمن - كما قال في الذي قبله .

واستدل أبو حنيفة بالآية /[٣] على أن دية المسلم والذمي سواء ، يهوديا (كان)[٤] أو نصرانيا أو مجوسيا ، لأنه تعالى ذكر في كل منهما الكفارة والدية ، فوجب أن تكون ديتهما سواء كما أن الكفارة عنهما سواء[٥] .

وفي الآية أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة فاستدل بها على عدم إجزاء كافرة خلافا لمن أجاز عتق كتابي صغير أو مجوسي كبير أو صغير ، وعلى عدم إجزاء نصف رقبة ونصف أخرى ، وعلى إجزاء عتق ولد الزنى لدخوله في مسمى الرقبة .

وفيها أن فاقد الرقبة ينتقل إلى صوم شهرين متتابعين يكفر به .

[٣٩٦] أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (فمن لم يجد) قال : « فمن لم يجد رقبة فصيام شهرين » .

---

(١) انظر المسألة في (الجصاص ٢/٢٤٠) ، (القرطبي ٥/٣٢٤) .

(٢) في الأصل (يقبل) والمثبت من (م) ، (هـ) ، (ط) .

(٣) (ل ٣٦ / أ) .

(٤) الزيادة من (ط) .

(٥) انظر المسألة في الجصاص (٢/٢٣٨) و (القرطبي ٥/٣٢٦) .

[٣٩٦] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة ، ثنا يحيى بن عبدالله ، حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بمثله ... (٤/١٥٠٦) .

هذا السند سبق برقم (١٨٤) وهو ضعيف ، لكن المعنى صحيح وهو قول الجمهور .

قال القرطبي : « هذا قول الجمهور » (٥/٣٢٧) .

[٣٩٧] وأخرج عن مجاهد قال :« فمن لم يجد دية أو عَتَاقَةً فصيام» .

فاستدل بهذا من قال : إن الصوم على فاقد الدية والرقبة يجزيه عنهما .

قال ابن جرير : والصواب الأول لأن الدية في الخطأ على العاقلة ، والكفارة على القاتل فلا يقضي صومُ صائم عما لزم غيرَه في ماله[1] .

واستدل بالاقتصار على الرقبة والصوم من قال : إنه لا إطعام في هذه الكفارة ، ومن قال : ينتقل إليه عند العجز عن الصوم ، قاسه على الظهار .

واستدل بذكر الكفارة في الخطأ دون العمد من قال : إنه لا كفارة في العمد ، والشافعي قال : هو أولى بها من الخطأ .

قوله تعالى: ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها** ﴾ [٩٣].

فيها تغليظ قتل المؤمن وتعظيم شأنه .

واستدل بها :

[٣٩٨] ابن عباس .

---

[٣٩٧] قال ابن أبي حاتم: حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله (فمن لم يجد) يقول : « من لم يجد دية عَتَاقَة في قتل مؤمن خطأ » (٤/١٥٠٦) ، وهو سند صحيح سبق برقم (٢٨٩) .
وأخرجه ابن جرير عن مجاهد بسند أصح ولفظه « قال : من لم يجد عِتْقا أو عَتَاقَة - شك أبو عاصم - في قتل مؤمن خطأ ... » (٥/٢١٥) فلعله وقع في رواية ابن أبي حاتم تصحيف أو خطأ من أحد الرواة .

(١) انظر تفسير ابن جرير (٩/٥٦) ، قلت : ويؤيد قول الطبري تأخير تحرير الرقبة في الموضع الثالث عن تسليم الدية ، ليرجع الكلام إلى أقرب مذكور والله أعلم .

[٣٩٨] انظر (صحيح البخاري ٦/١٤) (ك : التفسير - ٢ - باب : قوله : (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر)) . ولفظه « عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى : (فجزاؤه جهنم) قال : لا توبة له ، وعن قوله جل ذكره : (لا يدعون مع الله إلها آخر) (الفرقان ٦٨) قال : كانت هذه في الجاهلية » .
وفي رواية عند البخاري أيضا وذكرها في نفس الباب : « قال سعيد بن جبير قرأت على ابن عباس : (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) فقال: =

[٣٩٩] وأبو هريرة وغيرهما على أن قاتل المؤمن لا توبة له .

واستدل بها بعض الناس على خلوده في النار .

« تنبيـــــــه » :

ذكر الله تعالى قتل الخطأ والعمد ، ولم يذكر معهما ثالثا ، فاستدل به من قال : إنه لا واسطة بينهما ، ونفى القتل المسمى شبه العمد[١] .

قوله تعالى : ﴿ **إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام(٢) لستَ مؤمنا تبتغون عَرَض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة ...** ﴾ الآية [٩٤] .

استدل بظاهرها على قَبُول توبة الزِّنديق إذا أظهر الاستسلام[٣] لأنه لم يفرق بين الزنديق وغيره . وعلى أن الكافر يحكم له بالإسلام إذا أظهر ما ينافي اعتقاده[٤] على قراءة ﴿ السلام ﴾ .

= هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء » .

[٣٩٩] أخرجه سعيد بن منصور بسند حسن (١٣٣٠/٤) .

(١) هذا قول مالك ، والجمهور القائلون به استدلوا بنحو قوله صلى الله عليه وسلم : « ألا أن دية الخطأ شبه العمد .. ما كان بالسوط والعصا - مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » رواه أبو داود (ك : الديات - باب - في دية الخطأ شبه العمد) (٤٩٢/٢) .

ونصوص أخرى في هذا الباب . انظر القرطبي (٣٢٩/٥) والمغني (٢٤٠/٦) (٤٤٥/١١ - ٤٦٢)

(٢) قرئت في المتواتر بقراءتين : الأولى بإثبات ألف بعد اللاّم ، والثانية بحذفها (البدور الزاهرة ٨١) .

(٣) في (م) الاسلام ، والمثبت أولى لوجهين :

الأول : لعلمنا أن الزنديق هو من أبطن الكفر وأظهر الاسلام فلا حاجة إلى قوله « إذا أظهر الإسلام » .

الثاني : أنه مخرّج على قراءة (السَّلَمَ) بحذف الألف لأن معناها الاستسلام . انظر (البحر ٣٢٨/٣) ، ويدل عليه كلامه على القراءة الثانية فيما بعد .

(٤) كالتحية بـ (السلام عليكم) كما جاء في سبب النزول عن ابن عباس : كان =

وفي الآيـــة : وجوب التثبت في الأمور خصوصا القتـل ، ووجوب الدعوة قبل القتال .

قـوله تعـالى : ﴿ **لا يستـوي القـاعـدون من المؤمنين غـيـر أولي الضـرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم** ﴾ الآيـة [٩٥] .

فيها تفضيل المجاهدين على غيرهم ، وأن المعْذورين في درجة المجاهدين .

واستدل بقوله ﴿ **بأموالهم** ﴾ على تفضيل المجاهد بمال نفسه على المجاهد بمال يعطاه من الديوان[١] ونحوه[٢] .

قـال ابن الفـرس : واحـتج بهـذه الآية من فـضل الغِنَـى على الفـقـر ، لأنه فَضَّلَ المجـاهدَ بماله على المجـاهـد بغيـر مـالـه ، فـالدرجـة الزائدة من الفـضل للمجاهد بماله[٣] إنما هي من جهة المال[٤] .

قوله تعالى : ﴿ **إن الـذين توفـاهـم الملائكـة ظالمي أنفسـهم قالوا فـيم كنـتم قالـوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها** ﴾ [٩٧] .

استدل بها على وجوب الهجرة من دار الكفر ، إلا على من لم يطقها .

وعن /[٥] مالـــك : الآيـة تقتـضي أن كـل من كان في بلـد تغيّـر فيه

= رجل في غُنَيْمة له ، فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم . فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله في ذلك إلى قوله (عرض الحياة الدنيا) تلك الغنيمة قال : قرأ ابن عباس السلام . أ . هـ . (صحيح البخاري - التفسير - سورة ٤ - باب ١٧) (٥/١٨٢) .

(١) الديوان : اسم للدَّفتر يضبط فيه أسماء جند ونحوهم ، وعددهم وعطاؤهم ، والمراد به هنا ما يأخذه المجاهد من السلطان ، والأمراء والولاة أو ما يسمى بالدولة في وقتنا الحاضر .

(٢) وفي هذا نظر لأن قوله تعالى (بأموالهم) عام في كل مال هو ملك لهم دون تمييز بين مال اكتسبوه ببذل جهد أو مال أعطوه والله أعلم .

(٣) في (ط) « من ماله » والمثبت موافق لما في أحكام الفرس .

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل٣٢٨ - أ) .

(٥) (ل ٣٦ / ب) .

السنن فينبغي أن يخرج منه[١] .

قوله تعالى : ﴿ **ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ...** ﴾ الآية [١٠٠] .

استدل بها من قال : إن من خرج غازيا فمات قبل لقاء العدو أن له سهمه من الغنيمة .

قوله تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ...** ﴾ الآية [١٠١] .

فيها مشروعية القصر، وأنه ليس بواجب ، لقوله : ﴿ **فليس عليكم جناح** ﴾ ، وأن القصر بعد مجاوزة عُمْران البلد لقوله ﴿ **وإذا ضربتم** ﴾ والمقيم في البلد لا يسمى ضاربا في الأرض ، وإن نوى السفر .

واستدل بعموم الآية من جَوَّز القصر في كل سفر ، طاعة كان أو مباحا أو حراما ، ومن جوزه في القصير والطويل ، ومن جوزه لمن دخل عليه الوقت وهو مقيم[٢] ، ومن جوّز قصر الفائتة .

قوله تعالى : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ الآية .

استدل بها من لم يجوز القصر عند الأمن ،

[٤٠٠] أخرجه ابن جرير عن عائشة ، لكن

---

(١) ومدار الخروج على :
أ - العجز عن إقامة الدين .
ب - أن يكون البلد المهاجَر إليه أفضل .
انظر (الكشاف ٥٥٧/١) و (تفسير القرطبي ٣٥٠/٥) .

(٢) أي ثم خرج من البلد مسافرا فصلى في الطريق قصرا .

[٤٠٠] أخرجه الطبري عن أبي عاصم عمران بن محمد الأنصاري ، عن عبدالكبير ابن عبدالمجيد ، عن محمد بن عبدالله بن محمد ابن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أبيه قال : سمعت عائشة تقول في السفر : « أتموا صلاتكم » فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين ، فقالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب ، وكان يخاف ، =

[٤٠١] أخرج مسلم وغيره عن يَعْلى بن أمية قال : « سألت عمر ابن الخطاب قلت : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ ، وقد أَمِن الناس ! ؟ فقال لي عمر : عجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

قوله تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم** ﴾ [١٠٢] .

فيها مشروعية صلاة الخوف وصفتها ، وأنها جائزة في الحضر والسَّفَر ،

= هل تخافون أنتم ؟ (١٢٨/٩) .

- أبو عاصم : لم أجد له ترجمة ، ومحمد بن عبدالله : مقبول (التقريب ٤٩٠) فالإسناد ضعيف ، وأبطل ابن حجر هذا القول (الفتح ٧٢٦/٢) .

قلت : هو باطل لوجوه :

الأول : قولها « الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » (صحيح البخاري ك : تقصير الصلاة - باب ٥) (٣٦/٢) .

الثاني : خَرَجَتْ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ورَأَتْه يقصر وهو آمِن (صحيح البخاري ك : تقصير الصلاة - باب ١) (٣٤/٢) .

الثالث : ثبت من طريق صحيح ما يدل صراحة على سبب إتمامها ، وذلك فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه « أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها : لو صليت ركعتين فقالت : يا ابن أختي إنه لا يشق عليّ » (السنن الكبرى للبيهقي ١٤٣/٣) قال ابن حجر : « إسناده صحيح ، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل » (الفتح ٧٢٧/٢) .

وقال النووي : « فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما - أي عثمان وعائشة - رأيا القصر جائزا والإتمام جائزا فأخذا بأحد الجائزين وهو الاتمام » (شرح مسلم ١٩٥/٥) .

[٤٠١] (صحيح مسلم ٤٧٨/١) (ك : صلاة المسافرين وقصرها - باب (١) ح (٤)) وبشرح النووي (١٩٦/٥) .

وأنه لا يجب قضاؤها ، وأنه يُندب فيها حمل السلاح إلا لعذر ، وقيل إن الأمر[١] للوجوب . ويؤيد ذلك قوله : ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ ، فإنه يفيد إثبات الجُناح[٢] حيث لا عذر .

واستدل المُزَني[٣] وأبو يوسف[٤] بقوله : ﴿ وإذا كنتم فيهم ﴾ على أن صلاة الخوف خاصة بعهده صلى الله عليه وسلم ، ولا تجوز بعده لأن إمامته لا عِوَض منها ، وإمامة غيره منها العِوَض[٥] .

واستدل أصحابنا بأوَّل الآية على مشروعية صلاة الجماعة لأنه أمر بالجماعة في حال الخوف ، ففي غيرها أولى .

قال ابن الفرس : ويؤخذ من الآية أن من صار في طين ، وضاق عليه الوقت

---

(١) في (ط) إضافة كلمة « به » بين كلمتي « الأمر » و « للوجوب » .

(٢) الجُناح : هو الإثم (مفردات الراغب ٩٨) .
قال القرطبي : « قال أبو عمر : أكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف ... وقال أهل الظاهر : واجب لأمر الله به إلا لمن كان به أذى من مطر .. » (٣٧١/٥) .

(٣) المُزَني : هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، صاحب الشافعي ، من أهل مصر ، كان مجتهداً . ت (٢٦٤ هـ) (وفيات الأعيان ٧١/١) .

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، كان فقيها علامة ، من حفاظ الحديث ت (١٨٢ هـ) (تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤) .

(٥) قال القرطبي : « وهذه الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة ، ومثله قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) (التوبة ١٠٣) ، هذا قول كافة العلماء إلاّ من شذ » ثم بيّن كيفية صلاة الخوف على رأي أبي يوسف ومن وافقه فقال : « يصلي الإمام بفريق ، ويأمر من يصلي بالفريق الآخر ، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا » .
قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في ذلك ، وكلهم كان يحب أن يأتم به ويصلي خلفه ، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه ، والناس بعده تستوي أحوالهم وتتقارب .. (٣٦٤/٥) .

يجوز له أن يصلي بالإيماء كما يجوز له في حال المرض إذا لم يُمْكِنه السجود ، لأن الله سَوَّى بين المرض والمطر[١] ، وذكر إلكيا مثله[٢] .

قلت : ظهر لي من هذه التسوية استنباط أحسن من هذا ، وهو أنه يجوز الجمع بالمرض ، كما يجوز الجمع بالمطر ، لأنه تعالى سَوَّى بينهما[٣] .

قوله تعالى : ﴿ **فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم** ﴾ الآية [١٠٣] .

[٤٠٢] قال ابن مسعود : « هي في المريض يصلي قائما ، فإن لم يستطع فقاعدا ، فإن لم يستطع فعلى جنبه » . أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** ﴾ .

هذه أصل مواقيت الصلاة ، فسرها بذلك ابن /[٤] مسعود وغيره .

[٤٠٣] أخرجه ابن أبي حاتم .

---

(١) في أحكام ابن الفرس « الطين » بدل « المطر » ، انظر أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل٣٣٩ ب) .

(٢) أحكام القرآن لإلكيا (٢/٤٩٨) .

[٤٠٢] قال حدثنا المنذر بن شاذان ، ثنا يَعْلى بن عُبيد ، ثنا جُويبر عن الضحاك قال ابن مسعود في قوله (...) « إنما ذاك في الصلاة . يصلي الرجل قائما ...» إلخ (٤/١٥٦٢) .

الرواة مضوا برقم (٣٧٢) والإسناد ضعيف جداً ، لأن جويبرا ضعيف جدا . انظر الأثر رقم (٢٤١) .

(٣) وهو قول عطاء ومالك وأحمد لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، وفي رواية : من غير خوف ولا سفر » رواهما مسلم (١/٤٩٠ - ك - المسافرين - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) وقد أجمعوا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فثبت أنه كان لمرض ، وانظر (المغني ٣/١٣٥).

(٤) (ل ٣٧/ أ) .

[٤٠٣] قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع أنبا عبدالرزاق أنبا معمر عن قتادة قوله : (إن الصلاة) . قال ابن مسعود : « إن للصلاة وقتا كوقت الحج » (٤/١٥٦٦) . =

قوله تعالى : ﴿ **لتحكم بين الناس بما أراك الله** ﴾ [١٠٥] .

قال ابن الفرس : فيه إثبات الرأي والقياس[١] .

قلت : كيف ؟ وقد قال ابن عباس : « إياكم والرأي ، فإن الله قال لنبيه : ﴿ **لتحكم بين الناس بما أراك الله** ﴾ ولم يقل : بما رأيت » .

[٤٠٤] أخرجه ابن أبي حاتم .

وقال غيره : يحتمل قوله ﴿ **بما أراك الله** ﴾ الوحي والاجتهاد معا .

وفيه الرد على من أجاز أن يكون الحاكم غير عالم ، لأن الله فوض الحكم إلى الاجتهاد ، ومن لا علم عنده كيف يجتهد ؟

وفي الآية: أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلاّ بعد أن يعلم أنه محق[٢] .

قوله تعالى : ﴿ **لا خير في كثير من نجواهم إلاّ من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ...** ﴾ الآية [١١٤] .

فيه الحث على الصدقة والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس ، وأن كلام الإنسان عليه لا له إلا ما كان في هذا أو نحوه .

قوله تعالى : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ...** ﴾ الآية [١١٥] .

استدل الشافعي وتابعه الناس بقوله : ﴿ **ويتبع غير سبيل المؤمنين** ﴾ على حُجية الإجماع ، وتحريم مخالفته ، لأن مُخَالِفَه متبع غيرَ سبيل المؤمنين ، وقد تُوُعِّد عليه .

= قتادة لم يسمع من ابن مسعود فالإسناد منقطع (المراسيل لابن أبي حاتم١٦٨).

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل ٣٤٠ أ) .

[٤٠٤] قال حدثنا أبي ، ثنا عمرو الناقد ، ثنا شَبَابة بن سَوَّار عن أبي بكر الهذلي عن عكرمة عن ابن عباس (٤/١٥٧١) .

قلت : أبو بكر الهذلي متروك (التقريب ٦٢٥) فالإسناد ضعيف جدا لكن المتن صحيح لأنه لا اجتهاد ولا رأي مع وجود النص ، فإذا لم يوجد نص اجتهد رأيه ، وبذلك يُجمع بين القولين اللذين ذكرهما الإمام السيوطي ، وإلى هذا أشار ابن الفرس بقوله « وقال بعضهم يحتمل قوله تعالى (بما أراك الله) الوحي والاجتهاد » .

(٢) يشير إلى بقية الآية وهو قوله تعالى (ولا تكن للخائنين خصيما) .

قوله تعالى : ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ [١١٩] .

[٤٠٥] قال ابن عباس : « هو الخِصَاء » .

[٤٠٦] وقال أنس :« منه الخِصَاء » .

أخرجهما عبد بن حميد .

وقال الحسن :« هو الوَشْم [١] » - يعني بالشين المعجمة - .

[٤٠٧] أخرجه ابن أبي حاتم .

فيستدل بالآية على تحريم الخِصَاء والوَشْم وما جرى مجراه من الوَصْل[٢] في الشَّعْر، والتَّفَلُّج وهو بَرْدُ الأَسْنان ، والتَّنَمُّص وهو التَّحْذيف[٣].

---

[٤٠٥] أخرجه ابن أبي حاتم (١٥٩٣/٤) بلفظ : الإخصاء ، وسنده صحيح . والخِصَاء هو : سَلُّ الخُصْيَتَين فهو خَصِيٌّ ومَخْصِيٌّ (القاموس ١١٥٢) .

[٤٠٦] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٧٤/٧) والطبري في تفسيره (٢٨٣/٥) وعبدالرزاق في مصنفه (٤٥٧/٤) ومع الشواهد يصير حسنا . انظر تفسير ابن أبي حاتم (١٥٩٤/٤) .

والمروي عن أنس رضي الله عنه أدق وأحكم والله أعلم .

(١) الوَشْم كالوَعد : غَرْزُ الإبرة في البدن ، وذَرُّ النِّيلَنْج عليه لِيَخْضَرَّ . والنِّيلَنْج هو دخان الشحم (القاموس ١٠٥٢) ، وبعضهم يذر عليه الإثمد .

[٤٠٧] حدثنا سعد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن ... (١٥٩٧/٤) .

سعد : صدوق (الجرح ٩٢/٤) ، ويحيى بن حسان التِّنِّيسي : ثقة ، انظر (التقريب ٥٨٩) ويونس بن أبي إسحاق السَّبيعي : صدوق يهم قليلاً (التقريب ٦١٣) وحماد : ثقة (التقريب ١٧٨) ، فالإسناد حسن لأنه روي من طرق أخرى تعضده . انظر تفسير الطبري (٢٨٥/٥) .

(٢) الوصل في الشعر : الزيادة فيه من غيره (الفتح ٤٥٨/١٠) .

(٣) في (م) ، (هـ) ، (ط) « نتف الشعر من الوجه » بدل « التحذيف » . والتحذيف هو إزالة شعر الوجه . (الفتح ٤٦٢/١٠) .

[٤٠٨] وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله ﴿ **خلق الله** ﴾ قال : « دين الله » .

قال ابن الفرس : **فيستدل به على أحد القولين أن الإيمان مخلوق**[١] .

قوله تعالى : ﴿ **واتبع ملة إبراهيم حنيفا** ﴾ [١٢٥] .

يحتج به من يرى شَرْعَه لازما لنا ما لم يَرِدْ ناسخ في شرعنا(*) .

قوله تعالى : ﴿ **ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء ..** ﴾ الآية [١٢٧] .

نزلت فيمن كان يتزوج يتيمته[٢] بدون مهر مثلها كما تقدم أول السورة[٣] .

قوله تعالى : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا**[٤] **أو إعراضا**[٥] **فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ...** ﴾ الآية [١٢٨] .

نزلت في الرجل تكون عنده المرأة فيريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأني في حِل ، كما :

[٤٠٩] أخرجه البخاري وغيره .

فهو أصل في هبة الزوج حقَّها من القَسْم ونحوه .

---

[٤٠٨] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن فُضَيل وأسباط عن مُطَرِّف عن رجل عن ابن عباس ... (٤/١٥٩٥) .

في إسناده رجل مبهم ، لكن جاء من طرق صحيحة عن مجاهد وعكرمة والنخعي والحسن وقتادة . انظر الطبري (٥/٢٨٣) وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١٥٩٥-١٥٩٦) ، واختاره الطبري .

(١) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل٣٤١ أ) .

(*) سبقت المسألة ص (٨٩) .

(٢) في (ط) يتيمة .

(٣) انظر ص (٢٦٦) .

(٤) نشوز الزوج : هو أن يستعلي بنفسه عنها إلى غيرها ، أثَرَةً عليها وارتفاعا بها عنها ، إما لبغضه ، وإما لكراهة منه بعض أشياء بها ، إما دَمَامتها ، واما سِنّها وكبرها أو غير ذلك من أمورها (الطبري ٥/٣٠٥) .

(٥) بوجهه عنها .

واستدل به من أجاز لها بيع ذلك .

قوله تعالى : ﴿ **والصلح خير** ﴾ .

هو عام في كل صلح ، أصل فيه ، وفي :

[٤١٠] الحديث « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما ، أو حرم حلالاً » .

واستدل بعموم الآية من أجاز الصلح على الإنكار(١) والمجهول(٢) .

---

[٤٠٩] (صحيح البخاري ١٨٤/٥) (ك : التفسير - سورة - ٤ - باب ٢٤) وفتح الباري (٣٣٧/٨) .

والمصنف اختصره ، ومعنى « أجعلك من شأني في حل » أي لا أطلب حقي في القسم وتتركني من غير طلاق .

[٤١٠] أخرجه الترمذي (٦٣٤/٣) (ك : الأحكام باب ١٧) وفيه « حرم حلالا » مقدم على « أحل حراما » وقال الترمذي « هذا حديث حسن صحيح » . قال صاحب التحفة (٤٨٧/٤) : « وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر ، فإن في إسناده كثير بن عبدالله بن عوف وهو ضعيف جدا ، قال فيه الشافعي وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وتركه أحمد . وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه . قال الذهبي : أما الترمذي فروى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه ، وقال ابن كثير في إرشاده : قد نوقش أبو عيسى في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله . انتهى . واعتذر له الحافظ فقال : وكأنه اعتبر بكثرة طرقه أ.هـ . كذا قال الشوكاني في النَّيل ، وذكر فيه طرقه ، وقال بعد ذكرها : لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا انتهى » .

(١) الإنكار : كأن يَدَّعِي رجلٌ على آخر عشرة دراهم فيُنكر المُدَّعى عليه ثم يصالحه عنها بثمانية .

(٢) والمجهول : أي سواء كان الجهل في المُصَالَح به أو المُصَالَح عليه .
انظر (الشرح الصغير ٤١١/٣ - ٤١٣) .

قوله تعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء** ﴾ [١٢٩] .

[٤١١] قال ابن عباس : « في الحب والجِماع » . أخرجه ابن أبي حاتم ، ففي الآية أنه لا تكليف في ذلك ، ولا تجب التسوية فيه ، ولكن لا يميل كل الميل بترك جماعها أصلا .

وفيها وجوب القَسْم والتسوية فيه كونا[١] ومبيتا .

قوله تعالى: ﴿ **كونوا قوامين بالقسط شهداء/**[٢] **لله** ﴾ [١٣٥] .

استدل به على أن العبد لا مدخل له في الشهادة ، إذ ليس قواما بذلك ، لكونه ممنوعا من الخروج إلى القاضي .

قوله تعالى : ﴿ **ولو على أنفسكم** ﴾ .

[٤١٢] قال سعيد بن جبير : « هو الإقرار » . أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى :﴿ **أو الوالدين والأقربين** ﴾ الآية .

فيه قبول شهادة الرجل على والديه وأقاربه[٣] ، ووجوب العدل في الشهادة بين القريب والبعيد . والغني والفقير ، واجتناب الهوى .

قوله تعالى : ﴿ **وإن تلووا أو تعرضوا** ﴾ .

قيل هو في :

[٤١٣] (تولي)[٤] القاضي وإعراضه عن أحد الخصمين إلى الآخر .

---

[٤١١] من طريق علي بن أبي طلحة (١٦٣٤/٤) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢).

(١) في (ط) كسوة .

(٢) (ل ٣٧/ب) .

[٤١٢] انظر التفسير (١٦٤٥/٤) بسند سبق برقم (١٨٤) وهو ضعيف لكن المعنى صحيح .

(٣) في (م) ، (ط) وأقربيه .

(٤) في الأصل و (هـ) (لي) و (م) (إلى) والمثبت من (ط) .

[٤١٣] حدثني أبي ثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظَبْيَان عن أبيه عن ابن عباس (١٦٤٩/٤) . ==

وقيـــل :

[٤١٤] في الشهادة بأن يُحرِّفَها ولا يؤديها على وجهها ، قولان لابن عباس أخرجهما ابن أبي حاتم ، وإسناد الأول صحيح[١] ففيه وجوب التسوية بين الخصمين على الحاكم .

قوله تعالى : ﴿ **إن الذين ءامنوا ثم كفروا ثم ءامنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ..** ﴾ الآيـة [١٣٧] .

استدل بها من قال : تقبل توبة المرتد ثلاثا[٢] ، ولا تقبل في الرابعة .

[٤١٥] أخرج ابن أبي حاتم عن علي أنه قال في المرتد : « إن كنت لمستتيبه ثلاثا » ثم قرأ هذه الآيـة .

قوله تعالى : ﴿ **وقد نُزِّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره** ﴾ [١٤٠] .

= رواته ثقات إلا قابوسا ففيه لين . انظر التقريب (٤٢١ ، ١٣٩ ، ٤٤٩ ، ١٦٩) . وعمرو بن رافع هو ابن الفرات ، وجرير هو ابن عبد الحميد بن قُرْط ، وأبو ظَبْيان هو حصين بن جندب بن الحارث .

[٤١٤] وأما القول الثاني لابن عباس فقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريقين : الأولى طريق علي بن أبي طلحة (١٦٤٨/٤) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢)، والثانية من طريق العوفي (١٦٤٨/٤) وهو ضعيف .

(١) في غير نسخة (هـ) جاءت كلمة (أيضا) بعد كلمة صحيح .

(٢) يحتمل ثلاث مرات أو ثلاثة أيام أو من تكررت منه الردة ثلاث مرات والظاهر الأخير لقوله « ولا تقبل في الرابعة » ويؤيد هذا ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٥٩٩/٧) عن علي أنه قال : « يستتاب المرتد ثلاثا ، فإن عاد قتل » ولكن لم يظهر لي وجه الاستدلال بالآية .

[٤١٥] حدثنا أبي ، ثنا أبو غسان ، ثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال قال علي في المرتد : « ... » بمثل لفظ المصنف (١٦٥٢/٤) .

قلت فيه : جابر بن يزيد الجُعْفي ضعيف رافضي (التقريب ١٣٧) . =

[٤١٦] قال مقاتل : « في سورة الأنعام بمكة » .

قال ابن الفرس : استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اجتناب أهل المعاصي والأهواء[١] .

[٤١٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن هشام بن عروة : « أن عمر بن عبد العزيز (أخذ)[٢] قوما يشربون فضربهم وفيهم رجل صالح فقيل : إنه صائم[٣] فتلا ﴿ فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم ﴾ » .

قلت : ويستدل بهذه الآية على أن الأُمَّة داخلة في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه قال في سورة الأنعام :

= وشَرِيك بن عبدالله النخَعي صدوق يخطيء كثيرا (التقريب ٢٦٦) .

فالاسناد ضعيف لكن له شواهد غزيرة تعضده . انظر مصنف عبدالرزاق (١٠/١٦٤ - ١٦٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٣٧) (١٢/٢٧٣) ، والموطأ (٢/٧٣٧) ، وسنن البيهقي (٨/٢٠٦) ، والطبري (٥/٣٢٨) .

[٤١٦] قال ابن أبي حاتم : قرأت على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، أنبا محمد بن مزاحم عن بُكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال ... « ... » بمثل لفظ المصنف (٤/١٦٥٧) .

هذا السند مضى لرقم (٣٨٢) وهو إسناد حسن .

والمقصود بآية الأنعام قوله تعالى : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) الآية (٦٨) .

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل ٣٤٧ ب) .

(٢) في الأصل و (هـ) (وجد) والمثبت من (م) و (ط) وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم .

(٣) في (ط) (صالح) والمثبت موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم والطبري .

[٤١٧] قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن إدريس عن العَلاء ابن المِنهال عن هشام بن عروة أنّ عمر بمثله (٤/١٦٥٩) .

رواته ثقات . والعلاء بن المنهال هو الغَنَوِي . انظر التقريب : (٣٠٥ ، ٢٩٥) ، والجرح (٦/٣٦١) ، والتقريب (٥٧٣) إلا أن هشاما ابن عروة ربما دلس وقد أنَّنَ . والله أعلم .

﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد ... ﴾ [٦٨] . كلها خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده كالآيات التي قبلها ، وقال هنا : ﴿ وقد نَزَّل عليكم في الكتاب أنْ إذا سمعتم ﴾ (إلى قوله)[1] ﴿ فلا تقعدوا ﴾ مريدا تلك الآية فدل على دخولهم فيها .

وفي هذه الآية أصل لما يفعله المصنفون من الإحالة على ما ذكر في مكان آخر والتنبيه عليه .

قوله تعالى: ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ [١٤١].

استدل بها على بطلان شراء الكافر العبد المسلم .

قوله تعالى : ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ﴾ [١٤٢] .

استدل به على استحباب دخول الصلاة بنشاط ، وعلى كراهة أن يقول الإنسان : كَسِلْتُ .

[٤١٨] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس « أنه كان يكره أن يقول الرجل : إني كسلان ويتأول هذه الآية » .

قوله تعالى : ﴿ وأخلصوا ﴾ [١٤٦] .

فيه الحث على الإخلاص .

قوله تعالى: ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلاّ من ظلم ﴾ [١٤٨].

---

(١) الزيادة من (ط) .

[٤١٨] أخبرنا أبو بدر عَبَّاد بن الوليد الغُبَري - فيما كتب إليّ - ثنا الوليد ابن خالد الأعرابي ثنا شعبة عن مِسْعَر بن كِدَام عن سِماك الحنفي عن ابن عباس « أنه كان » بمثله » (١٦٦٣/٤) . أبو بدر : صدوق (التقريب ٣٩٤/١) ، الوليد قال أبو حاتم : شيخ (الجرح ٤/٩) ، مسعر: ثقة (التقريب ٢٤٣/٢) ، سِمَاك بن الوليد : ثقة ، سبق برقم (٢٢١) . وأخرج ابن مردويه من طريق عبيدالله بن زحر ، عن خالد ابن أبي عمران عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس نحوه (ابن كثير ٦٢٦/١) .

[٤١٩] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية يقول : « لا يحب الله أن يدعوَ أحدٌ على أحد إلاّ أن يكون مظلوما ، فإنه رُخِّص له أن يدعوَ على / [١] من ظلمه » .

[٤٢٠] وأخرج عبد عن مجاهد قال : « هو الرجل ينزل بالرجل فلا يُضَيِّفه فلا بأس أن يقول : لم يُضَيِّفْني » ، وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ : « فَرُخِّص له أن يقولَ له ويُسْمِعُه .. » ، فاحتج بها الليث[٢] على وجوب الضِّيافة [٣].

[٤٢١] وأخرج عن الحسن ، قال : « هو الرجل يَشْتمك فَتَشْتمه ».

قوله تعالى: ﴿ **فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم** ﴾ [١٥٣].

يستدل به على منع رؤيته تعالى في الدنيا[٤] .

قوله تعالى : ﴿ **بل رفعه الله إليه** ﴾ [١٥٨] .

فيه قصة رفع عيسى عليه السلام .

قوله تعالى :﴿**وإنْ من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته**﴾ [١٥٩] .

فيه نزول عيسى .

---

[٤١٩] من طريق علي بن أبي طلحة (١٦٧٥/٤ - ١٦٧٦) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢) .

(١) (ل ٣٨ / أ) .

[٤٢٠] أخرجه ابن أبي حاتم قال : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة وحدثنا سليمان بن داود قالا حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد ... إلخ بمعناه (١٦٧٦/٤) .

رواته ثقات تقدموا (١١٢ ، ١٧٠) إلا إبراهيم بن أبي بكر الأَخْنَسي المكي . قال ابن حجر : مستور (التقريب ٣٣/١) .

وقال الذهبي : محله الصدق (نقلا عن محقّقَيْ الكاشف ٧٧/١ ، وتهذيب الكمال ٦٣/٢ بهامشهما) فالإسناد حسن .

(٢) في (م) بدل (فاحتج بها الليث) (واحتج بهذا الحديث) .

(٣) قال ابن حجر : « قال به الليث مطلقا ، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القُرى ، وقال الجمهور : الضيافة سنة موكدة ... » (الفتح ١٣٦/٥) و (القرطبي ٦٤/٩).

(٤) قال القرطبي « وقد اختلف في جواز رؤية الله تعالى ، فأكثر المبتدعة على إنكارها في الدنيا والآخرة ، وأهل السنة والسلف على جوازها فيهما ، ووقوعها في الآخرة » (٤٠٣/١) .

والمصنف لم يذكر هذا الاستدلال عند آية البقرة (٥٥) وذكره هنا لأن القائلين بذلك تعلقوا بقوله (بظلمهم) وقالوا : إن ظلمهم هو طلبهم الرؤية انظر (الكشاف ٥٧٧/١) .

[٤٢٢] أخرجه الحاكم عن ابن عباس .

[٤٢٣] وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا : « ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الخنزير و (يمحو)[١] الصليب ، ويعطي المال حتى لا يُقْبل ويضع الخَرَاج[٢] » قال وتلا أبو هريرة ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته** ﴾ ... » .

قوله تعالى :﴿ **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾ [١٦٥] .

فيه دليل لقول أهل السنة أنه لا حكم قبل البعثة ولا يحكم العقل [٣] .

---

[٤٢١] هذا اللفظ لم يخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن بل أخرجه عن عبدالكريم ابن مالك الجَزَري الخَضْري أبي سعيد مولى بني أمية ثقة متقن (ت ١٢٧ هـ) انظر (التقريب ٣٦١) وإسناده صحيح (١٦٧٧/٤) وأما الحسن قد أخرج عنه بإسناد ضعيف نحو ما أخرج عن ابن عباس (١٦٧٧/٤) .

[٤٢٢] مستدرك الحاكم (٣٠٩/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ولفظه : « خروج عيسى بن مريم صلوات الله عليه » .

(١) في الأصل و (هـ) يمحي وفي (ط) يكسر وهو كذلك في الصحيحين . والمثبت من (م) وهو موافق لما في المسند .

(٢) والخراج : هو ما يدفعه أهل الذمة من غلة الأرض كالجزية على الرؤوس ، ومعنى يضع الخراج أي يبطله لأنه لا يبقى من أهل الذمة أحد إذ كلهم يسلمون طوعًا أو كرها إذ لا يقبل آنذاك دين غير الإسلام ، وفي إحدى روايات الصحيح « الجزية » .

[٤٢٣] مسند أحمد (٢٩٠/٢) وهو في الصحيحين (البخاري ك : الأنبياء -باب ٤٩) (١٤٣/٤) و مسلم (١٣٥/١) ك : الإيمان - باب بيان نزول عيسى) : ولم يظهر لي وجه إيراد المصنف للحديث من طريق أحمد وتركه لطريق الصحيحين وهو واحد .

قال ابن حجر : « وهذا مصير من أبي هريرة إلى أن الضمير في قوله (إلاّ ليؤمنن به) وكذلك في قوله (قبل موته) يعود على عيسى ، أي ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى ، وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه بإسناد صحيح ... ونقله عن أكثر أهل العلم ورجحه ابن جرير وغيره » . (فتح الباري ٦٠٩/٦ - ٦١٠) .

قلت : وهناك أقوال أخرى في عود الضمير مبسوطة في التفاسير وشروح الحديث .

(٣) أي لا يجب شيء بالعقل كمعرفة الله تعالى وتوحيده وطاعته ، فمعرفة الله وجبت عندهم بالشرع وكذلك سائر الأحكام ، إذ لا حكم قبل الشرع لا أصليا ولا فرعيا ، وذهبت المعتزلة إلى أن الأحكام كلها ثبتت بالعقل ، وبهذا حكموا العقل (جوهرة التوحيد مع الشرح /٣٠

قوله تعالى : ﴿ أنزله بعلمه ﴾[١] [١٦٦] .

أي مشتملا على علم الله ، ففيه دليل على أن في القرآن علم كل شيء[٢] كذا فسره أبو عبدالرحمن السُّلَمي التابعي .

[٤٢٤] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبدالله ولا الملائكة المقربون ﴾ [١٧٢] .

قال الزمخشري : أي ولا من هو أجل منه قدرا ، وأعظم خطرا[٣] .

فاستدل به على تفضيل الملك[٤] على البشر ، على أنه من باب الترقي ، وجوابه أنه من باب الاستطراد لأن أول الكلام مسوق للرد على النصارى الزاعمين

---

(١) وتمام الدليل : (لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا) .

[٤٢٤] حدثنا علي بن الحسين ثنا الحسن بن سهل الجعفري وخزز بن المبارك قالا ثنا عمران بن عيينة ثنا عطاء بن السائب قال : « أقرأني أبو عبدالرحمن السلمي القرآن ، وكان إذا قرأ أحدنا القرآن قال : قد أخذتَ علم الله فليس أحد اليوم أفضل منك إلاّ بعمل ثم قرأ (أنزله بعلمه ... شهيداً) » (١٧٢٨/٤) .

- علي بن الحسين بن الجنيد ، صدوق ثقة (الجرح ١٧٩/٦) وقد سبق برقم(٢٠١) .

- الحسن بن سهل الجعفري : سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح ١٧/٣) . وورد أنه خزز : هكذا في تفسير ابن أبي حاتم وكذا في الجرح وسكت عنه (٤٠٦/٣) شيخ صالح وسَمَّه بهذا الوصف تلميذه علي بن الحسين . انظر(تفسير ابن كثير- سورة النازعات -الآية ١٤ - ج٤/ص٤٩٤). عمران بن عيينة الهلالي : صدوق له أوهام . انظر (التقريب ٤٣٠) .

عطاء بن السائب : صدوق اختلط . انظر(التقريب ٣٩١) فالإسناد فيه ضعف .

(٢) سبق التعليق على هذه المسألة ص (١٧-١٨) .

(٣) الكشاف (٥٨٥/١) وفي العبارة تصرف .

(٤) في (هـ) الملائكة .

وقد سبق التعليق على هذه المسألة ص (٦٨) .

أن عيسى ابن الله واستطرد منه إلى الرد على العرب الزاعمين بأن الملائكة بنات الله[١] .

قوله تعالى : ﴿ ويزيدهم من فضله ﴾ [١٧٣] .

فُسِّر في حديث مرفوع بالشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صُنِع إليهم المعروف في الدنيا .

[٤٢٥] أخرجه الطبراني وغيره بسند ضعيف من حديث ابن مسعود .

[٤٢٦] وأخرجه ابن أبي حاتم عن الأعمش موقوفا عليه .

قوله تعالى :﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ الآية [١٧٦] .

فيها أن من مات عن أخت لأبوين أو لأب ، ولا ولد له ولا والد فلها النصف ، وأن للأختين الثلثين ، وأن الأخ كذلك يستغرق المال ، وأن الإخوة إذا اجتمعوا رجالا ونساء ، فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، وأن الولد[٢] والوالد يحجب

---

(١) وانظر المزيد في حاشية الناصر على الزمخشري (١/٥٨٥) .

[٤٢٥] ولفظه « عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيوفيهم ...) قال : أجورهم يدخلهم الجنة ويزيدهم من فضله الشفاعة لمن وجبت ... » إلخ بمثل ما عند المصنف . انظر الكبير (ج١٠/٢٤٨ رقم ١٠٤٦٢) والأوسط (٦/٥٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٣) : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه إسماعيل بن عبدالله الكندي ضعفه الذهبي من عند نفسه فقال: « أتى بخبر منكر » . وبقية رجاله وثقوا .

قلت : وعبارة الذهبي « إسماعيل بن عبدالله الكندي عن الأعمش ، وعنه بقية بخبر عجيب منكر » (الميزان ١/٢٣٥) وكأنه يشير إلى هذا الحديث لأن إسماعيل يرويه عن الأعمش ويرويه عنه بقية ؛ وقال ابن أبي حاتم « حديث منكر بهذا الإسناد » (التفسير ٢/٤١٢) .

وقال ابن كثير : « هذا إسناد لا يثبت وإذا روي عن ابن مسعود موقوفا فهو جيد » (١/٦٥٥) .

[٤٢٦] حدثنا علي بن الحسين ثنا محمد بن المُصَفَّى ثنا بقية ثنا إسماعيل بن عبدالله الكندي عن الأعمش بمثل لفظ المصنف (٤/١٧٣٦) .

فيه : محمد بن المُصَفَّى الحِمْصي القرشي صدوق له أوهام (التقريب ٢/٢٠٨) وقد سبق حكم ابن كثير على هذا الحديث .

(٢) الولد يشمل الذكر والأنثى بدليل قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) . وقال القرطبي « في أولادكم » يتناول كل ولد =

الإخـوة والأخـوات .

[٤٢٧] أخرج عبدٌ في تفسيره عن قتادة قال : « ذُكر لنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته : ألا إن الآية في أول النساء[١] أنزلها الله في شأن الوالد والولد ، والآية الثانية[٢] أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التي في آخر[٣] سورة النساء /[٤] أنزلها الله في الإخوة والأخوات من الأب والأم[٥] ، والآية التي ختم بها سورة الأنفال[٦] أنزلها الله في أولي الإرحام ، ما جرت به الرَّحِم من العصبة » .

= كان موجوداً أو جنينا ... من الذكور أو الإناث .. » (٦١/٥) ومعنى هذا - حسب قول المصنف - أن الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثا يحجبون الإخوة والأخوات أشقاء كانوا أو لاب ؛ وقد مشى في هذا على رأي ابن عباس وداود وطائفة من العلماء، وأمّا الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة فإنهم يجعلون الأخوات مع البنات عصبة وإن لم يكن معهن أخ . انظر (القرطبي ٢٩/٦) .

(١) أي قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم ...) إلى آخر الآية (١١) .

(٢) أي قوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) إلى آخر الآية (١٢) .

(٣) أي هذه الآية التي نحن بصدد الكلام عنها وهي آخر آية من سورة النساء .

(٤) (ل ٣٨ / ب) .

(٥) أو مِنَ الأب فقط فالآية شاملة للاخوة الأشقاء والإخوة لأب وهذا الذي قاله أبو بكر رضي الله عنه مجمع عليه بين العلماء .

(٦) وهي قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (٧٥).

[٤٢٧] أخرجه ابن جرير (٤١/٦) وفيه انقطاع بين قتادة وأبي بكر لأنه لم يدركه . انظر (التهذيب ٣١٩/٨) والجرح (١٣٣/٧) .

سورة المائدة

[٤٢٨] أخرج الفِرْيابي عن أبي مَيْسَرة [١] قال :«في المائدة ثماني عَشْرَة فريضة ، ليس في سورةٍ غيرِها: ﴿ المنخنقة ﴾ و ﴿ الموقودة ﴾ و ﴿ المتردية ﴾ و ﴿ النطيحة ﴾ و ﴿ ما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾ و﴿ ما ذبح على النصب ﴾ و ﴿ أن تستقسموا بالأزلام ﴾ و ﴿ الجوارح ﴾ و ﴿ طعام الذين أوتوا الكتاب ﴾ و ﴿ المحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ و« تمام الطهور » ، و ﴿ السارق والسارقة ﴾ و ﴿ ما جعل الله من بحيرة ﴾ الآية [٢].

وقال ابن العربي : روي عن أبي ميسرة أنه قال : في المائدة ثماني عشرة فريضة ، ونحن نقول : فيها ألف فريضة[٣] .

قلت : إنما قصد أبو ميسرة الفرائض التي فيها وليست في غيرها كما تقدم في كلامه .

قوله تعالى : ﴿ أوْفُوا بالعقود ﴾ [١] .

[٤٢٩] قال ابن عباس : « يَعْني : ما أَحَلَّ اللهُ وما حرَّم ، وما فَرَضَ وما

---

(١) هو عمرو بن شُرَحبيل الهَمْداني أبو مَيْسَرة الكوفي ، ثقة عابد ، مُخَضْرَم روى عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وسلمان وعائشة والنُّعمان بن بشير وغيرهم ، مات سنة ثلاث وستين . انظر (التهذيب ٤٢/٨) .

(٢) وتمام الاية : (ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) ففيها أربع فرائض .

[٤٢٨] هذا الأثر عزاه في الدر (٤/٣) إلى الفِريابي وأبي عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ ، ولم يذكر فيه سوى ست عَشْرَة فريضة ، والفريضتان الناقصتان هنا هما (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) و (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) . انظر تفسير البغوي (٢/٢) وتفسير القرطبي (٣٠/٦) .

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (٤٠٣/٢) بتصرف من المصنف

[٤٢٩] من طريق علي بن أبي طلحة (ذكره ابن كثير ٤/٢) .

وهذا سند حسن سبقت دراسته في الأثر رقم (٤٢) .

حَدَّ في القرآن كلِّه : لا تَغْدُرُوا ولا تَنْكُثُوا » . أخرجه ابن أبي حاتم .

وقيل : هي العهود[١] ، وقيل : ما عقده الإنسان على نفسه من بيع وشراء ويمين ونَذْر وطلاق ونكاح ونحو ذلك ، فيدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى .

[٤٣٠] وقال زيد بن أسلم : « العقود خمس : عُقدة النكاح ، وعُقْدة الشَّرِكة ، وعُقدة اليمين ، وعقدة العهد ، وعقدة الحِلْف » . أحرجه ابن جرير .

[٤٣١] وأخرج مثلَه عن عبدالله بن عُبَيْدة[٢]، وذكر بدل « عقدة الشركة » « عقدة البيع »[٣] .

---

(١) الظاهر أنهم اختلفوا أوّلا في العقود والعهود هل هما بمعنى أم بينهما فرق ؟ ثم اختلفوا في المراد من العقود في الآية . قال ابن الجوزي : العقود : العهود قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وابن جبير ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، والجماعة . وقال الزجاج : العقود : أوكد العهود » (٢٦٧/٢) .

وذكر ابن جرير أنهم أجمعوا جميعهم على أن العقود هي العهود لكن اختلفوا في المراد منها في الآية (٤٦/٦/٤) .

[٤٣٠] قال الإمام ابن جرير حدثني المثنى ، قال حدثنا عُتبة بن سعيد الحِمْصي ، قال حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قال ثنا أبي قال : « ... » إلى آخر كلامه مثل لفظ المصنف إلاّ أن فيه « وعقد اليمين » بدل « وعقدة اليمين » (٤٥٣/٩) – تحقيق شاكر .

وفيه المثنى لم أجد له ترجمة ، وعبدالرحمن بن زيد ضعيف . انظر (التقريب ٣٤٠) فالإسناد ضعيف .

(٢) هو عبدالله بن عُبيدة بن نَشِيط الرَّبَذِي ، ثقة ، قتلته الخوارج بقُدَيد سنة (١٣٠ هـ) . انظر (التقريب : ٣١٣) .

[٤٣١] قال الإمام ابن جرير : حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثني أبي ، عن موسى ابن عُبيدة ، عن أخيه عبدالله بن عُبَيدة قال : (...) إلى آخر كلامه مثلما قال المصنف إلا أنه قال « عقدة الأيمان » بدل « عقدة اليمين » (٤٥٣/٩) تحقيق شاكر. قلت : فيه : سفيان ، وموسى : ضعيفان . انظر (التقريب : ٢٤٥ ، ٥٥٢) فالإسناد ضعيف .

(٣) واختار ابن جرير من هذه الأقوال قول ابن عباس مستدلا على ذلك بأن الله عز وجل أتبع ذلك البيانَ عما أحل لعباده وحرم عليهم ، وما أوجب عليهم من =

قوله تعالى : ﴿ أحلت لكم بهيمة (١) الأنعام ﴾ .

هي : الإبل ، والبقر ، والغنم[٢] ، وقيل : الوَحْش كالظِّباء وبَقَر الوَحْش وحِمَاره ونحوها . وقيل : الأَجِنَّة التي تخرج عند ذَبْح الأمَّهات[٣] .

قوله تعالى : ﴿ غير محلي الصيد وأنتم حرم ﴾ .

فيه تحريم الصيد في الإحرام .

قال ابن الفرس : « والحَرَم[٤] ، لأن ﴿ حُرُمًا ﴾ بمعنى مُحْرِمِين ، يقال : أَحْرَم أي بحج أو عمرة وأحرم : دخل في الحرم[٥] .

قوله تعالى : ﴿ لا تحلو شعائر الله) ﴾ [٢] .

قيل المراد بها : الحَرَم ، وقيل : المناسك ، وقيل : مُحَرَّمَات الإحرام ، وقيل: أوامر الله ونواهيه[٦] .

قوله تعالى : ﴿ ولا الشهر الحرام ﴾ .

= فرائضه ... إلخ (٤٥٣/٩) . وقال القرطبي « قال الزجاج : المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض » أ.هـ . ثم عقَّب بقوله : « وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب » (٣٣/٦) ، وكذا قال ابن العربي (٧/٢) . قلت : ويمكن القول بأن المراد بها : العهود المؤكدة التي بينكم وبين الله والناس .

(١) الإضافة للبيان أي أحل لكم البهيمة التي هي الأنعام انظر (الجصاص ٢٩٧/٢) و (حاشية الجمل ٤٥٦/١) والبهيمة : كل ذات أربع أو كل حي لا يميز أو ما لا نطق له ، وذلك لما في صوته من الإبهام قال الراغب « لكن خص في التعارف بما عدا السباع والطير » (المفردات ٦٣) و (القرطبي ٣٤/٦) .

(٢) ويدخل معها المعْز .

(٣) انظر القرطبي (٣٤/٦ ، ٣٥) فقد ناقش هذه الأقوال ورجح الأول وكذا فعل ابن العربي (١٣/٢) وأمّا الطبري فاختار أنّ الآية تعم الأول والثالث (٥١/٦).

(٤) أي فيه تحريم الصيد في الإحرام والحَرَم أي حتى ولو لم يكن الشخص مُحْرِمًا.

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل ٣٥٣ ب) .

(٦) قال ابن الجوزي : « القول الثالث : دين الله كله ، قاله الحسن ، والرابع : حدود الله ، قاله عكرمة وعطاء » . انظر (زاد المسير ٢٧٢/٢) ، وأخرج الطبري عن عطاء أنه سئل عن شعائر الله فقال : « حرمات الله : اجتناب سَخَط الله واتباع طاعته فذلك شعائر الله » واختاره (٥٤/٦ - ٥٥) ، وكذا فعل ابن العربي (١٩/٢) والقرطبي (٣٧/٦ - ٣٨) .

أي الأشهر الحرم ، قال ابن عباس :« يعني : لا تستحلوا قتالا فيها »[١].

[٤٣٢] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ ولا الهـــدي ﴾ .

أصل في مشروعية الإهداء إلى البيت ، وتحريم الإغارة عليه وذبحه قبل بلوغ محله[٢] ، واستدل بالآية أيضا على منع الأكل منه[٣] .

قوله تعالى : ﴿ ولا القلائـــد ﴾ .

هي الهدي المُقَلَّد[٤] خُصَّ بالذكر تأكيداً لأمره وحرمته ، وفيه مشروعية تقليد الهدي ، وقيل المراد : أصحاب القلائد[٥] ، كانوا في الجاهلية إذا خرجوا للحج تقلدوا من السَّمُر[٦] قِلادة فلم يَعْرِض لهم أحد بسُوء[٧] ، وعلى هذا

---

(١) قد سبق الكلام عن القتال في الأشهر الحرم ص (١٦١) .

[٤٣٢] أخرجه ابن أبي حاتم عنه من طريق علي بن أبي طلحة (ذكره ابن كثير ٥/٢) قلت : وقد سبق الكلام عن هذا السند برقم (٤٢) وهو إسناد حسن .

(٢) قال الطبري « فلا تستحلوا ذلك ، فَتَغْصِبُوه أَهْلَه غَلَبَةً ، ولا تحولوا بينهم وبين ما أَهْدَوْا من ذلك أن يَبْلُغُوا بِهِ المَحِل الذي جعله الله جل وعزّ مَحِله من كعبته » (٤٦٦/٩) .

(٣) هذا يتعارض مع قوله تعالى : (فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها) (الحج ٣٦) . قال ابن العربي : « وهذا نص في إباحة الأكل ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بُدْنَه ، وأمر من كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فَطَبَخها وأكَلَ منها ... » (٢٩٤/٣) .

والحديث الذي ذكره أخرجه مسلم (٨٩٢/٢) (ك : الحج - ١٩ - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم - ح ١٤٧ - في آخره) .

(٤) قال ابن العربي « الهدي : كل حيوان يُهدى إلى الله في بيته ، والأصل فيه عمومه في كل مَهْدِي ، كان حيوانا أو جمادا ، وحقيقة الهدي كل مُعْطى لم يذكر معه عوض ... والقلائد: هي كل ما علق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة على أنها لله سبحانه ، من نعل أو غيره ، وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام في الحج ... » (١٩/٢ - ٢٠) .

(٥) قال القرطبي « فهو على حذف مضاف أي ولا أصحاب القلائد .. » (٤٠/٦).

(٦) بفتح السين وضم الميم بوزن رَجُل : جمع سَمُرَة شجرة من شجر الطَّلْح وهو شجر عظام لها شَوْك ترعاه الإبل (المصباح ٢٨٨) ومختار الصحاح (٣١٣) .

(٧) أخرجه ابن جرير (٥٦/٦) وعبدالرزاق (٨٢/١) عن قتادة وإسناده صحيح =

فالآيــة منسـوخـة .

[٤٣٣] أخرج الحاكم عن ابن عباس قال : « نسخ من هذه السورة آيتان : آية القلائد[١] ، وقوله : ﴿ فإن جاء وك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ [المائدة :٤٢].

قال ابن الفرس : اختلف في المنسوخ من هذه /[٢] الآية ، فقيل : كل ما فيها من نهي عن قتل مشرك ، أو مراعاة حرمة له بقلادة ، أو نحو ذلك ، فهو منسوخ بآية السيف[٣] ، وكذا ما في قوله : ﴿ ولا آميـن البيـت الحرام ﴾ من إباحة دخول المشرك إلى البيت منسوخ بقوله ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ [٤] [التوبة٢٨] .

وقال الطبري : « الصحيح أن المنسوخ ﴿ ولا الشهر الحرام ولا الهـدي ولا القـلائد ولا آمين البيـت ﴾ للإجماع على جواز قتال أهـل الشرك في الشهر الحرام »[٥]، وتعقبه ابن الفرس بأن حرمة الهدي والقلائد باقية بالمعنى المُصَدَّر به من غير نظر إلى أصحابهما[٦] ، وبأن ﴿ آمين البيت ﴾ عام في المؤمن وغيره ،

= واختار ابن جرير : أنه نهيٌ عن استحلال حرمة المُقَلَّد ، هديا كان ذلك أو إنْسَانا (٥٧/٦) .

(١) على التفسير الثاني ، والآية الناسخة هي : (إنما المشركون نجس ...) (التوبة ٢٨) أو آية السيف . .

[٤٣٣] المستدرك (٣١٢/٢) وصححه ووافقه الذهبي ؛ لكن ما في المستدرك ناقص عما عند المصنف ، قال :« آيتان منسوختان من سورة المائدة (فاحكم بينهم ..) فـأنزل الله عز وجل (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) (المائدة ٤٩) . أ.هـ .

وأورده ابن كثير من طريق ابن أبي حاتم ولفظه مثل لفظ المصنف (٦/٢) .

(٢) (ل ٣٩ / أ) .

(٣) وهي قوله تعالى : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ...) (التوبة ٥) وعبارة (فهو منسوخ بآية السيف) ساقطة من (م) ، (ط) .

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل ٣٥٦ أ) .

(٥) تفسير الطبري (٦١/٦) .

وقد سبقت مسألة القتال في الأشهر الحرم ص (١٦١) .

(٦) بل صاحب الهدي إن كان مشركا ومنع من أن يقرب المسجد الحرام بآية التوبة(٢٨) ، فإن هديه يرجع معه لأنه لا يتصور هدي بدون سائق إلا إذا قلنا يبعثه مع مسلم ؛ وصاحب القلادة إن كان مشركا رُدَّ عن قربان المسجد أيضا فلا اعتراض إذا على قول الطبري .

خُصَّ منه المشرك[١] فبقي على حاله في المؤمن فلا نسخ[٢] .

قوله تعالى : ﴿ يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا ﴾ .

أي بالتجارة وغيرها ، واستدل به على جواز دخول الحرم بغير إحرام .

قوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ .

استدل به من قال من الأصوليين : إن ورود الأمر بعد الحَظْر يقتضي الإباحة .

قوله تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم[٣] شنئان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ .

فيها النهي عن الاعتداء ، وأنه لا يُؤاخَذ أحد بذنب أحد ، والأمر بالمعاونة على المعروف شرعا ، والنهي عن المعاونة على المنكر شرعا ، واستدل به المالكية على بطلان إجارة الإنسان نفسه لحمل خمر ونحوه ، وبيع العنب لعاصره خمرا ، والسلاح لمن يعصي به وأشباه ذلك[٤] .

قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ﴾ [٣] .

فيها تحريم أكل المَيْتة والدم والخنزير والمذبوح لغير الله ، والمنخنقة وهي المقتولة خَنْقا ، ومن صورها ما لو انخنق الصيد بأُحْبُولة[٥] ، والموقوذة وهي المقتولة بالضرب بخشبة أو[٦] نحوها ، ومن صورها كما في :

---

(١) وهذا ما قاله ابن جرير الطبري أيضا (٩/٤٧٩) فلا وجه للاعتراض عليه إذاً بخصوصا وأن أهل العصور الأولى كانوا يطلقون النسخ على التخصيص .

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ١٥٥/ ب) .

(٣) أي لا يَحْمِلَنّكم بُغْضُ قوم على العدوان (الطبري ٦/٦٣) و (فتح الباري ٩/٧٤٨) .

(٤) ما ذكره المصنف من استدلال المالكية هو في أحكام ابن الفرس (٣/ل٣٥٨ ب).

(٥) الأُحْبُولة : هي المِصْيَدة المصنوعة من الحبال أي الشرك (المصباح المنير ١١٩) والقاموس (٨٨٣) .

(٦) في (م) « و » بدل « أو » .

[٤٣٤] حديث الصحيحين : « ما لو أصاب السهمُ الصيدَ بِعَرْضِه » ، ومنها المقتول بالبُنْدُقَة[١] ، ومنها عند طائفة المقتول بصَدْمة[٢] الكلب ، والمتردّية ، وهي المقتولة بالتردّي من جبل أو في بئر ، ومن صورها عند قوم ما لو أصاب السهمُ الصيدَ فسقط بالأرض[٣] ، والنطيحة وهي المقتولة بنَطْح أخرى لها ، وما أكله السَّبُع[٤] ، ومن صوره ما لو أرسل الكلبَ إلى الصيد فأمسكَه فأكل منه كما :

[٤٣٥] في حديث الصحيحين .

---

[٤٣٤] (صحيح البخاري ٢١٨/٦) (ك : الصيد ، باب ١) وفتح الباري (٧٤٧/٩) و(صحيح مسلم ١٥٢٩/٣) (ك : الصيد - (١) - باب : الصيد بالكلاب المعلمة) وشرح النووي (٧٣/١٣) ولفظه في البخاري « وما أصاب بعرضه فهو وقيذ » .

(١) على وزن قُنْفُذَة ، قال في المصباح (٣٩) : « البُندُق : ما يُعمل من الطين ويُرْمى به ، الواحدة منها بُنْدُقَة ، وجمع الجمع البنادق » ، قال ابن حجر : « وأمّا البندقة معروفة تُتَّخذ من طين وتيبس فيُرمى بها » (الفتح ٧٥٨/٩) .
قال عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم : « إنه - أي الخَذْفُ (وهو الرمي بالحصى ونحوها) - لا يصاد به صيد » (صحيح البخاري ٢١٩/٦) (ك : الذبائح والصيد - ٥ - باب : الخذف والبندقة) .
ونقل ابن حجر عن المهلب قوله : « اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة » أ . هـ . قال ابن حجر : « لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بِحَدِّه » . (الفتح ٧٥٨/٩) .
قلت : وأما البندقية اليوم فإن صيدها حلال لأنها تَخْرِقُه وتُدميه بقوتها لا بقوة الرامي ، انظر (الشرح الصغير ١٦٢/٢) .

(٢) أي أصابه بِثِقْله ولم يجرحه فمات من هذه الصدمة (المصباح ٣٣٦) .

(٣) فمات من هذا السقوط لا بالسهم .

(٤) السَّبع كل ذي ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والنَّمر والثعلب والذئب والضَّبع ونحوها ، هذه كلها سِباع يقال : سَبَع فُلانٌ فلانًا أي عضَّه بِسِنِّه وسَبَعَهُ أي عابَهُ ووَقَعَ فيه (القرطبي ٤٩/٦) .
وقال في مختار الصحاح (٢٨٣) و « السَّبُع واحد السِّباع والسَّبُعَة اللَّبُؤة » أهـ قلت : وهذا يُشعر بأن السَبع هو الأسد خاصة . قال القرطبي : « ومن العرب من يوقف اسم السبع على الأسد » (٤٩/٦) .

[٤٣٥] (صحيح البخاري ٢١٨/٦-٢٢٠) (ك : الصيد - باب : ٢ ، ٧) وفتح الباري =

وقوله :﴿ إلاّ ما ذكيتـم ﴾ راجع إلى الموقوذة وما بعدها ، قال ابن عباس يقول : « ما ذَبَحْتم من ذلك وبه روح فكلوه » .

[٤٣٦] أخرجه ابن أبي حاتم .

[٤٣٧] وأخـرج عن علي قـال : « إذا أدركتَ ذَكَاة الموقـوذة والمتـردية ، والنطيحة ، وهي تُحَرِّك يدا أو رِجْـلا فكُلْهَا » .

= (٧٥٣/٩) و (صحيح مسلم ١٥٢٩/٣) (ك : الصيد - باب الصيد بالكلاب) وشرح النووي (٧٥/١٣) ولفظه كما هو عند البخاري « قلت : فإن أكل ؟ قال : فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه » .

[٤٣٦] من طريق علي بن أبي طلحة (تفسير ابن كثير ١٣/٢) وهو سند حسن مضى برقم (٤٢) .

[٤٣٧] قال ابن كثير : « قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا حفص ابن غياث ، حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في الآية قال : « إن مَصَعَت بذَنَبها - أي حرَّكته - أو رَكَضَت برِجْلها ، أو طَرَفَت بعينها فكُل » (تفسير ابن كثير ١٣/٢) .

قلت : رواته ثقات . انظر التقريب (٣٠٥ - ١٧٣ - ١٤١ - ٤٩٧) لكن فيه انقطاع لأن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جدَّ أبيه عليّ بن أبي طالب . انظر التهذيب (٣١١/٩ ، ٣١٢) . وجعفر بن محمد هو جعفر الصادق وأبوه هو محمد الباقر . ولفظ ابن أبي حاتم الذي أورده ابن كثير يختلف عن لفظ المصنف الذي نسبه لابن أبي حاتم ، ووجدت لفظ المصنف عند ابن جرير الطبري (٧٢/٦) من طريق الحارث الأعور وهو ضعيف ، لكن يعتضد بما سبق فالإسناد حسن ، ويعتضد أيضا بما مر عن ابن عباس . وبما روي عن كثير من التابعين ، قال ابن كثير : « وهكذا روي عن طاوس ، والحسن ، وقتادة ، وعُبيد ابن عُمير ، والضحاك وغير واحد أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ». أ.هـ. (١٣/٢).

قلت : وقوله « على بقاء الحياة فيها بعد الذبح » لم أجد ما يؤيده في الآثار المروية وأقوال العلماء ؛ والمنقول عنهم هو أن تكون حية قبل الذبح وعنده ، ونقل القرطبي عن إسحاق بن راهويه أنه قال : «السنة في الشاة على ما وصف ابن عباس ، فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حية بعد ، وموضع الذكاة منها سالم ، وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة ؟ ولا ينظر إلى فعل هل يعيش =

وخص بعضهم الاستثناء بما أكل السبع . لأنه أقرب مذكور[١] .

قوله تعالى : ﴿ **وما ذبح على النصب** [٢] ﴾ .

(قيل)[٣] : داخل في قوله ﴿ **وما أهل لغير الله** [٤] ﴾ فهو من عطف الخاص على العام .

= مثلها ؟ فكذلك المريضة ، قال إسحاق : ومن خالف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء » . أ.هـ . (٥٠/٦) .

قلت : وقوله « السنة » لعله مُصَحَّف عن « السلف » أو لعل « من » مصحفة عن « عن » ، وذِكْرُ إسحاق للمريضة في معرض حديثه عن التي أكلها السبع ونحوها لأنه مجمع على حل المريضة التي لا ترجى حياتها إن ذبحت انظر (القرطبي ٥١/٦) .

(١) قال الجصاص : « وليس هذا بشيء لاتفاق السلف على خلافه » (٣٠٥/٢) .

(٢) النُّصُب مفرده نصيب وهي الحجارة تُنصب على الشيء ، وكان للعرب حجارة تعبدها وتذبح عليها (مفردات الراغب ٥١٥) .

وقال ابن جريج : النصب ليست بأصنام ، الصنم يصور ويُنقش وهذه حجارة تنصب . وقال مجاهد : « النُّصُب : حجارة حول الكعبة ، يذبح عليها أهل الجاهلية ، ويبدلونها إذا شاؤوا بحجارة أعجب إليهم منها » . أخرجه ابن جرير عنه بسند صحيح (٥٠٨/٩) تحقيق الأخوين شاكر . قال القرطبي : (وما ذبح على النصب) المعنى : « والنية فيها تعظيم النُّصب لا أن الذبح عليها غير جائز » (٥٧/٦) .

(٣) الزيادة من (هـ) .

(٤) (ما أهل لغير الله) أي ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى عند الذبح ، والإهلال رفع الصوت ، يقال أهلَّ بكذا أي رفع صوته ، ومنه إهلال الصبي واستهلاله وهو صياحه عند ولادته ، وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة ، وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة التحريم . (القرطبي ٢٢٣/٢ ، ٢٢٤) .

واختلف العلماء في (ما ذبح على النصب) هل هو (ما أهل لغير الله) أو جزء منه أو غيره ؛ قال القرطبي : « قال ابن عباس وغيره : المراد بـ (ما أهل لغير الله) ما ذبح للأنصاب والأوثان لا ما ذكر عليه اسم المسيح (٢٢٤/٢) ونقل عن قطرب . قوله : قال ابن زيد : ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله شيء واحد .

ونقل عن ابن عطية قوله : ما ذبح على النصب جزء مما أهل به لغير الله ، =

قوله تعالى : ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ﴾ [١] .

[٤٣٨] قال ابن عباس : « هي قِداح كانوا يستقسمون بها[٢] الأمور»

= ولكن خصّ بالذكر بعد جنسه لشهرة الأمر وشرف الموضع وتعظيم النفوس له » (٥٧/٦) . وقال ابن كثير : « حرم الله عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله ، فالذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله وينبغي أن يحمل هذا على هذا لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله » (١٣/٢) .

قلت : والراجح عندي أنّ ما ذبح على النصب يدخل ضمن ما أهل لغير الله به وإنما خص بالذكر - كما قال ابن عطية - لاشتهاره بين المشركين .. إلخ وأنّ الذابح عند النصب ينوي بذلك تعظيم النصب فيدخل ضمن المهل لغير الله ؛ أما ما ذكره ابن كثير فإن كان بفعله معظما للنصب فذكر الله على لسانه لغو والله أعلم .

(١) الأزلام : جمع زَلَم وَزُلَم ، وهي القِداح جمع قِدْح وهو اسم السهم قبل أن يُراش ويركب نصله ، فالأزلام والقِداح والسهام شيء واحد ، كان أهل الجاهلية يستقسمون بها أي يطلبون عِلْمَ ما قُسِم لهم أو لم يُقسم ، وهي ثلاثة سهام على أحدها مكتوب « افعل » وعلى الآخر « لا تفعل » والثالث غُفل : ليس عليه شيء، فإذا أجالها - أي أدارها على جوانبها - فطلع سهم الأمر فعله ، أو النهي تركه وإن طلع الفارغ أعاد . وهذا ضرب من التكهن والتعرّض لدعوى علم الغيب .

انظر : القرطبي (٥٩/٦) ، مختار الصحاح (٢٧٤) ، المصباح (٤٩١) ، ابن كثير (١٣/٢) ، الطبري (٥١٠/٩) .

(٢) في رواية ابن أبي حاتم التي أوردها ابن كثير ونقلتها أنا عنه زيادة (في) بين كلمتي (بها) و (الأمور) والمثبت موافق لما عند الطبري .

[٤٣٨] قال ابن كثير : قال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا الحجاج بن محمد ، أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : والأزلام قداح ... إلخ (١٤/٢) .

- الحسن بن محمد بن الصبَّاح الزَّعْفَرَاني أبو علي البغدادي صاحب الشافعي ثقة (التقريب ١٦٣) وسبق برقم (٣١٨) .

- الحجاج بن محمد المِصِّيصي الأعور أبو محمد ثقة ثبت لكنه اختلط في =

أخرجه ابن أبي حاتم .

وقد استُدِلَّ بهذه الآية على تحريم القمار /[١] ، والتنجيم ، والرَّمْل[٢] ، وكل ما شاكله ، وعدَّاه بعضهم إلى منع القُرْعة في الأحكام ، وهو مردود[٣] .

قوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر** ﴾ الآية .

تقدم ما فيه في سورة البقرة[٤] .

قوله تعالى : ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه** ﴾ [٤] .

فيها إباحة الطيبات ، ومفهومه تحريم الخبائث ، وهي أصل في باب

= آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته (التقريب ١٥٣) .
- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل (التقريب ٣٦٣) وتدليسه من الثالثة . انظر (طبقات المدلسين ص ٦٥) ، لكن قرنه بعثمان ابن عطاء وهو غير مدلس .
- عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ضعيف (التقريب ٣٨٥) وسبق برقم (٣٦٠) .
- عطاء بن أبي مسلم الخراساني : صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس (التقريب ٣٩٢) ولم يسمع من ابن عباس انظر (التهذيب ١٩٠/٧) وقد سبق برقم(٣٦٠).
فالإسناد ضعيف لكن له شواهد تحسنه .
أخرج مثله ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (٧٨/٦) وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وهو قوله في (الأزلام) « القداح : كانوا إذا أرادوا أن يخرجوا في سفر جعلوا قداحا للجلوس والخروج ، فإن وقع الخروج خرجوا وإن وقع الجلوس جلسوا » أ.هـ . وإسناده صحيح ، وعن مجاهد أيضا. قال ابن كثير : « وكذا روي عن مجاهد ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، ومقاتل بن حيان » (١٤/٢) .

(١) (ل ٣٩/ب) وانظر تعريف القمار ص (٤٢٤) .
(٢) سبق تعريفه في ص (٣٢٨) .
(٣) لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عمل بها ، فكان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ... (البخاري ٣/١٣٥ - الهبة - ١٥) وسيأتي الكلام عَمَّا تجوز القرعة فيه ص (٨٤٦) .
(٤) انظر ص (١٠٥) عند قوله : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) (البقرة ١٧٣).

الأطعمة ، وإباحة الصيد بالجوارح[١] الشاملة للسباع والطيور بشرط تعليمهما[٢] ، وأن تُمْسك الصيد على صاحبها بأن لا تأكل منه ، فإن أكَلَتْ منه فإنما أمْسَكَتْ على نفسها لا على صاحبها كما في :

[٤٣٩] الحديث .

وفي الآية مشروعية التسمية عند الإرسال ، وفيها جواز تعليم الحيوان وضربه للمصلحة لأن التعليم قد يحتاج إلى ذلك ، واستدل بالآية على إباحة اتخاذ الكلب للصيد ، ويقاس به[٣] الحراسة [٤].

وبقوله : ﴿ مكلّبين ﴾[٥] مَن قال لا يَحِلّ إلاّ صيدُ الكلب خاصة ، وردَّ بعموم ﴿ الجوارح ﴾ .

---

(١) وتسمى الصائدة من الكلاب والفهود والطيور « جارحة » وجمعها جوارح إما لأنها تجرح وإما لأنها تكسب (مفردات الراغب ٨٨) ، وعلى الثاني أكثر المفسرين لقوله تعالى : (ويعلم ما جرحتم - أي كسبتم - بالنهار) (الأنعام٦١) ويقال جرح فلان واجترح إذا اكتسب ، ومنه الجارحة لأنها يكتسب بها (القرطبي ٦٦/٦) .
فإذا أرسل الصائد الجارح ، فأمسكه على صاحبه - بأن لم يأكل من الصيد - وأدماه فمات أو نفذ مقتله قبل أن يدركه حيا ، أبيح أكله (الشرح الصغير ١٦٣/٢) .

(٢) في (م) ، (هـ) ، (ط) تعليمها .

[٤٣٩] (صحيح البخاري ٢١٨/٦) (ك : الذبائح والصيد - باب ٢) ، وتقدم برقم (٤٣٥)

(٣) كلمة (به) سقطت من (م) .

(٤) في (م) ، (ط) للحراسة .

(٥) معنى (مكلبين) مُعَلِّمين ومؤدبين ، وهي حال من الضمير في (علمتم) وتقدير الكلام : « وصيدُ ما علَّمتم -حالَ كونكم معلمين ومؤدبين -من الجوارح » وفائدة هذه الحال ، أن يكون من يعلم الجوارح نحريرا في علمه ، مدرَّبا فيه موصوفا بالتكليب ، واشتق هذا الاسم من « الكلب » لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب ، إذ الغالب من صيدهم أن يكون بها ، فعلى رأي الجمهور ليس في قوله تعالى (مكلبين) دليلا لتخصيص الصوائد بالكلاب، بل خرج ذلك مخرج الغالب ، ودعموا قولهم هذا بعموم الجوارح وبما روى الترمذي عن عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال : « ما أمسك عليك فكل » . وقال : هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث مجالد =

[٤٤٠] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : « الجوارح : الكلاب والبازي[١] ، والفهد[٢] ، والصقْر[٣] ، وأشباهها » .

[٤٤١] وأخرج عنه في المُسْلِم يأخذ كلب المجوسي[٤] ، أو بازه ، أو

= عن الشعبي ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بصيد البُزاة والصقور بأسا » أ.هـ . (جامع الترمذي - ك : الصيد - باب ٣) (٥٥/٤) .
واستدلوا أيضا بآثار كثيرة وردت عن السلف وسيأتي بعضها ، قال الجصاص : « ولا نعلم خلافا بين فقهاء الأمصار في إباحة صيد الطير ، وإن قتل وإنه كصيد الكلب » أ.هـ (٣١٤/٢) .

(١) الباز - وجمعه أبواز ، وبيزَان - والبازي - وجمعه بُزاة - ضرب من الصقور يستخدم في الصيد . (القاموس المحيط ص ١١٣٦) .

(٢) الفَهْد : سَبُع بين الكلب والنَّمِر لكنه أصغر منه ، وهو شديد الغضب (الوسيط ٧٠٤/٢) .

(٣) من جوارح الطير ، وقال في القاموس « الصقر : كل شيء يصيد من البزاة » (٣٨٤) .

[٤٤٠] أخرجه ابن أبي حاتم عنه من طريق علي بن أبي طلحة (ذكره ابن كثير ١٨/٢) . قلت : وهو سند حسن ، سبق الكلام عنه برقم (٤٢) . وله شواهد كثيرة منها :
ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٦٩/٤) عن طاوس في قوله (من الجوارح) قال : « من الكلاب وغيرها ، مما يُعَلَّم من الصقور والبُزاة والفهود وأشباه ذلك » قال : ولا أعلمه إلاَّ ذكره عن ابن عباس » أ.هـ . وإسناده صحيح .
وما أخرجه عن ابن عباس بإسناد حسن (٤٧٣/٤) قوله : « إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل ، وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أُكل » أ.هـ .
وما أخرجه ابن جرير الطبري عن الحسن في قوله (الجوارح) قال : «كل ما عُلِّم فصاد من كلب أو صقز أو فهد أو غيره » أ.هـ . (٥٤٧/٩) . وإسناده صحيح .
قال ابن كثير : « وهي الكلاب والفهود والصقور وأشباهها كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة » (١٨/٢) .

(٤) المجوسي : نسبة إلى المجوس قال في الملل والنحل : « ثم إن التثنية اختصت =

صقره ، أو عُقَابه[١] ، فيرسله فيأخذ ، قال : « لا تأكْله ، وإن سمَّيت ، لأنه من تعليم المجوسي ، وإنما قال الله : ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ » .

[٤٤٢] وأخرج عنه في قوله : ﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾ قال : «إذا أرسلت (جارحك)[٢] فقل : بسم الله ، وإن نَسيت فلا حرج » .

واستدل بعموم الآية على إباحة صيد الأسود البهيم[٣] خلافا لمن منعه، وبعموم ﴿ أمسكن ﴾ من أباح الصيد ولو أكلت منه ، وردّ بتفسيره في الحديث[٤] بأن لا تأكل منه ، واستدل قوم بالأمر بالتسمية على أن ما لا يسمى عليه من الصيد لا يحل ، واستدل بالاقتصار عليها على أنه لا يذكر[٥] معها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

= بالمجوس حتى أثبتوا أصلين اثنين ، مُدَبِّرَيْن قَدِيمَيْن ، يقتسمان الخير والشر ، والنفع والضر ، والصلاح والفساد ، يسمون أحدهما النور والآخر الظلمة » (٢٣٣) .

(١) طائر من كواسر الطير (أي التي تضم أجنحتها للوقوع) قوي المخالب ، له منقار قصير أعقف ، حادَ البصر ، لفظه مؤنث للذكر والأنثى ، جمع : أعقب وعقبان . (المعجم الوسيط ٦١٣) .

[٤٤١] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٢٣/٣) وروي مثل هذا القول عن مجاهد ، والحسن والنخعي وجابر واستدل الحسن بما استدل به ابن عباس وكذا قال سفيان (مصنف ابن أبي شيبة ٦٠٧/٤) .

قال القرطبي : « اختلف العلماء في الصيد بكلب اليهودي والنصراني إذا كان معلما ، فكرهه الحسن البصري ، وأما كلب المجوسي وبازه وصقره فكره الصيد بها جابر بن عبدالله والحسن وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري وإسحاق وأجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إذا كان الصائد مسلما . قالوا : وذلك مثل شفرته » (٧٢/٦) .

وروي هذا أي ما قاله مالك وغيره عن سعيد بن المسيب والزهري بسند صحيح (مصنف عبدا الرزاق ٤٦٨/٤) .

(٢) في الأصل و (هـ) (جارحا) . والمثبت من (م) و (ط) وهو موافق لما في رواية ابن أبي حاتم التي أوردها ابن كثير .

[٤٤٢] أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة (ذكره ابن كثير ٢١/٢) .

قلت : وهو سند حسن سبق الكلام عنه برقم (٤٢) .

(٣) الأسود البهيم : أي الخالص السواد .

(٤) سبق تخريجه برقم (٤٣٩) .

(٥) أي لا يجب ذلك .

قوله تعالى : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن ....** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله** ﴾ [٥] .

فيها إباحة ذبائح أهل الكتاب ، وسائر أطعمتهم ، ما أُحِلَّ لهم وما لم يُحل لهم ، وما ذبحوه لأعيادهم أو على اسم المسيح على خلاف فيما عدا الأول ، ونكاح الكتابيات ، وأن الكتابية المنكوحة كمسلمة[١] في استحقاقها المهر ، ومفهوم الآية تحريم ذبائح غير أهل الكتاب ونكاح غير الكتابيات ، ونكاح الكتابية الأمة بناء[٢] على تفسير ﴿ **المحصنات** ﴾ بالحرائر ، وفي بقية الآية إحباط العمل بالردة وتقدم في البقرة[٣] تقييده باتصالها بالموت .

قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾ [٤] الآية [٦] .

هذه الآية أصل في الطهارات كلها ، ففيها الوضوء والغُسل والتيمم وفيها أسباب الحَدَث[٥] .

---

(١) في (ط) كالمسلمة .

(٢) في (م) (هذا) بدل (بناء) .

(٣) انظر ص (١٦١) .

(٤) وتمامها (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) .

(٥) الحَدَث : بفتحتين وهو في اللغة وجود الشيء بعد أن لم يكن ويطلق في الشرع على أربعة معان هي : على الخارج المعتاد ، وعلى نفس الخروج كما في قولهم « آداب الحَدَث » ، وعلى الوصف الحُكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية كما في قولهم : « يمنع الحَدَث كذا وكذا » ، وعلى المنع المرتب على الثلاثة كما في قولهم : « يُرفع الحدث بالماء المطلق » أي المنع المترتب على أعضاء الوضوء أو الغسل أ.هـ . (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٤/١). قلت : والمصنف يقصد المعنى الثالث .

ففي قوله : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ (النوم) [١] .

[٤٤٣] قال زيد بن أسلم[٢] في تفسيره[٣] : « إذا قمتم من النوم » .

وفي لفظ « القيام » إشارة إلى أن النوم قاعدا لاَ يَنْقُض .

---

(١) الزيادة من (ط) و (م) ، إلا أن في (م) زيدت كلمة « من » قبل كلمة « النوم » .

(٢) هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر ، أبو عبدالله ، وأبو أسامة ، المدني ، ثقة عالم مات سنة (١٣٦هـ) (التقريب ٢٢٢) .

(٣) لم أقف على من سمى له تفسيرا غير المصنف .

[٤٤٣] أخرجه مالك في الموطأ (٢١/١) (ك : الطهارة - باب ٢) وأخرجه الطبري من طريق مالك (١١٢/٦) .

قلت : هذا التفسير يؤيده سبب النزول ، وقد نزلت الآية أثناء عودتهم من غزوة بني المصطلق التي وقعت فيها قصة الإفك لعائشة رضي الله عنها ، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا ، وجاء في هذه القصة : « ثم إنّ النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية - (صحيح البخاري - التفسير - سورة المائدة - ٣) (١٨٦/٥) .

قلت : فهذا يدل على أنهم قاموا من نوم الليل فيكون معنى « إذا قمتم » أي من النوم .

قال ابن العربي : إن هذه الآية نزلت في النائمين ، فلا بد أن يتناولهم لأن الآية والخبر إذا كان الذي أثارهما سببا ، فلا بد من دخول السبب فيهما . (٤٨/٢) . وقال القرطبي - بعد إيراده لتفسير زيد بن أسلم السابق - : «والقصد بهذا التأويل أن يعم الأحداث بالذكر ، ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه ، هل هو حدث في نفسه أم لا ؟ » ثم قال : « وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير ، والتقدير : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة - من النوم - أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء - يعني الملامسة الصغرى - فاغسلوا » فتمت أحكام المُحدِث حدثا أصغر ، ثم قال : وإن كنتم جنبا فاطهروا » فهذا حكم نوع آخر ، ثم قال للنوعين جميعا « وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » أ.هـ . ثم قال : « وقال جمهور أهل العلم : معنى الآية : إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدِثين وليس في الآية على هذا تقديم وتأخير بل ترتب في الآية حكم واجد الماء إلى قوله (فاطهروا) =

وفي قوله : ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط**[١] ﴾ نَقْضُ الوضوء بالخارج من السبيلين[٢] .

وفي قوله : ﴿ **أو لَـمَسْـتُـم**[٣] **النسـاء** ﴾ بلا ألف النقض باللمس وهو الجَسّ باليد كما :

[٤٤٤] قاله ابن عمر /[٤]

= ودخلت الملامسة الصغرى في قوله « محدثين ثم ذكر بعد قوله : (وإن كنتم جنبا فاطَّهروا) حكم عادم الماء من النوعين جميعا ، وكانت الملامسة هي الجماع ، ولا بد أن يذكر الجنب العادم الماء كما ذكر الواجد ، وهذا تأويل الشافعي وغيره ، وعليه تجيء أقوال الصحابة » .. أ.هـ . ثم قال : « وقلت : وهذان التأويلان أحسن ما قيل في الآية والله أعلم » . (٨٢/٦) .
قال ابن حجر : « وقال آخرون بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف إلاّ أنه في حق المحدث على الإيجاب وفي حق غيره على الندب ، وقال بعضهم : كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوبا » (الفتح ٣٠٩/١) واستدل بأدلة على النسخ ستأتي .

(١) الغائط : أصله ما انخفض من الأرض ، والجمع الغِيطان أو الأغواط ، وبه سمي غوطة دمشق ، وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تَسَتُّرًا عن أعين الناس ، ثم سُمِّي الحدث الخارج من الإنسان غائطا للمقارنة ، وغاط في الأرض يغوط إذا غاب (القرطبي ٢٢٠/٥) .

(٢) المراد بالسبيلين القُبُل والدُّبر ، ونقضُ الوضوء بُطْلانه .

(٣) كلمة (لامستم) قرأها حمزة والكسائي وخلف بحذف الألف بين اللام والميم ، وقرأها الباقون بإثباتها (البدور الزاهرة ٨٧) .

[٤٤٤] أخرجه مالك في الموطأ (٤٣/١) (ك : الطهارة - باب ١٦) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر أنه كان يقول : « قُبلة الرجل امرأتَه ، وجسّها بيده من الملامسة ، فمن قَبّل امرأته ، أو جَسَّها بيده ، فعليه الوضوء » إسناده صحيح ، وابن شهاب وسالم مضيا برقم (٦٩) ، (٩٠) .
قلت : والمصنف فرّق بين (لامس) و (لمس) والظاهر من أثر ابن عمر أنهما بمعنى واحد . قال القرطبي : « و (لامستم) بمعناه - أي بمعنى (لمستم) - عند أكثر الناس » أ. هـ .(٢٢٣/٥) ، ثم إن ابن عمر لم يقصر اللمس على الجس باليد كما يوهمه كلام المصنف ، قال الراغب « اللمس إدراك بظاهر البشرة كالمسّ » (٤٧٥) .

(٤) (ل ٤٠/أ) .

قال محمد بن مسلمة[١] : كل شيء يوجب الوضوء فهو في القرآن ، فلما ذكر لنا ما يوجب الوضوء لم يجب في قَيْء ولا رُعَاف ، ولا شيء يَخرج من الجسد . قال : وأما الإغماء والنُّعَاس فداخلان في النوم والخارج من السبيلين . قال : وأمّا مس الذكر عند من يراه فلأنه مَظِنَّة[٢] الشهوة فكان في لمس النساء إشارة إليه . انتهى .

وفي الآية أن الواجب في الوضوء غَسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغَسل الرجلين فقط ، وفي قوله ﴿ **وامسحوا برءوسكم** ﴾ دليل على الاكتفاء بأقل جزء على أن الباء للإلصاق[٣] أو وجوب الاستيعاب إن كانت زائدة[٤] ، أو الربع لدخول الباء على الممسوح لا على الآلة [٥] .

وقوله : ﴿ **وأرجلكم** ﴾ قريء بالنصب[٦] والجر ، فالأُولى للغَسل والثانية لمسح الخُف لأن تعدد القراءات[٧] بمنزلة تعدد الآيات واستدل الشيعة بقراءة الجر على الاكتفاء بمسح الرجل ، واستدل بها ابن جرير على التخيير بين الغَسل والمسح[٨] ، واستدل بالآية من قال بوجوب الترتيب إما لأن

---

(١) هو ابن محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة من أجل أصحاب مالك بن أنس توفى سنة (٢١٠هـ) . انظر (الجرح ٧١/٨) .

(٢) أي موضع الشهوة .

(٣) أي إلصاق المسح بالرأس ، وعلى هذا فَمَاسِحُ بَعْضِ الرأس وَمُسْتَوْعِبُه بالمسح كلاهما مُلصق لِلْمَسْح برأسه (الكشاف ٥٩٧/١) .
قلت : فكأن الكلام هكذا : ألْصِقُوا المسحَ بالرأس أو اجعلوا مسحكم ملتصقا برؤوسكم ، فكأن الخطاب منصَب على أن يكون المسح لاصقا بالرأس ، ومتى تحقق الإلصاق ولو ببعض الرأس تم الواجب .

(٤) إذ التقدير في هذه الحالة (وامسحوا رؤوسكم) ومطلق اللفظ يقتضي الكل .

(٥) إذ التقدير في هذه الحالة (وامسحوا برؤوسكم أيْدِيَكُمْ) فكأن الماسح هو الرأس والممسوح هو اليد أي كأن المقصود بالمسح هو اليد لا الرأس واستيعاب اليد يتم بنحو ربع الرأس لأنه قدرها (انظر الجصاص ٣٤١/٢) و(ابن العربي ٥٩/٢) .

(٦) قرأه بنصب اللام نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب والباقون بكسرها (البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ٨٧) .

(٧) في (هـ) ، (م) القراءة .

(٨) تفسير الطبري (١٣٠/٦) .
والحكمة في عطف الأرجل المغسولة على الرأس الممسوح التنبيه على الاقتصاد في صب الماء عليها لأن غسل الأرجل مَظِنّة الإسراف وهو منهي عنه مذموم فاعله فعطفت على الثالث الممسوح لا لتَمسح ولكن لينبه على ما ذكرت أ.هـ . أفاده الزمخشري (٥٩٧/١) .

الواو تقتضيه[١] أو من باب « ابدءوا بما بدأ الله به »[٢] ، ويؤيِّد إرادتَه أمران : الفصل بالمسوح بين المغسولَيْن ، وذِكْر الأعضاء لا على الترتيب الطبيعي[٣] .

[٤٤٥] واستدل عليٌّ بالآية على الوضوء لكل صلاة أخرجه ابن جرير.

وقد كان واجبا أول الإسلام ثم نسخ[٤] ، فلعله استدل به على الاستحباب وهو باق .

---

(١) قال ابن مالك : « وكونها للمعية راجح ، وللترتيب كثير ، ولعكسه قليل » (نقله عنه ابن هشام في المغني ٤٦٣) .

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٧) وهو صحيح .

(٣) لأن الترتيب الطبيعي هو : الرأس ثم الوجه ، ثم اليدان ثم الرجلان أي بدءاً بأعلى الجسم فإلى أسفله .

[٤٤٥] قال ابن جرير رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا محمد ابن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، قال : سمعت مسعود بن علي الشيباني قال سمعت عكرمة يقول : « كان علي رضي الله عنه يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ هذه الآية » (١١٢/٦) .

قلت : رجاله ثقات إلاّ مسعود بن علي الشيباني فقد قال فيه أحمد ويحيى ابن سعيد القطان ، لم يكن به بأس ، وقال يحيى بن معين مشهور ، روى عنه يحيى بن سعيد القطان . انظر التقريب (٥٠٥ - ٤٧٢ - ٢٦٦) ، والجرح (٢٨٣/٨) ، والسند ضعيف لأن عكرمة لم يسمع من علي (التهذيب ٢٤٢/٧) لكن يتحسن بما سأذكره .

أخرج ابن جرير نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٣/١٠) .

قال ابن كثير : « وهذا إسناد صحيح » ؛ وأورد ابن كثير آثاراً عن علي رضي الله عنه بمعنى الأثر السابق ثم قال : « وهذه طرق جيّدة عن علي يقوي بعضها بعضا » أ.هـ . (٢٦/٢) .

(٤) انظر الفتح (٣٠٩/١) فقد استدل له بأدلة منها حديث مسلم عن بريدة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر : « إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال : عمداً فعلته » أي لبيان الجواز والحديث أخرجه مسلم (٢٣٢/١) (ك : الطهارة - باب : جواز الصلوات كلها بوضوء واحد) و (شرح النووي ١٧٦/٣) ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر .. » .

وغلَّط القرطبي صاحب هذا الرأي ودفعه بحديث أنس : قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال يجزيء أحدنا الوضوء ما لم يحدث » (البخاري ٦٠/١-الوضوء- ٥٤) وبحديث سُويد بن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو بالصَّهْبَاء - موقع قرب خيبر- العصر والمغرب بوضوء واحد ، (البخاري ٥٩/١ - الطهارة -٥١) ==

وفي الآية إيجاب الغُسل بالجَنَابة[١] الصادقة بالإنزال والجماع[٢] .

== وذلك في غزوة خيبر وهي سنة ست ، وقيل سنة سبع ، وفتح مكة كان في سنة ثمان ، فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة » (٨١/٦) .
وضعَّف النووي القول بالنسخ (١٧٧/٣) .
قلت : والقول الصحيح أنّ ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه مثل الخلفاء رضي الله عنهم من الوضوء لكل صلاة إنما كان طلبا للفضل أي على وجه الاستحباب لا الإيجاب ولما خشي صلى الله عليه وسلم من أن يفهم أصحابه الوجوب بين لهم في فتح مكة ؛ ويدل على هذا حديث أنس السابق ، وما سبق أن ذكرت عن ابن حجر قوله : « في الآية من أن الأمر على عمومه من غير تقدير حذف .. » إلخ كلامه ص (٣٦٣) وبهذا يتم الجمع بين الآية والأحاديث والآثار . والله أعلم .

(١) الجنابة : للعلماء في اشتقاقها قولان :
الأول : سميت بذلك لكونها سببا لتجنب الصلاة في حكم الشرع (مفردات الراغب ٩٩) .
الثاني : من الجَنْب كأنه ضاجع ومس بجنبه (البحر المحيط ٢٥٦/٣) .
قلت : والثاني أولى لوجهين :
الأول : أن العرب لم تكن تعرف الصلاة بالمعنى الشرعي .
الثاني : قول الشافعي : إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال ، فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل (فتح الباري ٥٢٣/١) .
قلت : وكلام الشافعي هذا يقوي الاشتقاق الثاني ، وعلى هذا فالآية لا تدل إلا على أحد موجِبَيْ الغسل وهو الجماع مطلقا بإنزال أو بغيره ؛ وأمّا الموجب الثاني – وهو الإنزال – فقد نصت عليه السنة ، فالجُنُب في الشرع : هو غير الطاهر بسبب إنزال – ولو بدون جماع كالاحتلام – أو بجماع – أي ايلاج الذكر في الفرج – ولو بدون إنزال .

(٢) قول المصنف (بالإنزال والجماع) فيه نظر من وجهين :
الأول : أن الآية لا تدل – كما سبق أن بينت – إلاَّ على الجماع .
الثاني : جمعه بين الإنزال والجماع يوهم أن الغسل يجب باجتماع الأمرين لا بأحدهما .

وفي قوله : ﴿ أو لامستم ﴾ بالألف إشارة إلى الجماع كما :

[٤٤٦] فسره ابن عباس .

وفي الآية مشروعية التيمم عند فَقْد الماء ، والمرض بحيث يشق استعماله ، وأنه يكون عن[١] الحدث الأصغر والأكبر على قراءة ﴿ لامستم ﴾ [٢] ، وأنه خاص بالتراب الطهور الذي له غبار ، فلا يجوز بسائر المعادن ، ولا بالحجر والخشب بدليل قوله ﴿ منه ﴾ فإن الإتيان بمن الدالة على التبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضُه[٣] .

وفيها وجوب القَصْد لقوله ﴿ فتيمموا صعيدا ﴾ أي اقصدوه ، واختصاص التيمم بالوجه واليدين وإن كان عن حَدَث أكبر .

وقد يستدل بالآية على أنه لا يجب استيعاب اليدين إلى المرفقين لأنه تعالى لم يذكر ذلك كما ذكره في الوضوء ، ومَن أوجبه حَمَل المطلقَ على المقيد ، وفيها

---

[٤٤٦] قال ابن أبي حاتم : ثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله : (أو لمستم النساء) قال : « الجماع » . (انظر تغليق التعليق ٢٠٢/٤) .

قال ابن حجر : « إسناده صحيح » (الفتح ٣٤٦/٨) .

وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عباس قال : « هو الجماع ولكن الله يَعِفُّ ويَكْني »(تفسير عبدالرزاق ١٨٤/١ - ١٨٥) .. وإسناده صحيح .

وحقيقة اللمس : إلصاق الجارحة بالشيء ، وهو عرف في اليد لأنها آلته الغالبة؛ وقد يستعمل كناية عن الجماع من باب المجاز ، فبعضهم فسره في الآية على الحقيقة وبعضهم على المجاز وبعضهم جمع بينهما لعدم المانع عنده من حمل اللفظ على الجماع واللمس وأفاد عنده الحكمين ؛ والمسألة طويلة ، انظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٤/١) ، والجصاص (٣٧٢/٢) ، والقرطبي (٢٢٣/٥) .

(١) في (م) عند .

(٢) لأنه إذا صح عن الأكبر فمن باب أولى الأصغر .

(٣) ومعنى « مِنْ » عند مَن يقول بجواز التيمم بالحجر ونحوه أنها لابتداء الغاية أو معناها « من بعضه » أي بعض منه مسحتم به على جهة الاطلاق والتوسعة. انظر (الجصاص ٣٩٠/٢) .

وجوب طلب الماء قبل التيمم حتى يتحقق فقدُه ، واختصاص الطهورية بالماء للأمر بالعدول عند فقده إلى التيمم ولو كان غيره[١] مطهرا لأمَر به قبله ، وفيها وجوب استعمال ما لا يكفيه لأنه يصدق عليه أنه واجد ماء ، وأنه لا يجوز التيمم قبل الوقت لقوله أولَّ الآية : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ خرج الوضوء لدليل[٢] ، فبقي هو على حاله ، ويلزم من ذلك أنه[٣] لا يُؤَدَّى به /[٤] أكثر من فرض واحد[٥] ، وفيها ما يُشعر بأنه مسقط للفرض في حالتي السفر والمرض[٦] ، لأنه تعالى لم يذكر وجوب القضاء ، وفي الآية دليل على أن الوضوء يراد للصلاة ، بخلاف غيرها من الذكر والكلام ، وشرط لصحتها ، وأنه لا يجب إلا بالقيام إليها[٧] .

قال ابن الفرس : وفيها دليل على اشتراط النية لأنه شَرَط في صحة فعله إرادةَ الصلاة ، فإذا فعله تبرُّدًا أو تنظفا فلم يفعله على الشرط الذي شرطه (تعالى)[٨]، وَرَدٌّ [٩] على من أوجب التسمية أو[١٠] المضمضة والاستنشاق،

---

(١) من السوائل .

(٢) مثل قول أنس رضي الله عنه « كان النبي صلى الله عليه وسام يتوضأ عند كل صلاة فقيل له : كيف كنتم تصنعون ؟ . قال : يُجزئ أحَدنا الوضوءُ ما لم يُحدث » (صحيح البخاري ٨٧/١) (ك : الوضوء - باب ٥٣) ، وصلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الصلوات بوضوء واحد (صحيح مسلم ٢٣٢/١) (ك : الطهارة - باب ٢٥) .

(٣) في (ط) (أن) .

(٤) (ل ٤٠ / ب) .

(٥) لأنه إذا صلى صلاتين بتيمم واحد تكون الصلاة الثانية قد وقع تيممها قبل دخول وقتها .

(٦) أي أنه من تيمم وصلى - حال كونه مسافرا أو مريضا - كفاه ذلك وسقط عنه الفرض الواجب عليه وليس عليه إعادة الصلاة عند وجود الماء .

(٧) لكن إذا دخل الوقت أو بقي منه جزء قدر ما يكفي للصلاة - على خلاف بين العلماء - ولم يقم للصلاة فإن الوضوء يصير واجبا عليه تبعا للصلاة والله أعلم .

(٨) الزيادة من (م) ، (هـ) ، (ط) .

(٩) معطوف على « دليل » أي وفيها ردٌّ .

(١٠) في (ط) « و » .

[٤٤٧] لحديث : « توضأ كما أمرك الله » ، وليس في الآية سوى الأعضاء الأربعة ، وعلى من أوجب غَسل باطن العين لأنه ليس من الوجه إذْ لا تقع به المواجهة[١] .

واستدل بـ « إلى » من قال بعدم دخول المرفقين والكعبين في الغَسل لخروج الغاية لغة ، ومن أدخلهما[٢] قال « إلى » بمعنى « مع »[٣] .

وفيها : أنه لا يجزيء[٤] المسح على العِمَامة[٥] والخِمَار ، ولا ما طال من

[٤٤٧] أخرجه الترمذي وحسَّنه (٢/١٠٠) (ك : أبواب الصلاة - باب ٢٢٤ - ما جاء في وصف الصلاة) وقال صاحب تحفة الأحوذي (٢/١٧٨) قال ابن عبد البر : « هذا حديث ثابت » .

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل ٣٧٧ أ ، و ل ٣٧٨ أ) .

(٢) في (هـ) (أدخلها) والضمير يعود على الغاية .

(٣) قال الزمخشري : « " إلى " تفيد معنى الغاية مطلقا ، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فمما فيه دليل على الخروج قوله : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) لو دخل الليل لوجب الوصال ، ومما فيه دليل على الدخول قولك - حفظت القرآن من أوله إلى آخره - لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله ، وقوله (إلى المرافق) لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل ، وأخذ زُفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها » (١/٥٩٦) .
قال ابن حجر : « ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء « فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين » (الفتح ١/٣٨٧) و (سنن الدارقطني ١/٨٣) (ح١٧) .
قلت : وفي صحيح مسلم (١/٢١٦) (الطهارة - استحباب إطالة الغرة) وبشرح النووي (٣/١٣٤) « أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يده اليمنى حتى أشرع في العَضُد .. إلخ

(٤) في (م) (يجوز) .

(٥) قال ابن حجر : « قالوا - أي الذين جوّزوا الاقتصار على مسح العِمَامة - الآية لا تنفي ذلك ، ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه ، لأن من قال : قَبَّلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم » (١/٤٠٨) .
قلت : وعضدوا قولهم هذا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم من أنه مسح على عمامته ، انظر مثلا (صحيح البخاري -١/٥٩) (ك الوضوء - باب ٤٨) .

شَعْر الرأس لأن ذلك ليس برأس ، وفيها جواز المسح على الخفين من غير تأقيت .

قال ابن الفرس : وفي لفظ الغَسل دليل على وجوب الدلك وإمرار اليد ، إذ الغَسل في اللغة لا يكون إلاَ مع إمرار اليد وكذا في المسح[١] .

وهو ممنوع .

واستدل بالآية من قال لا يُجزيء غَسلُ الرأس[٢] ، وفيها عدمُ وجوبِ التثليث لأن الأمر لا يدل على تكرار[٣] ، والمرة تُخْرج عن[٤] العُهْدة [٥] .

قوله تعالى : ﴿ **وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا**[٦] ﴾ [١٢] .

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل٣٧٧ أ) .

(٢) قال ابن العربي : « لا نعلم خلافا أن ذلك يجزئه ... إلاّ ما بلغنا عن أبي العباس ابن القاص ، لأن هذا الغاسل قد جاء بما أمر به وزيادة عليه فإن قيل : هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبّد به قلنا : ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل وتحقيق التكليف في التطهير » (٢/٦٦) .
قلت : وابن القاص هو أحمد بن أبي أحمد الطبري ، البغدادي الفقيه الشافعي المتوفى سنة (٣٣٥ هـ) .

(٣) الأمر المطلق أي غير المقيد بمرة ولا تكرار ولا صفة ولا شرط لا يقتضي التكرار، وهذا هو الصحيح وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين (مذكرة أصول الفقه - الشنقيطي - ١٩٤) .

(٤) في (م) (من) .

(٥) العُهدة : التَّبِعَة ، أي إذا فعل المأمور به مرة واحدة سقط عنه الواجب المطلوب منه فعله وصار غير متابع لأن يفعله مرة أخرى .

(٦) النقيب في كلام العرب كالعريف على القوم ، غير أنه فوق العريف رتبة ، وهو الذي يتولى عن قومه المعاقدة والمبايعة ونحوها ، ويكون شاهدا وأمينا وضمينا وكفيلا على قومه فيما تُعُوقِد عليه ، وهو مشتق من النَّقْب بمعنى البحث والتفتيش عن أحوال قومه ومكنون ضمائرهم وأسرارهم فيَعرف بذلك دخيلةَ أمرهم ومناقِبَهم (أي أخلاقهم الحسنة) ، كما قيل له عريف لأنه يَتَعَرَّفها ، وبهذا يكون جديرا بأن يتولى عنهم (الطبري ١٠/١١٠) و (الزمخشري ١/٥٩٩) و(القرطبي ٦/١١٢) و (الألوسي ٦/٨٥) .
واختلف المفسرون فيما بعثوا له - في الآية - على قولين : =

استدل به من قال إن هذا عدد التواتر[١] .

قوله تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ﴾ الآية [١٥] .

[٤٤٨] أخرج الحاكم عن ابن عباس قال : « **من كفر بالرجم ، فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب**[٢] ، قال تعالى : ﴿ **يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب** ﴾ فكانَ الرَّجْمُ مِمَّا أَخْفَوا » .

== الأول : أن موسى عليه الصلاة والسلام بعثهم إلى بيت المقدس ليأتوه بخبر الجبارين .

الثاني : بُعثوا ضُمَنَاء على قومهم بالوفاء بميثاقهم (ابن الجوزي ٣١٢/٢) .

(١) وجه الاستدلال بهذا أنهم جُعلوا كذلك ليحصل العلم القطعي بخبرهم فلو لم يفد هذا العدد العلم لما اقتصر عليه ،

قلت : وفي هذا الاستدلال نظر .

(٢) أي من حيث لا يخطر بباله أولا يظن أو لا يدري .

[٤٤٨] المستدرك (٣٥٩/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

وأخرج الطبري عن عكرمة أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه عن الرجم ، فسألهم عن أعلمهم ، فدلّوه عليه فناشده أن يقول الحق ، فلما أخبره ، حكم عليهم بالرجم وأنزل الله فيهم (يا أهل الكتاب ...) الآية (تفسير ابن جرير ١٤٢/١٠) .

وأخرجها البخاري دون ذكر الآية وفيها « أنهم جاءوه وأخبروه برجل وامرأة زنيا فسألهم عن الرجم في التوراة فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبدالله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ... » (صحيح البخاري ٢٢/٨ - الحدود -٣٧). ووجه الاستدلال بالآية على ما قاله ابن عباس أن الرجم مذكور في قوله (مما كنتم تخفون) وحكم الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم به يدل على اعتباره في شرعنا لأنه لا يعقل أن يحكم بينهم بالرجم وهو غير معمول به عندنا لأن شرعنا ناسخ لشرعهم ، ومعنى هذا أنه لم يحكم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه ولم يُقَدَّر أنَّهم بدَّلوه فيما بدلوا ، فكان هذا بمثابة ذكر الرجم صراحة في القرآن والله أعلم . ==

قوله تعالى : ﴿ **إنما يتقبل الله من المتقين** ﴾ [٢٧] .

[٤٤٩] استدل به صلى الله عليه وسلم على عدم الاغترار بالأعمال .

قوله تعالى : ﴿ **لئن بسطت(١) إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين** ﴾ [٢٨] .

[٤٥٠] استدل به صلى الله عليه وسلم على استحباب استسلام المقصود للقتل كما في حديث مسلم وغيره .

= لكن الذين لم يقولوا بالرجم كالخوارج وبعض المعتزلة قد يعترضون على هذا بأن الآية لم تفصح عن الرجم ، وقصة تحاكم اليهود لم تثبت أو هي خاصة بهم ، بقي سؤال آخر : إذا كانت آية النساء (أو يجعل الله لهن سبيلا) (١٥) - والتي فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن حد البكر الجلد والنفي وحد المُحصن بالجلد والرجم - إذا كانت هذه الآية نزلت قبل آية المائدة فَلِمَ لم يستدل بها ابن عباس على ما قاله ، وهي أوضح دلالة على الرجم بعدما فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم به ؟

وإذا كانت متأخرة فمعنى هذا أن الرجم لم يكن معمولا به عندنا وإنما حكم بينهم بشرعهم وهذا ليس فيه دليل لما ذهب إليه ابن عباس ، ولعل الجواب هو : أن آية المائدة هذه صريحة في أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء مبيّنا لهم كثيرا مما كانوا يخفون من كتابهم ومنها الرجم فكأنما قالت : جاءكم ليبين لكم الرجم ومعنى هذا أنه أمر أمته به وآية النساء ليس فيها هذا بل فيها ذكر السبيل وهو لفظ مجمل لم يتضح معناه إلاّ بتفسير الرسول صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

[٤٤٩] لم أقف على من خرجه

(١) بسطت : أي مددت .

[٤٥٠] جاء هذا في حديث الفتن الذي أخرجه مسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه ، ومحل الشاهد فيه قوله : « فقال رجل يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى يُنطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه أو =

[٤٥١] وفي حديث مرسل أخرجه عبدالرزاق : « إن ابْنَيْ آدم ضربا مثلا لهذه الأمة فخذوا بالخير منهما » .

قوله تعالى : ﴿ **فبعث الله غرابا يبحث في الأرض(١) ليريه كيف يواري سوءة أخيه** ﴾ [٣١] .

أصل في دَفْن الميِّت .

قوله تعالى : ﴿ **من قتل نفسا بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا** ﴾ [٣٢] .

== يجيء سهم فيقتلني ؟ قال : يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار » (صحيح مسلم - الفتن - ٣) (٢٢١٢/٤ - ٢٢١٣) ، و (بشرح النووي ٩/١٨) ، وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد (١٨٥/١) ، والترمذي (٤٢١/٤) (الفتن - ٢٧) ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال عند فتنة عثمان « « أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ... » إلى أن قال : « قال : أفرأيت إن دخل عليّ بيتي فبسط يده إليَّ ليقتلني فقال « كن كابن آدم » قال الترمذي : هذا حديث حسن .

قلت : وهذا الحكم مخصوص بالفتن لا مطلقا ، وبالمسلم لا بالكافر ، ولذلك وضعه العلماء في أبواب الفتن .

وقال النووي : أما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف ، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا ، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة والله أعلم . (شرح مسلم ١٦٥/٢) .

[٤٥١] قال عبدالرزاق : قال معمر : وقال الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن ابْنَيْ آدم ضربًا لهذه الأمة مثلا فخذوا بالخير منهما » (تفسير عبدالرزاق ١٨٧/١) .

قلت : هذا الأثر فوق إرساله هو منقطع أيضا لأن معمرا لم يسمع من الحسن (التهذيب ٢١٨/١٠) فهو ضعيف .

(١) ذكر بعض المفسرين أن الله بعث غُرَابَيْن فاقتتلا ، وذكر آخرون أن الله بعث غرابا حيا إلى غراب ميت فجعل الغراب الحي يواري سوأة (والسوءة : الجيفة) الغراب الميت ، فلما نظر إليهما ابن آدم قال ما قال (انظر تفسير الطبري =

فيه مشروعية قتل المفسدين في الأرض ، فيدخل في ذلك قاطع الطريق[١] ، والساحر[٢] ، والمكّاس[٣] ، ومن عمّ فساده وظلمه .

قوله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** ﴾ [٣٣] .

هي في قُطّاع الطريق .

= ٢٢٥/١٠ - وابن كثير ٥٢/٢) .

قال ابن جرير : وفي الآية محذوف ترك ذكره ، استغناء بدلالة ما ذكر منه ، وهو : « فأراه بأن بحث في الأرض لغراب آخر ميت فواراه فيها » فقال القاتل أخاه حينئذ : (يا ويلتي أعجزت ...) وقال أيضا : ولم يكن القاتل منهما أخاه عَلِمَ سنّة الله في عباده الموتى (٢٢٤/١٠ - ٢٢٨) .

(١) وهو المحارب وسيتكلم عنه المصنف .

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى أن الساحر إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرا يُقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته ، لأنه أمر يستسرُّ به ، ولأن الله تعالى سماه كفرا بقوله : (وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) (البقرة ١٠٢) القرطبي (٤٧/٢) .

(٣) مَكَس : بابه ضرب ، والمَكْس : الجِبَاية ، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان - ظلما - عند البَيع والشراء ، قال الشاعر :

وفي كلِّ أسواق العراق إتاوةٌ * وفي كل ما باع امرؤ مكسُ درهمِ

انظر المصباح (٥٧٧) .

قال الدردير : « والإجماع على حرمة الأخذ من المسلمين وكفر مُستَحِلّه » .

ثم شرح قوله هذا فقال : « لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة » .

قال الصاوي المُحَشّي على الدردير : « قوله : وعلى كفر مستحله : أي وعليه تُحمَل جملة الأحاديث الواردة في الأمر بقتل المكاس » ، انظر (الشرح الصغير ٣٢٢/٢) .

قلت : ومن هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة صاحب مكس » (سنن أبي داود ١٣٢/٣ - ١٣٣) (ك : الخراج والإمارة - باب -٧- السعاية على الصدقة) .

[٤٥٢] قال ابن عباس في هذه الآية : « إذا خرج فأخذ المال ولم يقتل قُطع ، وإذا خرج فقتل ولم يأخذ المال قُتل ، وإذا خرج وأخذ المال وقَتل /[١] قُتل وصُلب ، وإذا خرج ولم يأخذ المال ولم يَقتل نُفي» [٢] ، أخرجه الفِريابي وغيره .

وبه أخذ الشافعي ، وقال غيره : الإمام مُخَيَّر بين الأربعة بناء على أنَّ « أو » للتخيير[٣] .

واختلف في النفي ، فقيل : هو التغريب إلى مسافة القصر وقيل السجن[٤] .

---

(١) (ل ٤١/أ) .

(٢) في (ط) ينفى .

[٤٥٢] أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة في مصنَّفيْهِما (١٠/١٠٩) ، (٦/٥٨٩) وابن جرير في تفسيره (٦/٢١٣) .

قلت : ولفظ الطبري وابن أبي شيبة هو الأقرب إلى لفظ المصنف ، ولكن في سند كل منهما عطية العوفي وهو صدوق يخطيء كثيرا ، وكان شيعيا مدلسا . انظر (التقريب ٣٩٣) ، وحجاج بن أرطأة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس . انظر (التقريب ١٥٢) .

ورجال سند عبد الرزاق ثقات ، فالإسناد حسن .

قال ابن كثير : « وروي عن أبي مَخْلَد ، وسعيد بن جبير ، وابراهيم النخعي ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، وعطاء الخُراساني نحو ذلك ، وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة » (تفسير ابن كثير ٢/٥٨) .

(٣) وقول الشافعي أَقْيَس ، وقول غيره أظهر .

(٤) قال القرطبي : « وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مَخوف الجانب ، يُظن أنه يعود إلى حرابة ، أو إفساد أن يسجنه في البلد الذي يُغرَّب إليه ، وإن كان غير مخوف الجانب ، فظُن أنه لا يعود إلى جناية سُرِّح .

قال ابن عطية : وهذا صريح مذهب مالك ، أن يُغرّب ويسجن حيث يُغرب وهذا على الأغلب في أنه مخوف ، ورجحه الطبري وهو الواضح ، لأن نفيه من أرض النازلة هو نص الآية ، وسجنه بعدُ بحسب الخوف منه ... » (تفسير القرطبي ٦/١٥٣) .

قوله تعالى : ﴿ ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾

قال ابن الفرس : ظاهره أن عقوبة المحارب لا تكون كفارة له كما تكون في سائر الحدود[١] .

قوله تعالى : ﴿ إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ [٣٤] .

فيها أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تُسقط العقوبة عنه بخلاف توبة غيره من العصاة[٢] ، ومفهومه أنَّه لا تنفع توبته بعد القدرة عليه ، ولا يفيد[٣] قبلها إسقاط

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل ٣٩٣ ب) .
وقال القاضي عياض : « ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات ، واستدلوا بحديث عبادة ابن الصامت الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تَسرقوا ، ولا تَزنوا ...» إلى أن يقول صلى الله عليه وسلم : « فمن وفَّى منكم فأجرُه على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا ، فعُوقب في الدنيا فهو كفارة له » ، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا ؟ » ، لكن حديث عبادة أصح سندا » أ. هـ . كلام القاضي من فتح الباري (٩٠/١) .
قلت : حديث عبادة أخرجه البخاري (١٥/١) (الإيمان - ٩) وحديث أبي هريرة قال عنه ابن حجر : أخرجه أحمد في المسند والحاكم في المستدرك وهو صحيح على شرط الشيخين » (٩٠/١) .
قال القرطبي : « ... وتكون هذه المعصية - أي الحرابة - خارجة عن المعاصي ، ومستثناة من حديث عبادة والله أعلم ، ويحتمل أن يكون الخزي لمن عوقب ، وعذاب الآخرة لمن سَلِم في الدنيا ، ويجري هذا الذنب مجرى غيره » أ.هـ . (تفسير القرطبي ١٥٧/٦) .

(٢) قال بعض الشافعية : « إن التوبة تسقط حقوق الله وحدوده ، وعَزَوُه إلى الشافعي قولا ، وتعلقوا بقول الله تعالى : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) وذلك استثناء من الوجوب ، فوجب حمل جميع الحدود عليه » (ابن العربي ١١٥/٢) .

(٣) ي (ط) تفيد .

حق الآدمي[١] من قصاص ورَدٍّ مال كما أشعر به قوله ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ فخصه بحق الله .

قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [٣٨] .

أصل في قطع السارق والسارقة ، واستدل بعموم الآية من قال بالقطع في سرقة كل شيء وإن قَلَّ ، من حِرْز[٢] وغيره ، والجمهور خصصوا الآية بالأحاديث[٣] ، واستدل بعمومها أيضا على قطع الذمي ، والمعَاهَد والعبد وسارق المصحف ، والطعام ، ومباح الأصل[٤] ، وقناديل المسجد ، وسارق مال قريبه أو زوجه[٥] ، وسائر مسائل السرقة داخلة تحت عموم هذه الآية مما قال به الجمهور أو البعض .

---

(١) والمعنى : أن التوبة قبل القدرة لا تفيد ولا تنفع في إسقاط حق الآدمي ...

(٢) في المصباح (١٢٩) « الحِرز : المكان الذي يحفظ فيه » ، وفي مختار الصحاح (١٣٠) : « الموضع الحصين » ، وقال القرطبي : « الحِرز : هو ما نُصب عادة لحفظ أموال الناس وهو يختلف في كل شيء بِحَسَب حاله » أ.هـ (١٦٢/٦) .
ونقل عن ابن المنذر قولَه : « ليس في هذا الباب - أي باب الحِرز - خبرٌ ثابت لا مقال فيه لأهل العلم ، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم ، وحُكي عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحِرز » أ.هـ . (تفسير القرطبي ١٦٢/٦) .

(٣) مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » (صحيح البخاري - حدود - ١٣) (٢٤٩٢/٦) .
وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا قَطْعَ في ثَمَرٍ مُعلَّق - أي بالأشجار - ولا في حَريسة جبل - أي الشاة المسروقة من المرعى - فإذا آواه المُرَاح أو الجَرِين - موضع جمع التمر وتجفيفه - فالقطع فيما يبلغ ثَمن المِجَنّ » رواه مالك في الموطأ (٨٣١/٢) (حدود - ٧) والنسائي في سننه (٨٥/٨) (ك : قطع السارق - باب - ١١ -) .
قال المصنف - في شرح هذا الحديث - « والمقصود أنه لا بد من تحقق الحِرز في القطع » أ.هـ . المرجع السابق .

(٤) كماء أو حطب لكن صار مملوكا بوضع اليد عليه .

(٥) ذكر المصنف هذه الأشياء كأمثلة على المختلف فيه . انظر القرطبي (١٧٠/٦) والجصاص (٤٢٤/٢) .

وقوله تعالى : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ .

[٤٥٣] قرأ ابن مسعود : « أَيْمَانَهُمَا » ، وهي مبينة للمراد .

واستدل بعموم القراءة المشهورة من أجاز قطع اليسرى أوَّلاً [١] .

قوله تعالى : ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم ﴾ [٣٩] .

ظاهر الآية أن السارق إذا تاب لا يسقط عنه القطع لأنه لم يحكم له إلا بأن الله يتوب عليه ، وبعضهم حمل الآية على الإسقاط[٢] .

قال ابن الفرس : ونَظْم الكلام لا يدل عليه فإنه تعالى أمر بقطع السارق ، ثم عقب بذكر التوبة من غير استثناء[٣] فجعلها مُسْتَقْبَلَة[٤] بعد القطع ، فدل على

---

[٤٥٣] أخرجه ابن جرير بسنده إلى الشعبي قال : في قراءة عبدالله ... إلخ (٢٢٨/٦) . وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف . انظر(التقريب ٢٤٥) ، لكن يتقوى بما أورده ابن حجر في الفتح (١١٨/١٢) قال : « وقد قرأ ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) ، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال : « هي قراءتنا » يعني : أصحاب ابن مسعود » أ.هـ .

قلت : وعلى القول بصحة هذه الرواية عن ابن مسعود فهي قراءة شاذة ، وقد سبق تعريف القراءة الشاذة ، وبيان حكمها . انظر الأثر رقم (٤٦) .

(١) قلت : وهذا الاستدلال مردود بالإجماع ، قال ابن حجر - عقب ذكره للآية - : «كذا أطلق في الآية اليد وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة » (١١٦/١٢) .

(٢) قال ابن حجر : « نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : يحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة ، قال : وجزم به في كتاب الحدود ، وروى الربيع عنه أن حد الزنى لا يسقط ، وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود أبدا ، قال وهو قول مالك ، وعن الحنفية يسقط إلا الشرب . وقال الطحاوي : ولا يسقط إلا قطع الطريق لورود النص فيه والله أعلم » (١٣٠/١٢) .

(٣) أي لم يستثن الحد بالتوبة بل ذكرها مطلقة .

(٤) أي أن التوبة إنما ذكرت لتنفع فيما يستقبل بعد وقوع الحد بالقطع ، أما ما فات من ذكر القطع فلا تفيد في إسقاطه .

أن توبته لا تُسقط (الحد)[١] ، وذكر إقامة الحد على المحاربين ثم استثنى منهم من تاب ألاَّ يُقَامَ عليه الحد[٢] .

قال : وهاتان الآيتان أصل في قبول التوبة من المرتد[٣] ، ومن كل مُعْلِن بِما كان عليه دون الزنديق والساحر[٤] والزاني ، والشارب ومن أشبههم من

---

(١) في الأصل و (هـ) (الحدود) .

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (١٧٣/ب) .
وذكر ابن العربي الحكمة في التفرقة بين حد الحرابة وبقية الحدود كالسرقة والزنى فقال : « إن المحارب مستبد بنفسه ، معتد بسلاحه ، يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب ، أسقط الله جزاءه بالتوبة استنزالا عن تلك الحالة ، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافا على الإسلام .
فأما السارق والزاني ، وهما في قبضة المسلمين ، وتحت حكم الإمام ، فما الذي يسقط عنهما حكم ما وجب عليهما ؟ أو كيف يجوز أن يقال : يقاسان على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة ؟ أ.هـ . (١١٥/٢) والقرطبي(١٧٥/٦).

(٣) قلت : وهذا مبني على أن آية المحاربة نزلت في قوم أسلموا ثم ارتدوا وهم العُرَنيُون الذين قَتلوا الراعي واستاقوا الإبل ، انظر (صحيح البخاري ٢٤٩٥/٦) (ك : المحاربين - ح ١) .
قال ابن حجر : « والمعتمد أن الآية نزلت أوَّلاً فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق ، لكن عقوبة الفريقين مختلفة » (١٣٢/١٢) .

(٤) أما الزنديق والساحر فلا تقبل توبتهما - عند من يقول بذلك - لأن كُلاً من الزندقة والسحر أمر باطني لا يُظهره صاحبه فلا تعرف توبته ، وإنما يستتاب من أظهر الكفر مرتدا ، قال مالك : فإن جاء الساحر أو الزنديق تائبا قبل أن يُشهد عليهما قُبلت توبتهما. أ.هـ ، قال القرطبي : والحجة لذلك قوله تعالى : (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) (غافر : ٨٥) ، فدل على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب ، فكذلك هذان (القرطبي ٤٩/٢) .
والخلاصة : أن صاحب المعصية الذي يرتكب معصيته سِرًّا كالزاني وشارب الخمر والسارق ، أو كانت معصيته أمرًا باطنيا لا يظهره صاحبه كالزندقة والسحر فإن توبته لا تقبل - بمعنى لا تسقط الحد - لأنها لا تُعرف أصادقة أم كاذبة ، وهذا معنى قول ابن الفرس « المسرِّين » ومعنى قوله « لمكان =

المُسرِّين لمكان التهمة[١] .

قوله تعالى : ﴿ سمّاعون للكذب ﴾ [٤٢] .

فيه أن سامع المحظور (كقائله)[٢] في الإثم[٣] .

قوله تعالى : ﴿ أكالون للسحت[٤] ﴾ .

[٤٥٤] فسره ابن مسعود بالرُّشوة[٥] أخرجه الفريابي .

= التهمة » أي لاتهامنا إيّاه في صدق توبته .

أما المرتد والمحارب فإن معصيته ظاهرة فإذا تاب قبلت توبته لقوة الاحتمال في صدق توبته .

قال الصاوي - مبينا الفرق بين السرقة والحرابة - « لأن السرقة أخذ المال خفية والتوبة أمر خفي فلا يُزال حد شيء خفي بأمر خفي ، والحرابة ظاهرة للناس فإذا كف أذاه لم يبق لنا فائدة في قتله لأن الأحكام تتبع المصالح » . انظر (الشرح الصغير ٤٩٧/٤) ، ولهذا فعند المالكية - وابن الفرس منهم - إن جاء الزنديق - قبل الاطلاع عليه - تائبا لا يقتل ؛ وكذا الساحر إن تجاهر بالسحر وتاب لم يقتل أما إن أسرّه فحكمه حكم الزنديق يقتل بلا استتابة . إلا أن حد السرقة يسقط بنحو شفاعة أو هبة الشيء للسارق قبل بلوغ الإمام . (المصدر السابق ٤٨٩/٤) .

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ١٧٣/ ب) بتصرف من المصنف .

(٢) في الأصل (كقابله) والمثبت من (هـ) و (م) ، وهذا الجزء من الآية مع ما يتعلق به لا يوجد في (ط) .

(٣) بشرط القعود معهم وعدم الإنكار . انظر (سورة النساء - الآية ١٤٠) .

(٤) السحت : كل ما لا يحل كسبه ، وهو من سَحَته إذا استأصله لأنه مسحوت البركة كما قال تعالى : (يمحق الله الربا) (البقرة ٢٧٦) والربا باب منه . (الكشاف ٦١٤/١) وقال غيره لأن أكله يسحت الدين والمروءة (القرطبي ١٨٢/٦) والراغب (٢٣١) .

(٥) الرُّشوة : مثلثة الراء ، والجمع : رُشًا بالكسر والضم (مختار الصحاح ٢٤٤) و (القاموس ١١٥٩) قال في المصباح (٢٢٨) « وأصله رَشَا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقّه (أي تطعمه بفمها) » .

وأمّا تعريفها في الشرع فقد قال ابن العربي : « الرشوة كل مال دفع ليبتاع =

.....

== به من ذي جاه عونا على ما لا يحل » . (فتح الباري ٢٧٦/٥) وقال في المصباح (٢٢٨) : « ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد » .

قلت : وهي على وجوه :

الأول : ما يعطى للحاكم أو لذي جاه ليتوسط لدى الحاكم لإبطال حق أو إحقاق باطل ، وهذه مجمع على حرمتها وآثم كل من الراشي والمرتشي بل ورد عن عمر وابن مسعود أن الأولى من باب الكفر (الطبري ٣٢١/١٠) ، والجصاص (٤٣٣/٢) .

الثاني : ما يعطى للحاكم أو لذي جاه لاسترداد حق ضائع أو دفع ظلم ، قال الجصاص : وهذا منهي عنه أيضا لأن عليه معونته في دفع الظلم عنه ورأى ابن العربي جوازها لغير الحاكم ويستحب تركها (الجصاص ٤٣٣/٢) ، (فتح الباري ٢٧٦/٥) .

الثالث : الهدية للحكام والأمراء وكل عامل في الدولة ، وهذه محل خلاف أيضاً؛ وقال ابن العربي هي حرام .

والمسألة منثورة في كتب التفسير والحديث ، انظر (الجصاص ٤٣٣/٢) و (فتح الباري ٢٧٦/٥) .

[٤٥٤] أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود بسند صحيح (٢٣٩/٦) .

قلت : وتفسير « السحت » بالرشوة روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك ومجاهد والحسن وقتادة والنخعي والضحاك وابن زيد والسدي . (الطبري ٢٣٩/٦) ، (الجصاص ٤٣٢/٢) ، (الدر ٨٠/٣) .

ورواه ابن جرير من وجه آخر مرفوعا - ورجاله ثقات - ولكنه مرسل ، ولفظه : « كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به » قيل : يا رسول الله وما السحت ؟ قال : « الرشوة في الحكم » انظر الطبري (٣٢٣/١٠) وفتح الباري (٥٧٢/٤) .

قال الجصاص : « اتفق جميع المتأولين لهذه الآية على أن قبول الرُّشا محرم واتفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله تعالى » (٤٣٣/٢) .

قال ابن الجوزي : « وفي المراد بالسحت ثلاثة أقوال :

أحدها : الرشوة في الحكم .

الثاني : الرشوة في الدين .

والقولان عن ابن مسعود . ==

[٤٥٥] وأخرج أبو الشيخ عن علي ، قال : « أبواب السحت ثمانية : رِشوة الحاكم وعَسْب الفحل[١] ، وثمن الميتة ، وثمن الخمر ، وثمن الكلب[٢] ، وكسب الحَجَّام[٣] ، وأجر الكاهن[٤] ، وكسب[٥] البَغِيّ[٦] .

== الثالث : أنه كل كسب لا يحل قاله الأخفش » .

انظر زاد المسير (٢/٣٦٠) .

(١) الفَحْل : الذَّكر من كل حيوان ، فرسا كان أو جملا أو تيسا أو كبشا أو غير ذلك ، وعَسْبُه - بوزن العَذْب - كراء ضِرَابِه - أي جماعة - وقيل ضِرَابه ، وقيل ماؤه ، انظر مختار الصحاح (٤٣١) ، وفتح الباري (٤/٥٨٢) .

قلت : وجاء النهي عنه صريحا في حديث البخاري (الإجارة - ٢١) (٣/٥٤).

(٢) جاء النهي عنه وعن مهر البَغِيّ ، وأجر الكاهن صريحا في حديث البخاري (٢/٧٧٩) (البيوع - ١١٢) .

(٣) الحَجَّام : محترف الحِجامة وهي امتصاص الدم بالمِحْجم (القاموس ٤ ٩٨) .

قال القرطبي : « قال المهدوي : « ومن جعل كسب الحجام وما ذكر معه سحتا فمعناه أنه يسحت مروءة آخذه » ، ثم عقب القرطبي بقوله : « قلت : الصحيح في كسب الحجام أنه طيب ومن أخذ طيبا لا تسقط مروءته ولا تنحط مرتبته .. » ثم جاء بحديث أنس الذي سئل فيه عن أجر الحجام فأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام صاعين من طعام ، ثم قال : « قال ابن عبد البر: هذا يدل على أن كسب الحجام طيب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ثمنا ولا جُعلا ولا عِوضًا لشيء من الباطل ، وحديث أنس هذا ناسخ لما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم من ثمن الدم ، وناسخ لما كرهه من إجارة الحجام » (تفسير القرطبي ٦/١٨٤) .

قلت : وذهب الجمهور إلى جواز أخذ الأجر عن الحجامة محتجين بقول ابن عباس رضي الله عنهما : « احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجّام أجره ، ولو علم كراهية لم يعطه » (فتح الباري ٤/٥٧٨) .

وحديث أنس وحديث ابن عباس أخرجهما البخاري (٥/٢١٥٦) (الطب - ١٣) و(٢/٧٩٦) (الإجارة - ١٨) .

(٤) سبق أن ذكرت أنه ورد النهي عنه صريحا مع ثمن الكلب وكسب البغي .

(٥) في (ط) ثمن .

(٦) البَغِيُّ : الفاجرة أي التي تحترف الزنى أو تجاهر به ، قال في المصباح (٥٧) :=

[٤٥٦] وفي رواية عن ابن مسعود : « (أنه)[1] الهدية للحاكم » ، أخرجه سعيد بن منصور .

= « بغت المرأة تبغي بغاء بالكسر والمد فَجَرَت فَهي بَغيّ والجمع بغايا » أ.هـ . وقال ابن حجر : « هو فعيل بمعنى فاعلة أي الزانية » (الفتح ٥٣٧/٤) .
قلت : وورد في الصحيح بلفظ « مهر البغي » قال ابن حجر : وهو ما تأخذه الزانية على الزنى سماه مهرا مجازاً » (فتح الباري ٥٣٧/٤) .

[٤٥٥] أخرجه ابن جرير بنحوه وزيادة « والاستعجال في القضية » أي أخذ الجُعل واشتراطه لقضاء الحاجة وهو بمعنى الرشوة (الطبري ٣٢٢/١٠) ونسبه السيوطي في الدر (٨١/٣) لأبي الشيخ فقط ، وأورد نحوه عن أبي هريرة مرفوعا ونسبه لابن مردويه والديلمي والخطيب في تاريخه .

(١) كلمة (أنه) زدتها من (ط) وهي ليست في الأصل ، وفي (م) (أنه قال) وفي (هـ) (أن) .

[٤٥٦] هذا اللفظ أخرجه سعيد بن منصور عن مسروق بسند ضعيف ، وأما ابن مسعود فقد أخرج عنه قوله « الرشوة في الحكم كفر ، وهي بين الناس سحت » بسند ضعيف ، وأخرج عنه من طريق أخرى أن السحت : أن يستعينك رجل على مظلمة ، فيهدي لك ، فتقبله » بسند صحيح (١٤٦٥/٤ - ١٤٦٨) .
وعن جابر مرفوعاً « هدايا الأمراء سحت » (الجصاص ٤٣٣/٢) ، وعن طاوس قال : « هدايا العمال سحت » (الدر ٨٢/٣) وعلق البخاري عن عمر بن عبد العزيز أنه قال « كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة » (صحيح البخاري ١٣٦/٣ - الهبة - ١٧) ، وفي تغليق التعليق « ويحك إن الهدية كانت للنبي صلى الله عليه وسلم هدية ، وهي لنا اليوم رشوة » . وفي رواية « إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة » (٣٥٩/٣).
والقصة أنه أهدي له تفاح قد اشتهاه فأبى أخذه فقيل له كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية فقال ما قال .
قلت : من حرم الهدية للحكام والعمال ذهب إلى حديث ابن اللُّتْبِية الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة (البخاري - الهبة - ١٧) (٣٦/٣) ومن أجازها - إلاّ لريبة - ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يقبلونها وبعضهم كرهها وإن لم يكن للمُهْدِي خصم ولا حكومة عند الحاكم ، وبعضهم أجاز قبول القاضي الهدية ممن كان يهاديه قبل القضاء لانتفاء التهمة / انظر الجصاص (٤٣٣/٢) ، (الفتح ٢٧٦/٥) .

قوله تعالى : ﴿ فإن جاءوك فاحكم /(١) بينهم أو أعرض عنهم ﴾ .

استدل به من قال : إن الإمام مخير بين الحكم بين أهل الذمة والإعراض عنهم ، ومن أوجب الحكم قال : إنه منسوخ بقوله : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾[٢] [المائدة ٤٩] .

قوله تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [٤٤].

فيه تغليظ الحكم بخلاف المنصوص [٣].

---

(١) (ل ٤١/ب) .

(٢) سبق أثر ابن عباس في النَّسْخ برقم (٤٣٣) من رواية الحاكم وصححه .
قلت : والحكم بين أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا مجمع على وجوبه إذا كانت الخصومة بين ذمي ومسلم ، فإن كانت بين ذميين ففي المسألة قولان :
الأول : يجب الحكم لقوله تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) (المائدة:٤٩) وهي ناسخة للتخيير الذي في الآية المتقدمة ، وهذا قول أبي حنيفة والصحيح من قولي الشافعي .
الثاني : الإمام مخير بين الحكم والإعراض ، عملا بآية التخيير ، وأصحاب هذا القول تأولوا آية الأمر بالحكم فقالوا : إن المعنى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) إن شئت .
قلت : وقد بسط القرطبي الكلام في توجيه آية الأمر، انظر القرطبي (٢١٢/٦)، وعلى هذا مشهور مذهب مالك والقول الثاني للشافعي .
ومن العلماء من قال بالوجوب دون أن يذهب إلى النسخ بل عمل بالآيتين معا، حيث قال : فجائز أن يكون حكم آية التخيير باقيا في أهل الحرب من أهل العهد - لأنها نزلت فيهم - وحكم الآية الأخرى في وجوب الحكم بينهم بما أنزل الله تعالى ثابتا في أهل الذمة .
قال الجصاص : « وهذا تأويل سائغ لولا ما روي عن السلف من نسخ التخيير بالآية الأخرى ، (الجصاص ٤٣٥/٢) و(حاشية الصاوي على الجلالين ٢٨٤/١) و(القرطبي ٢١٢/٦) .

(٣) أي المنصوص عليه بالقرآن أو السنة أو المدلول عليه بالإجماع لأنه مبني على نص ، وكذا ما استنبط منهما عن طريق القياس ونحوه من طرق الاستنباط المعتبرة شرعا ، فكل هذا لا يجوز مخالفته عن هوى ؛ وأما مخالفة المجتهد =

قوله تعالى : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص(١) فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾ [٤٥] .

فيها مشروعية القصاص في النفس ، والأعضاء ، والجروح ، بتقرير شرعنا(٢) كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث السِّن :

[٤٥٧] « كتاب الله القصاص » .

= للمجتهد فهذا سائغ لأنه مبني على دليل واجتهاد .

(١) القِصاص مأخوذ من قصّ الأثر وهو اتباعه (القرطبي ٢/٢٤٥) . وقال الراغب : « القصاص : تتبع الدَّم بِالقَوَد » (٤١٩) وقال في المصباح : « مأخوذ من اقتصاص الأثر ثم غلب استعماله في قتل القاتل ، وجرح الجارح وقطع القاطع » (٥٠٥) ، و « القصاص المساواة والمماثلة » (تفسير الجلالين ٣٦) .

(٢) أي أن هذا الحكم وإن كان ورد في حق أهل الكتاب إلاّ أنه معمول به في شرعنا لتقرير الشرع له .

[٤٥٧] في الصحيح عن أنس قال : « كسرت الرُّبَيِّع - وهي عمة أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار ، فطلب أهل الجارية القصاص ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك : لا ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال يا أنس : كتاب الله القصاص ، فرضي القوم وعَفَوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » (صحيح البخاري - ك : الصلح . باب ٨) (٢/٩٦١) .

قال ابن حجر : « واختلف في ضبط قوله صلى الله عليه وسلم : « كتاب الله القصاص » فالمشهور أنهما مرفوعان مبتدأ وخبر ... واختلف أيضا في المعنى ، فقيل المراد : حكم كتاب الله القصاص ... وقيل المراد بـ « الكتاب » الحكم أي حكم الله القصاص ، وقيل : أشار إلى قوله (فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) (النحل : ١٢٦) وقيل إلى قوله (والسن بالسن) في قوله (وكتبنا عليهم فيها) (المائدة ٤٥) بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه » أ.هـ (فتح الباري ١٢/٢٧٧) .

قلت : وهذا القول الأخير هو الذي بنى عليه المصنف استنباطه من الآية .

واستدل بعموم ﴿ **النفس بالنفس** ﴾ من قال بقتل[١] المسلم بالكافر[٢] والحر بالعبد ، والرجل بالمرأة ، وأجاب ابن الفرس بأن الآية أريد بها الأحرار المسلمون ، لأن اليهود المكتوب ذلك عليهم في التوراة كانوا ملة واحدة ليسوا منقسمين إلى مسلم وكافر ، وكانوا كلهم أحرارا لا عبيد فيهم ، لأن عقد الذمة والاستعباد إنما أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم من بين سائر الأنبياء ، لأن الاستبعاد من الغنائم ، ولم تَحِلَّ لغيره ، وعقد الذمة لبقاء الكفار[٣] ، ولم يقع ذلك في عهد نبي ، بل كان المكذِّبُون يُهلَكون جميعا بالعذاب ، وأُخِّر ذلك في هذه الأمة رحمة[٤] .

وهذا جواب مبين[٥] .

وقوله تعالى : ﴿ **والجروح قصاص**[٦] ﴾ .

استدل به في كل جرح قيل بالقصاص فيه ، كاللسان ، والشفة ، وشِجَاج[٧]

---

(١) في (هـ) ، (م) يقتل .

(٢) هذا يرده ما جاء في الصحيح من أنه « لا يقتل مسلم بكافر » (صحيح البخاري ٤٧/٨) (الديات - ٣١) .

(٣) أي أن عقد الذمة ترتب على وجود كفار بقوا بعد انتشار الإسلام وهم أهل الذمة من اليهود والنصارى ، أمّا في العهود الأولى فإن الكفار كانوا يسلمون أو ينزل بهم العذاب فيهلكهم فلا يبقى مع المسلمين كفار .

(٤) أحكام القرآن (ل ١٧٥/ أ - ب) .
والذي يقصده ابن الفرس أن العموم الذي في قوله (النفس بالنفس) إنما جاء جَرْيًا على الحالة التي كان عليها بنو إسرائيل وهي أنهم كلهم مسلمون أحرار . أي ولو كان فيهم العبيد وأهل الذمة كما هو حال الأمة المحمدية لجاء النص مفصلا. قلت : إذا سلمنا جدلا بأنه لم يكن في عهد بني إسرائيل كفار أهل ذمة ولا عبيد فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولذا فيبقى ظاهر الآية العموم ، إلا إذا استدل المخالف لهذا بالسنة كمثل قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقتل مسلم بكافر » (صحيح البخاري - ديات - ٣١) (٤٧/٨) .

(٥) في (م) متين وفي (ط) بَيِّن .

(٦) قال القرطبي : « أي مُقاصَّة » (٢٠١/٦) . أي أن يُجرَحَ الجاني مِثْلَ جرح المجني عليه .

(٧) جمع شَجَّة : أي الجِراحة وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس (المصباح ٣٠٥) .

الرأس والوجه وسائر الجسد[١] ، وعلى أن نتف الشعور[٢] والضرب لا قصاص فيه إذ ليس بجُرح[٣] .

قوله تعالى : ﴿ **فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾ .

فيه استحباب العفو عن القصاص إن أريد (بمَن)[٤] المجني عليه[٥] .

---

(١) قال ابن العربي : « نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء ، وترك باقيها للقياس عليها ، وكلّ عضو فيه القصاصُ إذا أمكن ولم يخش عليه الموت ، وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قَوَد فيه ، وفيه الدية لعدم إمكان القَوَد فيه ... » (١٣٥/٢) .

(٢) في (هـ) ، (م) ، (ط) الشعر .

(٣) في الضرب باليد وهي اللَّطْمة ثلاثة أقوال :

الأول : القَوَد مطلقا ذكره البخاري عن أبي بكر وعلي وابن الزبير ؛ وروي عن عثمان وخالد بن الوليد وهو قول الشعبي وجماعة من أهل الحديث .

الثاني : إن كانت اللطمة في العين فلا قود فيها للخوف على العين ويعاقبه السلطان ، وإن كانت على الخد ففيها القود قاله الليث .

الثالث : لا قصاص في اللطمة مطلقا روي عن الحسن وقتادة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي .

وفي الضرب بالسوط أو العصا أو الحجر ونحو ذلك خلاف كذلك . انظر القرطبي (٢٠٧/٦) .

وأما الشعر ففيه حكومة ، أي يُقوم المَجْنِيّ عليه قبلُ وبعدُ فما نقص من ثمنه جعل جزءا من ديته بالغا ما بلغ حكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم (القرطبي ٦/ ٢٠٨) .

(٤) في الأصل (ثمن) ، وفي (هـ) (ممن) والمثبت من (م) و (ط) .

(٥) ويتخرَّج على هذا وجهان من التأويل في هاء « له » :

الأول : أنها إشارة إلى المجني عليه ، والمعنى : إذا تصدق المجني عليه بالقصاص ، بأن عفا عن الجاني ، كفّر الله عنه ذنوبه بهذا التصدق . قال ابن العربي : « وعليه أكثر الصحابة » (أحكام القرآن ١٣٦/٢) وقال القرطبي : «وعليه أكثر الصحابة ومن بعدهم » (٢٠٨/٦) وقال الألوسي : « وعليه أكثر المفسرين » (١٤٩/٦) ، قلت : والأخبار الواردة في فضل العفو تشهد له . انظر ابن كثير (٧٣/٢) ==

وأن القصاص كفارة الذنْب إن أريد به الجاني[١] ، والأول عن :

[٤٥٨] جابر بن عبدالله ، أخرجه ابن أبي حاتم .

== الثاني : أنها إشارة إلى الجاني ، والمعنى : (إذا تصدق المجني عليه بالقصاص بأن عفا عن الجاني ، كفر الله عن الجاني ذنبه الذي ترتب عليه بسبب الجناية ، فلا يؤاخذ بها في الآخرة لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه) قال ابن العربي : « والذي يقول : إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه ، لم يقم عليه دليل ، فلا معنى له » (١٣٦/٢) قال الجصاص : « والقول الأول هو الصحيح لأن قوله تعالى راجع إلى المذكور وهو قوله (فمن تصدق به) (٤٤٢/٢) .

وقال القرطبي : « والأول أظهر لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور وهو « من » »، (٢٠٨/٦) .

قلت : وكلام المصنف يدخل تحته التأويلان معا لكن الظاهر أنه يقصد التأويل الأول بدليل ما يأتي من كلامه ، وكأنه لا يقول بالتأويل الثاني ويرى أن في الآية تأويلين هما : أول هذين والثاني : ما ذكره بعد .

(١) هذا تأويل ثالث بالنسبة للتأويلين السابقين ، وهو الذي اقتصر عليه المصنف في تفسير الجلالين ، ومعنى الآية عليه : أن الجاني إذا تصدق بالقصاص - بأن مَكَّنَ من نفسه - كان هذا القصاص كفارة للذنب الذي ارتكبه بجنايته ، قال الألوسي : « وفيه بعد ظاهر » (١٤٩/٦) .

قلت : وهذا التأويل لم يذكره إلاَّ القليل من المفسرين ودون أن ينسبوه لأحد من السلف .

[٤٥٨] قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، ثنا حماد بن زاذان ، ثنا جِرْمي يعني ابن عمارة ، ثنا شعبة عن عمارة يعني ابن أبي حفصة عن رجل عن جابر ابن عبدالله في قول الله : (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال للمجروح (جـ ٣ ل ٨ وجه ١) من المخطوط .

قلت : في إسناده راو مبهم ، فالإسناد ضعيف . وعند الطبري من طريق جِرمي بن عمارة به وبنفس اللفظ (٣٦٣/١٠ - ٣٦٤) برقم (١٢٠٧٨) لكنه عن جابر بن زيد لا عن جابر بن عبدالله .

قلت : وروي نحو هذا عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بسند رجاله ثقات . انظر تفسير ابن أبي حاتم (٣ل٧) ولفظه « يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به » وابن جرير الطبري (٣٦٢/١) ولفظه : « يهدم عنه =

[٤٥٩] والثاني عن ابن عباس .

أخرجه الفِرْيابي .

قوله تعالى : ﴿ **فاحكم بينهم بما أنزل الله** ﴾ [٤٨] .

ناسخ للحكم بكل شرع سابق ، ففيه أن أهل الذمة إذا ترآفعوا إلينا نحكم[١] بينهم بأحكام الإسلام ، لا بمعتقدهم ، ومِن صُوَرِ ذلك عدم ضمان الخمر[٢] ونحوه .

قوله تعالى : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة(٣) ومنهاجا** ﴾[٤].

استدل به من قال : إن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ، وبقوله : ﴿ **وكتبنا عليهم** ﴾ الآية من قال إنه شرع لنا ، ما لم يرد ناسخ ، واستدل بالآية أيضا من قال : إن الكفر ملل لا ملة واحدة ، ولم يورث اليهود من النصارى شيئا .

= - يعني المجروح - مثل ذلك من ذنوبه » .

وروي نحو ذلك عن النخعي وجابر بن زيد والحسن البصري والشعبي وقتادة .

[٤٥٩] لم أقف على من أخرجه عنه .

والمروي عن ابن عباس في كتب التفسير هو التأويل الثاني من القول الأول انظر ص(٤٠٤ - ٤٠٥) .

(١) في (هـ) يحكم بينهم .

(٢) أي فلا تُقَوَّم على من أتلفها عليهم لأنها ليست ما لا لهم عندنا فلا تكون مضمونة على مُتلِفها ، لأن إيجاب ضمانها على متلفها حَكَمَ بموجب أهواء اليهود، وقد أُمِرنا بخلاف ذلك .

(٣) الشِّرعة مأخوذة من الشريعة وهي الطريق المؤصِل إلى الماء (المصباح ٣١٠) و (القرطبي ٢١١/٦) والمنهاج مثل النهج والمنهج : الطريق الواضح (المصباح ٦٢٧) .

فمعنى الكلام : لكل قوم منكم جعلنا طريقا إلى الحق يؤمه ، وسبيلا واضحا يعمل به (الطبري ٣٨٤/١٠) .

والشرعة والمنهاج بمعنى واحد إلاّ أن بينهما فرقا يسيرا وهو أن الشرعة ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر .

(٤) للمفسرين في معنى الآية قولان :

الأول : لكل من دخل في دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا القرآن شرعة ومنهاجا ، وهو قول مجاهد . =

قوله تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات[١] ﴾ .

استُدِل به على أن تقديم العبادات [٢] أولَّ وقتها أفضلُ من تأخيرها[٣] .

قوله تعالى :﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء(٤) ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [٥١] .

= الثاني : لكل ملة جعلنا شرعة ومنهاجا ، فلأهل التوراة شريعة ، ولأهل الانجيل شريعة ، ولأهل القرآن شريعة ، وهذا قول الأكثرين (زاد المسير ٣٧٢/٢) .

قلت : وهذا في الأحكام من الحلال والحرام ، أمّا التوحيد فالملل كلها على دين واحد .

(١) قال الراغب : « الاستباق : التسابق » (مفردات الراغب ٢٢٨) .

قلت : أكثر المفسرين على أن معناها : بادروا وسارعوا إلى الطاعات ، وعلى أن الخطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) في (ط) الصلاة .

(٣) وهذا متفق عليه في العبادات كلها إلاّ الصلاة ففيها خلاف ، فمذهب الشافعي أن تقديمها في أول وقتها أفضل ، وعَكَس أبو حنيفة ، وفي مذهب مالك خلاف وتفصيل ، واتفقوا أن تقديم المغرب أفضل (التسهيل ١٧٩/١) .

(٤) أكثر المفسرين على أن معنى الآية : لا تتخذوهم أنصاراً وحلفاء وأحباباً أي لا توالوهم بالنُّصرة والمحبة ؛ وبعضهم جعلها عامة في النهي عن الموالاة ظاهراً وباطنا .

قلت : وهو الراجح لأن الموالاة من « الوَلْي : وهو الدنو والقرب » أو « التوالي وهو حصول شيئين فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما ، ويُستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد .. » إلخ (المصباح ٦٧٢) و (مفردات الراغب ٥٧٠) وابن العربي (٥٢٧/١) .

ففي الآية - على هذا - نهي عن كل أنواع القُرْب من : اعتقاد عقيدتهم ، أو حبهم ومودتهم ، أو حب دينهم وعاداتهم ، وأخلاقهم ونَمَط حياتهم أو نصرتهم أو الاستنصار بهم أو منافقتهم ومصانعتهم أو توليتهم أمر من أمور المسلمين أو اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين ، أو استشارتهم وطاعتهم ، أو مجالستهم ومعاشرتهم والسكنى معهم أو الركون إليهم أو تقليدهم والتشبه بهم أو =

فيه انقطاع الموالاة بين المسلمين والكفار[١] .

فـلا تـوارث بينـهـم[٢] ، ولا عَقْـل[٣] ، ولا ولايـة

= التحالف معهم والاشتراك في معاهدات بينهم وبين غيرهم ، أو إكرامهم وتعظيمهم أو تقريبهم بأي نوع من أنواع التقريب .
ومن هذه الصور ما هو مُكَفِّر مخرج عن الملة ومنها ما هو معصية على تفاوت بين تلك المعاصي .
فالآية عامة في النهي عن كل هذا إلاّ ما استثناه الشرع لضرورة كقوله تعالى : (إلا أن تتقوا منهم تقاة) (آل عمران ٢٨) . وقوله تعالى : (إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (النحل ١٠٦) كمن أكره على كلمة الكفر أو نحوها مما يخالف الدين أو أكره على القتال في صف الكفار ، أو لمصلحة كزواج المسلم من الكتابية ، والإحسان إلى الوالدين الكافرين والبر والاقساط إلى الذين لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا والتحالف معهم أو الاستعانة بهم على غير المسلمين على خلاف في ذلك وبشروط محددة ؛ والدفاع عن أهل الذمة بالعهد الذي بيننا وبينهم ، وضيق المسلم لضيق الكافر وفرحه لفرحه في قضية معينة لأمر مباح كما كان في ضيق المسلمين من غلب فارس الروم ؛ ومحبة المسلم للكافر لا لأجل دينه كحب النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب لحمايته إياه ؛ وحب الولد لوالده أو والدته الكافِرَيْن ، أو الزوج المسلم لزوجته الكتابية ؛ والتعامل معهم بنحو بيع وشراء وتجارة ؛ وإجارة ؛ ويمكن أن يضبط هذا بضابط وهو : ألا يكون في شيء من هذا تعظيما لهم أو لدينهم لأننا مأمورون بعدم تعظيمهم - في الجملة - ومنعهم من أن يَسْتَعْلُوا على المسلمين والله أعلم .

(١) إلاّ ما استُثني كما سبق أن بينت .

(٢) لأن أصل التوارث القرابة قال تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ...) (النساء ٧) ، وقال تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (الانفال ٧٥) ، وقال صلى الله عليه وسلم « فما بقي فهو لأوْلى رجل ذكر » (البخاري ٢٤٧٦/٦) (ك : الفرائض - ٤) أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث ، والقرابة قد انقطعت وزالت بالكفر ، قال ابن حجر : « لأن التوارث يتعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر بقوله تعالى: (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) (الفتح ٥٨/١٢) .
قلت : وهو إجماع بين المسلمين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما في الحديث (البخاري - فرائض ٢٦) (١١/٨) .

(٣) العَقْل : الدية مِن عَقَلْتُ القتيل عقلا أي أدَّيتُ دِيَتَه قال الأصمعي : سمّيت =

نكـــاح[١] ، وأن الكفار كلهم سواء ، فيرث اليهودي النصراني وعكسه ، ويجري بينهم العقل وولاية النكاح .

[٤٦٠] واستدل عمر بالآيـة على منع استكتاب الذمي ، واتخاذه عاملا في شيء من أمور المسلمين ، أخرجه /[٢] ابن أبي حاتم .

== الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليّ القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلا كانت أو نقداً ، (المصباح ٤٢٢) .

(١) وهذا متفق عليه بين المسلمين .

قال الجصاص : « في هذه الآية دلالة على أن الكافر لا يكون وليا للمسلم لا في التصرف ولا في النصرة ... » (٢/٤٤٤) .

(٢) (ل ٤٢/أ) .

[٤٦٠] قال حدثني كثير بن شهاب ، ثنا محمد بن سعيد بن سابق ، ثنا عمرو ابن أبي قيس ، عن سِماك بن حرب ، عن عياض ، أن عمر رضي الله عنه أمر أبا موسى الأشعري أن يَرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد ، وكان له كاتب نصراني ، فرفع إليه ذلك ، فعجب عمر وقال : إن هذا لحفيظ ، هل أنت قارىء لنا كتابا في المسجد جاء من الشام ؟ فقال : إنه لا يستطيع ، فقال عمر : أجُنُبٌ هو ؟ قال : لا ، بل نصراني . قال : فانتهرني ، وضرب فخذي ثم قال : أخرجوه ، ثم قرأ : (يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) الآية (تفسير ابن أبي حاتم - المخطوط ٣/١١) . قلت :

- كثير بن شهاب المُذْحِجي من ولد أنس بن سعد العشيرة - أبو الحسن القَزْويني ، صدوق (الجرح ٧/١٥٣) .

- محمد بن سعيد بن سابق الرازي ، نزيل قَزْوين ، ثقة (التقريب ٤٨.) .

- عمرو بن أبي قيس الرازي ، الأزرق ، كوفي ، نزل الري ، صدوق له أوهام (التقريب ٤٢٦) .

- سِمَاك بن حرب ، صدوق تغير بآخرة (التقريب ٢٥٥) .

- عياض بن عمرو الأشعري ، مختلف في صحبته ، قال ابن حجر : صحابي له حديث ، وجزم أبو حاتم بأن حديثه مرسل ، وأنه رأى أبا عبيدة ابن الجراح ، فيكون مخضرما (التقريب ٤٣٧) .

قلت : فيه محمد بن سعيد بن سابق صدوق له أوهام ، وسِماك بن حرب صدوق تغير بأخرة . ==

واستدل بها من قال لا يجوز الاستنصار بالكفارفي حرب [١] .

== وعند البيهقي - نقلاً عن فتح الباري - « فقال أبو موسى : واللهِ ما توليته وإنما كان يكتب ، فقال : أما وجدت في أهل الاسلام من يكتب ؟ لا تُدْنِهِم إذ أقصاهم الله ، ولا تَأتَمِنْهم إذ خَوَّنَهم الله ، ولا تُعِزَّهم بعد أن أذلهم الله » (فتح الباري ٢٢٨/١٣) ، وزاد أبو حيان : « قال له أبو موسى : لا قِوام للبصرة إلا به فقال عمر : مات النصراني والسلام » (البحر المحيط ٥٠٧/٣) أي هب أنه قد مات ، فما كنت صانعا حينئذ فاصنعه الساعة واستغن عنه بغيره .

قلت : ويظهر أنه وقع لأبي موسى مع عمر حادثتان تتصلان بهذه الآية ، هذه واحدة ، والثانية ما ذكره ابن العربي من أن أبا موسى الأشعري - وهو باليمن - اتخذ كاتبا ذميا فكتب إليه عمر يعنفه وتلا عليه هذه الآية وأمره بعزله .

قال ابن العربي : « وذلك أنه لا ينبغي لأحد من المسلمين وَلِي وِلاَيَةً أن يتخذ من أهل الذمة وليا فيها لنهي الله عن ذلك ، وذلك أنهم لا يخلصون النصيحة ولا يؤدون الأمانة ، بعضهم أولياء بعض » (١٣٨/٢) .

قال الجصاص عند تفسير قوله تعالى : (لا تتخذوا بطانة) (آل عمران ١١٨) : «في هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكَتَبَة » (٣٧/٢) .

وقال القرطبي : « لا يجوز استكتاب أهل الذمة ، ولا غير ذلك من تصرفاتهم في البيع والشراء والاستنابة إليهم » . (١٧٩/٤) .

قلت : وقد مضى أثر عمر بن الخطاب في استدلاله بآية آل عمران على عدم جواز اتخاذ الكاتب الكافر . انظر الأثر رقم (٢٢٤) .

(١) قال إلكيا : « هذا هو الصحيح من مذهب الشافعي ، وأبو حنيفة جوز الاستنصار بهم للمسلمين على المشركين ، وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوا » ، ثم أورد حديث « ارجع فلن استعين بمشرك » (رواه مسلم - ك الجهاد - ١٤٩٩/٣) . وقال بعده : « فعلل منع الاستعانة بالشرك » (أحكام القرآن ١٩٨/٣) .

وقال الجصاص : « قال أصحابنا لا بأس بالاستعانة بالمشركين على قتال غيرهم من المشركين إذا كانوا متى ظهروا كان حكم الإسلام هو الظاهر ، فأما إذا كانوا لو ظهروا كان حكم الشرك هو الغالب فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا معهم ، =

قوله تعالى : ﴿ ولا يخافون لومة لائم ﴾ [٥٤] .

فيه أن خوف المَلاَمَة ليس عذرا في ترك أمر شرعي .

قوله تعالى : ﴿ ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ [٥٥] .

قال ابن الفرس : هذه الآية تدل على أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لأن سبب نزولها :

[٤٦١] أنَّ عليا تصدق بخاتمه وهو راكع ، أخرجه الطبراني في الأوسط .

= ومستفيض في أخبار أهل السير ونَقَلَةِ المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يغزو ومعه قوم من اليهود في بعض الأوقات وفي بعضها قوم من المشركين ، وأما وجه الحديث الذي قال فيه « إنا لا نستعين بمشرك » فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يثق بالرجل وظن أنه عين للمشركين فرده وقال « إنا لا نستعين بمشرك » يعني به من كان في مثل حاله » أ.هـ . (أحكام القرآن ٤٤٧/٢) .

قلت : والراجح عندي أنه يجوز الاستعانة بالكافر في الحرب لكن بشروط بها نحصل على ما نأمل من مصلحة وندرأ ما يخشى من مضرة .

[٤٦١] انظر الأوسط (٢١٨/٦) (رقم ٦٢٣٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧/٧) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم .

وقال المصنف في اللباب (٣٣٧) : « أخرجه الطبراني في الأوسط بسند فيه مجاهيل .. » .

وساق ابن كثير بعض الآثار المتعلقة بسبب نزول هذه الآية ، ثم قال : « وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها » (٨١/٢) .

وقال ابن تيمية : « أجمع أهل العلم بالنقل على أنها (الآية) لم تنزل في علي بخصوصه ، وأن عليّا لم يتصدق بخاتمه في الصلاة ، وأجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع » . (منهاج السنة النبوية ... ٤/٤) .

قلت : ومسألة عدم بطلان الصلاة بالعمل القليل فيها وردت به السنة الصحيحة؛ فمنها حديث ابن عباس أنه قام عنْ يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بأذنه ففتلها ثم أخذ برأسه فأقامه عن يمينه (البخاري : الوضوء - ٥) (٦٤/١) =

قال : وفيها دليل على أن صدقة النفل تسمى زكاة [١].

قوله تعالى : ﴿ وإذا ناديتم(٢) إلى الصلاة ﴾ [٥٨] .

أصل في الأذان والإقامة .

قوله تعالى : ﴿ اتخذوها هزوا ولعبا ﴾ .

أصل في تكفير المستهزيء بشيء من الشريعة .

قوله تعالى : ﴿ لولا ينهاهم الربانيون(٣) والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت ﴾ الآية [٦٣] .

فيه وجوب النهي عن المنكر على العلماء ، واختصاص ذلك بهم[٤] .

[٤٦٢] أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : « ما في القرآن (آية)[٥]

= وغير هذا كَخَلْع نَعليه ومَسّ لِحْيَته وإشارته بيده ، لكن هذا الحكم ليس في الآية دلالة قطعية عليه وإن كانت محتمِلة له وهذا الاحتمال لا يُرَجّح بسبب النزول لما بيَّنّا من حاله والله أعلم .

(١) أحكام القرآن (ل ١٧٧ / ب) .

(٢) قال القرطبي : « النداء : الدعاء برفع الصوت ، وليس في كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلاّ في هذه الآية ، أمّا إنّه ذُكِرَ في الجمعة على الاختصاص » (٢٢٥/٦).

(٣) الرّبانيون : هم العلماء العاملون ، المعلمون الذين جمعوا بين كثرة العبادة ، وغزارة العلم ، والبَصَر بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعية وما يصلحهم في الأولى والآخرة فصاروا بذلك عماد الناس في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا ، ولذا قال مجاهد : « وهم فوق الأحبار » لأن « الأحبار » هم العلماء . انظر (الطبري ٥٤٤/٦) و (ابن كثير ٨٤/٢) .

(٤) النهي عن المنكر ليس خاصا بالعلماء ، بل كل أفراد الأمة يجب عليهم ذلك ، كل بقدر علمه وإنما فئتان يتأكد هذا الوجوب في حقهم وهم الأمراء والعلماء .

(٥) الزيادة من (م) لاتفاقها مع ما في تفسير الطبري .

[٤٦٢] حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا ابن عطية ، قال : حدثنا قيس ، عن العلاء ابن المسيب ، عن خالد بن دينار ، عن ابن عباس قال : « ما في القرآن .. » إلخ (٤٤٩/١٠) . =

أشد توبيخا من هذه الآية » .

[٤٦٣] وأخرج[1] عن الضحاك قال:« ما في القرآن آية أخوف عندي منها».

قوله تعالى : ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا ... ﴾ الآية [٦٤] .

= - أبو كُرَيب : ثقة مضى برقم (٣٧١) .

- ابن عطية : هو الحسن بن عطية بن نَجِيح القرشي ، أبو علي البزاز الكوفي ، صدوق ، انظر : التقريب (١٦٢) .

- قيس : هو ابن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي ، جاء مصرحا به في الأثر رقم (٧٥٣٥) في تفسير الطبري (٦٣/٧) ، وهو صدوق تغيّر لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، انظر التقريب (٤٥٧) .

- العلاء بن المسيب : هو ابن رافع الأسدي الكاهلي ، ويقال التغلبي الكوفي . ثقة ربما وهم . انظر التقريب (٤٣٦) .

- خالد بن دينار : هو التميمي السعدي أبو خَلْدَة البصري الخياط . صدوق لم يدرك ابن عباس . انظر التقريب (١٨٧) والتهذيب (٧٧/٣) .

قلت : فيه قيس تغير لما كَبِر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، وخالد بن دينار لم يدرك ابن عباس ، فالإسناد ضعيف .

(١) في (هـ) وأخرج ابن جرير .

[٤٦٣] قال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبدالله بن داود ، قال حدثنا سلمة بن نُبَيط عن الضحاك بن مزاحم في قوله : (لولا ينهاهم ...) . قال : « ما في القرآن آية أخوف عندي منها : أنَّا لا ننهى » (٤٤٩/١٠) .

قلت : رجاله ثقات . انظر التقريب (٤٦٩ ، ٣٠١ ، ٢٤٨) .

وكانت هذه الآية من أشد الآيات وأخوفها لأن الله تعالى جمع بين فاعل المنكر وتارك الإنكار في الذم حيث قال سيحانه في فاعلي المنكر (لبئس ما كانوا يعملون) (المائدة ٦٢) ، وقال سبحانه في تاركي النهي عن المنكر : (لبئس ما كانوا يصنعون) أي لبئس ما كانوا يصنعونه من ترك نهيهم ، بل قال بعض المفسرين : إن ذم تارك النهي عن المنكر أقوى لأنه عبّر في الأولى بـ (يعملون) وفي الثانية بـ (يصنعون) . والصنع أقوى من العمل ، لأن العمل =

أصل في تكفير من صدر منه في جَنَاب[١] الباري تعالى ما يُؤذِن[٢] بنقص[٣] .

= يسمى صنعا إذا صار مستقرا راسخا متمكنا ، وقيل الصنع يقتضي الجَوْدَة - فجعل جرم العاملين ذنبا غير مُحكم ولا راسخ ، وذنب التاركين للنهي عن المنكر ذنبا مُتقنا ومحكما وراسخا ، انظر الرازي (٣٩/١٢ ، ٤٠) وغيره من كتب التفسير .

والذي روي عن ابن عباس في هذه الآية يُشبهُه ما روي عنه في قوله تعالى من سورة الأعراف : (فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون) (١٦٥) ، قال عكرمة : « جئت ابن عباس يوما وهو يبكي وإذا المصحف في حجره فأعظمت أن أدنو منه ثم لم أزل على ذلك حتى تقدمت فجلست فقلت : ما يبكيك يابن عباس جعلني الله فداك ؟ » فقص عليه ابن عباس قصة أهل القرية وكيف صاروا إلى ثلاث فرق : فرقة ارتكبت المحذور واحتالوا على اصطياد السمك يوم السبت ، وفرقة نهت عن ذلك واعتزلتهم وفرقة سكتت فلم تفعل ولم تنه ... إلخ ما هو مبين في الآيات ، ثم قال ابن عباس - مبيّنا سبب بكائه - « فأرى الذين نَهَوا قد نَجَوا ولا أرى الآخرين ذُكِروا ونحن نرى أشياء ننكرها ولا نقول فيها .. » إلخ الأثر (ابن كثير ٢٨٧/٢) .

قلت : وهذا يقوي ما روي عن ابن عباس في آية المائدة من قوله : « ما في القرآن آية أخوف عندي » ... إلخ لأن موضوع الآيتين واحد وهو جزاء الذي لا ينهى عن المنكر .

(١) في (م) حق وفي (ط) جانب .

والجَنَاب في اللغة هو الفِنَاء وما قرب من محلة القوم والمراد به هنا ذات الله تعالى وأسماؤه وصفاته وأفعاله .

(٢) يؤذن يُعلم ويُشعر .

(٣) وهذا ليس على إطلاقه كما ذكره المصنف وإلا كان كافرا الذي قال : « اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شرة الفرح » برجوع راحلته . (صحيح مسلم - ك : التوبة - ح ٧) (٢١٠٤/٤) و (بشرح النووي ٦٤/١٧) .

فالمسألة إذًا مقيدة بعدم الإكراه والنسيان والتأويل السائغ شرعا ، والخطأ والجهل ، ونحو ذلك مما ثبت بالدليل الشرعي ، =

قوله تعالى : ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ الآية [٨٧] .

نزلت[١] فيمن حرّم على نفسه اللحم ، و[٢]التزوج ، والنوم على فراش[٣] .

= نقل ابن حجر عن القاضي عياض قوله - معلقا على حديث صاحب الراحلة - « فيه أن ما ناله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به ، وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعَبَث ، ويدل على ذلك حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان منكرا ما حكاه والله أعلم » (الفتح ١٣٠/١١) .

هذا ، ومعلوم أن اليهود قالوا ذلك افتراء واجتراء واستهزاء كما هو معلوم من تاريخهم وأسفارهم ، ومقالات القرآن عنهم ، ولذلك لعنهم الله وغضب عليهم .

(١) في سبب نزولها ثلاثة أقوال :

الأول : أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هَمُّوا بالخِصَاء وتَرْك اللحم والنساء ، فنزلت هذه الآية .

قلت : ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسلة (انظر تفسير الطبري ٥١٤/١٠) وجاءت متصلة إلى ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة وهو إسناد حسن (انظر تفسير ابن أبي حاتم ٣/ل ٢٤) وحاصل القصة بدون ذكر سبب النزول ثابت في الصحيحين وهو حديث اللذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته صلى الله عليه وسلم ... إلخ القصة (البخاري - النكاح -١) (١٩٤٩/٥) .

الثاني : أن ضيفا نزل بعبدالله بن رواحة ، ولم يكن حاضرا ، فلما جاء وجد زوجته والضيف ينتظرانه ، فقال لها : حَبَسْتِ ضيفي من أجلي هو - أي الطعام - عليّ حرام ، فقالت : هو عليّ حرام ، وقال الضيف هو عليّ حرام ، فلما رأى ذلك وضع يده وقال : كلوا باسم الله ثم ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك ونزلت الآية ، أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبدالرحمن بن زيد عن أبيه (الطبري ٥١٩/١٠) وابن أبي حاتم (٣/ل ٢٤) ، قلت : الأثر منقطع ، وعبدالرحمن ضعيف ، وهذا يغنينا عن التعليق على القصة لضعفها .

الثالث : ما ذكره المصنف وسيأتي الحديث عنه .

(٢) في (ط) أو .

(٣) في (ط) الفراش .

[٤٦٤] أخرجه الترمذي وابن أبي حاتم [١] وغيرهما .

[٤٦٥] واستدل بها ابن مسعود وغيره على أن من حرم على نفسه طعاما أو نحوه لم يَحْرُم .

---

[٤٦٤] من طريق عثمان بن سعد قال أخبرنا عكرمة عن ابن عباس : « أنَّ رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي ، فحرَّمت عليّ اللحم ، فأنزل الله : (يا أيها الذين آمنوا ..) الآية » .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ورواه بعضهم من غير حديث عثمان ابن سعد مرسلا ليس فيه عن ابن عباس ، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا (جامع الترمذي ٢٣٨/٥) (التفسير - سورة المائدة - باب ٦) و(تحفة الأحوذي ٣٢٩/٨) .

قلت : رواته ثقات إلاّ عثمان بن سعد التميمي أبا بكر البصري الكاتب المعلم فهو - عند الأكثرين - ضعيف لحفظه ، وقال ابن حجر في التقريب : « ضعيف »، انظر التهذيب (١٠٨/٧) والتقريب (٣٨٣) .

ولذا فالإسناد ضعيف لضعف عثمان بن سعد .

وقد جاء من طرق صحيحة مرسلة ، انظر (الطبري ٥١٤/١٠ - ٥٢٠) وقال ابن العربي : - بعد أن جاء بحديث الترمذي - « قال الترمذي : صحيحة الإرسال » (١٤٤/٢) ، ومدار الاستنكار على الرجل هو « تحريم الحلال » لكن إذا امتنع عن أكل شيء وقاية لنفسه أو لأن نفسه تَعافُه بلا تحريم فلا مانع شرعا من ذلك .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عصام الأنصاري عن أبي عاصم النبيل عن عثمان بن سعد به وبلفظه (٣/ل ٢٤) .

[٤٦٥] انظر الأثر رقم (٣٨) عند آية البقرة (١٦٨) .

والآية أصل في ترك التنطع[١] والتشدد[٢] في التعبد .

قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمن فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم .. .. ﴾ [٨٩] .

---

(١) التنطع : هو التعمق والغلو في الدين ؛ قاله النووي عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم « هلك المتنطعون » (صحيح مسلم ٢٠٥٥/٤) (ك : العلم - باب النهي عن التنطع) وبشرح النووي (٢٢٠/١٦) .

(٢) التشدد بيّنه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بقوله : « فشدَّدتَ فَشُدِّدَ عليّ » وذلك عندَما لم يقبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم في الصيام (البخاري ٢٤٥/٢) (الصوم - ٥٥) و (فتح الباري ٢٧٣/٤) .

قال ابن حجر في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « لن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلاّ غَلبه » ، والمعنى : « لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلاّ عجز وانقطع فيغلب » أ.هـ . (فتح الباري ١٢٧/١) .

قلت : وهذه إحدى الحِكَم في نهي الشارع عن التشدد .

ثم نقل ابن حجر عن ابن المنير قوله : « في هذا الحديث عَلَم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال ، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل ، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليلَ كلّه ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة ، أو إلى أن خرج الوقت المختار ... أو ... وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد : « إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة ، وخير دينكم اليسرة » ، وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة =

تقدم في البقرة[١] ، وفي هذه الآية زيادة الكفارة في اليمين وهي إطعام عَشَرَة مساكين من أوسط الطعام ، أو كُسوتهم ما يسمى كُسوة ، أو عتق رقبة ، وأن ذلك على التخيير[٢] ، فإن عجز عن أحد[٣] الثلاثة فصيام ثلاثة أيام ، وإطلاقها يدل على إجزاء المتتابعة والمتفرقة .

[٤٦٦] أخرج ابن أبي حاتم عن علي قال في كفارة اليمين : « إطعام عَشَرَة مساكين لكل مسكين نصف صاع[٤] من حِنطة[٥] » .

== الشرعية ، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر » . فتح الباري (١/١٢٧ - ١٢٨) .

قلت : وردت أحاديث في هذا الباب منها :

- « إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه .. » (البخاري ١/١٥) (إيمان - ٢٩).
- « لِيُصَلِّ أحدكم نَشَاطَه ، فإذا فَتَر فليقعد » (البخاري ٢/٤٨) (تهجد - ١٨) .

وبَوَّب البخاري على الأخير : « ما يكره من التشديد في العبادة » .

(١) انظر ص (١٧١) آية (٢٢٥) .

(٢) قال ابن العربي : « ذكر الله عز وجل في الكتاب الخلال الثلاث مُخَيِّراً فيها، وعقَّب عند عدمها بالصيام ، فالخُلة الأولى هي الإطعام ، وبدأ بها لأنها كانت الأفضل في بلاد الحجاز لغَلَبة الحاجة إليه وعدم شِبَعهم ، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير ، وإنما اختلفوا في الأفضل من خِلالها ، وعندي أنها تكون بحسب الحال ، فإن علمت محتاجا فالإطعام أفضل ، لأنك إذا أعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت محتاجا حادي عشر إليهم ، وكذلك الكُسوة تليه ، ولما علم الله غَلَبة الحاجة بدأ بالمهم المُقَدَّم » أ.هـ . (أحكام القرآن ٢/١٥٧) والقرطبي (٦/٢٧٦) .

(٣) في (هـ) (إحدى) .

(٤) صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة أربعة أمداد (المصباح ٣٥١) .
قال في الشرح الصغير وحاشيته « عبرة المُدّ : حفنة ملء اليدين المتوسطتين : أي لا مقبوضتين ولا مبسوطتين » (١/٦٧٥) .
قلت : وبالوحدة الحالية للوزن يساوي ٥ر٨١٢ غرام قمح . انظر (المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ص ٧٤) .

(٥) قال في المصباح : « الحنطة والقمح والبر والطعام واحد » (١٥٤) .

[٤٦٦] قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سَلِمَة عن علي قال : « ... » إلخ =

[٤٦٧] وأخرج عن ابن عباس في كفارة اليمين قال : « مُدّ من بُرّ » .

[٤٦٨] وأخرج عن عائشة مرفوعا في « قوله ﴿ أو كسوتهم ﴾ قال : (عباءة)[1] لكل مسكين » .

[٤٦٩] وأخرج عن ابن عمر قال : « ثوب وإزار » .

= بمثله (٣/ل ٢٦) ، رواته ثقات إلاّ ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وعبدالله بن سَلِمَة المرادي الكوفي فالأول صدوق سيء الحفظ جدا والثاني صدوق تغير حفظه ، انظر : التقريب على ترتيبهم في السند (٤٦٨ ، ٥٨١ ، ٤٩٣ ، ٤٢٦ ، ٣٠٦) .

فالإسناد فيه ضعف من جهة ابن أبي ليلى ، لكن جاء عن جمع من الصحابة والتابعين مثله أو نحوه ؛ وبعض أسانيد هذه الآثار صحيحة .

قال ابن كثير : « فهذا قول عمر وعلي وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد ابن جبير وابراهيم النخعي ، وميمون بن مِهْران ، وأبي مالك والضحاك والحَكَم ومكحول وأبي قِلابة ومقاتل بن حيان » (١٠١/٢) ، والطبري (١٨/٧ - ١٩) ، ومصنف عبدالرزاق (٥٠٦/٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٧٣/٣) .

قلت : وهو مذهب أبي حنيفة وعامة فقهاء العراق (القرطبي ٢٧٧/٦) .

[٤٦٧] قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : « ... » إلخ بمثله (٣/ل٢٦) . رجاله ثقات ، انظر التقريب (٣٠٥ ، ٢٩٥ ، ٢٠٠) .

قال ابن أبي حاتم : « وروي عن ابن عمر وزيد بن ثابت وسليمان بن يسار وأبي سلمة وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم ومجاهد وعطاء وعكرمة والزهري والحسن وجابر بن زيد ومحمد بن سيرين نحو ذلك » (المرجع السابق) .

قلت : وهو مذهب مالك والشافعي وأهل المدينة (القرطبي ٢٧٦/٦) .

(١) في الأصل و (م) و (هـ) عباة ، والمثبت من (ط) والعَبَاءة : كِسَاء مشقوق واسع بلا كمين يلبس فوق الثياب (المعجم الوسيط ٥٧٩/٢) .

[٤٦٨] الحديث غير موجود في تفسير ابن أبي حاتم عند هذه الآية وأورده ابن كثير عن ابن مردويه ثم قال : « حديث غريب » (١٠٢/٢) .

[٤٦٩] قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، ثنا الحسن بن الربيع ومروان بن جعفر ابن سعد بن سمرة قالا حدثنا مُعتَمِر عن بُرْد عن نافع عن ابن عمر قال =

.....

= « ثوب أو إزار » (٣/ل٢٦) .

قلت : هكذا في المخطوط بلفظ « أو » بدل الواو ، وكذا في الدر (١٥٤/٣) ، وعند الطبري : « إزار ورداء وقميص » (٥٥٠/١٠) .

- والحسن بن الربيع هو البَجَلي أبو علي الكوفي البُوَراني - بضم الموحدة - ثقة (التقريب ١٦١) .

- مُعتَمِر : هو ابن سليمان ثقة (التقريب ٥٣٩) .

- بُرْد : هو ابن سنان الشامي أبو علاء الدمشقي قال ابن حجر : « صدوق رمي بالقدر » (التقريب ١٢١) .

قلت : والأكثر على توثيقه والذي جرحه لم يفسر (التهذيب ٣٧٥/١) فرواته ثقات .

قال أبو بكر بن العربي - مبيّنا ما بنى عليه الفقهاء أقوالهم في تحديد مقدار الكسوة الذي يجزيء في الكفارة - « قال الشافعي وأبو حنيفة أقل ما يقع عليه الاسم ، وقال علماؤنا : أقل ما تجزيء فيه الصلاة ، وفي رواية أبي الفرج عن مالك - وبه قال ابراهيم ومغيرة - : ما يستر جميع البدن بناء على أن الصلاة لا تجزيء في أقل من ذلك . ولعل قول المخالف : ما يقع عليه الاسم يماثل ما تجزيء فيه الصلاة ، فإن مئزراً واحدا تجزيء فيه الصلاة ويقع به الاسم عندهم على الأقل ، وما كان أحرصني على أن يقال : إنه لا يجزيء فيه إلاّ كُسوة تستر عن أذى الحر والبرد كما أن عليه طعاما يُشبعه من الجوع فأقول به ، وأما القول بمئزر واحد فلا أدريه ، والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه » (١٦٠/٢) .

وقال القرطبي : « قلت : قد راعى قوم معهود الزِّيّ والكسوة المتعارفة ، فقال بعضهم : لا يجزيء الثوب الواحد إلا إذا كان جامعا مما قد يُتَزَيَّا به كالكساء والمِلْحَفَة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الكُسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار ، أو رداء أو قميص أو قَبَاء أو كِسَاء .

وروي عن أبي موسى الأشعري أنه أمر أن يُكْسَى عنه ثوبين ثوبين ، وبه قال الحسن وابن سيرين ، وهذا معنى ما اختاره ابن العربي والله أعلم » . (٢٧٩/٦-٢٨٠) .

[٤٧٠] وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال « : لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة : يا رسول الله نحن بالخيار ؟ قال : أنت بالخيار ، إن شئت أعتقت ، وإن شئت كسوت ، وإن شئت أطعمت ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » .

واستدل بعموم الآية من قال : يجزي[1] التَّغْدية والتَّعْشية[2] ، والصَّرف

---

[٤٧٠] قال ابن كثير : « قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن علي حدثنا محمد بن جعفر الأشعري حدثنا الهيثم ابن خالد القرشي حدثنا يزيد ابن قيس عن إسماعيل بن يحيى ، عن ابن جريج عن ابن عباس قال : « . . . » الحديث وفي آخره « متتابعات » هكذا عند ابن كثير (١٠٣/٢) ، والدر (١٥٥/٣) ، فالإسناد ضعيف .

قال ابن كثير : « وهذا حديث غريب جداً » .

قلت : وفي سنده انقطاع لأن ابن جريج لم يدرك ابن عباس (التهذيب ٣٥٧/٦) فالإسناد ضعيف

(١) في (ط) تجزي .

(٢) وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، ومشهور مذهب مالك لأن ظاهر الآية يقتضي جواز الإطعام بالأكل من غير إعطاء كقوله تعالى : (ويطعمون الطعام على حبّه مسكينا) (الإنسان ٨) ، فهذا يُعقل منه إطعامهم بالإباحة لهم من غير تمليك ، ويقال : « فلا يطعم الطعام » ويراد منه دعاؤه إياهم إلى أكل طعامه ، وقوله تعالى : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) وإطعام الأهل يكون بالتمكين لا بالتمليك ، والتمكين من الطعام إطعام (الجصاص ٤٥٧/٢) ، (ابن الجوزي ٤١٣/٢) .

وذهب الشافعي إلى عدم الاجزاء لأنه لما قال (فإطعام) جعل المال طُعْمة (رزقا) ، لا أنه جعل الإطعام الذي يتعقبه التطعم ، ولذلك جاز التمليك وليس فيه فعل الإطعام ، وإنما المراد به جعل المال طُعْمَة لهم وقُربة بقوله : (أو كسوتهم) ومعناه أو مقدار كسوتهم ، وفي الكسوة التمليك شرط وكذلك في الطعام . أ . هـ قاله إلكيا الهراس (٢٤٨/٣) .

وقل ابن العربي - مستدلا للشافعي - « إن الإطعام هو التمليك حقيقة ، قال تعالى : (وهو يُطْعِم ولا يُطعم) (الأنعام ١٤) » ، ثم أردف قائلاً : « وتحريره: أن الآية مُحْتَمِلة للوجهين ، فمن يدَّعي التمليك هو الذي يخصص العمومَ فعليه الدليل ، ونخصه نحن بالقياس حَمْلاً على زكاة الفطر ... » (١٥٩/٢) .

إلى الكفار[١] .

وفيها رد على من اكتفى بإطعام مسكين واحد عَشَرَة أيام[٢] وعلى من قال : يجزي إطعام بعض العشرة وكُسوة الباقين[٣] ، وعلى من قال يجزي الصرف إلى الأغنياء[٤] .

---

(١) قال ابن العربي - في هذه المسألة - : « وقال أبو حنيفة يجزيء لأنه مسكين يتناوله لفظ المسكنة ، ويشتمل عليه عموم الآية ، فعلينا التخصيص ، فتخصيصه بوجهين :

أحدهما : أن نقول : هو كافر ، فلا يستحق في الكفارة حقا كالحربي . أو نقول: جزء من المال يجب إخراجه للمساكين ، فلا يجوز للكافر ، أصله الزكاة . وقد اتفقنا معه على أنه لا يجوز دفعها للمرتد ، فكل دليل خص به المرتد فهو دليلنا في الذميّ » أ.هـ (٢/١٦٠) .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة سواء وجد عشرة مساكين أو لم يجد ومنع ذلك مالك والشافعي وأجازها أحمد عند عدم وجود عشرة مساكين ، ونظر أبو حنيفة إلى أَنَّ تَجَدُّدَ الحاجة كل يوم يجعله كمسكين آخر ، فكأنه صرف القيمة لعشرة مساكين .

قال الجصاص : « لما كان القصد في ذلك سد جَوْعة المساكين لم يختلف فيه حكم الواحد والجماعة ، بعد أن يتكرر عليهم الإطعام أو على واحد منهم في عشرة أيام على حسب ما يحصل به سد الجوعة فكان المعنى المقصود بإعطاء العشرة موجوداً في الواحد عند تكرار الدفع والإطعام في عدد الأيام ، وليس يمتنع إطلاق اسم إطعام العشرة على واحد بتكرار الدفع إذا كان المقصد فيه تكرار الدفع لا تكرار المساكين كما قال تعالى : (يسألونك عن الأهلة) (البقرة ١٨٩) ، وهو هلال واحد .. » إلخ (٢/٤٥٨ - ٤٥٩) .

قلت : ودليل مالك والشافعي وأحمد نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم ؛ لأن من أطعم واحداً لا يقال عنه أطعم عشرة فما امتثل الأمر ، ولأن من لم يَجُـزِ الدفع إليه في اليوم الأول، لم يجز في اليوم الثاني مع اتفاق الحال . (القرطبي ٦/٢٧٨) و (ابن العربي ٢/١٥٩) و (المغني ١٣/٥١٣).

(٣) أجازه الحنابلة ومنعه المالكية والشافعية .

(٤) لم أهتد إلى قائله ، وهو مردود بنص الآية ، ولا أخال أحدا يقوله إلاّ إذا كان المعنى أنه صرف الطعام إلى من يظنه مسكينا ثم تبين أنه غني ، لحديث =

قوله تعالى /(١) ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ (٢) .

فيه استحباب ترك الحِنث(٣) إلا إذا كان خيرا من البِر كما تقدم في البقرة(٤) .

قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ [٩٠] .

أصل في تحريم الخمر(٥) وكل مسكر(٦) ، قليلا كان أو كثيرًا

== البخاري « تُصُدِّق على غَنِيّ » (١١٥/٢) (ك : الزكاة - باب ١٤ - إذا تُصُدِّق على غني وهو لا يعلم) . قال ابن حجر : « أي فصدقته مقبولة » (الفتح ٣٧٠/٣) .

(١) (ل ٤٢ / ب) .

(٢) فيها ثلاثة أقوال :

الأول : بالإقلال من الحَلِف .

الثاني : بالبِر وعدم الحِنث فيها .

الثالث : بالمبادرة إلى ما لَزِمَكم من الكفارة إذا حَنِثتم .

انظر (القرطبي ٢٨٥/٦) و (ابن الجوزي ٤١٦/٢) .

(٣) الحِنث : عدم الوفاء بموجب اليمين ، والبُرُور عكسه ، (المصباح ٤٣-٤٤) .

(٤) انظر ص (١١٧) عند قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) (٢٢٥).

(٥) قال الجصاص : « اقتضت هذه الآية تحريم الخمر من وجهين :

أحدهما : قوله (رجس) لأن الرجس اسم في الشرع لما يلزم اجتنابه ويقع تحت اسم الرجس على الشيء المُسْتَقْذَر النَجِس ، وهذا أيضا يلزم اجتنابُه فأوجبَ وصفُه إياها بأنها رجس لزوم اجتنابها .

والوجه الآخر : قوله تعالى : (فاجتنبوه) وذلك أمر والأمر يقتضي الإيجاب فانتظمت الآية تحريم الخمر من هذين الوجهين (٤٦١/٢) .

(٦) وهذا مبني على أن الخمر مأخوذة من خَمَرَ إذا ستر ، ومنه خِمار المرأة ، وكل شيء غطى شيئا فقد خمره ، ومنه : « خَمَّر عبدالله بن أُبيّ أنفه بردائه » ، (البخاري ١٦٦٣/٤) (ك : التفسير - سورة ٣ - باب ١٥) وقوله صلى الله عليه وسلم « خَمِّروا الآنية » (البخاري ١٢٠٥/٣) (ك : بدء الخلق - باب ١٦) ، فالخمر تَخْمُر العَقْلَ ، أي تغطيه وتستره ... إلخ (القرطبي ٥١/٣) .

قلت : ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم « كل شراب أسكر فهو حرام » =

والقِمار[١] بأنواعه[٢] .

= (البخاري ٩٥/١) (ك : الوضوء - ٧١) قال ابن حجر في شرحه : « أي كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السُّكر أم لا ، قال الخطابي : فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أيّ نوع كان ، لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السَّكر ، فهو كما لو قال : كل طعام أشبع فهو حلال ، فإنه يكون دالا على حلِّ كل طعام من شأنه الإشباع وإن لم يحصل الشِّبَع به لبعض دون بعض » أ.هـ (الفتح ٤٦٧/١) .

قلت : والجمهور من الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره ، والحد في ذلك واجب ، وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن شُبرُمة وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فقليله حلال ، وإذا سَكِر منه أحد دون أن يتعمد الوصول إلى حدّ السَّكر فلا حدّ عليه . (القرطبي ٥٢/٣) .

قلت : ودليل الحنفية هو أن اسم الخمر لا يطلق - على الحقيقة - إلاّ على عصير العنب . (الجصاص ٤٦١/٢) .

قال القرطبي : « وهذا ضعيف يرده النظر والخبر » (٥٢/٣) .

قلت : ومن أوضح الأدلة على ضعف ما ذهب إليه الأحناف ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام عمر على المنبر فقال : « أما بعد ، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العِنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل » (٢١٢٠/٥) (ك : الأشربة - ٢) والحديث المشهور المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ... » الحديث (صحيح مسلم ١٥٨٨/٣) (الأشربة - بيان أن كل مسكر خَمر) و (بشرح النووي ١٧٢/١٣) .

(١) القِمار : كل لَعِب فيه مُرَاهَنَة أي أن يُخرج كل واحد رَهْنا ليفوز السابق بالجميع إذا غلب (المصباح ٢٤٣) .

(٢) وللقمار أنواع كثيرة ؛ وأهل كل عصر يُحدثون من أنواع القِمار ما لم يكن في عصرٍ من قَبْلهم ، ومن أنواع القمار التي كانت موجودة في الزمان الأول : الميسر وهو قمار العرب بالأزلام ؛ واللعب بالنَّرد ، والشطرنج ، وسيأتي الكلام عنه .

واستدل بقوله ﴿ رجس ﴾ [١] على نجاسة الخمر [٢] .

وقد ورد في الحديث :

[٤٧١] « إن النَّرْد [٣] من الميسر » [٤] أخرجه ابن أبي حاتم .

---

(١) الرِّجس : الشيء القَذِر (مفردات الراغب ١٩٣) .

وقال ابن جزي الكلبي : هو في اللغة كل مكروه مذموم وقد يطلق بمعنى : النَّجِس ، وبمعنى الحرام ؛ وقال ابن عباس معنى رجس: سَخَط . أ.هـ.(١٨٦/١).

قلت : ما ذكره عن ابن عباس أخرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة (٥٦٥/١٠) .

قال القرطبي : « قال ابن عباس في هذه الآية : « رجس » سخط ، وقد يقال للنَّتْن والعَذِرة والأقذار رجس ، والرِّجز - بالزاي - العذاب لا غير ، والرِّكس : العذِرة لا غير ، والرِّجس يقال للأمرين » أ.هـ . (٢٨٧/٦ - ٢٨٨) .

(٢) قال القرطبي : « فهم الجمهور من تحريم الخمر ، واستخباث الشرع لها ، وإطلاق الرِّجس عليها ، والأمر باجتنابها ، الحكم بنجاستها ، وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي ، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة ، وأن المحرم إنما هو شربها ... » وقال أيضا « ... قوله تعالى (رجس) يدل على نجاستها ، فإن الرجس في اللسان النجاسة » (٢٨٨/٦ - ٢٨٩) .

(٣) النَّرْد : قال في المصباح : لعبة معروفة (٥٩٩) .

قال القرطبي : « قال علماؤنا : النرد قِطَع مملوءة من خشب البَقْس - نوع من الشجر خَشَبُه صلب - ومن عَظْم الفيل ، وكذا هو الشطرنج ؛ والنرد هو الذي يعرف بالكِعاب ويُعرف أيضا بالنَّرْدَشِير » (٣٣٨/٨) .

وقال في الوسيط : « لعبة ذات صندوق وحجارة وفصَّين ، تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفصّ - [الزَّهر] - وتعرف عند العامة بـ[الطاولة] ، يقال لعب بالنرد (٩١٢/٢) .

(٤) الميسر : هو قِمار العرب بالأزلام . قيل مأخوذ من اليَسَر : وهو وجوب الشيء لصاحبه يقال : يَسَر لي كذا إذا وجب ، والياسر : اللاعب بالقِداح ، انظر الطبري (٣٢١/٤) والقرطبي (٥٣/٣) .

وقيل : الميسر : الجَزُور - ما يصلح لأن يذبح من الإبل - الذي كانوا يتقامرون =

. . . . . .

= عليه ، سُمّي ميسرا لأنه يُجزَّأ أجزاء ، فكأنه موضع التجزئة ، وكل شيء جزأته فقد يَسرته ، والياسر : الجازر لأنه يُجَزِّيء لحم الجزور ، هذا هو الأصل في الياسر ، ثم يقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور : ياسرون لأنهم جازرون إذ كانوا سببا لذلك . أ.هـ . نقله القرطبي عن الأزهري (٥٣/٣) ، وانظر الكيفية التي كانوا يتقامرون بها في القرطبي (٥٧/٣ – ٥٨ – المسألة السابعة)

[٤٧١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا صدقة ، ثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا هذه الكِعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا فإنها من الميسر » (٣/ل ٢٨) .

– أحمد بن منصور بن سيَّار البغدادي الرمادي ، أبو بكر ، ثقة حافظ (التقريب ٨٥) .

– هشام بن عمار بن نُصير ، السلمي ، الدمشقي ، الخطيب ، صدوق مقرىء كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح . (التقريب ٥٧٣) .

– صدقة بن خالد الأموي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ثقة . (التقريب ٢٧٥).

– عثمان بن أبي العاتكة : سليمان الأزدي ، أبو حفص الدمشقي القاص ، مختلف فيه ؛ ضعفه البعض مطلقا ، وبعضهم ضعفه في روايته عن علي ابن يزيد . قال ابن عدي : ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ، عن هشام بن عمار ، عن صدقة بن خالد عن عثمان ، عن علي بن يزيد عن القاسم ، عن أبي أمامة بثلاثين حديثا عامتها ليست مستقيمة . (التهذيب ١١٥/٧) .

قال ابن حجر في التقريب : صدوق ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني (٣٨٤) .

– علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني ، أبو عبدالملك الدمشقي ، صاحب القاسم ابن عبدالرحمن ، قال الساجي : اتفق أهل العلم على ضعفه ، وقال ابن معين : علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها ، وقال الجوزجاني : رأيت غير واحد من الأئمة ينكر أحاديثه التي يرويها عنه عبيدالله بن زحر وابن أبي العاتكة .

قلت : هو شديد الضعف لروايته المنكرات (التهذيب ٣٤٦/٧) ==

. . . . . .

== - القاسم بن عبدالرحمن الشامي أبو عبدالرحمن الدمشقي ، مختلف فيه قال في التقريب ، صدوق يغرب كثيرا (٤٥٠) .

قال ابن معين: القاسم ثقة ، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها ، ثم قال : يجيء من المشائخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفه . أ.هـ . (التهذيب ٨/ ٢٩٠).

قلت : وهو يعني أمثال علي بن يزيد الألهاني .

وقال في موضع آخر : إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء (التهذيب ٨/ ٢٩١) .

قلت : إسناده ضعيف ، ولكن له شواهد تحسِّنه ومنها :

أ - ما أخرجه مسلم عن بريدة بن الحُصَيب الأسلمي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالنَّرْدَشِير فكأنما صَبَغَ يده في لحم خنزير ودمه » (صحيح مسلم ٤/ ١٧٧٠) - (كتاب الشعر - باب تحريم اللعب بالنردشير) .

قال النووي : « قال العلماء : النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب و«شير » معناه حلو » أ.هـ . (شرح النووي لصحيح مسلم ١٥/ ١٥) .

ب - ما أخرجه مالك في الموطأ بسند رجاله ثقات - وصحَّحَه القرطبي (٨/ ٣٣٨) - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » ، (الموطأ - كتاب الرؤيا - باب ٢) -(٢/ ٩٥٨) وأخرجه أيضا أحمد في المسند (٤/ ٣٩٤) وأبو داود (٢/ ٥٨٢) ، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٧) ، والحاكم وصححه وأقره الذهبي (١/ ٥٠) . وقال الشوكاني : رجال إسناده ثقات (النَّيل ٨/ ٩٤) .

جـ - ما أخرجه أحمد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم وهاتان الكعبتان المُوَسَّمَتان اللتان تُزْجران زجرًا فإنهما ميسر العجم » (١/ ٤٤٦) .

قلت : فيه إبراهيم بن مسلم العبدي أبو إسحاق الهَجَري ، ليّن الحديث رفع موقوفات ، انظر (التقريب ٩٤) ؛ وأخرجه الطبري موقوفا على عبدالله ابن مسعود ورجال إسناده ثقات ، ولَفْظه : « إيّاكم وهذه الكعاب الموسومة التي تَزْجَرُون زجرا ، فإنهن من الميسر » (٤/ ٣٢٢) .

ومعنى الموسومة : أي المُعْلَمَة بسمة تميزها ، وتزجرون زجرًا : أي =

[٤٧٢] وأخرج عن علي قال :« الشَّطْرَنْج من الميسر » .

= تدفعونها دفعا من زجر الطير ، وهو ضرب من العيافة والتكهن فلعل المراد بالزجر ما يكون معها من توقع الغيب وتطلبه ، أو اللفظ على حقيقته لكونهم ينقلون الكعاب ويحولونها من مكان لآخر على حسب ما يأتي به الفص .أ.هـ . قاله شاكر .

وأورد ابن كثير حديث ابن أبي حاتم السابق بسنده ومتنه ثم قال : حديث غريب وكأن المراد بهذا هو النرد الذي ورد الحديث به في صحيح مسلم ... » (١٠٤/٢) .

[٤٧٢] قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عُبَيْس بن مرحوم ، حدثنا حاتم ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي قال « الشطرنج من الميسر » (٢٨/ل٣) .

قلت : رجاله ثقات إلا جعفر بن محمد فهو صدوق فقيه إمام ، وحاتم ابن إسماعيل فهو صحيح الكتاب صدوق يهم ، انظرهم حسب ترتيبهم في السند (الجرح ٣٤/٧) و (التقريب ١٤٤ ، ١٤١ ، ٤٩٧) لكن الإسناد منقطع لأن رواية محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب مرسلة (التهذيب ٣١١/٩) .

والشَّطْرَنْجُ : مُعَرَّب بفتح الشين وقيل بالكسر وهو المختار (المصباح ٣١٢) ، وهو لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا ، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل المَلِكَين والوزيرين والخيَّالة والقلاع والفِيَلة والجنود . (المعجم الوسيط ٤٨٢/١) .

قلت :

أولاً : الميسر المذكور في هذه الآية ليس مقصوراً على القمار بالسهام الذي كان في الجاهلية ، بل كل أنواع القمار تدخل فيه ، انظر القرطبي (٥٢/٣) و(الطبري٣٢٢/٤) .

ثانيًا : القمار حرام باتفاق العلماء إلا ما استثناه الشرع من السبق في الخف والحافر والنصل فهو جائز بشروط (الفتح ٧٨٨/٨) .

قال القرطبي : «قال الشافعي : ما عدا هذه الثلاثة فالسبق فيها قمار ».=

قوله تعالى : ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ﴾ [٩٤].

فيه جواز الاصطياد بالآلات المحددة كالرمح والسهم .

قوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء(١) مثلُ ما قتل من النَّعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو

= (القرطبي ١٤٦/٩) ؛ والقرعة في إفراز الحقوق جائزة أيضا (القرطبي ٥٢/٣).

ثالثًا : أجمع العلماء على جواز المسابقة على الخيل والإبل وعلى الأقدام ، وكذا الترامي بالسهام ، إذا كان كل ذلك بغير عوض . واختلفوا في : البغال والحمير والفِيَلة والطيور والكِلاب والبقر والسفن والمصارعة وحمل الأثقال ونحو هذا ؛ والجمهور على جواز كل هذا (فتح الباري ٩٠/٦) ، و(المغني١٣/٤٠٤) و (الفقه على المذاهب الأربعة ٥٠/٢) .

رابعًا : حكم اللعب بالنرد والشطرنج على غير وجه القمار :

قال النووي : « وهذا الحديث - أي من لعب بالنَّرْدَشِير - حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد . وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا يكره ولا يحرم ، وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام ، وهو مروي عن جماعة من التابعين ، وقال مالك وأحمد حرام ، قال مالك : وهو شر من النرد وألهى عن الخير وقاسوه على النرد وأصحابنا يمنعون القياس ، ويقولون هو دونه » أ.هـ (شرح مسلم ١٥/١٥) .

وقال القرطبي : « وقال أبو حنيفة : يكره اللعب بالشطرنج والنرد ... » (أحكام القرآن ٣٣٨/٨) ، وفي المغني أن اللعب بالنرد حرام في قول أبي حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي (١٥٤/١٤) .

وفي التمهيد أن اللعب بالنرد والشطرنج مكروه عند مالك وأبي حنيفة (١٧٨/١٣-١٧٩) وعند الحنابلة يحرم اللعب بالنرد والشطرنج (المغني ١٥٤/١٤-١٥٥) .

(١) قرأ الكوفيون ويعقوب بتنوين (جزاءٌ) ورفع لام (مثلُ) ، والباقون بحذف التنوين وخفض اللام في (مثل) ، فتقدير الكلام على القراءة الأولى « فعليه جزاءٌ مماثل واجب ، أو لازم من النعم » .

وتقدير الكلام على القراءة الثانية « فعليه جزاءُ مِثلِ ما قَتَل من النعم » (القرطبي ٣٠٩/٦) .

كفارة(١) طعام مساكين أو عدل(٢) ذلك صياما ليذوق وبال(٣) أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ [٩٥] .

فيها تحريم الصيد(٤) على المُحْرِم ، وأنَّ فيه الجزاء ، وهو مِثْلَه(٥) من النَّعَم ، يُذبح بالحرم ، ويُفرق على مساكينه ، وأن المِثلية يَحْكُم بها عدلان ، أو يعدل عنه إلى إطعام مساكين بقدر قيمة المثل(٦) . أو إلى صوم أيام عن كل مُدّ يوما ، وأن ذلك على التخيير(٧) .

واستدل بظاهر الآية من قال باختصاص الجزاء بالعامد(٨) ، وهو قوي جدا(٩) .

---

(١) قرأ المدنيان والشامي بحذف تنوين (كفارة) وخفض ميم (طعام) والباقون بتنوين (كفارة) ورفع ميم (طعام) وأجمعوا على قراءة (مساكين) هنا بالجمع .

(٢) أي مِثْلُ .

(٣) أصله من المطر الوابل أي الثقيل القِطار ، ولمراعاة الثَّقل قيل للأمر الذي يُخاف ضرره وبال (المفردات ٥٤٧) .

(٤) كلمة « الصيد » الواردة في الآية مصدر عومل معاملة الأسماء ، فأوقع على الحيوان المصيد ، وهو هنا عام في كل صيد برّي وبحري حتى جاء قوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) (المائدة ٩٦) ، فأباح صيد البحر إباحة مطلقة (القرطبي ٣٠٣/٦) .

(٥) إنما تعتبر المِثلية - عند الجمهور - في الخِلْقة ؛ وعند أبي حنيفة في القيمة . (القرطبي ٣١٠/٦) .

(٦) بأن يُقَوَّم الصيد الذي أصاب ، فينظركم ثمنه من الطعام ، فيطعم لكل مسكين مُدّا .

(٧) أي الذبح أو الإطعام أو الصيام .

(٨) وبه قال الطبري وأحمد بن حنبل في إحدى روايتيه ، وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير ، وبه قال طاوس وأبو ثور ، وهو قول داود الظاهري .

(٩) من جهة النظر والدليل . لأن قوله تعالى : (متعمدا) يدل على أن غير =

وخرج بالصيد الحيوان الأهلي .

واستدل بعمومها من قال : لا تُقتل الفأرة ، والغراب ، والكلب ونحوها (من)[١] المؤذيات ، وهو مردود بالحديث[٢] .

قال ابن الفرس : وقوله﴿ حُرُم ﴾[٣] يشمل المحرم بحج أو عمرة والداخل في

= المتعمد ليس كذلك ؛ هذا من جهة الدليل ؛ لأنه صريح الآية وأمّا النظر فإن الأصل براءة الذمة ، فمن ادعى شغلها ، فعليه الدليل ، وذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أنّ المتعمد والنّاسي سواء في وجوب الجزاء ووجهوا قوله تعالى (متعمدا) بأنه خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب ألاّ يقتل المحرم الصيد إلا عامدا وجَرْيُ النص على الغالب من موانع اعتبار دليل خطابه أي مفهوم مخالفته .

وقال الزهري : وجب الجزاء في العمد بالقرآن وفي الخطأ والنسيان بالسنة ، قال ابن العربي : « إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس وعمر فنعما هي وما أحسنها أسوة . أ.هـ . (القرطبي ٣٠٨/٦) .

(١) في (الأصل) و (هـ) « و » والمثبت من (م) ، (ط) .

(٢) أخرج مسلم عن زيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عمر ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ من الدواب ؟ فقال أخبرتني إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أَمَر أو أُمِرَ أن تقتَل الفأرة والعقرب والحِدَأة والكلب العقور والغراب » (٨٥٨/٢). (كتاب الحج - باب ما يندب قتله للمحرم ..) و (بشرح النووي ١١٣/٨ - ١١٦). قال النووي : « اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن » (١١٣/٨) .

(٣) قال القرطبي - نقلا عن ابن العربي بتصرف - « وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام بالاشتراك لا بالعموم ، يقال : رجل حرام إذا دخل في الأشهر الحُرم أو في الحَرَم أو تلبس بالإحرام ، إلاّ أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبرا وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف » (٣٠٥/٦) .

الحرم ، يقال « أحرم » أي تلبس بالنُّسُك ، و « أحرم » : أي دخل في الحرم[١].

واستدل بقوله : ﴿ **مثل ما قتل من النعم** ﴾ على أن ما لا مثل له منها وله مثل من غيرها لا يعتبر المِثل بل قيمته .

وفي الآية أصل (للتحكيم)[٢] .

قوله تعالى : ﴿ **ومن عاد فينتقم الله منه** ﴾ .

[٤٧٣] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الذي يصيب الصيد وهو محرم قال « يحكم عليه مرة واحدة ، فإن عاد لم يحكم عليه ثم تلا ﴿ **ومن عاد فينتقم الله منه** ﴾ »[٣] .

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ١٨٧/ ب) .

(٢) في الأصل (للتحكم) والمثبت من (م) ، (هـ) ، (ط) .
وقد احتج بها ابن عباس رضي الله عنهما على الخوارج في صحة تحكيم علي رضي الله عنه للرجال انظر ص (٣١٩) .

(٣) وهذا واضح في « العمد » كما قيدته الآية الكريمة ، وأما الناسي فلا ينطبق عليه هذا الوعيد لعموم (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (البقرة ٢٨٦) .
[٤٧٣] قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس ... (٣/ل ٣٤) .
قلت : رواته ثقات ، وهشام هو ابن حسان الأزدي القُرْدُوسي ، انظر التقريب (٨٠ ، ٦٠٦ ، ٥٧٢) .
قلت : وأخرجه الطبري من طريق هشام هذه ؛ وطريق علي بن أبي طلحة ، وروي هذا القول عن شريح وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير في أحد قوليه ومجاهد والحسن (الطبري ١١/ ٥٠ - ٥٤) وتعلق هؤلاء بالظاهر وأنه لم يذكر الكفارة .
قال ابن كثير : « ... ثم الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ، ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد .. » (٢/١١٤) .
قلت : ودليل الجمهور ظاهر قوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمدا) الآية لأن تكرار القتل يقتضي تكرار الجزاء ، وقال ابن العربي : بل الدليل في قوله =

قوله تعالى: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ﴾[1] [٩٦].

فيها إباحة صيد البحر للمحرم ، والحلال ، وأن الحرام على المحرم صيد البر خاصة .

واستدل بعموم الآية على إباحة كل حيوان البحر ، سواء أُكِل مثله في البر أم لا[2] ، سواء أخذ منه حيا أو ميتا[3] .

[٤٧٤] - أخرج ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعا ، وموقوفا : ﴿ وطعامه ﴾ : ما لَفَظَه ميتا .

= (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ...) الآية ، والنهي دائم مستمر عليه ، فالجزاء لأجل ذلك متوجه لازم ذمَّتَه » أ.هـ .(١٩٤/٢) .

ومعنى قوله تعالى : (عفا الله عمّا سلف ومن عاد فينتقم الله منه) على رأي الجمهور : « عما سلف لكم من الصيد في حال الإحرام قبل نزول النهي ، وقيل عما سلف لكم في الجاهلية ، ومن عاد إلى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهي أو في الإسلام ، فينتقم الله منه في الآخرة مع الكفارة في الدنيا » .

(١) (متاعا لكم) يعني : المقيمين ، و (وللسيارة) ، يعني : المسافرين .

(٢) في (ط) أو لم يؤكل .

(٣) وهو قول مالك وابن أبي ليلى ، وقال أبو حنيفة والثوري لا يباح منه إلاّ السمك . وعند الشافعية يحرم الضفدع وفيما سوى ذلك ثلاثة أوْجه ، أصحها يحل جميعه . وقال أحمد : يؤكل كل ما في البحر إلاّ الضفدع والتمساح . انظر : زاد المسير (٤٢٧/٢ - ٤٢٨) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨٦/١٣) .

[٤٧٤] أ - قال ابن جرير : حدثنا هَنَّاد بن السَّرِيّ ، قال : حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طعامه : ما لفظه ميتا فهو طعامه » (٧٠/١١) .

ورجاله ثقات إلاّ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي فهو صدوق له أوهام ؛ ورجح أحمد شاكر توثيقه ، انظر التقريب (٥٧٤ ، ٣٦٩ ، ٤٩٩، ٦٤٥) وتفسير الطبري (٧٠/١١) .

ب - وقال ابن جرير : حدثنا هناد ، قال حدثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قوله : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) ، قال : (طعامه) ، ما لفظه ميتا . (الطبري ٧١/١١) . ==

[٤٧٥] وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال : « صيده ما صيد وطعامه ما لفظ به » .

[٤٧٦] وأخرج عبدالرزاق عن ابن عمر مثله .

= ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ثقة ثبت (التقريب ٥٩٠) .
قلت : قال أحمد شاكر : وهذا الخبر لم أجد أحدا ذكره إلا السيوطي في الدر المنثور (٣٣١/٢) ولم ينسب هذا المرفوع إلا لابن جرير ، وأمّا الموقوف فإنه زاد نسبته لابن أبي حاتم ؛ وإسناد المرفوع والموقوف كلاهما إسناد صحيح ، ورجالهما ثقات حفاظ . أ. هـ (تفسير الطبري ٧٠/١١) .

[٤٧٥] أخرجه سعيد بن منصور عن خَلَف بن خَلِيفة عن حُصَيْن بن عبدالرحمن السلمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « ... صيده ما أصيد ، وطعامه ما لفظ به البحر » (١٦٢٧/٤) .

- خَلَف بن خَلِيفة : صدوق اختلط في الآخر ، وحُصَين ثقة تغير حفظه في الآخر . انظر التقريب (١٩٤ - ١٧٠) ، فالسند فيه خلف وحصين وقد بينت حالهما ، لكن هذا الحديث من صحيح حديثهما ، فإن خلفا قد توبع ، وحصين روي عنه هذا قبل الاختلاط ، جاء ذلك عند الطبري أخرجه عن يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقي قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين فذكره بمثله (٥٧/١١ - ٦٢) ورواته ثقات ، انظر التقريب (٦٠٧ - ٥٧٤ - ١٧٠) ، وهشيم ممن سمع منه قبل الاختلاط (هدي الساري ٣٩٨) .
قال ابن كثير : « وقال ابن عباس في الرواية المشهورة عنه : « صيده ما أخذ منه حيا ، وطعامه ما لفظه ميتا » ، وهكذا روي عن أبي بكر الصديق وزيد ابن ثابت ، وعبدالله بن عمرو ، وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم ، وعكرمة ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري (١١٤/٢) .

[٤٧٦] أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال قال ابن عمر :« طعامه ما قذف ، وصيده ما اصطدت » (١٩٤/١) .
قلت : قتادة لم يسمع من ابن عمر ، انظر التهذيب (٣١٩/٨) والجرح (١٣٣/٧). وأخرج مالك في الموطأ نحو ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمرو بن العاص بأسانيد صحيحة (الموطأ ٤٩٤/٢) .

قوله تعالى :﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم(١) وإن تسألواعنها حين ينزل القرآن تبد لكم(٢) عفا الله عنها(٣) ﴾ [١٠١] .

فيه كراهة كثرة السؤال .

---

(١) إمّا لما فيها من التكاليف الصعبة كوجوب الحج كل عام ، وإمّا لما فيها من الأخبار التي تسوء وتضر كعلم أحدكم أنه أو أباه في النار أو أنه يدعى لغير أبيه ، كما ورد في سبب النزول وسيأتي .

(٢) في هذه الجملة وجهان من التأويل :

الأول : وإن تسألوا عن أشياء نزل القرآن بها مجملة ، فتطلبوا بيانها ، تُبَيَّن لكم حينئذ لاحتياجكم إليها .

الثاني : وإن تسألوا عنها في زمان الوحي - وهو ما دام الرسول صلى الله عليه وسلم بين أظهركم يوحى إليه - تبد لكم تلك الأشياء على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم وتكون فيها مَسَاءَة لكم ، فحاصل الكلام على الوجه الثاني: إن تسألوا عن هذه الأشياء - زمن الوحي - أبديت لكم بالوحي ، وإن أبديت لكم ساءتكم أي ظهر لكم ما يسوءكم ولا يسركم .

ولا مانع من حمل الآية على الوجهين معا ، ويكون فيها - على الوجه الأول - إذن لهم في السؤال عن تفصيل المُنَزَّل ومعرفته بعد إنزاله ، ففيه رفع لتوهم المنع من السؤال عن الأشياء مطلقا .

ووردت عدة أسباب في نزول هذه الآية منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبة بليغة حتى بكى أصحابه رضي الله عنهم فقال رجل مَنْ أبي ؟ قال أبوك فلان . فنزلت (صحيح البخاري ١٦٨٩/٤) (ك : التفسير - سورة - ٥ - باب ١٢) ، وفي رواية عند ابن أبي حاتم قال رجل : أين أنا ؟ قال في النار . (الفتح ٣٥٨/٨) ؛ ومنها : أن قوما كانوا يسألونه استهزاء ، فيقول الرجل : من أبي ؟ ويقول الرجل تضل ناقته : أين ناقتي ؟ فأنزل الله فيهم (البخاري - نفس الجزء والصفحة السابقين) .

ومنها أنه لما نزل قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت) الآية (آل عمران ٩٧) قالوا يا رسول الله : أفي كل عام ؟ فسكت ، فأعادوا ، قال : لا ، ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله (ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا ...) الآية (الترمذي -١٨٧/٣) (الحج - باب ٥) وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وسياق الآية يعضد من هذه الأسباب الأول والثالث (ابن العربي ٢١٤/٢) .

(٣) أي سكت عنها ، فلم يذكرها أو لم يؤاخذكم بالسؤال عنها فيما مضى قبل =

. . . . . .

= نزول هذه الآية . وظاهر الآية مع ما ورد في سبب النزول يفيدان أن الآية سيقت للنهي عن السؤال بما يسوء إبداؤه في زمن الوحي ، ويؤيد ذلك أمور ، منها :

- قوله تعالى بعدُ (قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) (١٠٢) وقد كان بنو إسرائيل يستفتون أنبياءهم عن أشياء فإذا أُمروا بها تركوها فهلكوا ، انظر (البقرة ٢٤٦) .

- قوله صلى الله عليه وسلم : « إن أعظم المسلمين جُرما من سأل عن شيء لم يُحَرَّم فَحُرِّم من أجل مسألته » (البخاري ١٤٢/٨) (الاعتصام - ٣) فإن مثل هذا قد أمن وقوعه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، ويدخل في معنى هذا الحديث ما أخرجه البزار وقال سنده صالح وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء رفعه « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبَلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن ينسى شيئا ، ثم تلا هذه الآية : (وما كان ربك نسيا) (مريم ٦٤) (فتح الباري ٣٣٠/١٣) .

وأما في غير عصور الوحي ، فهل يكره السؤال أيضا ؟ استَدل بعض العلماء بهذه الآية على كراهة كثرة السؤال مطلقا ؛ ومنهم البخاري الذي ترجم بقوله « باب ما يكره من كثرة السؤال و ،،، وقوله تعالى : (لا تسألوا عن أشياء ..) » (١٤٢/٨) (الاعتصام - ٣) ، قال ابن حجر : كأنه يريد أن يستدل بالآية على المدَّعى من الكراهة وهو مصير منه إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها ، وقد ذكرت الاختلاف في سبب نزولها في تفسير سورة المائدة ، وترجيح ابن المنير أنه في كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن ، وصنيع البخاري يقتضيه ، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده . أ.هـ .

وقال ابن القيم : « لم ينقطع حكم هذه الآية ، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عمّا إن بدا له ساءه ، بل يستعفي ما أمكنه ، ويأخذ بعفو الله ، ومن ههنا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « يا صاحب الميزاب لا تخبرنا » لَمَّا سأله رفيقه عن مائه : أطاهر أم لا ؟ وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربه أن يُبدي له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره ، فلعله يسوءه إن أُبْدِيَ له ، فالسؤال عن جميع ذلك تَعَرُّضٌ لما يكرهه الله ، فإنه سبحانه يكره إبداءها ، ولذلك سكت عنها . أ.هـ . (نقله عنه القاسمي ٢١٧٠/٦) .

قال ابن حجر : « لكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عمّا لم يقع أخذوه بطريق الإلحاق من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سببا للتكليف بما =

. . . . . .

= يشق فحقها أن تجتنب » أ.هـ . (الفتح ١٣/٣٣١) .

قلت : ويؤيد نَظرَهم هذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن كثرة المسائل ، ففي الصحيح « أن الله يكره لكم كثرة السؤال » (مسلم - ٣/١٣٤٠) (الاحكام - النهي عن كثرة السؤال) .

وجاء في الصحيح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها . (البخاري ٦/١٧٨) (الطلاق - ٢٩) ، وأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كثرة السؤال (البخاري - الاعتصام - ٣) وأظهر من هذا كله قول أنس بن مالك رضي الله عنه « نُهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع .. » (صحيح مسلم ١/٤١) (الإيمان -أركان الاسلام) وبشرح النووي (١/١٦٩) .

قال النووي : « وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه » أ.هـ . (شرح مسلم ١٢/١١) .

قلت : وقد عقد الإمام الدارمي في مقدمة مسنده لذلك بابا (كراهية الفتيا) (باب ١٨) ، وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثارًا كثيرة في ذلك .

لكن وجَّه النووي هذا النهي بأن المراد به ما لا ضرورة إليه ، ولا تدعو إليه حاجة ، ولذا فقد وردت أسئلة للصحابة رضي الله عنهم في مسائل معينة ، انظر : شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/١١) .

ويمكن توجيه ما ورد من الأحاديث في النهي عن السؤال بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكره فتح باب كثرة المسائل ، خشية أن تفضي إلى حرج أو مَسَاءَة أو تعنت ، وكذا تحرج الصحابة عن المسائل معلوم أنه فيما لا ضرورة إليه - كما أشار إليه النووي سابقا - وإلا فمسائلهم في الضروريات والحاجيات طَفَحت بها كتب السنة ، مما يبين أن هذه الآية في موضوع خاص ؛ وهو السؤال عن ما لا حاجة إليه مما فيه مساءة ، ويتضح هذا من نظمها الكريم مع ما بينته السنة في سبب النزول .

ولذا فقد اشتد نكير بعض العلماء على من يستدل بالآية على منع السؤال عن =

قوله تعالى : ﴿ ما جعل الله من بحيرة(١) ولا سائبة(٢) ولا وصيلة(٣) ولا حام(٤)ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون ﴾ [١٠٣] .

فيه تحريم هذه الأمور ، واستنبط منه تحريم جميع تعطيل

= النوازل إلى أن تقع . انظر(أحكام القرآن للجصاص :٤٨٤/٢) و(ابن العربي ٢١٥/٢) ، وانظر (فتح الباري ٣٣١/١٣) ، و (الموافقات للشاطبي) فقد فصَّلا في هذه المسألة .

(١) البَحِيرة من البَحْر وهو الشق ، وبَحَر الناقة أي شق أذنها ثم تُركت ترعى حيث شاءت فلا تُطرد ولا تُركب ، ولا تُذبح ... فهي بَحِيرة .

(٢) من ساب يسيب سَيْبًا أي ذهب حيث شاء ، والسائبة من الأنعام هي التي تترك للآلهة فلا يحمل عليها شيء .

(٣) وهي الناقة البِكْر تلد أوَّل ما تلد أنثى ثم تُثَنَّي بأنثى أخرى فيتركونهم لطواغيتهم ويقولون : وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكَر .

(٤) الحام : فحل الإبل يَضرِبُ الضِّراب المعدود ، فإذا قضى ضِرابه تركوه للآلهة وأعفوه من الحمل فلم يُحمل عليه شيء ، وسَمّوه الحامي أي حَمِي ظَهْره من أن يُركب .

قلت : وفي معنى هذه الأشياء الأربعة أقوالٌ مأثورة كثيرة : اخترت منها ما أخرجه البخاري عن سعيد بن المسيب قال : « البحيرة التي يمنع دَرُّها للطواغيت ، فلا يحلبها أحد من الناس ، والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء ، والوصيلة الناقة البكر تُبَكِّر في أول نِتَاج الإبل بأنثى ، ثم تُثَنِّي بَعدُ بأنثى ، وكانوا يُسيبونهم لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذَكَر ، والحام فحل الإبل يضرب الضِّراب المعدود ، فإذا قضى ضِرابه ودَعُوه للطواغيت وأَعْفَوْه من الحَمل فلم يُحمل عليه شيء ، وسَمَّوه الحامي » ، انظر (صحيح البخاري ١٩٠/٥) (التفسير - سورة ٥ - باب ١٣) .

ومعنى قوله تعالى : (ما جعل الله من بحيرة ...) الآية أي أنَّ الله تعالى لم يَشْرَع هذه الأشياء ولكن الذين كفروا هم الذين ابتدعوها من عند أنفسهم ولذا فقد قال صلى الله عليه وسلم : « رأيت عمرو بن عامر يجرّ قُصْبَه - أمعاءه - في النار ، كان أول من سيب السوائب ... » الحديث (صحيح البخاري ١٩١/٥) (التفسير - سورة ٥ - باب ١٣) .

المنافـــع[١] ، ومن صور السائبة إرسال الطائر[٢] ونحوه .

واستدل ابن الماجِشُون[٣] بالآية على منع أن يقول لعبده أنتَ سائبـة وقال لا يُعتق[٤] .

---

(١) قلت : الكلام عن هذه المسألة من وجهين :

الأول : كان العرب يفعلون هذه الأشياء على وجه التعبد لآلهتهم أي أنهم يُسيِّبون هذه البهائم لآلهتهم ويقولون إن الله هو الذي حرم ذلك ، بدليل الآية، وما جاء عن ابن المسيب ، فهل النهي منصب على التسييب مطلقا أم بشرط اقترانه بهذه الحيثية ؟ فعلى الأول يتم الاستدلال بالآية على ما ذكره المصنف من حرمة تعطيل المنافع .

الثاني : قال القرطبي « لو عَمِدَ رجل إلى ضيعة له فقال : هذه تكون حبسا ، لا يُجْتَنَى ثمرها ، ولا تزرع أرضها ، ولا ينتفع منها بنفع ، لجاز أن يشبه هذا بالبحيرة والسائبة » (٣٣٨/٦) .

(٢) وخص الطائر بالذكر لعل لكون هذه العادة كانت معروفة في عصره .

(٣) هو عبدالملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة صاحب مالك ، تفقه عليه ، وعلى ابن أبي حازم ؛ وابن دينار ، كان فقيها فصيحا ، دارت عليه الفتيا بالمدينة في زمانه وعلى أبيه قبله (ت ٢١٢ هـ) .

قال ابن حجر : « المدني الفقيه ، مفتي أهل المدينة صدوق له أغلاط في الحديث كان رفيق الشافعي » ، انظر : (ترتيب المدارك ١٣٦/٣) ، و (التقريب ٣٦٤) .

(٤) المنقول عن ابن الماجِشون – في كتب المالكية – هو أنه لا يُجيز عتق السائبة أي يمنع الإقدام عليه إبتداء فلا يجوز لمن أراد عتق عبده أن يقول : أنت سائبة ، أمّا وقوع العتق وحصوله بهذا اللفظ أو عدمه ، فظاهر ما نُقل عنه أنه يُعتق ، قال ابن الفرس : « قال ابن الماجشون : لا يجوز عتق السائبة ، فإن فعل فالولاء له ... » أ.هـ . محل الشاهد (أحكام القرآن المخطوط جـ٢/ل٢٤) والقرطبي (٣٤١/٦) .

وقال ابن الفرس : « فقول ابن الماجِشون مراعاة للسائبة التي نهى الله عنها في الآية .. » المرجع السابق .

قلت : واستدلال ابن الماجشون بالآية فيما ذهب إليه ضعيف ، لأن المراد بالنهي في الآية تسييب الأنعام ، إذ في تسييبها تعطيل الانتفاع بها وهو معارض =

. . . . . .

= لحكمة خلقها وهو الانتفاع بها فالذي يسيبها كأنه يحرم ما أحل الله ؛ ثم إن العرب في الجاهلية كانوا يسيبون هذه الأنعام لآلهتهم ويقولون إن الله هو الذي حرم ذلك ، ففعلهم هذا تضمن ثلاث خطايا : تحريم ما أحل الله ؛ والتقرب بذلك إلى الآلهة ؛ ونسبة ذلك إلى الله تعالى ، فالنهي - إذًا - ليس منصبا على اللفظ المجرد ؛ ولذا فتسييب العبد لا يدخل في الآية بل يدخل ضمن النصوص التي تحض على عتق الرقبة ، ويؤيد هذا أمور ، منها :

١ - أن سالما مولى أبي حذيفة أعتقته مولاته ليلى أو لبنى بنت يعار وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، فأعتقته سائبة .

قال ابن عبد البر : « لا يختلف في هذا ، ولم يقل أحد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك » ، وقال ابن حجر : « أخرج ذلك عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين » ، انظر التمهيد (٣/٧٦) وفتح الباري (١٢/٤٧) ومصنف عبدالرزاق (٩/٢٨) .

٢ - ثبت أن بعض الصحابة كانوا يعتقون سائبة ويُسألون عن ميراث عتق السائبة فلا ينكرون ذلك على السائل ، انظر التمهيد (٣/٧٦) ومصنف عبدالرزاق (٩/٢٨) وغيرهما .

قلت : ومع هذا فقد ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة عتق السائبة منهم مالك ابن أنس ، قال القرطبي : « روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنه قال : أنا أكره عتق السائبة وأنهى عنه ، فإن وقع نفذ وكان ميراثا لجماعة المسلمين ، وعقله عليهم » (٦/٣٤١) .

قال الزرقاني : « وإنما كره مالك العتق بلفظ « سائبة » لاستعمال الجاهلية لها في الأنعام » (شرح الموطأ ٤/١٠٠) .

ونسب ابن حجر الكراهة إلى الجمهور (فتح الباري ١٢/٤٦) .

والمراد بعتق السائبة أن يقول السيد لعبده أنت سائبة يريد بذلك عتقه ، وأن لا ولاء لأحد عليه ، أو يقول له لا ولاء لأحد عليك ، وقد يقول له أعتقتك سائبة أو أنت حر سائبة ، ففي الصيغتين الأوليين يفتقر في عتقه إلى نية وفي الأخريين يعتق .. (قاله ابن حجر في الفتح ١٢/٤٦) .

قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ [١٠٥] .

[٤٧٧] أخرج أحمد ، وابن حبان ، والأربعة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : « إنكم تضعون /[١] هذه الآية غيرَ موضعها [٢] » .

---

[٤٧٧] أخرجه أحمد في المسند (٥/١) ، وابن حبان في صحيحه ، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢٦١/١) ، والترمذي في جامعه (٢٣٩/٥ - ٢٤٠) (ك : التفسير - سورة المائدة - الحديث ١٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وانظر تحفة الأحوذي (٣٣٥/٨) ، وأبو داود في سننه (١٢٢/٤) (ك : الملاحم ب : ١٧ - الأمر والنهي ...) ، وابن ماجه في سننه (١٣٢٧/٢) (ك : الفتن - ب - ٢٠ - الأمر بالمعروف والنهي ...) ، والنسائي في السنن الكبرى - (ك : التفسير) انظر تحفة الاشراف - (٣٠٣/٥) ، وقد ذكره الدارقطني في العلل (٢٤٩/١) واستفاض رحمه الله في جمع طرقه ثم قال : « وجميع رواة هذا الحديث ثقات » أ.هـ .

(١) (ل ٤٣/أ) .

(٢) والنص الكامل للحديث - كما هو عند أحمد - « قام أبو بكر رضي الله عنه ، فحمد الله عز وجل وأثنى عليه فقال : يا أيها الناس ، إنكم تقرؤون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا ...) الآية وإنكم تضعونها على غير موضعها ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنّ الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقابه » ووافق ابن ماجه أحمد في المرفوع ؛ وأما أبو داود والترمذي ففيهما « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب » .

ومعنى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « تضعونها على غير موضعها » أي تتأولونها على غير تأويلها فتظنون أن معنى قوله تعالى : (عليكم أنفسكم لا يضركم ...) : أي عليكم بهداية أنفسكم وإصلاحها وليس عليكم هداية الناس ، ولا يجب عليكم - ان اهتديتم أنتم - أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر ... إلخ ، وفي الحديث الذي أورده المصنف بَعْدُ بيان من النبي صلى الله عليه وسلم وإزالة لما يوهمه ظاهر الآية من سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

[٤٧٨] وأخرج الترمذي (وصححه وابن ماجه)[1] عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال : « بل ائتمروا

---

(١) الزيادة من (م) ، و (هـ) ، و (ط) .

[٤٧٨] أخرجه الترمذي في (التفسير - سورة المائدة - ج ٢٥٧/٥) وقال : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٣٣٠/٢) ، والحاكم في المستدرك (٣٢٢/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبي .

وإذا كان ظاهر الآية يوهم بعدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن المفسرين اتفقوا على أنَّ الآية لا يستفاد منها ذلك ؛ لكن اختلفوا في معناها على أقوال ، أهمها :

١ - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ضمن الاهتداء الذي في قوله : (إذا اهتديتم) .

٢ - أن المؤمنين كان يشتد عليهم بقاء الكفار في كفرهم وضلالتهم فقيل لهم : لا تهلكوا أنفسكم أسفا عليهم بل عليكم أنفسكم .. إلخ

٣ - أن وقت تأويلها لم يأت بعد ؛ وهو آخر الزمان عند فساد الناس بأن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر فلا يقبل منكم فعندئذ عليكم أنفسكم . انظر الطبري (١٣٨/١١) .

قلت : وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان لا يجب إلاّ بالاستطاعة فكذلك يشترط لوجوبه مظنة النفع به ، فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه كما يدل له ظاهر قوله تعالى : (فذكر إن نفعت الذكرى) (الأعلى:٩) وما جاء في حديث أبي ثعلبة الخُشني ، وهذه الصفات المذكورة في الحديث من الشح المطاع والهوى المتبع ... إلخ ، مظنة لعدم نفع الأمر بالمعروف ، فدل الحديث على أنه إن عدمت فائدته سقط وجوبه ، (أضواء البيان ١٧٥/٢) .

وكأن المصنف - بإيراده الحديثين - أراد أن يبين أن الآية ليس فيها عذر لمن كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم إلى أن يفسد الزمان - في أن يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيها عذر لمن كان في عصر يغلب فيه الفساد ويُرد فيه الأمر بالمعروف ولا يقبل فعندها يقرأ : (عليكم أنفسكم). والله أعلم .

بالمعروف وتناهَوا عن المنكر ، حَتى إذا رأيت شُحًّا مطاعا ، وهَوَىً مُتَّبَعًا ، ودنيا مُؤْثَرَةً ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رأْيٍ برَأْيه ، فعليك بخاصة نفسك » .

قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم(١) إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين * فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق(٢) عليهم الأوليان (٣) فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين** ﴾ [١٠٦ ، ١٠٧] .

قال مكي[٤] : هذه الآية أشكل ما في القرآن إعرابا[٥] ، ومعنى[٦]

---

(١) اقتصر المصنف على ذكر هذا الجزء من الآية ثم قال : الآية ولمَّا رأيت الكلام يدور حول الآيتين أثبتهما بتمامهما .

(٢) قرأ حفص بفتح التاء والحاء والباقون بضم التاء وكسر الحاء .

(٣) « الأوليان » قرأه حمزة وخَلَف وشعبة ويعقوب بتشديد الواو وفتحها وكسر اللام وبعدها ياء ساكنة وفتح النون ، والباقون بإسكان الواو وفتح اللام والياء وألف بعدها وكسر النون . (البدور الزاهرة - ص ٩٥ - ٩٦) .

(٤) مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي ، مقرىء ، عالم بالتفسير والعربية من أهل القيروان ، طاف بالمشرق وسكن قرطبة وتوفي بها سنة (٤٣٧ هـ) ، البغية (٣٩٦) والأعلام (٢٨٦/٧).

(٥) ومن هذه المواضع « شهادة » ، « بينكم » ، « اثنان » ، « تحبسونهما » ، « إن ارتبتم » ، إن أنتم ضربتم » ، « من الذين استحق عليهم الأوليان » وهو أصعبها . قاله الزجاج .

قال رشيد رضا : « وأما الذين استشكلوا إعراب الآيتين وعَدّوا لأجله الآية في غاية الصعوبة ، فإنما أوقعهم في ذلك احتمال التركيب لعدة وجوه من الإعراب بما فيه من تعدد القراءات ، مع اعتيادهم تقديم الإعراب على المعنى وجعله هو المُبَيِّن له » (٢٢٤/٧) .

(٦) ومنها : « شهادة » هل هي التي تقام بها الحقوق عند الحكام ، أو هي بمعنى =

وحـــــكمـــا[1] .

= الحضور أو اليمين ، أو الوصية ؟

فإن قلنا : المراد بها حقيقة الشهادة قيل لنا : لا تجوز شهادة الكافر لأنه شر من الفاسق والفاسق مجمع على رَدّ شهادته ، وقيل لنا : الشاهد لا يُحَلف بإجماع ، وإن قلنا : المراد بها الوصية ، قيل لنا : لا يشترط في الوصي التعدد ولا العدالة وكذا إن قلنا المراد بها اليمين ، فهذا وجه الإشكال في معنى « الشـــــهادة » ، ووقع الإشكال أيضـــا في « منكم » و « من غـيـــركم » هل المراد بالأولى من أقاربكم ؛ وبالثانية من الأجانب أم المراد بالأولى من المسلمين وبالثانية من الكفار واستشكل الأول : بأنه تخصيص للفظ بعد عمومه بدون مخصص إذ قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا) وهو عام لجميع المؤمنين ؛ ثم إن جواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر ، والإجماع على عدم تحليف الشاهد وسبب النزول وما قضى به أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يخالفه كما سيأتي بيانه .

وأمَّا القول الثاني فاستشكاله من حيث انَّ الكافر لا تقبل شهادته ووقع الاشكال أيضا في « أو » هل هي للتخيير أم للترتيب ؛ وفي قوله : « إن أنتم ضربتم في الأرض » هل الشرط قيد فيمن ضرب في الأرض وشارف الموت فيُشهد اثنين منا أو من غيرنا أم هو قَيْدٌ في استشهاد آخرين من غيرنا فقط ؟ وهل « الاثنان » وصيان أم شاهدان أم معا ؟ وهل « الصلاة » يراد بها مطلق صلاة أم صلاة بعينها كالعصر والظهر أم صلاة دِينهما ؟

(١) ومن الأحكام التي وقع فيها الاستشكال : شهادة الكافر على المسلم في السفر عند عدم المسلم ؛ فظاهر الآية جوازها لكنها مشكلة لأن الكافر شر من الفاسق ، والفاسق مجمع على ردّ شهادته إذ لا عدالة له ؛ ولذا قال الجمهور بنسخ هذه الآية بآية (ممن ترضون من الشهداء) (البقرة ٢٨٢) .

وبعضهم قال المراد بـ (آخران من غيركم) من غير عشيرة الميت ، ويترتب على هذا إشكال آخر كما سبق أن بينت .

ومن الأحكام المشكلة حبس الشاهد وتحليفه الذي دلت عليه الآية والإجماع على عدم ذلك ، قال الطبري : « لا نعلم لله تعالى ذِكْره حكما يجب فيه على الشاهد اليمين » (١٥٧/١١) .

ومنها أيضا شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين . =

. . . . . .

= هذه هي بعض وجوه الاشكال التي عناها مكي بن أبي طالب وليس هو فقط الذي ذكر أن هذه الآية من أشكل ما في القرآن بل قال أبو الحسن السخاوي : لم أر أحداً من العلماء تخلص كلامه فيها من أولها إلى آخرها (البحر ٤٣/٤) وأبو الحسن السخاوي : هو : علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي علم الدين (ت ٦٤٣ هـ) انظر : (سير أعلام النبلاء ٢٤٨/١٣) و (حسن المحاضرة ٩٩/٢) .

وقال السعد في (حاشيته على الكشاف) واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعرابا ونظما وحكما ... أ.هـ . من تفسير القاسمي (٢٢٠٦/٦) .

وبعد انتهاء الرازي من تفسيرها قال : « فهذا هو القول في تفسير هذه الآية التي اتفق المفسرون على أنها في غاية الصعوبة إعرابا ونظما وحكما » (١٢١/١٢) ، إلا أن بعض المفسرين يخالف في هذا ، منهم : ابن عطية الذي ردّ على قول مكي بن أبي طالب انظر (المحرر الوجيز ٧٧/٥) وقال رشيد رضا «نحن لا يروعنا ما يراه المفسرون من الصعوبة في إعراب بعض الآيات أو في حكمها لأن لهم مذاهب في النحو والفقه يزنون بها القرآن فلا يفهمونه إلاّ منها، والقرآن فوق النحو والفقه والمذاهب كلها ، فهو أصل الأصول ، ما وافقه فهو مقبول ، وما خالفه فهو مردود مرذول ، وإنما يهمنا ما يقوله علماء الصحابة والتابعين فيه فهو العون الأكبر لنا على فهمه ، ولم يُرو عن أحد منهم ما يدل على وجدان شيء من الصعوبة في عبارة الآيتين ... وأصحاب المذاهب الفقهية اضطربوا في عدة أحكام من أحكامها لمجيئها مخالفة لأقيستهم ، ولما عليه العمل بثبوته في سائر الأحكام منها حَلِف الشاهد اليمين ... وقد اجتهدوا في تخريج كل مسألة من تلك المسائل على الثابت عندهم حتى ادعوا النسخ في بعضها ورووه عن بعض الصحابة بسند لم يصح ... » إلخ إلى أن يقول : « إن الذين عَدَوا الآيتين في غاية الصعوبة لمخالفة مذاهبم لهما مخطئون ، وإن الواجب رد المذاهب إليهما لا تأويلهما لِتُوَافِقَا المذاهب ... » (تفسير المنار ٢٢٤/٧) .

قلت : وإلى نحو هذا ألمح ابن حجر حينما قال : « وأمّا اعتلال من اعتل في ردها بأنها تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه ... فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغنًى عن نظيره ... » إلخ كلامه الذي ضمنه الاستنصار للقائلين بما في الآية من أحكام . (فتح الباري ٥١٨/٥) .

فقيل معناها : إن الله أخبر المؤمنين أن حكمه في الشهادة للمريض[١] إذا حضره الموت[٢] ، أن يُشهد على وصيته عدلين[٣] ، فإن كان في سفر – وهو الضرب في الأرض – ولم يكن معه مؤمن ، فليُشهد شاهدين ممن حضر من الكفار ، فإذا قَدِما وأدَّيَا الشهادة على الوصية حلفا بعد الصلاة ، إن ارتيب فيهما : « أنهما ما كَذَبا ولا بدَّ لا وأن ما شَهِدَا به حق ما كَتَما فيه شهادة الله » ، وحُكِمَ بشهادتهما ، فإن عُثر[٤] بعد ذلك على أنهما كَذَبَا أو خانا أو نحو ذلك مما هو إثم حَلَفَ رجلان من أولياء المُوصِي في السفر ، وغُرِّم الشاهدان ما ظهر عليهما[٥].

فقيل : إن الآية محكمة في كل ما ذُكِر[٦] ، وقيل هي خاصة بالقصة التي نزلت فيها ، وهي قصة تميم الداري ، وعَدِيِّ بن بَدَّاء .

[٤٧٩] أخرجها الترمذي وغيره .

---

(١) لا مفهوم لهذا لأنه خرج مخرج الغالب ، ولذا فالحكم لكل من حضره الموت بسبب مرض أو غيره أن يوصي .

(٢) أي أسبابه .

(٣) فإمّا أن يكون الوصي غير الشاهد وفي هذه الحالة يُكتفى بوصيّ واحد مع شاهدين وإمّا أن يكون الوصي هو الشاهد وفي هذه الحالة لا بد من وصيين اثنين لأن الشهادة لا تتم بواحد ، إذ هما وصيان وشاهدان في نفس الوقت .

(٤) أي اطُّلِع .

(٥) هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، ويحيى ابن يعمر ، وسعيد بن جبير ، وأبي مِجْلَز ، وإبراهيم ، وشُريح ، وعَبيدة السَّلماني ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، وابن عباس ، وغيرهم ، وقال به مِن الفقهاء سفيان الثوري ، ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به ، واختاره أحمد بن حنبل ... والآية محكمة على مذهب هؤلاء ، انظر القرطبي (٦/٣٤٩ – ٣٥٠) .

(٦) مِن شهادة الكافر على المسلم ، وحَبْس الشاهد وتحليفه ، ورد اليمين على المُدَّعي ... إلخ .

[٤٧٩] أخرجها الترمذي من طريقين ، والقصة في الطريق الأولى أبسط منها في الثانية إلاَّ أنّ الترمذي قال في الأولى : « هذا حديث غريب وليس إسناده =

. . . . . .

== بصحيح » ثم بيّن أن أبا النضر الذي في السند هو محمد بن السَّائب الكلبي وهو متروك ، وأمّا الرواية الثانية فقال فيها حدثنا سفيان بن وكيع ، أخبرنا يحيى بن آدم عن ابن أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبدالملك ابن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدّي بن بدّاء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فَقَدُوا جاما - إناء - من فضة مُخوَّصا بالذهب - أي نُقشت أو صيغت فيه صفائح مثل الخوص (أي ورق النخل) - فأحلفهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجدوا الجام بمكة ، فقيل : اشتريناه من تميم وعدي ، فقامَ رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما ، وإنّ الجام لصاحبهم ، قال : وفيهم نزلت (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) أ.هـ ، وقال : هذا حديث حسن غريب . سنن الترمذي (التفسير - سورة المائدة - حديث ٣٢٥٣ - ٣٢٥٤) ، وتحفة الأحوذي (٣٣٨/٨ - ٣٤٣) ، وأخرجه البخاري أيضا في كتاب (الوصايا) تحت باب عَقَدَه لهذه الآية بخصوصها فقال : وقال لي علي ابن عبدالله - يعني ابن المديني - حدثنا يحيى بن آدم فذكره ، (كتاب الوصايا - باب ٣٥ -) قال ابن حجر : أخرجه المصنف - يعني البخاري - في التاريخ فقال: « حدثنا علي بن المديني » وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله : « وقال لي » في الأحاديث التي سمعها ، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة ، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل » . أ.هـ . (فتح الباري ٥١٥/٥) .

وصحح هذا الحديث أبو بكر بن العربي (أحكام القرآن ٢٣٢/٢) .

قال ابن كثير : « وقد ذكر هذه القصة مرسلة غيرواحد من التابعين منهم : عكرمة ، ومحمد بن سيرين ، وقتادة ، وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر، رواه ابن جرير ، وكذا ذكرها مرسلة مجاهد ، والحسن ، والضحاك ، وهذا يدل على اشتهارها في السلف وصحتها .

ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضا ما رواه ابن جرير عن الشعبي : أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بِدَقُوقا هذه - مدينة بين إربل وبغداد - ولم يجد أحدا من المسلمين يُشهده على وصيته ، فأشهد رَجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته ، =

وقيل نسخ منها شهادة الكافر وعليه الجمهور[١] ، قيل[٢] : وتحليف

= فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيّرا وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما .

فقوله : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر - والله أعلم - أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدي بن بداء » . أ.هـ . من تفسير ابن كثير (١٢٨/٢) .

قلت : وما نسبه لابن جرير أخرجه بإسنادين صحيحين (١٦٥/١١ - رقم ١٢٩٢٦) ، وأخرجه أيضا أبو داود بسند رجاله ثقات (٣٠٧/٣ - ح رقم ٣٦٠٥) ، وفتح الباري (٥١٨/٥) .

(١) قال القرطبي : « هذا قول زيد بن أسلم ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وغيرهم من الفقهاء ... واحتجوا بقوله تعالى : (ممن ترضون من الشهداء) (البقرة ٢٨٢) ، وقوله (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (الطلاق ٢) ، فهؤلاء زعموا أنّ آية الدَّين من آخر ما نزل ، وأن فيها (ممن ترضون من الشهداء) فهو ناسخ لذلك ، ولم يكن الإسلام يومئذ إلاّ بالمدينة ، فجازت شهادة أهل الكتاب ، وهو اليوم طبَّق الأرض فسقطت شهادة الكفار ، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز ، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم » أ.هـ . (الجامع لأحكام القرآن ٣٥٠/٦) ثم ردّ على هذا الاستدلال وكذا فعل إلكيا الهراس (٣١٣/٣) والفخر الرازي (١١٦/١٢ - ١١٧) ويتلخص الرد في :

أولاً : النسخ لا يثبت بالاحتمال .

ثانيا : الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، فآية الوصية خاصة ، وآية الدَّين عامة ، فلا مانع من تخصيص العام بهذا الخاص لمكان الحاجة والضرورة .

ثالثا : سبب النزول الذي فيه أن النصرانيين شهدا على بُديل وهو مسلم .

رابعا : ما قضى به أبو موسى الأشعري .

خامسا : اتفاق أكثر الأمة على أن سورة المائدة من آخرما نزل وليس فيها منسوخ .

والحاصل أن هذا حكم بنفسه مستغن عن نظيره .

(٢) في (هـ) « وقيل » .

الشـــاهد أيضا[1] ، وعليه الشافعي وغيره ،

---

(١) أي المسلم لأنه عدل ، والعدالة تنافي الريبة ، قال ابن العربي : فـ« إن ارتيب به لم تجز شهادته ، وإن لم تكن هناك ريبة ... لم يحتج إلى اليمين ، وعلى هذا عَوَّل جمهور العلماء .. » (٢٥١/٢) .

قلت : والناس في تحليف الشاهد المسلم حال الارتياب على فريقين :

الأول : الذين يرون تحليفه أخذًا بظاهر الآية لأن ظاهر قوله (تحبسونهما..) يرجع إلى (اثنان ..) و (آخران) لأنهما متعاطفان بـ(أو) ، أو قياسا على تحليف الشاهدين الكافرين بجامع تطرق الريبة ، وبتحليف الشاهد المسلم قال ابن أبي ليلى ، انظر القرطبي (٣٥٥/٦) ، وأبو حيان (٤٢/٤) والطاهر ابن عاشور (٩٧/٧) .

وذكر الفخر الرازي عن علي أنه كان يحلف الشاهد والراوي إذا اتهمهما (١١٨/١٢) .

إلاّ أن بعض هؤلاء أجازه مطلقا وخصه البعض الآخر بمسألة الوصية في السفر ، انظر (فتح البيان في مقاصد القرآن - ١٠٩/٣) ، صديق حسن خان ، وفتح الباري (٥١٨/٥) .

الثاني : الذين لا يرون تحليفه ، وانقسموا - في توجيه الآية - إلى أقسام :

الأول - قال إن الآية ليس فيها تحليف الشاهد أصلا لأنها نازلة في إشهاد الكفار فقوله (تحبسونهما) من صلة (آخران) ، وأمَّا تحليف الشاهد المسلم فهو غير مشروع ، وهذا قول ابن عباس وأحمد بن حنبل ، وغيرهما ، انظر زاد المسير (٤٤٧/٢) والمغني (١٧٢/١٤) .

الثاني - قال إن المراد بالشاهدين الوصيان وتحليفهما جائز .. الثالث - وهم الجمهور . قال ابن جزي : « ومذهب الجمهور أن تحليف الشاهدين منسوخ » . (١٩١/١)

قال ابن جرير : « لا نعلم من أحكام الإسلام حكما يجب فيه اليمين على الشهود ارتيب في شهادتهما أو لم يُرتب بها » (١٨٤/١١) .

قلت : ولعل هذا هو معتمد القائلين بالنسخ لأني لم أجد أحدًا ذكر الناسخ .

قال ابن كثير : « وقد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الداري رضي الله عنه كان سنة تسع من الهجرة ، فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخرا يحتاج مدعي نسخه إلى دليل فاصل في هذا المقام والله أعلم » (١٢٨/٢) .

والمراد بالصلاة : العصر[١] ، ففيها أصل للتغليظ في الأيمان بالزمان والمكان[٢] .

---

(١) هذا أحد قولين راجحين في معنى « الصلاة » والقول الثاني أنها أيّ صلاة كانت ، والأول مبني على أن (أل) في « الصلاة » للعهد ، قال الرازي : « لأن هذا الوقت كان معروفا عندهم بالتحليف بعدها فالتقييد بالمعروف المشهور أغنى عن التقييد باللفظ » (١١٧/١٢) .

قلت : ويُستأنس في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله ... » الحديث إلى أن يقول صلى الله عليه وسلم « ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فأخذها » (البخاري ٩٥٠/٢) (ك : الشهادات - ٢٢) و (فتح الباري ٣٥٦/٥) ، ويؤكد ذلك فعل أبي موسى الاشعري، وهو قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير، والنخعي ، وقتادة ، وعكرمة ، ومحمد ابن سيرين ، وقول عامة المفسرين ، انظر ابن كثير (١٢٦/٢) والرازي (١١٧/١٢) . والقول الثاني مبني على أن (أل) في « الصلاة » للجنس أي صلاة المسلمين وهو قول الزهري ، وعن الحسن أنها الظهر أو العصر لأن أهل الحجاز كانوا يقعدون للحكومة بعدهما .

قال ابن كثير : « والمقصود أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم فيقسمان .. » (١٢٦/٢) .

(٢) قلت : ويشهد لهذا الاستنباط الحديث السابق الذي ذكرته وفعل أبي موسى الأشعري حيث حلّف الشاهدين بعد العصر .

وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ بالزمان والمكان ، فأما في الزمان فبعد العصر وأمّا في المكان ، ففي المدينة عند المنبر ، وبمكة بين الركن والمقام ، وفي بيت المقدس عند الصخرة وبغيرهما بالمسجد الجامع ، واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل ، وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أن اليمين لا تغلظ بزمان ولا بمكان ، وأخذوا بعموم « البينة على المدّعي واليمين على من أنكر » (البخاري ٨٨٨/٢) (ك : الرهن - ٦) ، ولم يفصل ، قالوا : وقوله تعالى في هذه الآية (من بعد الصلاة) يحتمل أن ذكره لأنهم كانوا لا يعتادون الحكم إلاّ في ذلك الوقت .

قال بعض الزيدية : المختار التغليظ في الأيمان لفساد أهل الزمان ، وذلك مروي عن أمير المؤمنين المرتضى وأبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس ومالك =

قال ابن الفرس : وفي قوله : ﴿ **فيقسمان بالله** ﴾ دليل على أن « أقسم بالله » يمين[١] ، لا « أقسم »[٢] **فقط** .

= والشافعي ، والمختار أنه مستحب غير واجب (محاسن التأويل للقاسمي ٢٢٠٥/٦) .

قال الجصاص : « ولا ينكر أن تكون اليمين هناك - أي عند الأماكن المذكورة - أغلظ ولكنه ليس بواجب لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعي .. » (٤٩٢/٢) .

قلت : ويؤيد قول الجمهور حديثان :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار » ، قال ابن حجر : « أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم » (الفتح ٣٥٧/٥) .

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امريء مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .. » الحديث . قال ابن حجر : « أخرجه النسائي ورجاله ثقات » (الفتح ٣٥٧/٥) .

(١) وهذا مجمع عليه (التمهيد - لابن عبد البر - ٨٧١/١٤) .

(٢) قال مالك : هي يمين إذا أراد بالله ، وإن لم يرد بالله فليس شيء منها بيمين ، وعن الشافعي روايتان ، وقال أبو حنيفة أقسم : يمين وإن لم يقل بالله ، وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن والنخعي . انظر (التمهيد - ٨٧١/١٤) .

قلت : وظاهر ما قاله ابن عبد البر عن أبي حنيفة أنه يعتبر هذه اللفظة يمينا حتى وإن لم ينو بالله .

سورة الأنعام

قوله تعالى : ﴿ **الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل(١) الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون(٢)** ﴾ [١] .

أخرج أبو الشيخ[٣] من طريق ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال : « في هذه الآية ردٌّ على ثلاثة أديان : ﴿ **الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض** ﴾ ، فيه رد على الدَّهْرِيَة[٤] ، ﴿ **وجعل الظلمات والنور** ﴾ ردٌّ على المجوس[٥] الذين زعموا أن الظُّلْمَة والنور هما المُدَبِّران ، ﴿ **ثم الذين كفروا بربهم يعدلون** ﴾ فيه ردٌّ على مشركي العرب ، ومن دعا من دون الله إلهًا » .

---

(١) أي خلق .

(٢) أي يُسَوُّون به غيره في العبادة أي جعلوا له شريكا وَعِدْلاً (مِثْلاً ونظيراً) في عبادتهم إياه فعبدوه مثل عبادة الله مع أن الله تعالى تفرد بالخلق والرزق والتدبير وكل أوصاف الربوبية فهو المتفرد بالعبادة أيضا .

(٣) عزاه في الدر لأبي الشيخ فقط (٢٤٧/٣) .

(٤) هم الذين يقولون إن العالم لم يزل وأنه لا مدبر له ؛ فأنكروا الخالق والبعث والإعادة وقالوا بالطبع المحيي والدهر المفني ، وهم الذين أخبر عنهم القرآن المجيد (وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيى) إشارة إلى الطبائع المحسوسة في العالم السفلي ، وقصرا للحياة والموت على تركبها وتحللها ، فالجامع هو الطبع ، والمُهْلِك هو الدهر (وما يُهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلاّ يظنون) (الجاثية ٢٤) ، انظر (الفصل في الملل والأهواء والنِّحل لابن حزم ٤٧/١) ؛ و (الملل والنحل للشهرستاني ص ١٢٢٩) .

وقال بهذا من المتقدمين بعضُ العرب كما حَكى عنهم القرآن الكريم . ومن المعاصرين من يُسَمَّوْن بالطبيعيين والوجوديين والشيوعيين والملحدين ...إلخ.

(٥) يُسَمَّوْن عند البعض بالمجوس ؛ وعند آخرين بالمانَوية أو أصحاب الاثنين أو عَبَّاد الكواكب السبعة (الملل والنحل ٤٦/٣) و (الفصل ٣٨/١) وهم فرق إلا أنهم يتفقون في التثنية وهي أن العالَم مركب من شيئين : نور وظلمة ، وهما قديمان لم يزالا ولا يزالان ، وكل خير وصلاح وسرور من فعل النور ، وكل شر وضرر وفساد من الظلمة (المغني للقاضي عبدالجبار ٩/٥-١٠) ، =

[٤٨٠] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق خُصَيف عن مجاهد قال : «نزلت هذه الآية في الزَّنَادقة[١]. قالوا : إن الله لا [٢]يخلق الظُّلْمة ، ولا الخنافس ، ولا العقارب ، ولا شيئا قبيحا ، وإنما يخلق[٣] النور ، وكل شيء حسن »[٤] .

قوله تعالى : ﴿ كتب على نفسه الرحمة ﴾ [١٢] .

استدل المعتزلة[٥] بظاهره على أنه تعالى يجب عليه الأصلح[٦]

= والأرجح أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب لكن لهم شبهة كتاب لقوله صلى الله عليه وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (الموطأ ٢٧٨/١) وقال عبد القاهر البغدادي : « إن المجوس يدّعون نبوة زرادشت ونزول الوحي عليه من الله تعالى » انظر (الفَرق بين الفِرق ص ٢٧٩) ، فلهذه الشبهة أخذت منهم الجزية .

(١) انظر ص (٦٢) فقد مضى القول في تعريف الزنديق والزندقة .

(٢) في الدر المنثور (لم) .

(٣) في الدر (خلق) .

(٤) في تفسير ابن أبي حاتم : « وإن الله يخلق الضوء ، وكل شيء حسن ، قال فأنزلت فيهم هذه الآية » ، وقوله « قال فأنزلت فيهم ... » إلخ هي في الدر أيضا .

[٤٨٠] قال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن أيوب القزويني ، ثنا سلمة بن شبيب ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضّاح ، عن خُصيف عن مجاهد قال (...) .. إلخ بمثله . انظر : (تفسير ابن أبي حاتم - ٢١/١) وهو : رسالة (ماجستير) - للطالب عبدالرحمن الحامد - بمكتبة مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - برقم (١٠٦١/١٠٦٢) .

- الحسن بن أيوب القزويني ، صدوق انظر (الجرح ٢/٣) .

- سلمة بن شبيب المسمعي ، النيسابوري ، نزيل مكة ، ثقة (التقريب ٢٤٧) .

- موسى بن إسماعيل الجبلي أبو عمران الجبلي ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ليس به بأس (الجرح ١٣٦/٨) .

- محمد بن مسلم بن أبي الوضاح ثقة (التهذيب ٤٠١/٩) .

- خُصَيف ابن عبدالرحمن الجزري أبو عون ، صدوق سيء الحفظ خَلَط بأَخرة ورُمي بالإرجاء التقريب (١٩٣) قلت : في إسناده ضعف من جهة خصيف.

(٥) انظر ص (٦٠) فقد مضى القول في التعريف بهذه الفرقة .

(٦) اتفق المعتزلة على أنّ الله تعالى لا يفعل إلاّ الصلاح والخير ، ويجب من حيث =

وإثابة المطيع[1] .

= الحكمة رعاية مصالح العباد ، وأمّا الأصلح ففي وجوبه عندهم خلاف (الملل والنحل ٤٥/١) .

والأساس الذي بنى عليه المعتزلة هذه المسألة هو أن (الحكيم لا يفعل فعلا إلاّ لحكمة وغرض ، والفعل من غير غرض سفه وعبث ، والحكيم من يفعل أحد أمرين ، إما أن ينتفع أو ينفع غيره ، ولما تقدس الرب تعالى عن الانتفاع تعين أنه إنما يفعل لينفع غيره فلا يخلو فعل من أفعاله من صلاح .

أما الأصلح فالذين قالوا بعدم وجوب رعايته عللوا ذلك بأنه لا نهاية له ، فلا أصلح إلا وفوقه ما هو أصلح منه انظر (نهاية الإقدام في علم الكلام ص٣٩٧).

قال الرازي عند هذه الآية : « وقالت المعتزلة : إن كونه عالما بقبح القبائح ، وعالما بكونه غنيا عنها يمنعه من الإقدام على القبائح ولو فعله كان ظلما والظلم قبيح والقبيح منه محال » (٤/١٣) .

وعند أهل السنة كذلك يفعل الله سبحانه وتعالى ما فيه صلاح العباد ونفعهم ، بل ويفعل ما هو أصلح لهم « وإلى هذا ذهب جمهور العلماء فقالوا إنما أمر العباد بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم ، وأن فعل المأمور به فيه مصلحة عامة لمن فعله ، وأن إرسال الرسل مصلحة عامة ، وإن كان فيه ضرر على بعض الناس لمعصيته ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنّ الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه : إن رحمتي سبقت غضبي » (البخاري ١٧٦/٨) (ك : التوحيد - باب ٢٢) و (فتح الباري ٤٠٤/١٣) .

فسائر ما يقدره الله تعالى فيه المصلحة والرحمة والمنفعة وإن كان في ضمن ذلك ضرر لبعض الناس فلله في ذلك حكمة أخرى ، وهذا قول أكثر الفقهاء وأهل الحديث » ، منهاج السنة لابن تيمية (١٧١/١) .

والفرق بين المعتزلة وأهل السنة في هذه المسألة يتمثل في نقطتين هما :

١ - أن المعتزلة يوجبون على الله فعل الصلاح والأصح .

٢ - أنهم يحددون هذات الصلاح والأصلح بعقولهم .

(١) هذه المسألة تدخل عندهم تحت الوعد والوعيد . قال عبد الجبار : « وأمّا علوم الوعد والوعيد فهو أنه يعلم - أي المعتزلي - أنّ الله تعالى وعد المطيعين بالثواب ، وتوعد العصاة بالعقاب ، وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة ولا يجوز عليه الخُلف والكذب » ، انظر (شرح الأصول الخمسة ص ١٣٦) .

ومن أدلتهم النقلية قوله تعالى : (ما يبدل القول لديّ وما أنا بظلام للعبيد) (ق : ٢٩) .

ومذهب أهل السنة في إثابة المطيع أنّ العبد لا يستوجب على الله تعالى =

قوله تعالى :﴿ **لأنذركم به ومن بلغ**[١] ﴾ [١٩] .

فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الناس كافة وإلى الجن .

قوله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلاّ أمم أمثالكم ، ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون﴾ [٣٨] .

فيه حشر الأجساد[٢] والدواب و البهائم

= بسعيه نجاة ولا فلاحا ، ولا يدخل أحداً عمله الجنة أبدا ولا ينجيه من النار ، والله تعالى بفضله وكرمه ، ومحض جوده وإحسانه ، أكد إحسانه وجوده وبره بأن أوجب لعبده عليه حقا بمقتضى الوعد ، فإن وعد الكريم إيجاب ولو بـ (عسى ولعل) ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما (عسى من الله واجب) وَوَعْدَ اللئيم خلف ولو اقترن به العهد والحَلِف ، والمقصود أن عدم رؤية العبد لنفسه حقا على الله لا ينافي ما أوجبه الله على نفسه وجعله حقا لعبده ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل رضي الله عنه : « يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ؟ .. » الحديث .

فالرب سبحانه ليس لأحد عليه حق ولكن لا يضيع لديه سعي . (مدارج السالكين ٣٣٨/٢) ، والحديث المذكور أخرجه مسلم (٥٨/١) (ك :الإيمان - باب١٠).

قلت : والفرق بين مذهب المعتزلة ومذهب أهل السنة هو أن المعتزلة يطلقون في الوجوب فيقولون يجب على الله إثابة المطيع وأهل السنة يقيدون ذلك فيقولون إنّ الله تعالى هو الذي أوجب الرحمة على نفسه على سبيل الفضل والكرم .

فالخلاف يكاد يكون لفظيا في تقرير هذه المسألة ، إلاّ أن المعتزلة في مجال التطبيق ردّوا كثيراً من النصوص الصحيحة أوْ أولوها تأويلاً فاسداً لتتفق مع هذا الأصل .

(١) كلمة « من » اسم موصول معطوفة على ضمير « أنذركم » والمعنى أوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم - أي أخوفكم يا أهل مكة به - وأنذر كل من بلغه هذا القرآن - أي وصله - من الإنس والجن .

(٢) اتفقت الأمة الاسلامية على أن المعاد يكون بالروح والجسد معا ولم يخالف في هذا إلاّ بعض المتفلسفة الذين قالوا إنه لم يفصح بمعاد الأبدان إلا مُحمد صلى الله عليه وسلم ، وجعلوا هذه حجة لهم في أنه من باب التخييل والخطاب الجمهوري .

والرد على هؤلاء أنّ القيامة الكبرى معروفة عند الأنبياء من آدم إلى نوح ، =

و الطير كلها[١] .

واستدل /[٢] بهذه الآية على مسألة أخرى :

[٤٨١] أخرج أبو الشيخ عن أنس أنه سئل : « من يقبض أرواح البهائم ؟ فقال : مَلَك الموت ، فبلغ الحسن فقال : صدق إن ذلك في كتاب الله ثم تلا هذه الآية » .

قوله تعالى : ﴿ **من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم** ﴾ [٣٩] .

فيه رد على القدرية[٣] .

قوله تعالى : ﴿ **ولا تطرد الذين يدعون(٤) ربهم بالغداة والعشي** ﴾ الآية [٥٢].

= إلى إبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم عليهم السلام . انظر : (شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٧) .

ومحل الشاهد في الآية التي استنبط منها المصنف هذا المعنى هو : (ثم إلى ربهم يحشرون) .

(١) دل على هذا القرآن الكريم نحو قوله تعالى : (وإذا الوحوش حشرت) (التكوير:٥) . والسنة النبوية الشريفة نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « ... حتى يُقتص للشاة الجَمَّاء - التي لا قرن لها - من الشاة القرناء تنطحها » (مسند أحمد ٢/٢٣٥) .

(٢) (ل ٤٣/ ب) .

[٤٨١] عزاه السيوطي في الدر لأبي الشيخ (٣/٢٦٧) .

(٣) انظر ص (٣٣٥) فقد مضى تعريف القدرية وص (٦٥) فقد مضى الكلام على هذه المسألة .

(٤) في معنى الدعاء في هذه الآية أقوال :

الأول : أنه الصلاة ، وأطلق عليها لأن المصلي من أولها إلى آخرها لا ينفك عن دعاء ، إمّا دعاء عبادة وثناء ، أو دعاء طلب ومسألة ، وهو في الحالين داع ؛ ويؤيد هذا ما روي من أن الصلاة يومئذ كانت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي قبل أن تفرض الصلوات الخمس . =

قال النَّخَعي : هم أهل الذكر[١] .

[٤٨٢] أخرجه ابن أبي حاتم .

= الثاني : أنه الذكر ، وأطلق عليه لتضمنه الطلب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « ... وأفضل الدعاء الحمد لله » . (ت٥/٤٣١ - الدعوات ٩) وحسنه ؛ والحاكم (١/٤٩٨) وصححه ؛ فإطلاقه صلى الله عليه وسلم على « الحمد » دعاء - وهو ثناء محض - لأن الحمد يتضمن الحب والثناء ، والحب أعلا أنواع الطلب للمحبوب ، فالحامد طالب لمحبوبه فهو أحق أن يسمى داعيا من السائل الطالب من ربه حاجة ما ، وقال صلى الله عليه وسلم - لمَّا رأى أصحابه رضي الله عنهم يرفعون أصواتهم بالتكبير - « اِرْبَعُوا - ارفقوا - على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا » (البخاري ٦/٢٤٣٧) (ك : القدر - ٦) ، فإطلاقه صلى الله عليه وسلم على التكبير ونحوه دعاء من جهة أنه بمعنى النداء لكون الذاكر يريد إسماع من ذكره والشهادة له ، انظر (بدائع الفوائد ٣/١-١٠) و (فتح الباري ١١/٦١٣) .

قلت : ويؤيد تفسير الدعاء بالذكر ما ورد من نصوص كثيرة في فضل الذكر في الصباح والمساء .

الثالث : أنه العبادة .

الرابع : أنه حقيقة الدعاء .

ويؤيد الثالث والرابع أن الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة ويراد به مجموعهما ، وهما متلازمان فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضره أو دفعه وكل من يملك الضر والنفع فإنه هو المعبود حقا ، والمعبود لا بد وأن يكون مالكا للنفع والضر ، فهو يُدعى للنفع والضر دعاء المسألة ، ويدعى خوفا ورجاء دعاء العبادة فعلم أن النوعين متلازمان ، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة ، (بدائع الفوائد ٣/٢-٣) .

قلت : والراجح هو أن الآية عامة في كل هذا لأن اللفظ يتناولها ولا مخصص .

(١) المراد بالذكر : أي التسبيح والتحميد والتهليل ونحو ذلك أو التذكير بالمواعظ ونحوها .

[٤٨٢] قال ابن أبي حاتم رحمه الله : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ... إلخ (١/٢٦٢) ، =

قال ابن الفرس : وقد يؤخذ من هذه الآية أن لا يُمنع من يُذَكِّر الناس بالله ، وأمور الآخرة في جامع أو طريق أو غيره[1] .

= - أبو سعيد ، ووكيع ، وسفيان ثقات تقدموا برقم (٩٧ ، ١٣٧ ، ١٣٦) .
ومغيرة : هو ابن مِقْسَم الضبي أبو هشام ثقة متقن إلاّ أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم النخعي (التقريب ٥٤٣) ، فالإسناد رجاله ثقات إلاّ أنّ مغيرة لم يصرح بالسماع عن إبراهيم لكن جاء عند الطبري من طريق منصور ابن المعتمر عن إبراهيم (٢٠٥/٧) ومنصور ثقة ثبت وكان لا يدلس (التقريب ٥٤٧) ورجال سند الطبري ثقات ، وبهذا يزول الاشكال ويصير إسناد ابن أبي حاتم صحيحا .

(١) وجه الاستدلال من الآية على هذا هو أن قوله تعالى (ولا تطرد الذين يدعون) عموم في النهي ، عموم في الأشخاص والمكان والأحوال والزمان على رأي من لم يعتبر قوله (بالغداة والعشي) قيداً بل هما كناية عن الزمان الدائم ولا يراد بهما خصوص زمانهما كما تقول الحمد لله بكرة وأصيلا تريد كل حال فكنى بالغداة عن النهار وبالعشي عن الليل ، وعلى هذا فكل ذاكر أو مذكر في أي مكان وزمان ، وعلى أي حال يدخل في هذه الآية أي فلا يجوز منعه .
وصحة هذا الاستدلال محتملة كما أشار إليه ابن الفرس بقوله « وقد يؤخذ ».
قلت : وهو كذلك بشرط التقيد في الذكرى والموعظة بشروطهما والتحلي بآدابهما المساعدة على إيتاء الثمرة وبلوغ الغاية .
وقد اعتمد بعض القصاص على هذه الآية في اجتماع الناس إليهم غَدْوَة وعشيا ولكن ابن المسيب وعبدالرحمن بن أبي عَمْرة أنكرا ذلك وقالا : الآية في الصلاة (الطبري ٣٨٣/١١) .
قلت : ولكن قد يعترض على هذا الاستدلال بأن الطرد المنهي عنه في الآية هو طرد خاص أي طرد المستضعفين لإرضاء المستكبرين ؛ فقد جاء في سبب النزول أنّ مشركي قريش طلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يطرد عنه أمثال خباب ، وصهيب وبلال وعمار حتى يمكن لهم اتباعه والجلوس معه فنزلت الآية (صحيح مسلم ١٨٧٨/٤) (ك : فضائل الصحابة - باب ٥٠ - ح ٤٥ - ٤٦ - فضائل سعد بن أبي وقاص) ولذا فَمَنْعُ المُذَكِّرين والوعاظ جائز للمصلحة ؛ ويرجع هذا إلى ولي الأمر ، والله أعلم .

قال : وقد اختلف المتأخرون في مؤذن يؤذن بالأسحار ، ويبتهل بالدعاء ، يردد[١] ذلك إلى الصباح ، وتأذى[٢] به الجيران ، هل يمنع[٣] ؟ .

---

(١) في (ط) ويردد .

(٢) في (ط) يتأذى .

(٣) قلت : الابتهال بالدعاء كما ذكره ابن الفرس باطل ، وبيان ذلك من وجهين :

الأول : لأنه بدعة محدثة وقال صلى الله عليه وسلم : « وشرالأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » (صحيح مسلم - الجمعة - خطبته صلى الله عليه وسلم في الجمعة) وبشرح النووي (١٥٣/٦) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ » . (صحيح مسلم ١٣٤٣/٣ - الأقضية - نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) أي مردود وباطل غير معتد به (وبشرح مسلم ١٦/١٢) .

ووجه كونه بدعة أنه إن كان هذا الابتهال والدعاء يفعل لمقتضٍ وهو ايقاظ النائمين أو تذكيرهم وتليين قلوبهم فإننا نقول إن هذا المقتضي كان قائما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد صحابته رضي الله عنهم ولم يكن هناك مانع من فعله ولم يفعله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته بل تركه والترك سنة فدل على بدعيته يقول الامام الشاطبي رحمه الله تعالى في بيان هذا النوع من الزيادة : « والثاني أن يسكت عنه وموجبةُ المقتضي له قائم ، فلم يُقَرَر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان ، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم ولا نبه عليه كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما كان هناك بدعة زائدة ومخالفة لما قصد الشارع » أ.هـ . (الموافقات) .

واستدلالهم بالآيتين غير صحيح لأن النصوص العامة أو المطلقة لا يستدل بها إلاّ بعد النظر إلى المخصص والمقيد من نصوص أخرى أو غيرها .

الثاني : لأن فيه ضررا وأذى للناس ودفع الضرر والأذى مطلوب شرعا بل مقصد من مقاصد الشريعة كقوله صلى الله عليه وسلم « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا » (صحيح مسلم ٣٩٤/١) (ك : المساجد ومواضع الصلاة -باب ١٧) ، ونهى صلى الله عليه وسلم عن تخطي الرقاب في المسجد للأذى الذي يلحق الناس (الترمذي ٣٨٨/٢ - الجمعة - باب كراهية التخطي يوم الجمعة) و (التحفة ٣٤/٣).

واستدل[1] من قال : لا يمنع بهذه الآية ، وبقوله : ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها** ﴾ [البقرة ١١٤] [2].

قوله تعالى : ﴿ **وعنده مفاتح(3) الغيب لا يعلمها إلاّ هو** ﴾ [٥٩] .

فسر في حديث :

[٤٨٣] البخاري بالخمس التي في آخر لقمان ﴿ **إن الله عنده علم الساعة** ﴾ الآية [٣٤] .

---

(١) في الأصل وفي (هـ) « استدل به من قال » وفي (م) « استدل بهذه الآية وبقوله » والمثبت من (ط) .

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ١٩٦/ ب) وليس فيه آية البقرة .

(٣) المفاتح جمع مِفتح بكسر الميم ، ومفاتيح مفردها مِفتاح ، وهو عبارة عن كل ما يحل غَلَقا ، محسوسا كان كالقفل على البيت أو معقولا كالنَّظر ، وقيل : مفاتح جمع مَفتح بفتح الميم أي خزائن الغيب ؛ فمعنى (وعنده مفاتح الغيب ...) أي خزائنه أو الطرق الموصلة إلى علمه ، فالله تعالى عنده علم الغيب ، وبيده الطرق الموصلة إليه لا يملك ذلك إلا هو وحده سبحانه . انظر : (الطبري ٤٠١/١١) و (الكشاف ٢٤/٢) و (القرطبي ١/٧) و (البحر المحيط ١٤٤/٤) و(أضواء البيان ١٩٥/٢) .

[٤٨٣] أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ، فأسند - عند هذه الآية من سورة الأنعام - عن عبدالله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مفاتح الغيب خمس : (إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ، وما تدري نفس بأي أرض تموت ، إنّ الله عليم خبير) (لقمان ٣٤) ، انظر (صحيح البخاري ١٦٩٣/٤) (ك : التفسير - سورة ٦ - باب -١) و (فتح الباري ٣٧٠/٨) .

ولما كان الغيب على قسمين : علم شيء قبل وقوعه ، وعلم شيء قد وقع ، أو عالم الغيب والشهادة بيّن الله تعالى في آية الأنعام أنه تفرد بعلم القسم الأول إلاّ ما علّمه لأحد من خلقه ؛ وأمّا القسم الثاني فما فيه من غيب يعلمه قوم ويجهله قوم فإن الله وحده محيط بعلمه إحاطة كاملة شاملة . ذَكَرَ بعضُ الصحابة العلمَ بوقت الكسوف قبل ظهوره فأُنكر عليه فقال : إنما الغيب خمس - وتلا هذه الآية - وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم =

قوله تعالى : ﴿ توفته رسلنا ﴾ [٦١] .

قال ابن عباس : « أعوان ملك الموت » .

[٤٨٤] أخرجه ابن أبي حاتم .

= (فتح الباري ١/١٦٥) .

وإذا كان بعض الناس يخبر عن نزول الغيث قبل نزوله أو بعض الأطباء عن ما في بطن المرأة أو الكهان والمنجمون عما يحدث غدا فإن هذا كله من قبيل الظن لا من قبيل العلم ولذا فهو يتحقق حينا ويتخلف في أكثر الأحيان ، ثم هو من إعلام الله الإنسان به بعد وقوعه .

قال القرطبي : « وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم » (فتح الباري ١/١٦٥) .

قال ابن كثير في تفسير آية لقمان : « هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها فلا يعلمها أحد إلاّ بعد إعلامه تعالى بها ، فعلم وقت الساعة لا يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب (لا يجليها لوقتها إلاّ هو) (الأعراف ١٨٧) وكذلك إنزال الغيث لا يعلمه إلاّ الله ، ولكن إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون بذلك ، ومن يشاء الله من خلقه ؛ وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه ، ولكن إذا أمر بكونه ذكرًا أو أنثى أو شقيا أو سعيدا علم الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه ... » إلخ (٣/٤٩٩ - ٥٠٠) .

ونقل ابن حجر عن محمد بن أبي جمرة قوله : « والمراد بنفي العلم عن الغيب الحقيقي فإن لبعض الغيوب أسبابا قد يستدل بها عليها لكن ليس ذلك حقيقيا ... » ثم نقل عنه بيان الحكمة في جعلها خمسا (فتح الباري ١٣/٤٥١ - ٤٥٢) .

[٤٨٤] قال ابن أبي حاتم رحمه الله حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد وابن فُضيل عن الحسن عن عُبيدالله عن إبراهيم عن ابن عباس في قوله (...) قال : ... إلخ بمثله (١/٣١٤ ، ٣١٥) .

- أبو خالد : هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر : صدوق يخطيء (التقريب ٢٥٠) .

- ابن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي ، صدوق عارف رمي بالتشيع (التقريب ٥٠٢) . =

قوله تعالى : ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم (١) شيعا ويذيقَ بعضكم بأس بعض(٢)﴾ الآية [٦٥] .

[٤٨٥] أخرج أحمد في مسنده من طريق أبي العالية ، عن أُبَيّ ابن كعب في هذه الآية قال : « هن أربع وكلهن عذاب ، وكلهن واقع لا محالة ، فمضت اثنتان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين سنة فأُلبسوا شيعا ، وذاق بعضُهم بأسَ بعض وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة الخَسف والرجم » إسناده صحيح لكن قوله : فمضت » إلى آخره كأنه من كلام أبي العالية ، فإن أبيًّا لم يتأخر إلى زمن الفتنة(٣) .

== - الحسن بن عبيدالله بن عروة النخعي ثقة (التقريب ١٦٢) .

- إبراهيم ، وهو ابن يزيد النخعي ثقة إلاّ أنه يرسل كثيراً (التقريب ٩٥) .

فالإسناد ضعيف لأن إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن عباس .

قلت : لكن لهذا الأثر شواهد كثيرة تدل على صحته ، قال ابن كثير : « قال ابن عباس وغير واحد : لملك الموت أعوان من الملائكة ، يخرجون الروح من الجسد فيقبضها ملك الموت إذا انتهت إلى الحلقوم ، وسيأتي عند قوله تعالى : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) [ابراهيم ٢٧] الأحاديث المتعلقة بذلك، الشاهدة لهذا المروي عن ابن عباس وغيره بالصحة » (١٥٥/٢) .

وبالرجوع إلى الموضع الذي أشار إليه وجدته فعلا أفاض وتوسع في ذكر أحاديث وآثار تتعلق بالآية وكثير من هذه الآثار تشهد لما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما . (٥٨٣/٢) .

وهناك آيات تشير إلى هذا منها (الأنعام : ٩٣) و (النّساء : ٩٧) و(الأنفال : ٥٠) و (النحل : ٢٨ ، ٣٢) و (محمد : ٢٧) .

(١) أي يَخْلِطكم فِرَقًا مختلفة الأهواء .

(٢) بالقتال وغيره كالظلم والسجن ومصادرة المال وانتهاك الأعراض .. و ... و ... إلخ ، نسأل الله العافية .

(٣) اختلفوا في وفاته ، قيل في عهد عمر وقيل في عهد عثمان ، قال ابن عبد البر: « الأكثر على أنه في خلافة عمر » . انظر (الإصابة ١٦/١) .

[٤٨٥] قال الإمام أحمد رحمه الله ثنا وكيع ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية عن أُبيّ بن كعب ... إلخ (المسند ١٣٤/٥ - ١٣٥) . ==

. . . . . .

== هذا السند صححه المصنف . انظر أثر رقم (٢١١) وقال الهيثمي (٢١/٧) رواه أحمد ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٥/١) بإسناد حسن ، ونفس هذا السند حكم عليه الحاكم بالصحة ووافقه الذهبي (٢٧٦/٢) .

وقال شاكر : إسناده صحيح (٤٣٢/١١) .

قال ابن حجر : « وقد أُعِل هذا الحديث بأن أبَيّ بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية فكأنَّ حديثه انتهى عند قوله « لا محالة » والباقي من كلام بعض الرواة ، وأعل أيضا بأنه مخالف لحديث جابر وغيره » (الفتح٣٧١/٨) .

قلت : ويقصد بحديث جابر ما أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : « لما نزلت هذه الآية : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعوذ بوجهك . قال : (أو من تحت أرجلكم) قال : أعوذ بوجهك ، (أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا أهون ، أو هذا أيسر » (١٦٩٤/٤) (ك : التفسير – سورة الأنعام – باب ٢) ، وما ورد من أحاديث كثيرة مفادها أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن لا يهلك أمته بالرجم أو الخسف وأن لا يجعل بأسهم بينهم شديداً فأعطاه الثنتين الأوليين ومنعه الثالثة . انظر (ابن كثير ١٥٦/٢) .

ثم أجاب ابن حجر بقوله : « وأجيب بأن طريق الجمع أن الإعاذة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة ، وأمَّا بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم .. » ثم جاء بحديث سعد بن أبي وقاص الذي سيذكره المصنف ثم قال : « وهذا يحتمل أن لا يخالف حديث جابر بأن المراد بتأويلها ما يتعلق بالفتن ونحوها » . (الفتح ٣٧١/٨ ، ٣٧٢) .

وقال أيضًا : « ... ويحتمل في طريق الجمع أيضا أن يكون المراد أنّ ذلك لا يقع لجميعهم ، وإن وقع لأفراد منهم غير مقيد بزمان كما في خصلة العدو الكافر والسَّنَة العامة فإنه ثبت في صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه في حديث بأوله « إن الله زوى لي مشارق الأرض ومغاربها ، وسيبلغ مُلك أمتي ما زوي لي منها » الحديث، وفيه : « وإني سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة عامة ، وأن لا يسلط عليهم عدوا من غير أنفسهم وأن لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس =

ففي الآية إشارة إلى الخسف[١] الذي هو أحد أشراط الساعة العَشَرة[٢] .

[٤٨٦] وقد أخرج أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه الآية : « أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد » .

[٤٨٧] وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس في قوله :

= بعض ، فقال : يا محمد : إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة ، وأن لا أسلط عليهم عدوا من غيرهم يستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضا » ، (صحيح مسلم ٤/٢٢١٥) (ك : الفتن - باب٤) وأخرج الطبري من حديث شداد نحوه بإسناد صحيح ، فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لا يقع عموما فكذلك الخسف والقذف » . (فتح الباري ٨/٣٧٢) .

(١) وهناك أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم جاء فيها ذكر الرجم والخسف صراحة أوردها ابن حجر في الفتح (٨/٣٧١) .

(٢) انظر صحيح مسلم (٤/٢٢٢٦) (ك : الفتن وأشراط الساعة) ، وبشرح النووي (١٨/٢٧) .

[٤٨٦] قال الإمام أحمد رحمه الله ثنا أبو اليمان ثنا أبو بكر بن عبدالله عن راشد ابن سعد عن سعد بن أبي وقاص في قوله (...) قال : ... إلخ بمثله (١/١٧٠-١٧١) ، وأخرجه الترمذي عن الحسن بن عرفة عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر به ، وقال حسن غريب (الجامع - ك : التفسير - الأنعام - ح ٤) (٥/٢٦٢).

قلت : أبو بكر بن عبدالله هو ابن أبي مريم الغساني الشامي ضعيف وكان قد سُرِق بيته فاختلط (التقريب ٦٢٣) .

وراشد بن سعد هو المُقْرَاني الحِمْصي ثقة كثير الإرسال ، قال أبو زرعة : « راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص مرسل » (التقريب ٢٠٤) ، و (التهذيب ٣/١٩٦) فالإسناد ضعيف .

وقد سبق قبل قليل كلام ابن حجر في التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث جابر .

[٤٨٧] قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى قُرِيء على يونس بن عبدالأعلى ، أنا ابن وهب قال سمعت خلاد بن سليمان يقول سمعت عامر بن عبدالرحمن يقول : ابن عباس كان يقول ... (١٠/٣٢٧ ، ٣٣٣) =

«﴿ عذابا من فوقكم ﴾ قال : أئمة السوء ، ﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ قال : خدم السوء » .

= رجاله ثقات إلاّ عامر بن عبدالرحمن لم أقف على ترجمته ، انظر التقريب (٦١٣، ٣٢٨ ، ١٩٦) .

وقال شاكر عن عامر بن عبدالرحمن : « وأمّا عامر بن عبدالرحمن فإن البخاري وابن أبي حاتم ، ذكراه في ترجمة خلاد ، وذكر أنه سمع منه ، ولكني لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المراجع وهذا عجيب » (٤١٨/١١) .

قلت : ويعتضد هذا بما أخرجه الطبري عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ، قال (من فوقكم) من أمرائكم ، (من تحت أرجلكم) سَفَلَتكم (٤١٨/١١).

قال ابن جرير : « وهذا القول وإن كان له وجه صحيح ، لكن الأول أظهر وأقوى » (٤١٨/١١) .

وقال ابن كثير : « وهو كما قال ابن جرير رحمه الله ويشهد له بالصحة قوله تعالى : (أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض ...) الآية (الملك ١٦) .

وفي الحديث : « ليكونن في هذه الأمة قذف وخسف ومسخ » وذلك مذكور مع نظائره في أمارات الساعة وأشراطها ، وظهور الآيات قبل يوم القيامة » (١٦٠/٢) .

قال القاسمي عن أثر ابن عباس : « فإن صح عنه ، فمراده أن لفظ الآية مما يصدق على ذلك ، لأن العذاب كل ما مَرَّ (من المرارة) على النفس وشق عليها ، لا أن ذلك هو المراد من الآية لِنُبُوِّه عن مقام التهويل في شديد الوعيد ولخفاء الكناية عن ذلك من جوهر اللفظ ، ولعدم موافقته لنظائر الآية في هذا الباب كما لا يخفى .

والظاهر أن السلف كانوا يتلون بعض الآيات في بعض المقامات ، إشعارا بأن معناها يحاكي تلك الواقعات ، لا أنها نزلت في تلك القضيات » (٢٣٥٨/٦) .

قلت : لا شك أن لفظ « العذاب » عام يشمل المطر المُغرق ؛ والقحط الجدب ، والريح الصرصر ، والحر المُحْرِق ، والرجم بالحجارة وغيرها ، والخسف والزلازل ؛ و ... و ... و ... إلخ ، فلفظ « العذاب » في الآية يحتمل كل هذه المعاني ؛ دون تعيين واحد منها ؛ وعلماء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين الذين أخذوا عنهم يدركون هذا تمام الإدراك ؛ فكانوا إذا سُئلوا عن الآية أو تكلموا فيها ذكروا بعض أفراد هذا العموم مما يصدق عليه اللفظ إمّا على =

قوله تعالى:﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم﴾ [٦٨] .

فيه وجوب اجتناب مجالس الملحدين ، وأهل اللغو على ما تقدم في سورة النساء [١] .

قوله تعالى : ﴿وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى ﴾ .

يستدل به على أن الناسي غير مكلف[٢] ، وأنه إذا ذكر عاد إليه التكليف ، فيقلع عما ارتكبه في حال نسيانه ، ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة في العبادات والتعليقات .

= سبيل التمثيل أو على سبيل الترجيح لمرجح ما كآية أخرى مثلا ، ولا يريدون بذلك أن هذا المعنى هو المتعين المقطوع به دون غيره .
ومن هذا قول ابن عباس السابق ؛ ومنه ما قاله ابن حجر : « وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات » فكأن السلف رضي الله عنهم يقولون إن أنواع العذاب عند الله كثيرة وبأيّها شاء أن يعذب عذب نعوذ بالله تعالى من سخطه ، ولكن ترك اللفظ على عمومه أبلغ من تفسيره بنوع من أنواع العذاب ؛ بل إن الله تعالى أبْهَمَه قصْدًا ليكون أشد على النفوس وقعا لأنه إذا قيل للكافر : إن رجما أو خسفا آت من الله عليك فإنه - على سبيل الفرض ولا ينفعه ذلك - سيحاول أن يتحصن أو يعمل ما يعتقده نافعا له ، أمّا إذا قيل له : إن عذابا آتيه من الله فإنه لا يدري ما يفعل لجهله بنوع العذاب . والله أعلم .

(١) انظر ص (٣٥٧) من هذا الكتاب ، عند الحديث عن آية (١٤٠) من سورة النساء.

(٢) اختلف العلماء في تكليف الناسي ، فقيل غير مكلف للإجماع على سقوط الإثم عنه ، ولو كان مكلفا كان آثما بترك العبادة حتى فات وقتها لأجل النسيان، وقيل هو مكلف ، بدليل الإجماع على وجوب القضاء عليه إذ لو كانت الصلاة غير واجبة عليه في وقت النسيان لما وجب قضاؤها عند الذكر ، لأن ما لم يجب لا يجب قضاؤه ، وجمع بعض محققي الأصوليين من المالكية بين القولين بأن قال : إن عدم النسيان شرط في الأداء لا في الوجوب ، فالصلاة واجبة عليه مع أنه غير مكلف بنفس أدائها فالتمكن من الأداء عند الذكر شرط في الأداء فقط لا في الوجوب (مذكرة أصول الفقه - للأمين الشنقيطي ص ٣٠) .

قوله تعالى : ﴿ وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون ﴾ [٦٩] .

قد يستدل به على أن من جالس أهل المنكر وهو غير راض بفعلهم فلا إثم عليه ، لكن آية النساء تدل على أنه آثم ما لم يفارقهم لأنه قال : ﴿ إنكم إذا مثلهم ﴾ [١٤٠] أي إن قعدتم فأنتم مثلهم في الإثم ، وهي متأخرة فيحتمل / [(١)] أن تكون ناسخة لهذه كما ذهب إليه قوم منهم السُّدِّي[(٢)] .

قوله تعالى : ﴿ وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين * فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين ﴾ إلى قوله ﴿ وتلك حجتنا ﴾ [٧٥ - ٨٣] .

فيه الاستدلال بِتَغَيُّرِ العالَم على حدوثه وقِدَمِ[(٣)] صانعه .

قوله تعالى : ﴿ نرفع درجات من نشاء ﴾ .

قال زيد بن أسلم : « بالعلم » .

---

(١) (ل ٤٤/أ) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن (٣٦١/١) .

قلت : لا نسخ لأنه لا تعارض بين الآيتين إذ معنى قوله تعالى : (وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء) أي ليس على المؤمنين شيء من إثم الكافرين الخائضين إذا تجنبوهم فلم يجلسوا معهم في ذلك ، لأن الآية التي قبلها أَمَرت بالإعراض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، فالآيتان - بهذا التفسير - تكونان مرتبطتين تمام الارتباط ، ولا يكون هناك تعارض بين آيتي الأنعام وآية النساء . انظر (ابن كثير ١٦١/٢) وأكثر العلماء ردوا القول بالنسخ .

قال ابن كثير : « وزعموا أن هذا منسوخ ... » إلخ (١٦١/٢) .

(٣) القِدم وصف لا يليق بالله تعالى على ما جرى عليه المتكلمون ، والصحيح وصفه بـ (الأول) كما جاء به القرآن ، انظر سورة الحديد الآية (٣) .

[٤٨٨] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ﴾ [٨٤].

استدل بها من أنكر إفادة التقديم الحصر .

قوله تعالى: ﴿ ومن ذريته داود ﴾ إلى قوله ﴿وعيسى﴾ [٨٤-٨٥] .

استدل به من قال بدخول أولاد البنات في الوقف على الذرية[١] .

[٤٨٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي حرب بن أبي الأسود قال : « أرسل الحجاج إلى يحيى بن يَعْمَر[٢] فقال بلغني أنك تزعُم أن الحسن والحسين

---

[٤٨٨] قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى : حدثنا أبو زرعة ، ثنا عبدالرحمن ابن أبي الغمر ثنا عبدالرحمن بن القاسم قال قال مالك : « سمعت زيد بن أسلم يقول ... » إلخ (٤٤٦/١) .

الأول هو عبيدالله بن عبدالكريم الرازي الحافظ ثقة . انظر التقريب (٣٤٧ ، ٣٧٣) .

- عبدالرحمن بن أبي الغمر سكت عليه ابن أبي حاتم في الجرح ولم أجده عند غيره (٢٧٤/٥) .

- عبدالرحمن بن القاسم صاحب مالك ثقة (التقريب ٣٤٨) .

وعزاه السيوطي في الدر لأبي الشيخ (٣١٠/٣) .

قال أبو حيان : « وَرَفْعُها بالمعرفة أو بالرسالة أو بحسن الخلق أو بخلوص العمل في الآخرة أو بالنبوة والحكمة في الدنيا أو بالثواب والجنة في الآخرة أو بالحجة والبيان أقوال أقربها الأخير لسياق الآية » (١٧٢/٤) .

قلت : والحجة والبيان والعلم والمعرفة والحكمة معان متقاربة .

(١) المسألة فيها خلاف بين الفقهاء ولكل دليله والأدلة متكافئة انظر القرطبي (٣٢/٧) .

(٢) هو يحيى بن يَعْمَر البصري أبو سليمان القيسي الجدلي قاضي مرو ؛ روى عن بعض الصحابة أول من نقط المصاحف ، وُلد بالأهواز ، وسكن البصرة ، كان من علماء التابعين عارفا بالحديث والقرآن والفقه ولغات العرب ، من كُتَّاب الرسائل الديوانية ، وكان فصيحًا ؛ وتشيع لأهل البيت من غير انتقاص لفضل غيرهم ، نفاه الحجاج إلى مرو فقبله قتيبة بن مسلم مات سنة (٩٠هـ) وقيل (١٢٠هـ) انظر (التهذيب ٢٦٦/١١) ، (الأعلام ١٧٧/٨) .

من ذريـة النبي صلى اللـه عليه وسلم[١] ، قال : إنـه في كتاب الله . قال : قد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده ، قال أليس تقرأ سورة الأنعام ؟ ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ حتى بلغ ﴿ ويحيى وعيسى ﴾ قال : بلى ، قال : أليس (عيسى) [٢] من ذرية إبراهيم وليس له أب ؟ قال : صدقت » .

[٤٩٠] وأخرج أبو الشيخ عن عاصم قال : « بعث الحجاج إلى يحيى ابن

---

(١) الحجاج بن يوسف الثقفي بإنكاره لهذا هو يقتفي أثر العرب في جاهليتهم الذين يقول قائلهم :

بنونا بنو أبنائنا ، وبناتُنا بنُوهن أبناءُ الرجال الأباعد

وكأن بني أمية كانوا يُشيعون هذا بين المسلمين إمّا لإبطال حق الحسن والحسين وآل البيت في الخلافة أو لإخْرَاجهم من لقب آل البيت أو دفعا لما رسخ عند الناس - وهو حق - من أن أهل العراق - بأمر من بني أمية - هم الذين قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عبدالله بن عمر - وقد سأله عراقي عن قتل المحرم للذباب - « أهل العراق يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هما ريحانتاي من الدنيا » (البخاري - فضائل الصحابة - ٢٢) (٤/٢١٦) .

(٢) الزيادة من (ط) .

[٤٨٩] قال ابن أبي حاتم رحمه الله : حدثنا سهل بن بحر العسكري ، ثنا عبدالرحمن بن صالح ، ثنا علي بن عابس ، عن عبدالله بن عطاء المكي عن أبي حرب بن أبي الأسود (١/٤٤٨) .

- سهل : صدوق . انظر (الجرح ٤/١٩٤) .

- عبدالرحمن بن صالح الأزدي العَتَكِي الكوفي نزيل بغداد ، صدوق يتشيع (التقريب ٣٤٣) .

- علي بن عابس الأسدي الكوفي ، ضعيف (التقريب ٤٠٢) .

- عبدالله بن عطاء الطائفي المكي ، أصله من الكوفة صدوق يخطيء ويدلس (التقريب ٣١٤) .

- أبو حرب بن أبي الأسود الدِّيلي البصري . ثقة (التقريب ٦٣٢) .

قلت : إسناده ضعيف لضعف علي بن عابس .

[٤٩٠] أخرجه الحاكم من طريقين : طريق عبدالملك بن عمير وطريق =

يَعْمَر فقال : أنت الذي تزعُم أن حَسَنا وحُسَينا من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قال : لَيَسْقُطَنَّ رأسُك أو لتجيئَنَّ مِن ذَا بِمَخْرَج . قال : إن الله قال ﴿ ومن ذريته داود ﴾ إلى قوله ﴿ وعيسى ﴾ ، فما بين عيسى وإبراهيم أطول أو ما بين حسن ومحمد ؟ » .

[٤٩١] وأخرج هو وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب قال : « الخال والد ، والعم والد ، نسب الله عيسى إلى أخواله قال : ﴿ ومن ذريته ﴾ حتى بلغ : ﴿ ويحيى وعيسى ﴾ » .

= عاصم بن بهدلة ؛ ولفظه عن عاصم بن بهدلة قال : اجتمعوا عند الحجاج فَذُكِر الحسين بن علي فقال الحجاج : لم يكن من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وعنده يحيى بن يعمر فقال له : كذبت أيها الأمير فقال : لتأتيني على ما قلت ببينة ومصداق من كتاب الله عز وجل أو لأقتلنك قتلا فقال (ومن ذريته ..) الآية فأخبر الله عز وجل أن عيسى من ذرية آدم بأمه والحسين بن علي من ذرية محمد صلى الله عليه وسلم بأمه ، قال : صدقت فما حملك على تكذيبي في مجلس ؟ قال : ما أخذ الله على الأنبياء ليبيننه للناس ولا يكتمونه ، قال الله عز وجل (فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلاً) (آل عمران ١٨٧) قال : فنفاه إلى خراسان (المستدرك ٣/١٦٤ ، ١٦٥) وسكت عنه وتابعه الذهبي في السكوت ، ورواية الحاكم هذه تؤيد ما ذكرته قريبا من أن بني أمية كانوا ينفون عن أنفسهم قتل ولد النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم إن الحسين ليس من ذريته صلى الله عليه وسلم وهذا منهم إنكار للحقيقة ، قال صلى الله عليه وسلم - وهو ينظر إلى الحسن رضي الله عنه - « ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين » (البخاري - فضائل الصحابة - ٢٢) (٤/٢١٦) .

[٤٩١] قال ابن أبي حاتم رحمه الله حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة قال سمعت محمد بن كعب يقول ... (١/٤٥٠) .

- أبو سعيد الأشج هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي ثقة (التقريب ٣٠٥).

- أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره (التقريب ١٧٧) .

- موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي أبو عبدالعزيز المدني ضعيف =

قوله تعالى : ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ [٩٠] .

استدل به من قال : إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ[١] .

وقد استدل به ابن عباس على استحباب السجدة في ﴿ ص ﴾ لأن داود سجدها وقد قال تعالى ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ .

[٤٩٢] أخرجه البخاري وغيره .

== ولا سيما في عبدالله بن دينار ، وكان عابدا (التقريب ٥٢٢) .

قلت : إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة ، لكن لكلام محمد بن كعب شواهد من القرآن والسنة قال تعالى : (نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق) (البقرة ١٣٣) فجعلوا إسماعيل - وهو عمه - من جملة آبائه ، وكان العم أبا والخالة أما لانخراطهما في سلك واحد وهو الأخوة ، لا تفاوت بينهما ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « عمّ الرجل صنو أبيه » أي مثله ، أخرجه مسلم (٦٧٦/٢) (ك : الزكاة - باب ٣) وانظره بشرح النووي (٥٧/٧) فلا تفاوت بينهما كما لا تفاوت بين صنوي النخلة (وهما النخلتان يجمعهما أصل واحد وتتشعب فروعهما) .

وقال صلى الله عليه وسلم في عمه العباس - كما أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل مجاهد (٥١٨/٧) : « إنه بقية آبائي وإن عم الرجل صنو أبيه » .

وقوله صلى الله عليه وسلم - كما جاء في البخاري (١٦٨/٣) (الصلح - ٦) - « الخالة بمنزلة الأم » .

ونقل القاسمي في تفسيره (٢٦٧/٢) عن ابن سعد أنه روى عن محمد بن علي مرسلا « الخالة والدة » .

(١) انظر ص (٨٩) فقد مضى القول في هذه المسألة .

[٤٩٢] أخرج البخاري هذا الحديث في مواضع من صحيحه وبطرق وألفاظ مختلفة، أخرجه عند تفسير هذه الآية بسنده إلى مجاهد أنه سأل ابن عباس « أفي (ص) سجدة ؟ فقال : نعم ، ثم تلا (ووهبنا له إسحاق ويعقوب - إلى قوله - فبهداهم اقتده) ثم قال هو منهم » أ. هـ . (صحيح البخاري ١٩٤/٥ - التفسير - الأنعام - باب ٥) .

وفي موضع آخر من طريق آخر عن العوّام بن حَوْشب قال سألت مجاهداً عن سجدة (ص) فقال : سألت ابن عباس : من أين سجدتَ ؟ فقال : أو ما تقرأ : =

قوله تعالى : ﴿ وهم على صلاتهم يحافظون ﴾ [٩٢] .

قال مسروق : « على مواقيتها » .

[٤٩٣] أخرجه ابن أبي حاتم .

= (ومن ذريته داود ..) فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم » أ.هـ . (٣١/٦) (التفسير - سورة ص) .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس : « (ص) ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها » أ. هـ . (سجود القرآن - ٣) (٣٢/٢) .

فبعض هذه الروايات يفيد أنه استنبط مشروعية السجدة فيها من الآية ، وفي البعض الآخر أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حجر : « ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين » (فتح الباري ٧٠٣/٢) .

قلت : والراجح أنه سجد لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد لكن عَلَّلَ سجود الرسول صلى الله عليه وسلم بالآية ، وقدْ ذكر هذا ابن حجر نفسه عندما قال : « فاستنبط - أي ابن عباس - وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية وسبب ذلك كون السجدة التي في (ص) إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة » (فتح الباري ٧٠٣/٢) .

وقول ابن عباس عن سجدة (ص) إنها ليست من عزائم السجود » أي ليست مؤكدة كبقية السجدات .

ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة (١٤٨/٣) والحاكم من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها في يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال : إنما هي توبة نبي لكني رأيتكم تهيأتم فنزل وسجد وسجدوا معه » فهذا السياق يشعر بأنَّ السجود فيها لم يؤكد كما أكّد في غيرها . (فتح الباري ٧٠٣/٢) . قلت : ولهذا لم يعتبرها بعض الفقهاء - ومنهم مالك - محل سجود .

[٤٩٣] قال ابن أبي حاتم رحمه الله : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق .. (٤٨٨/٢) .

- أبو سعيد الأشج ثقة مضى برقم (٤٩١) . =

قوله تعالى : ﴿ أو قال أوحي إليّ ولم يوح إليه شيء ﴾ [٩٣] .

[٤٩٤] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال[١] «ما من هذا القرآن شيء إلاّ وقد عَمِل به من كان قبلكم ، وسيعمل به مَنْ بعدكم ، حتى كنت لأمرّ بهذه الآية ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إليّ ولم يوح إليه شيء ﴾ ولم يعمل هذا أهلُ هذه القبلة حتى كان[٢] المختار بن أبي عبيد[٣] .

== - حفص هو ابن غياث بن طلق بن معاوية النخعي ثقة (التقريب ١٧٣) .

- الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ثقة يدلس (التقريب ٢٥٤).

- أبو الضحى هو مسلم بن صُبيح الهَمْداني الكوفي العطار ثقة (التقريب.٥٣٠) .

قلت : رجاله ثقات فالإسناد صحيح ، لكن أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة بإسناد صحيح أنه قال « على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها » (٤٨٨/٢) وهو أصح لشموله وعمومه .

ومن عادة السلف أنهم يذكرون بعض ما يدخل في عموم اللفظ إمّا تمثيلا أو لأهميته ولا يريدون بذلك أنه يتعين ، ولعل هذا هو مراد مسروق رحمه الله تعالى .

(١) كلمة (قال) لا توجد في (ط) .

(٢) « كان » هنا تامَّة بمعنى وُجِدَ أو ظهر .

(٣) هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي ، كان مع علي رضي الله عنه بالعراق ، وسكن البصرة بعد علي ، دعا لابن الزبير بالكوفة ثم دعا لابن الحنفية فغلب على الكوفة واستولى على الموصل ، وعظم شأنه وتتبع قتلة الحسين فقتلهم ، وشاعت في الناس أخبار عنه بأنه ادعى النبوة ونزول الوحي عليه ، وأنه كان لا يوقف له على مذهب ، قاتله مصعب بن الزبير فقتله (سنة ٦٧ هـ). انظر (الإصابة ٥١٨/٣) و (الأعْلام ١٩٢/٧) .

[٤٩٤] قال ابن أبي حاتم رحمه الله حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا مُسْهِر بن عبدالملك ابن سلع عن عيسى بن عمر عن عمرو بن مرة قال قال عبدالله .. (٤٨٩/٢) .

- أبو سعيد الأشج - ثقة مضى برقم (٤٩١) .

- مسهر بن عبدالملك ليّن الحديث (التقريب ٥٣٢) .

- عيسى بن عمر الأسدي الهمداني ثقة (التقريب ٤٤٠) .

[٤٩٥] وأخرج عبدالرزاق عن قتادة أنها نزلت في مُسَيْلِمَة[١] .

قوله تعالى : ﴿ ولو ترى إذ الظالمون في غمرات(٢) الموت والملائكة باسطوا أيديهم(٣) أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون(٤) بما كنتم تقولون على الله غير الحق..﴾ الآية [٩٣].

فيها حال الكافر عند القبض ، وعذاب القبر[٥] .

واستدل بها محمد بن قيس على أن لملك الموت أعوانا من الملائكة ،

= - عمرو بن مرة الجَمَلي المرادي الأعمى ، ثقة كان لا يدلس ورمي بالإرجاء (التقريب ٤٢٦) . ولم يسمع من عبدالله بن مسعود (التهذيب ٨٩/٨) فالإسناده ضعيف .

والظاهر أن قول ابن مسعود ينتهي عند « وسيعمل به من بعدكم » لأن ابن مسعود لم يدرك ظهور المختار ، فقد توفي ابن مسعود سنة (٣٢ أو ٣٣ هـ) والمختار بن أبي عبيد لم يظهر بمقالته إلاّ بعد سنة (٦٥ هـ أو أكثر) ؛ وسياق الكلام يدل أيضا على هذا ؛ فمن قوله « حتى كنت لأمر بهذه .. » إلى نهاية الأثر كأنها من قول عمرو بن مرة أو الراوي عن ابن مسعود . والله أعلم .

(١) مُسَيْلِمَة : هو مسيلمة بن حبيب الحنفي الكذّاب ، ادعى النبوة في عهده صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة سنة (١١هـ) انظر سيرة ابن هشام (٧٢/٣) (٥٧٦/٤) و (أيام العرب في الإسلام ١٦٧) .

[٤٩٥] عبدالرزاق عن معمر عن قتادة .. (التفسير ٢١٣/٢) فالإسناد صحيح ومراد قتادة من قوله نزلت في مسيلمة أي أن مسيلمة يدخل فيها وكثيرا ما يعبر علماء الصحابة والتابعين بقولهم نزلت في كذا وهم لا يريدون إلا هذا انظر : (مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣٩/١٣) .

ويؤيد هذا أن مسيلمة الكذاب لم يظهر أمره إلا في فترة متأخرة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، والسورة مكية ، انظر: (سيرة ابن هشام ٥٧٦/٤).

(٢) أي سكرات .

(٣) أي إليهم بالضرب والتعذيب .

(٤) أي الهوان .

(٥) ليس في الآية تصريح بهذا ، وإنما أخذ المصنف هذا المعنى من كلمة (اليوم تجزون) على القول بأن المراد باليوم هنا : الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة . انظر : (الكشاف ٣٦/٢) و (روح =

[٤٩٦] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ والشمس والقمر حسبانا[١] ﴾ [٩٦] .

[٤٩٧] قال ابن عباس /[٢] : « يعني عدد الأيام ، والشهور والسنين » .

= المعاني ٢٢٤/٧) و (أنوار التنزيل للبيضاوي ١٩٨/٢) و (التسهيل ١٦/٢) ، وقد ذكرت في ص(٣٦) أن ابن عباس قال في هذه الآية : « هذا عند الموت » .

[٤٩٦] قال ابن أبي حاتم رحمه الله أخبرنا أبو بدر الغُبَري فيما كتب إليّ ، ثنا جابر بن إسحاق ، ثنا أبو معشر عن محمد بن قيس قال ... (٤٩٨/٢) .

- أبو بدر هو عبّاد بن الوليد بن خالد صدوق (التقريب ٢٩١) .
- جابر بن إسحاق الباهلي أبو سعيد البصري : صدوق . (الجرح ٥٠١/٢) .
- أبو معشر هو نَجيح بن عبدالرحمن السِّندي المدني ضعيف . (التقريب ٥٥٩) .
- محمد بن قيس : قال ابن أبي حاتم : محمد بن قيس مولى آل أبي سفيان بن حرب توفي في فتنة الوليد بن يزيد بالمدينة روى عنه أبو معشر نجيح السِّندي سمعت أبي يقول ذلك . (الجرح ٦٤/٨) ، وقال في (التهذيب ٣٦٧/٩) : "محمد بن قيس المدني قاص عمر ابن عبد العزيز قال ابن سعد : كان كثير الحديث عالماً ، وثقه أبو داود وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن معين » وانظر الأثر (١٢٣) .

قلت : الإسناد ضعيف لكن ما قاله محمد بن قيس صحيح ، وقد سبق الكلام عن هذه المسألة ص (٤٦١) عند الأثر (٤٨٤) .

(١) في كلمة « حسبانا » من جهة اللغة قولان للعلماء :

الأول : أنها مصدر حسب الشيء كالرجحان والنقصان والكفران والغفران والشكران .

الثاني : أنها جمع حساب كشهاب وشهبان ، ورِكاب وركبان .

وفي المراد ثلاثة أقوال :

الأول : أنهما يجريان إلى أجل جُعل لهما .

الثاني : يجريان في منازلهما بحساب .

وهذان المعنيان على تقدير (الشمس والقمر - يجريان - بحسبان) كما في آية الرحمن .

الثالث : حسابا للأوقات أي أن جريانهما سبب لمعرفة حساب الشهور والأعوام

قلت : والمعاني الثلاثة مرادة ، وهذا من إعجاز القرآن الكريم حين يحمل لفظه الواحد معاني متعددة غير متعارضة .

(٢) (ل ٤٤/ب) .

[٤٩٨] وقال قتادة : « يدوران في حساب » .

أخرجهما ابن أبي حاتم ، فهي أصل في الحساب والميقات[١] .

---

[٤٩٧] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة (٥٣١/٢) وقد مضى الكلام عن هذا السند برقم (٤٢) وهو إسناد حسن .

قلت : أما القمر فيُعرف به الشهر وبالشهر تعرف السنة ، لأن السنة الشرعية قمرية لا شمسية ، والشمسية مما حدث في دواوين الخراج ؛ وأما الشمس -عند المسلمين - فيعرف بطلوعها وغرُوبها اليوم ومن الأيام تتركب الشهور والسنون ومن هنا دخلت مع القمر فأضيف الحساب إليهما . انظر (تفسير القاسمي ٢٤٣٠/٦) .

وأما حساب الأشهر والسنين بالشمس فهو حساب أعجمي ولا مانع من أن يكون مرادًا بالآية ؛ فالله تعالى يمتن على جميع الخلق بنعمة الشمس والقمر .

[٤٩٨] قال ابن أبي حاتم رحمه الله : حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، أنا عبدالرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة . (٥٣١/٢) .

- الحسن بن أبي الربيع هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي ، أبو علي ابن أبي الربيع الجرجاني نزيل بغداد . صدوق (التقريب ١٦٤) وبقية الرواة ثقات فالإسناد حسن .

وقد أخرجه عبدالرزاق في تفسيره عن معمر به (٢١٤/٢) وفي إحدى نسخ تفسير عبدالرزاق « يدوران بحساب » .

قلت : وقول قتادة مستلزم لقول ابن عباس ولذا جعلهما الطبري قولاً واحداً (٥٥٨/١١) ، قال ابن كثير : « يجريان بحساب مُقَنَّن مقدر ، لا يتغير ولا يضطرب ، بل لكل منهما منازل يسلكها في الصيف والشتاء فيترتب على ذلك اختلاف الليل والنهار طولا وقصرا » (١٧٧/٢) .

(١) وكذا أدلة القبلة ، قال صلى الله عليه وسلم : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » (الترمذي ١٧١/٢ - أبواب الصلاة - باب ٢٥٦) وقال حديث حسن صحيح ، وقال ابن حجر : « من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه ... » (الفتح ٦٥٦/١) .

قلت : فأهل المغرب مثل الجزائر وتونس ونحوهما قبلتهم المشرق ، وأهل المشرق مثل باكستان وإيران ونحوهما قبلتهم المغرب وهكذا ، وإنما لم يذكر المصنف هذا هنا لأن لفظ « حُسْبَانا » لا تدخل فيه هذه المسألة وإن كانت =

قوله تعالى : ﴿ وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر﴾ [٩٧] .

أصل في الميقات وأدلة القبلة(١) .

قوله تعالى : ﴿ انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه ﴾ [٩٩] .

قال البراء : « أي نُضْجه » .

[٤٩٩] أخرجه ابن أبي حاتم .

= الشمس والقمر مما يتعرف بهما على القبلة .

(١) وجه الاستنباط أن الهداية عامة في الأزمنة والأمكنة ، فبالنجوم يهتدي الإنسان إلى الوقت وبالنجم يهتدي الإنسان إلى المكان ، فبالنجم القطبي يعرف الإنسان القبلة ، ففي مصر مثلاً يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى قليلاً ومثلها تونس والأندلس ، وفي العراق وما وراء النهر يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى وفي المدينة المنورة والقدس والشام يجعله مائلاً إلى نحو الكتف الأيسر ... إلخ (الفقه على المذاهب الأربعة ٢٠٢/١) .

ولم يذكر المصنف الحساب هنا لأنه غير معتبر شرعًا للنهي عنه وإلا فإن النجوم تستعمل في الحساب أيضًا .

[٤٩٩] قال ابن أبي حاتم رحمه الله : حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا عمار بن محمد ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق عن البراء (٥٦٠/٢) .

- الحسن بن عرفة بن يزيد العَبْدي أبو علي البغدادي صدوق (التقريب ١٦٢).

- عمار بن محمد الثوري ، أبو اليقظان الكوفي ، ابن أخت سفيان الثوري ، صدوق يخطيء وكان عابدا (التقريب ٤٠٨) .

- سفيان الثوري - ثقة مضى برقم (١٣٦) .

- أبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله الهَمْداني أبو إسحاق السبيعِي الكوفي مكثر ثقة اختلط بآخرة مدلس واحتج الجماعة برواية الثوري عنه لأنه روى عنه قبل اختلاطه ،انظر:"هدي الساري مقدمة فتح الباري" (٦٠٣) فالإسناد حسن .

وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة (التفسير ٢١٥/٢) .

وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة وعن السدي والضحاك (٥٨١/١١ - ٥٨٢) .

ففيه إشارة إلى بُدُوِّ الصلاح[١] .

قوله تعالى : ﴿ لا تدركه(٢) الأبصار ﴾ [١٠٣] .

استدلت به عائشة (على)[٣] أنه صلى الله عليه وسلم لم ير ربه ، أخرجه مسلم [٤].

---

(١) الذي هو شرط في صحة بيع الثمرة لقول جابر وابن عمر : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها » (صحيح البخاري - ١٣٤/٢) (زكاة - ٥٨) .

(٢) للعلماء في معنى الإدراك هنا قولان :

الأول : أنه الإحاطة ، فمعنى الآية على هذا : لا تحيط أبصارهم به من عظمته ، أما نظرهم إليه من دون إحاطة فغير ممنوع .

الثاني : أنه الرؤية أي لا تراه الأبصار .

(٣) الزيادة من (م) .

(٤) أخرجه مسلم بسنده عن مسروق قال : « كنت متكئا عند عائشة فقالت : « يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية ، قلت : ما هن ؟ قالت : من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقلت : يا أم المؤمنين : أنظريني ولا تَعْجَليني ، ألم يقل الله عز وجل : (ولقد رآه بالأفق المبين) (تكوير ٢٣) (ولقد رآه نزلة أخرى) (النجم ١٣) ؟ فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنما هو جبريل ، لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين ... » إلى أن قالت : « أو لم تسمع أن الله يقول : (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) الحديث (صحيح مسلم -(١٦٣/١) (الإيمان - إثبات رؤية الله سبحانه وتعالى) وبشرح النووي (٨/٣) .

واختلف الصحابة رضي الله عنهم والتابعون من بعدهم في رؤيته صلى الله عليه وسلم لربه ليلة المعراج ، فقال بعضهم إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه بالبصر ، قال ابن كثير : « لا يصح في ذلك شيء عن الصحابة رضي الله عنهم » (٢٦٣/٤) .

قلت : جاءت عن ابن عباس أخبار صحيحة مطلقة - أي في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه تعالى - وأخرى مقيدة برؤية الفؤاد ، قال ابن كثير =

واستدل به المعتزلة على أنه تعالى لا يُرى في الآخرة[1] .

= وابن حجر : « يجب حمل مطلقها على مقيدها » (تفسير ابن كثير ٢٦٣/٤) و(فتح الباري ٧٨٢/٨) عند تفسير سورة النجم .

ونفى بعض الصحابة رضي الله عنهم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه منهم عائشة وأبو ذر الغفاري .

ففي صحيح مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل رأيت ربك ؟ قال : « نور ، أنَّى أراه ؟ » . وفي رواية فقال - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - : « رأيت نُورًا » (صحيح مسلم -١٦٣/١) (إيمان - ما جاء في رؤية الله عز وجل) . قال ابن حجر : « النور حال بين رؤيته له ببصره » (فتح الباري ٧٨٣/٨) . وقال أيضا موفقا بين قول ابن عباس ومن تابعه وقول عائشة وأبي ذر : « وعلى هذا - أي ما جاء عن ابن عباس من أنه رآه بقلبه - فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب ، ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالله على الدوام » .

وذكر ابن حجر أنَّ القرطبي في « المفهم » رجح القول بالوقف لتعارض الأدلة . انظر (فتح الباري ٧٨٣/٨) .

(١) وجه استدلالهم بهذه الآية من وجهين :

الأول : أنهم قالوا : الإدراك بالبصر عبارة عن الرؤية بدليل أنّ قائلا لو قال أدركته ببصري وما رأيته ، أو قال رأيته وما أدركته ببصري لكان كلامه متناقضا فثبت أن الإدراك بالبصر هو الرؤية .

الثاني : أن قوله تعالى : (لا تدركه الأبصار) يفيد عموم النفي عن كل الأشخاص في جميع الأحوال فلا يراه أحد في أي حال من الأحوال بدليل : صحة استثناء جميع الأشخاص وجميع الأحوال عنه ، فيقال لا تدركه الأبصار إلاّ بصر فلان وإلا في الحالة الفلانية .

وبدليل استدلال عائشة بها على نفي الرؤية ، ولو لم تكن الآية مفيدة للعموم بالنسبة إلى كل الأشخاص وكل الأحوال لما تم ذلك الاستدلال (الرازي ١٢٦/١٣) قال ابن حجر : « ولولا وجود الأخبار بثبوت الرؤية ما ساغ العدول عن الظاهر » . (فتح الباري ٧٨٢/٨) . =

واستدل ابن عبد السلام[١] بعمومه على أن الملائكة لا يرونه في الآخرة ، لأنه خُصّ منه المؤمنون بأدلة معروفة فبقي في الملائكة على عمومه .

قوله تعالى : ﴿ ولو شاء الله ما أشركوا ﴾ [١٠٧] .

فيه رد على القدرية [٢] .

قوله تعالى : ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا اللهعدوا(٣) بغير علم(٤)﴾ [١٠٨] .

قال ابن الفرس : فيها أنه متى خيف من سبّ الكفار وأصنامهم أن

== قلت : واستدل أهل السنة على ثبوت الرؤية يوم القيامة للمؤمنين بأدلة منها :

أ - قوله تعالى :(وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) (القيامة ٢٢ - ٢٣) .

ب - قوله تعالى : (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) (المطففين ١٥) . أي الكفار عن رؤية ربهم .

جـ - قوله صلى الله عليه وسلم : « فيكشف - أي ربنا سبحانه وتعالى - الحجاب فما أعطوا شيئا أحبَّ إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل » (صحيح مسلم - الإيمان - إثبات رؤية المؤمنين) (١٦٣/١) .

وحديث « هل تضارّون - أي هل يصيبكم ضرر بزحمة - في رؤية القمر ليلة البدر » ؟ إلى أن يقول : « فإنكم ترونه كذلك » (مسلم - المرجع السابق) .

وردّ أهل السنة على استدلال المعتزلة بهذه الآية بأن المراد منها الإدراك الدنيوي خاصة ، بدليل الآيات والأحاديث الواردة في ثبوت الرؤية .

(١) في (م) ، (هـ) ، (ط) ابن عباس .

وقد سبقت ترجمة العز بن عبد السلام ص (١٧٤) من الدراسة .

(٢) انظر ص (٦٥) فقد مضى القول في هذه المسألة .

(٣) أي اعتداء وظلما .

(٤) أخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال :« كان المسلمون يسبون أصنام الكفار، فيسب الكفار « الله » عدوا بغير علم ، فأنزل الله عز وجل : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله) ». انظر (تفسير عبدالرزاق ٢١٥/٢) .

يَسُبُّوا الله ، أو رسولَه ، أو القرآن ، لم يَجُز أن يُسَبُّوا ولا دِينُهم .

قال : وهي أصل في قاعدة سد الذرائع[١] .

قلت : وقد يستدل بها على سقوط وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، إذا خيف من ذلك مفسدة (أقوى)[٢] ، وكذا كل فعل مطلوب ترتب على فعله مفسدة أقوى من مفسدة تركه .

قوله تعالى : ﴿ **ما كانوا ليؤمنوا إلاّ أن يشاء الله** ﴾ [١١١] .

فيه الرد على القدرية [٣] ، وكذل قوله : ﴿ **ولو شاء ربك ما فعلوه** ﴾ [١١٢] .

قوله تعالى : ﴿ **أفغير الله أبتغي حَكَما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا** ﴾ [١١٤] .

استدل به الخوارج[٤] في إنكارهم على عليّ التحكيم[٥] ، وهو مردود ، فإن التحكيم المنكر أن يريد حَكَمًا يحكم بغير ما حكم الله[٦] .

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ١٩٧ / ب) ولم أجد فيها قوله (وهي أصل ...) وانظر ص (٦٩) فقد سبق التعريف بها لغة واصطلاحا .

(٢) الزيادة من (هـ) .

(٣) انظر ص (٦٥) فقد مضى القول في هذه المسألة .

(٤) وهم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد عودته من موقعة صِفِّين - (موضع قرب الرقة على شاطيء الفرات آخر تخوم العراق وأول أرض الشام سار إليها علي بجيشه في ذي القعدة سنة ٣٦ هـ) - لأشياء أنكروها عليه . (البداية والنهاية ٧/٢٧٨) و (الملل والنحل ١١٤) .

(٥) قصة التحكيم يلخصها ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٢٧٥) فيقول : « وهو أن يُحَكِّم كل واحد من الأميرين - علي ومعاوية - رجلاً من جهته ثم يتفق الحكمان على ما فيه مصلحة للمسلمين ، فوَكَل معاوية عمرو بن العاص ، وأراد علي أن يوكل عبدالله بن عباس - وَلَيْتَه فعل - ولكنه منعه القراء ممن ذكرنا ، وقالوا : لا نرضى إلاّ بأبي موسى الأشعري ... » إلخ .

(٦) وقد ناظرهم عبدالله بن عباس وأبطل شبههم ورجع منهم عدد كبير . انظر البداية والنهاية (٧/٢٨٠) .

وقد سبق الكلام عن هذا ؛ انظر ص (٣١٩) (سورة النساء : ٣٥) .

قوله تعالى : ﴿ لا مبدل لكلماته ﴾ [١١٥] .

يستدل به لمن قال إن اليهود والنصارى لم يبدلوا لفظ التوراة والإنجيل وإنما بدلوا المعنى لأن كلمات الله لا تبدل(١) .

قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ [١١٨] .

قال سعيد بن جبير : « أي الذبائح » .

[٥٠٠] أخرجه ابن أبي حاتم .

---

(١) اختلف في هذه المسألة على أقوال :

أحدها : أنها بدلت كلها ، قال ابن حجر : « وهو إفراط ، وينبغي حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر وإلا فهي مكابرة ، والآيات والأخبار كثيرة في « أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تبدل ... » (الفتح ٦٤١/١٣) .

ثانيها : أن التبديل وقع ولكن في معظمها ، وأدلته كثيرة وينبغي حمل الأول عليه .

ثالثها : وقع في اليسير منها ، ومعظمها باق على حاله ، ونصره الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه « الرد الصحيح على من بدل دين المسيح » .

رابعها : إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ .

انظر تفصيل المسألة في فتح الباري (٦٤١/١٣ - ٦٤٢) .

والراجح عندي أنها بدلت لفظا بالزيادة والنقص ، لكن دون جزم بقدر ما زيد فيها أو أنقص منها .

[٥٠٠] قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا يحيى ابن عبدالله بن بُكير ، ثنا ابن لهيعة ، حدثني عطاء عن سعيد .. (٦٢٥/٢) .

هذا السند مضى برقم (١٨٤) وهو إسناد ضعيف ، يتحسن بالشواهد وكلام سعيد بن جبير ، صحيح يشهد له سياق الآيات مثل (إلا ما اضطررتم إليه) وهو الميتة ، و (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وهذا لا يكون في كل الأطعمة ، ولم يقل أحد أن أي طعام إذا لم يذكر اسم الله عليه يصير فسقا ولا يؤكل بعد ذلك .

وهناك آثار تشهد لأثر ابن جبير منها :

ما أخرجه الترمذي بسنده إلى ابن عباس قال : « أتى ناس النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله ؟ فأنزل الله : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين - إلى قوله - وإن اطعتموهم إنكم لمشركون) . ==

وذهب عطاء[1] إلى أن المراد بها التسمية على كل ما يؤكل من طعام وشراب وذبح وكل مطعوم .

قوله تعالى : ﴿ وذروا ظاهر الإثم وباطنه ﴾ [١٢٠] .

عام في كل مُحَرَّم .

قال قتادة : « أي قليله وكثيره ، وصغيره ، وكبيره » .

[٥٠١] أخرجه أبو الشيخ .

= وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب (السنن ٢٤٦/٥-أبواب التفسير - سورة الأنعام - ح ٧) وما يأتي في سبب نزول هذه الآيات ص (٤٨٤) هامش (٣) .

(١) أخرجه الطبري بسند صحيح عنه . انظر تفسير الطبري (٦٧/١٢) .

ولعل عمدة ما ذهب إليه عطاء هو عموم لفظة « ما » في قوله تعالى : (فكلوا مما ذكر ...) مع ما جاء من أحاديث تستحب التسمية عند كل أكل أو شرب كقوله صلى الله عليه وسلم « سَمِّ الله ، وكل بيمينك ... » الحديث (البخاري -١٩٦/٦) (أطعمة -٢) .

لكن الراجح هو قول سعيد بن جبير لما ذكرت من أدلة ومن أصرح الأدلة قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) فظاهر هذا أن المصلحة منه قد فاتت بترك التسمية وهذا لا يكون في كل مطعوم بل في الميتة خاصة أمَّا الأطعمة الأخرى فللآكل الذي نسي التسمية أوّلاً أو لم يسَمِّ عمداً أن يُسمي ويأكل ، قال صلى الله عليه وسلم : « فإن نسي في أوله فليقل : بسم الله في أوله وآخره » الترمذي وقال حسن صحيح (٢٥٤/٤) (أبواب الأطعمة باب ٤٦)، ولو لم يسم مطلقا لفاته الثواب ، ولا يكون الترك «فسقا» بالإجماع .

[٥٠١] أخرجه الطبري عن قتادة مع شيء من الاختلاف ولفظه : « قليله وكثيره ، وسره وعلانيته » (٧٢/١٢) .

قال ابن كثير : « والصحيح أنَّ الآية عامة في ذلك كله وهي كقوله تعالى : (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) الآية (الأعراف ٣٣) . وقال صلى الله عليه وسلم : « البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » (من تفسير ابن كثير ١٨٨/٢ بتصرف) ، وانظر أيضاً (صحيح مسلم - ك - البر والصلة - تفسير البر والاثم) (١٩٨٠/٤) .

قوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق** ﴾ [١٢١].

استدل بها من حرم ما لم يسم عليه من الذبائح ، عمداً تركت التسمية أو نسيانا[١] .

واستدل بقوله :﴿ **وإنه لفسق** ﴾ وقوله بعده : ﴿ **إنكم لمشركون** ﴾ على أن المراد ما سمي[٢] عليه غير الله لأن تارك التسمية من المسلمين لا يسمى «فاسقا» ولا «مشركا» ، وأيد ذلك بالسبب الذي نزلت فيه الآية وهو مجادلتهم في تحريم الميتة[٣] .

[٥٠٢] قال ابن عباس : « نزلت في الميتة » .

---

(١) وهو مروي عن ابن عمر ونافع مولاه ، وعامر الشعبي ومحمد بن سيرين ، وهو رواية عن الإمام مالك ، ورواية عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين وهو اختيار أبي ثور ، وداود الظاهري . انظر تفسير ابن كثير (١٨٩/٢) فقد ذكر بعض أدلتهم ، وانظر القرطبي (٧٥/٧) .
وسيذكر المصنف ما يضعف هذا القول .

(٢) ما سُمي : أي ما ذكر .

(٣) مما ذكر في سبب نزول هذه الآيات الحديث الحسن الذي أخرجه الترمذي بسنده عن ابن عباس وقد ذكرته في الصفحة السابقة (٤٨٣) .
وما أخرجه أبو داود والحاكم بسنديهما عن ابن عباس في قوله تعالى : (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم) « يقولون : ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه ! فأنزل الله عز وجل : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) » ، وهذا لفظ أبي داود ، قال ابن كثير : « هذا إسناد صحيح » . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
انظر : سنن أبي داود (١٠١/٣) ، ومستدرك الحاكم (٢٣١/٤) ، وتفسير ابن كثير (١٩٢/٢) .
قلت : وينبغي حمل الكلام الوارد في سنن أبي داود والحاكم على الاستفهام أو التعجب كما جاء مصرحا به عند ابن جرير (٧٨/١٢ - ٨٢) .

[٥٠٢] قال ابن أبي حاتم رحمه الله : حدثنا أبي ، ثنا يحيى بن المغيرة ، أنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ولا تأكلوا ...) قال هي الميتة (٦٣٦/٢ - ٦٣٧) .
- يحيى بن المغيرة السعدي الرازي صدوق . انظر (الجرح ١٩١/٩) . =

[٥٠٣] وقال عطاء : « نزلت في ذبائح كانت تذبحها /[1] قريش على الأوثان ، وذبائح المجوس » .

أخرجهما ابن أبي حاتم .

== - جرير بن عبدالحميد بن قُرْط الضبي الكوفي ثقة . (التقريب ١٣٩) .

- عطاء بن السائب بن مالك أبو محمد الثقفي ، صدوق اختلط . وقد سمع منه جرير بعد الاختلاط ، (التقريب ٣٩١) وذكر ابن حجر « أنّ جميع من روى عنه غير هؤلاء - يعني شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد - فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه » ، انظر مقدمة فتح الباري (ص ٥٩٥) .

قلت : فالإسناد فيه ضعف لكن معنى ما قاله ابن عباس صحيح لأنه لا يختلف عما صح عنه من أنها نزلت في مجادلتهم في تحريم الميتة ، وقد حسن الترمذي حديث ابن عباس الذي سبق ذكره في ص (٤٨٣) ، مع أن في سنده عطاء ابن السائب ؛ فتحسينه له لعله للشواهد التي ذكرتها في سبب النزول وهي صحيحة أو حسنة ؛ ولا يبعد أن يكون هذا وذاك حديثا واحدا وإنما سيق هنا بمعناه وهناك بلفظه .

(١) (ل ٤٥/أ) .

[٥٠٣] قال ابن أبي حاتم رحمه الله : حدثنا أبي ، ثنا سهل بن عثمان ، ثنا يحيى هو ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال في قوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ..) قال : ينهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش على الأوثان وينهى عن ذبائح المجوس »(٦٤٠/٢) .

- سهل بن عثمان بن فارس الكندي أبو مسعود العسكري أحد الحفاظ له غرائب (التقريب ٢٥٨) .

- يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة الهَمْداني أبو سعيد الكوفي ثقة متقن (التقريب ٥٩٠) .

- عبدالملك بن عبدالعزيز ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل (التقريب ٣٦٣). وهو من أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح ولازمه سنين (التهذيب ٣٥٨/٦) . وأخرجه الطبري وفيه : « قال ابن جريج قال قلت لعطاء ما قوله .. » (٨٣/١٢) وبهذا نكون قد تأكدنا من سماع ابن جريج لهذا الأثر من عطاء .

فالإسناد حسن . ==

قوله تعالى :﴿ وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا ﴾ [١٢٩] .

هو (بمعنى)[١] حديث : « كما تكونون يولى عليكم » .

[٥٠٤] أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث أبي بكرة .

قوله تعالى : ﴿ يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا ﴾ [١٣٠] .

استدل به من قال : إن الله بعث إلى الجن رسلا منهم[٢] .

= قلت : والآية تشمل كلاً من القولين فالمراد بقوله : (مما لم يذكر اسم الله عليه) ما ذبح للأصنام والآلهة ، وما مات أو ذبحه من لا تحل ذبيحته . انظر (الطبري ٨٥/١٢) .

(١) في الأصل و (م) و (هـ) « معنى » والمثبت من (ط) .

[٥٠٤] أخرجه البيهقي في الشعب (٢٢/٦ - ٢٣ - برقم ٧٣٩١) من طريق يحيى ابن هاشم عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق مرسلا ، وقال : وهذا منقطع وراويه : يحيى ابن هاشم وهو ضعيف أ.هـ . وقال المحقق في الهامش : أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (رقم ٤٩١٨) عن يحيى بن هاشم عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبيه عن جده عن أبي بكرة مرفوعا ، وقال الحافظ بن حجر في « تخريج الكشاف » (٢٥/٤) وفي إسناده مجاهيل » .

ومعنى قوله تعالى : (نولي بعض الظالمين بعضا) على ما أشار إليه المصنف بالحديث : وكذلك نسلط بعض الظالمين على بعض . قاله ابن زيد وهو أحد أقوال أربعة في معنى الآية .

انظر زاد المسير (١٢٤/٣) وابن كثير (١٩٧/٢ - ١٩٨) .

(٢) أخرج الطبري عن الضحاك أنه استدل بهذه الآية على أنّ الله تعالى أرسل من الجن رسلا (١٢١/١٢) . وذكر الرازي أنّ الضحاك استدل أيضا بقوله تعالى : (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير) (فاطر ٢٤) . وأضاف الرازي : « ويمكن أن يحتج الضحاك بوجه آخر وهو قوله تعالى : (ولو جعلناه مَلَكا لجعلناه رجلاً) (الأنعام ٩) ، فكما أن استئناس الإنسان بالإنسان أكمل فكذلك الجن » (١٩٥/١٣). وذهب الأكثرون إلى أنّ الرسل من الإنس فقط وليس من الجن رسل.

قال الرازي : « وما رأيت في تقرير هذا القول حجة إلاّ ادعاء الإجماع ، وهو بعيد لأنه كيف ينعقد الإجماع مع حصول الاختلاف » (١٩٥/١٣) .

وذكر الرازي وابن كثير بعض الآيات كدليل على حصر النبوة في الإنس =

قوله تعالى: ﴿ ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون ﴾ [١٣١].

أي لم يرسل إليهم رسولا .

ففيه دليل على أنه لا تكليف قبل البعثة ولا حكم للعقل[١] .

== منها : قوله تعالى : (ان الله اصطفى آدم ونوحًا ..) الآية (آل عمران ٣٣) ، وقوله تعالى : (وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب) (العنكبوت ٢٧) ، وقوله تعالى : (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده - إلى قوله - رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) (النساء ١٦٥) ، وآيات أخر انظر الرازي (١٣/١٩٥) وابن كثير (٢/١٩٨) وَوَجَّه هؤلاء الآية التي استدل بها الضحاك بتوجيهات أحسنها اثنان :

الأول : المراد بالرسل من الجن نُذُرهم الذين يسمعون كلام الرسل فيبلغونه إلى قومهم . ويشهد لهذا قوله تعالى : (فلما قضي ولوا إلى قومهم منذرين) (الأحقاف ٢٩) ، وجاء هذا المعنى عن ابن عباس (الطبري ١٢/١٢٢) .

الثاني : معنى (رسل منكم) أي من مجموعكم الصادق بخصوص الإنس لأنه لا رسل من الجن ، ويستأنس لهذا القول بأن القرآن ربما أطلق فيه المجموع مرادًا بعضه كقوله (وجعل القمر فيهن نورا) (نوح ١٦) ، وقوله (فكذبوه فعقروها) (الشمس ١٤) مع أن العاقر واحد منهم كما بينه بقوله (فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر) (القمر ٢٩) انظر (أضواء البيان ٢/٢١٠ - ٢١١) .

(١) اختلف العلماء في أهل الفترة على ثلاث فرق :

الفرقة الأولى : قالت إنهم معذورون واستدلوا بآيات منها : قوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (الإسراء ١٥) وقوله تعالى : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) (النساء ١٦٥) وأشباهها.

الفرقة الثانية : قالت كل من مات على الكفر فهو في النار ولو لم يأته نذير ، واستدلوا بظواهر آيات من كتاب الله وبأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن الآيات قوله تعالى : (ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذابا أليما) (النساء ١٨) وأشباهها فهذه الآية وأشباهها ظاهرها العموم فلم تخصص كافرا دون كافر ، وحديث مسلم « إنَّ أبي وأباك في النار » (١/١٩١) (ك : الإيمان - باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار) .

الفرقة الثالثة : قالوا : إنهم معذورون بالفَترة في الدنيا وأنّ الله يمتحنهم =

قوله تعالى : ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ [١٣٢] .

استدل به من قال : إن الجن يدخلون الجنة ويثابون[١] .

قوله تعالى : ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ ﴾ إلى قوله ﴿ وما كانوا مهتدين ﴾ [١٣٦ - ١٤٠] .

فيها تحريم ما كان عليه الجاهلية من هذه الأمور .

واستدل مالك بقوله : ﴿ خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ﴾ على أنه لا يجوز الوقف على أولاده الذكور دون البنات ، وأن ذلك الوقف يفسخ ، ولو بعد موت الواقف لأن ذلك من فعل الجاهلية[٢] .

== يوم القيامة بنار يأمرهم باقتحامها ، فمن اقتحمها دخل الجنة وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا ، ومن امتنع دخل النار وعذب فيها ، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا ، لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل ، واستدلوا بأحاديث (انظرها في تفسير ابن كثير ٣٤/٣) عند تفسير قوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) .

قال ابن كثير : « وهذا القول هو الذي حكاه الأشعري عن أهل السنة والجماعة » (٣٥/٣) .

قلت : وأما مسألة « لا حكم للعقل قبل البعثة » فقد سبقت في ص (٣٦٠) .

(١) قال الرازي في تفسيره : « اختلفوا في أنّ الجن هل لهم ثواب أم لا ؟ فقيل : لا ثواب لهم إلاّ النجاة من النار ، ثم يقال لهم « كونوا ترابا » مثل البهائم ، وحجتهم في هذا قوله تعالى : (ويجركم من عذاب أليم) (الأحقاف ٣١) وهو قول أبي حنيفة ، والصحيح أنهم في حكم بني آدم فيستحقون الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك ودليل هذا : أن كل دليل دل على أن البشر يستحقون الثواب على الطاعة فهو بعينه قائم في حق الجن » (٣٣/٢٨) .

قلت : ولعل هذا أرجح ، وهناك نصوص يستأنس بها في ترجيح أنهم يثابون على الطاعة منها : قوله تعالى : (لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان) (الرحمن : ٥٦) .

(٢) للمالكية في هذه المسألة قولان :

الحرمة والكراهة وعلى الحرمة يفسخ إن وقع وعلى الكراهة لا يفسخ ، وهو ==

واستدل به بعض المالكية على مثل ذلك في الهبة .

قوله تعالى : ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات[١] ﴾ إلى قوله : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [١٤١] .

استدل به من أوجب الزكاة في كل زرع ، وثمر ، خصوصا الزيتون والرمان المنصوص عليهما ومن (خصها)[٢] بالحبوب قال : إن الحصاد لا يطلق[٣] حقيقة إلاّ عليها[٤] .

وفيها دليل على أنَّ الزكاة لا يجب أداؤها قبل الحصاد .

= مذهب المُدَوَّنة ، والأول قول ابن القاسم في العُتْبِية وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل في مختصره . قال الصاوي « وإنما بطل الوقف على البنين دون البنات على القول به لقول مالك إنه من عمل الجاهلية » . انظر : الشرح الصغير وحاشيته (١١٨/٤) .

(١) معروشات : أي ما انبسط على وجه الأرض مما يفرش كشجر العنب والقرع والبطيخ وغير معروشات : ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار .
وقيل معروشات : أي ما أنبته الناس وغير معروشات : ما خرج في البراري والجبال من الثمار .
قال القرطبي : « يدل عليه قراءة علي رضي الله عنه (مغروسات وغير مغروسات) بالغين المعجمة والسين المهملة » (٩٨/٧) ، وهي قراءة شاذة .

(٢) في الأصل و (م) خصهما والمثبت من (هـ) و (ط) .

(٣) في الأصل و (ط) (لا يطلق إلا عليها حقيقة) والمثبت من (م) و (هـ) .

(٤) قال الجصاص : « قال أبو حنيفة وزفر : في جميع ما تخرجه الأرض العشر إلا الحطب والقصب والحشيش ، وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية » ، وذكر في موضع آخر وجه الاستدلال بالآية فقال : « ذكر الله تعالى الزرع والنخل والزيتون والرمان ثم قال : (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) وهو عطف على جميع المذكور ، فاقتضى ذلك إيجاب الحق في سائر الزروع والثمار المذكورة في الآية » (٩/٣) .
قلت : والمسألة مفصلة في أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٢/٢) ، والقرطبي (٩٩/٧) .

[٥٠٥] (١) أخرج ابن أبي حاتم عن أنس بن مالك في قول : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ قال : « الزكاة المفروضة » .

[٥٠٦] ومن طريق علي عن ابن عباس مثله، وزاد « يوم يكال ويعلم كيله ».

---

(١) في (م) « وأخرج » .

[٥٠٥] قال ابن أبي حاتم رحمه الله : حدثنا عمر بن شبة ، ثنا عبدالصمد بن عبد الوارث ، ثنا يزيد بن درهم عن أنس بن مالك .. (٧١٤/٢) .

- عمر بن شَبَّة بن عَبِيدة بن زيد النُّميري أبو زيد ابن أبي معاذ البصري ، صدوق (التقريب ٤١٣) .

- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التّنُّوري أبو سهل البصري ، صدوق ثبت في شعبة (التقريب ٣٥٦) ، وقال الذهبي في الكاشف « حجة » (١٧٣/٢) .

قلت : وقول الذهبي أرجح انظر التهذيب (٢٩١/٦) .

- يزيد بن درهم أبو العلاء العجمي البصري أخو محمد بن درهم ، قال فيه عبد الصمد بن عبد الوارث : « كان ثقة » ، وقال يحيى بن معين « بصري ليس بشيء » . انظر الجرح (٢٦٠/٩) .

قلت : الإسناد حسن وله شواهد ، منها :

ما أخرجه ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس في قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : « العشر ونصف العشر » (٧١٢/٢) .

قلت : ورجاله ثقات إلاّ حجاج بن أرطأة فهو كثير الخطأ والتدليس (التقريب١٥٢) لكن تابعه شريك أخرج ذلك ابن جرير (١٦١/١٢) أثر رقم (١٣٩٧٩) .

ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله ، وهو سند حسن مضى برقم (٤٢) .

قلت : وروي مثل ذلك أو نحوه عن سعيد بن المسيب والحسن البصري ، ومحمد ابن الحنفية وقتادة وطاوس والضحاك وزيد بن أسلم وجابر بن زَيد وعبدالرحمن بن زيد والضحاك انظر الطبري (١٥٨/١٢ - ١٦١) .

[٥٠٦] أخرجه ابن أبي حاتم (٧٢٣/٢) وهو سند حسن مضى برقم (٤٢) .

[٥٠٧] وأخرج ابن مردويه والنحاس[١] في (ناسخه)[٢] من طريق ابن لهيعة عن درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ قال : « ما سقط من السنبل »[٣] .

[٥٠٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : « حقه أن تعطي من حضرك فسألك قبضات وليس بالزكاة » .

---

(١) في (ط) و (ابن النحاس) ، وكله واحد لأنه يطلق عليه هذا وهذا .

(٢) في الأصل (تاريخه) والمثبت من (م) (هـ) ، (ط) .

(٣) وفي الدر (٣/٢٦٧) و (تفسير ابن كثير ٢/٢٠٤) « ما سقط من السنبل » وفي (ط) « يسقط » .

[٥٠٧] عزاه في الدر المنثور لابن المنذر والنحاس وأبي الشيخ وابن مردويه (٣/٣٦٧) .

قلت : وهذا الجزء من السند الذي أبرزه المؤلف كاف لمعرفة درجة هذا الحديث

- فابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه (التقريب ٣١٩) .

- ودراج - وهو ابن سمعان أبو السمح - قال ابن حجر في التقريب « صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف » (٢٠١) .

فالإسناد فيه ضعف .

[٥٠٨] قال ابن أبي حاتم رحمه الله : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا يحيى ابن آدم ، ثنا عبدالرحيم وعلي بن مُسْهِر عن عبدالملك عن عطاء .. (٢/٧٠٨ ، ٧٠٩) .

- الحسن بن علي بن عفان العامري أبو محمد الكوفي صدوق (التقريب١٦٢).

- يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا ثقة (التقريب ٥٨٧) .

- عبدالرحيم بن سليمان الكناني أبو علي الأشل ثقة (التقريب ٣٥٤) .

- علي بن مُسْهِر القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة (التقريب ٤٠٥) .

- عبدالملك بن أبي سليمان ميسرة العَرْزَمي صدوق له أوهام (التقريب٣٦٣).

قلت : إسناده يتقوى بما أخرجه الطبري بإسناد رجاله ثقات عن مجاهد قال : « إذا حضرك المساكين طرحت لهم منه .. » إلخ ومن طريق آخر عن مجاهد قال : « إذا حصد الزرع ألقى من السنبل ، وإذا جُذَّ النخل ألقى من الشماريخ .. » إلخ وأخرج الطبري عن عدد من التابعين نحو ما جاء عن عطاء ومجاهد (١٢/١٦٢-١٦٨) . ==

واستدل بالآية على أن الاقتران[1] لا يفيد التسوية في الأحكام لأن الله تعالى قال : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ فقرن الأكل - وليس بواجب إتفاقا - بالإيتاء ، وهو واجب إتفاقا .

قوله تعالى : ﴿ ولا تسرفوا ﴾ .

[٥٠٩] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه عائد إلى الأكل .

[٥١٠] وعن سعيد بن المسيب أنه عائد إلى إيتاء الحق ، قال : « لا تسرفوا (أي)[2] لا تمنعوا الصدقة فتَعْصُوا » .

= قلت : ورجح الطبري أنه حق غير الزكاة نُسخَ بها قال ابن كثير « وفي تسمية هذا نسخا نظر ، لأنه قد كان شيئا واجبا في الأصل ثم إنه فُصِّل بيانه وبُيِّن مقدار المخرج وكميته » (٢/٢٠٤) .

(١) وتسمى دلالة الاقتران وقد سبق القول بأنها ضعيفة عند الأصوليين ، انظر ص(٢٢٦) .

[٥٠٩] قال ابن أبي حاتم رحمه الله : حدثنا محمد بن عبدالأعلى ، ثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس .. (٢/٧٢٤) .

- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري ثقة (التقريب ٤٩١) .
- محمد بن ثور الصنعاني أبو عبدالله العابد ثقة (التقريب ٤٧١) .
- معمر بن راشد الأزدي ثقة (التقريب ٥٤١) وفي تهذيب الكمال (٣/١٣٥٥) « روى معمر عن عبدالله بن طاوس » .
- عبدالله بن طاوس بن كَيْسان اليماني ثقة (التقريب ٣٠٨) .
- طاوس بن كَيْسان اليماني ثقة (التقريب ٢٨١) .

رواته ثقات وإسناده صحيح .

(٢) الزيادة من (هـ) .

[٥١٠] قال ابن أبي حاتم رحمه الله : حدثنا الحسن بن أبي الربيع أنا عبدالرزاق ، أنا ابن جريج أخبرني أبو بكر بن عبدالله عن عمرو بن سليم وعن غيره قال سمعت سعيد بن المسيب .. (٢/٧٢٩) .

- الحسن بن أبي الربيع هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي أبو علي صدوق (التقريب ١٦٤) .
- عبدالرزاق ثقة مضى برقم (١٤٩) .
- ابن جريج ثقة مضى برقم (٥٠٣) .
- أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سَبرة بن أبي رُهم بن عبد العزى =

[٥١١] وأخرج عن أبي العالية .

[٥١٢] والسدي : « أنهم كانوا يتصدقون بالجميع فنهوا عن ذلك » .

[٥١٣] وأخرج عن زيد بن أسلم أنها خطاب للوُلاَّة قال : « أُمِر هؤلاء /[(١)] أن يُؤدّوا حقه : عُشُورَه وأُمِر الولاة أن لا يأخذوا إلاّ بالحق »[(٢)] .

= القرشي العامري رَمَوْهُ بالوضع (التقريب ٦٢٣) .
- عمرو بن سليم بن خَلْدَة الأنصاري الزُّرَقي ثقة (التقريب ٤٢٢) .
إسناده ضعيف جداً بل واهٍ .

[٥١١] قال ابن أبي حاتم رحمه الله : حدثنا أبي حدثنا عمرو بن علي ، ثنا معتمر ابن سليمان عن عاصم الأحول عن أبي العالية : قال : « كانوا يعطون شيئًا سوى الزكاة ثم تسارفوا فأنزل الله » (٧٣١/٢) .
- عمرو بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص الفلاس ثقة (التقريب ٤٢٤) .
- مُعْتَمِر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري ثقة (التقريب ٥٣٩) .
- عاصم بن سليمان الأحول أبو عبدالرحمن البصري ثقة (التقريب ٢٨٥) .
فإسناده إلى أبي العالية صحيح لكنه مرسل لأن له حكم المرفوع .

[٥١٢] أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٣١/٢) بسند مضى برقم (٣٤٥) .
وهو حسن لأن الرواية عن كتاب .

[٥١٣] قال ابن أبي حاتم رحمه الله : أخبرنا أبو يزيد القراطيسي فيما كتب إليّ ثنا أَصْبَغ قال سمعت ابن زيد بن أسلم قال كان أبي يقول .. (٧٣١/٢)
- أبو يزيد هو يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي ثقة (التقريب ٦١٢) .
- أَصْبَغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم الفقيه المصري ثقة (التقريب ١١٣).
- عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف (التقريب ٣٤٠) .
فالإسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن بن زيد .

(١) (ل ٤٥/ب) .

(٢) قلت : القولان المنسوبان إلى سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم مرجوحان لأن الأول لا يفهم إلاّ بتقديرات متتالية لا تخطر ببال القارىء للنظم الكريم فالمعنى خفي جداً ؛ والثاني يلزم منه رجوع الضمير إلى خاص مع أن السابق عام ؛ واختار الطبري قول عطاء وهو النهي عن السَّرَف في كل شيء قال ابن كثير : ولا شك أنه صحيح لكن الظاهر والله أعلم من سياق الآية (...) أن يكون عائداً على الأكل ، أي لا تسرفوا في الأكل لما فيه من مضرة العقل والبدن كقوله تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) (الأعراف ٣١) (٢٠٤/٢) .

قوله تعالى : ﴿ من الضأن اثنين ومن المَعْز اثنين ﴾ [١٤٣] .

استدل به بعض المالكية على أنَّ الضأن والمَعْز صنفان (أي)[١] لا يُجمعان في الزكاة كما أنّ الإبل والبقر كذلك [٢].

قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به .. ﴾ الآية [١٤٥] .

احتج به كثير من السلف[٣] في إباحة ما عدا المذكور فيها ، فمن ذلك الحُمُر الأهلية .

[٥١٤] أخرجه البخاري عن عمرو بن دينار : « قلت لجابر بن عبدالله[٤] إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية زمن خيبر ، فقال قد كان يقول ذلك الحَكَم ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أبى ذلك البَحرُ يعني ابن عباس وقرأ :﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ مُحَرَّما ﴾ الآية » .

---

(١) الزيادة من (م) .

(٢) قلت : وهذا مخالف للإجماع على ضم الضأن إلى المعز . انظر المغني (٤/٥٠) .

(٣) سيذكر المصنف بعضهم .

(٤) هكذا وسيأتي أنه جابر بن زيد وليس بجابر بن عبدالله .

[٥١٤] أخرجه البخاري في موضع واحد (الذبائح والصيد - باب لحوم الحمر الإنسية) (٦/٢٣٠) وسياقه : « حدثنا عليّ بن عبدالله حدثنا سفيان قال عمرو: قلت لجابر بن زيد : « يزعمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حُمر الأهلية ، فقال : قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ (قل لا أجد ...) » .

قلت : وبالتأمل في السياقين - سياق المصنف وسياق البخاري - تظهر الفروق التي بينهما ، وبالرجوع إلى مسند الحميدي وجدت سياق المصنف يتفق مع سياقه إلاّ في « جابر بن عبدالله » فهو جابر بن زيد قال الحميدي : حدثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون ... إلخ بنفس السياق الذي عند المصنف (مسند الحميدي ٢/٣٧٩) . ==

[٥١٥] وأخرج أبو داود عن ابن عمر : « أنه سئل عن أكل القُنْفُذ فقرأ ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ﴾ الآية ».

= والظاهر أنّ المصنف اعتمد ما عند الحميدي لنكتتين : علو سند الحميدي ؛ وتصريحه برفع حديث الحكم ؛ والخطأ في « جابر » إمّا من النساخ أو سَبْق قلم من المصنف خصوصاً وأنّ الحميدي أخرج بنفس السند إلى جابر بن عبدالله حديث النهي عن لحوم الحمر يوم خيبر » (٥٢٩/٣) فَلِاتِّحاد موضوع الحديثين واتفاق السند - إلاّ في جابر - وقع السهو .

ومما يؤيد كلامي هذا أن أبا داود أخرجه من رواية ابن جريج عن عمرو ابن دينار مضموما إلى حديث جابر بن عبدالله في النهي عن لحوم الحمر مرفوعا . قال أبو داود : حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصي ، ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أخبرني رجل عن جابر بن عبدالله قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل قال عمرو فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء - وهو جابر بن زيد - فقال : قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا ، وأبى ذلك البحر يريد ابن عباس » (٣٥٦/٣) .

واشار ابن حجر إلى ما عند الحميدي من الزيادة وما عند أبي داود من الجمع للحديثين وعدم التصريح برفع حديث الحكم (الفتح ٨١٧/٩) .

[٥١٥] قال أبو داود رحمه الله : حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور ، ثنا سعيد ابن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عيسى بن نميله ، عن أبيه قال : «كنت عند ابن عمر فسئل ... » وفيه « قال ، قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال « خبيثة من الخبائث » فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر » (سنن أبي داود - ك : الأطعمة - باب في أكل حشرات الأرض) (ج ٣/ ص ٣٥٤) .

- إبراهيم بن خالد الكلبي ثقة (التقريب ٨٩) .

- سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة . ثقة مصنف (التقريب ٢٤١) .

- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوَرْدي أبو محمد الجهني ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، قال النسائي : حديثه عن عبيدالله العمري =

[٥١٦] وأخرج ابن أبي حاتم وغيره بسند صحيح عن عائشة : « أنها كانت إذا سئلت عن (أكل)[١] ذي ناب من السِّباع ومِخْلَب من الطير قالت[٢] : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما ﴾ الآية » .

[٥١٧] وأخرج عن ابن عباس « (أنه)[٣] قال ليس من الدواب شيء حرام إلاّ ما حرم الله في كتابه ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ﴾ الآية » .

= منكر . (التقريب ٣٥٨) .
- عيسى بن نُمَيْلة الفَزَاري حجازي مجهول . (التقريب ٤٤١) .
- نُميلة الفزاري والد عيسى مجهول . (التقريب ٥٦٦) .
قلت : إسناده ضعيف لجهالة عيسى ووالده .
وقال الخطابي : « ليس إسناده بذاك » وقال البيهقي « إسناد غير قوي ورواية شيخ مجهول » أ.هـ . انظر (مختصر سنن أبي داود للمنذري مع معالم السنن للخطابي ٣١٣/٥ - ٣١٤) .
والقنفذ أباحه مالك والليث والشافعي ، وكرهه أبو حنيفة وحرمه أحمد ، انظر (المغني ٣١٧/١٣) والتمهيد (١٧٨/١٥) و (الشرح الصغير ١٨٠/٢) .

(١) في الأصل « كل » .

(٢) في الأصل و (هـ) « تلت » .

[٥١٦] انظر تفسير ابن أبي حاتم (٧٧٥/٢) وفي سنده أبو خالد الأحمر وهو سليمان بن حيان الأزدي قال ابن حجر : « صدوق يخطيء » (التقريب ٢٥٠) وقال الذهبي : « صدوق إمام » (الكاشف ٣١٢/١) .
قلت : والأكثر على توثيقه (التهذيب ١٥٩/٤) فلعل المصنف رجح كونه ثقة فحكم على الإسناد بالصحة والله أعلم .
وقال البخاري : « باب أكل كل ذي ناب من السباع » (٢٣٠/٦) (ك : الذبائح - باب ٢٩) . قال ابن حجر : « لم يَبُتّ القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل ... وقال الترمذي العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وعن بعضهم لا يحرم ، وحكى بن وهب وابن عبدالحكم عن مالك كالجمهور ، وقال ابن العربي : المشهور عنه الكراهة ، وقال ابن عبد البر : اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجابر وعن ابن عمر من وجه ضعيف ، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير ، واحتجوا بعموم (قل لا أجد) . والجواب أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة » . (الفتح ٨١٩/٩ - ٨٢٠) و (التمهيد ١٤٥/١) .

(٣) الزيادة من (هـ) .

[٥١٧] قال ابن أبي حاتم رحمه الله : حدثني أبو عبدالله محمد بن حماد =

واستدل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿ **على طاعم يطعمه** ﴾ على أنه إنما حُرِّم من الميتة أكلها ، وإن جِلْدَها يَطْهُر بالدِّباغ .

[٥١٨] فأخرج أحمد وغيره عن ابن عباس قال : « ماتت شاة لسودةَ بنت زَمْعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أخذتم مَسْكَها[1] ، فقالت : نأخذ مَسْكَ شاة قد ماتت ؟ فقال : إنما قال الله : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة** ﴾ وإنكم لا تَطْعَمُونَه ، إنْ تَدْبُغُوه[2] تنتفعوا به » .

= الطهراني ، أنا حفص بن عمر العدني ، ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ... (٧٦٨/٢) .

- الطِّهراني ثقة (التقريب ٤٧٥) .
- حفص بن عمر بن ميمون الصنعاني لقبه الفَرْخ ضعيف (التقريب ١٧٣) .
- الحكم بن أبان العدني أبو عيسى صدوق عابد وله أوهام (التقريب ١٧٤) .

فالإسناد ضعيف .

(١) أي جِلدها .

(٢) قال في المصباح (٢٥٣) : « دبغ : من بابي قتل ونفع » وقال في المعجم الوسيط « والدباغ هو معالجة الجلد بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن » (٢٧٠/١) قلت : ومن هذه المواد قشور بعض أنواع الشجر تدق وتذر على باطن الجلد .

[٥١٨] قال الإمام أحمد رحمه الله ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ... (المسند ٣٢٧/١ -٣٢٨) .

- عفان الصفَّار ثقة (التقريب ٣٩٣) .
- أبو عوانة وضاح اليشكري الواسطي ثقة (التقريب ٥٨٠) .
- سماك بن حرب بن أوس صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن (التقريب ٢٥٥) .

قلت : الإسناد فيه ضعف من جهة سماك . وبقية رجاله ثقات .

وأصل القصة مروي في الصحيح (صحيح البخاري ٢٣٠/٧) (الأيمان والنذور- باب ٢١) وفتح الباري (٦٩٧/١١) ؛ وبيان النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ المحرم هو أكلها ورد أيضا في الصحيح ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة فقال : هلا استمتعتم بإهابها ؟ قالوا : إنها ميتة ، قال : =

واسْتُدِل بقوله ﴿ مسفوحا ﴾ على إباحة الدم الباقي في العروق ، وعلى إباحة الكبد والطِّحَال[1] .

[٥١٩] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس « أنه سئل عن أكل الطِّحال فقال نعم ، قيل : إن عامَّتها دم ، قال : إنما حرم الله الدم المسفوح » .

= إنما حرم أكلها » (البخاري ٦/٢٣١) (ذبائح - ٣٠) لكن استدلاله صلى الله عليه وسلم بالآية لم أقف عليه عند غير أحمد .

(١) وهذا مجمع عليه (القرطبي ٢/٢٢٢) .

[٥١٩] قال ابن أبي حاتم رحمه الله : حدثنا أبي ثنا سهل بن عثمان ، ثنا أبو الأحوص عن سِمَاك عن عكرمة قال « جاء رجل إلى ابن عباس فقال ... » (٢/٧٧٣) .

- سهل بن عثمان بن فارس الكندي أحدالحفاظ له غرائب (التقريب ٢٥٨) .

- أبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي ثقة متقن (التقريب ٢٦١) .

- سِمَاك : مضى برقم (٥١٨) وهو صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة فالإسناد فيه ضعف من جهة سماك .

وذكر بعضهم لهذا الأثر شواهد ترتقي به إلى مرتبة الحسن ومنها :

١ - ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة في قوله (أو دما مسفوحا) يعني مُهراقا (٢/٧٧٢) .

٢ - وما أخرجه - أيضا - عن سفيان بن عيينة بسند صحيح : المسفوح : العبيط (٢/٧٧٤) .

قلت : والعبيط هو الدم الخالص الطري (مختار الصحاح ٤٠٩) .

٣ - حديث « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » (ابن ماجة ٢/١١٠٢) وفيه عبدالرحمن بن زيد وهو ضعيف .

قلت : والظاهر أن هذه لا تكفي لتشهد لصحة ما روي عن ابن عباس لأن فيه زيادة ليست في هذه الشواهد .

[٥٢٠] وأخرج عن عكرمة « أنه قال : لولا هذه الآية ﴿ أو دما مسفوحا ﴾ لاتَّبَع المسلمون من العروق ما اتبع اليهود » .

واستدل الشافعية بقوله ﴿ فإنه رجس ﴾ على نَجَاسة الخنزير ، بناء على عَوْد الضمير على ﴿ خنزير ﴾ لا على ﴿ لحم ﴾ فإنه أقرب مذكور .

قوله تعالى : ﴿ حرمنا عليهم شحومهما إلاّ ما حملت ظهورهما ﴾ [١٤٦].

استدل به الشافعي على أن من حلف لا يأكل الشحم حَنِثَ بأكل ما على الظهر ، لأنه تعالى استثناه من جملة الشحوم .

قوله تعالى : ﴿ سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء ﴾ إلى قوله ﴿ فلو شاء لهداكم أجمعين ﴾ [١٤٨ - ١٤٩] .

[٥٢١] أخرج الحاكم عن ابن عباس أنه[1] قيل له : « إن

---

[٥٢٠] قال ابن أبي حاتم رحمه الله : حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، أنا عبدالرزاق ، أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة ... (٧٧٧/٢) .

- الحسن بن أبي الربيع صدوق مضى برقم (٥١٠) .
- عبدالرزاق ثقة مضى برقم (١٢٩) .
- سفيان بن عيينة ثقة مضى برقم (٩) .
- عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجُمَحي مولاهم ثقة ثبت (التقريب ٤٢١) .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره عن ابن عيينة به (التفسير ٢٢٠/٢) . فالأثر صحيح .

(١) في المستدرك « أنه سمع رجلا يقول : الشر ليس بقدر ، فقال ابن عباس : بيننا وبين أهل القَدَر (سيقول الذين أشركوا) حتى بلغ (فلو شاء لهداكم أجمعين) ، قال ابن عباس : والعَجْز والكَيْسُ - الفِطنة - من القَدَر » .

[٥٢١] أخرجه الحاكم في المستدرك (٣١٧/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وأخرجه - أيضا - ابن أبي حاتم بإسناد صحيح (٨٠١/٢) .

ومراد ابن عباس من الآية هو قوله تعالى : (فلو شاء لهداكم أجمعين) فهذا يدل على أنه لم يشأ إيمان الكافر ولو شاء لهداه (البغوي والخازن ١٩٨/٢) .

ناســـــــا يقـــولـــــون : لـيـــس الـشـــــر بقَـــــدَر[١] ،

---

(١) أي أنّ الله تعالى لا يُقَدِّر الشر بمعنى لا يريده ، وهو قول المعتزلة ، قال الزمخشري عند هذه الآية « يعنون بكفرهم وتمردهم أن شركهم وشرك آبائهم وتحريمهم ما أحل الله بمشيئة الله وإرادته ولولا مشيئته لم يكن شيء من ذلك كمذهب المجبرة بعينه (كذلك كذب الذين من قبلهم) أي جاءوا بالتكذيب المطلق لأن الله عز وجل ركّب في العقول وأنزل في الكتاب ما دل على غناه وبراءته من مشيئة القبائح وإرادتها والرسل أخبروا بذلك ، فمن علق وجود القبائح من الكفر والمعاصي بمشيئة الله وإرادته فقد كذب التكذيب كله وهو تكذيب الله وكتبه ورسله ونبذ أدلة العقل والسمع وراء ظهره » (٢/٥٩) .

وقال أهل السنة : ليس معنى الآية كما ذكرتم بل إن الله تعالى ردّ على هؤلاء الكفار وأنكر عليهم القول بمشيئة الارتضاء ، ولم ينكر عليهم القول بمشيئة الاقتضاء أنكر عليهم استدلالهم بالمشيئة العامة والقضاء والقدر على رضاه ومحبته له ، لأنهم جعلوا مشيئته للشرك وتقديره له دليلاً على رضاه به ومحبته له ، وقالوا : لو كرهه وأبغضه لحال بينه وبينهم . فإن الحكيم إذا كان قادرا على دفع ما يكرهه ويبغضه ، دفعه ومنع من وقوعه ، وإذا لم يمنع من وقوعه لزم إما عدم قدرته وإما عدم حكمته ، وكلاهما ممتنع في حق الله ، فعلم محبته لما نحن عليه من عبادة غيره ومن الشرك به ، وهذا زعم المشركين .

وأنكر عليهم أيضا معارضة الشرع بالقدر ، ودفع الأمر بالمشيئة فلما قامت عليهم حجة الله ولزمهم أمره ونهيه دفعوه بقضائه وقدره ، فجعلوا القضاء والقدر إبطالا لدعوة الرسل ، ودفعا لما جاءوا به ، إمّا عناداً وعُتُوّاً ، وإمّا لعجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله والإيمان بأمره ونهيه .

وهذه الآيات من أكبر الحجج على بطلان قولهم ، وأن مشيئة الله تعالى العامة وقضاءه وقدره لا تستلزم محبته ورضاه لكل ما شاءه وقدره .

وهؤلاء المشركون - لما استدلوا بمشيئته على محبته ورضاه - كذبهم =

(فقال)[١] ابن عباس : بيننا وبين أهل القدر /[٢] هذه الآية : ﴿ سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ﴾ إلى قوله ﴿ فلو شاء لهداكم أجمعين ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قل تعالوا أتْل ما حرم ربكم ﴾ الآيات [١٥١ - ١٥٣] .

فيها من الكبائر : الإشراك ، وعقوق الوالدين[٣] ، وقتل الولد خشية الفقر ، والفواحش كالزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر وقتل النفس إلاّ بحقها ، وفسر في الحديث بكفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس .

[٥٢٢] أخرجه الشيخان .

وقُربان مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن وفسرها :

= وأنكر عليهم ، وأخبر أنه لا علم لهم بذلك ، وأنهم خارصون مفترون فإن محبة الله للشيء ورضاه به ، إنما يُعلم بأمره به على لسان رسوله ، لا بمجرد خلقه ، فإنه خلق إبليس وجنوده - وهم أعداؤه - وهو سبحانه يبغضهم ويلعنهم وهم خلقه ... فهكذا في الأفعال خلق خيرها وشرها وهو يحب خيرها ويأمر به ويثيب عليه ، ويبغض شرها وينهى عنه ويعاقب عليه ، وكلاهما خلقه ولله الحكمة البالغة التامة في خلقه ما يبغضه ويكرهه من الذوات والصفات والأفعال ، كل صادر عن حكمته وعلمه كما هو صادر عن قدرته ومشيئته ... أفاده الإمام ابن القيم رحمه الله كما نقله عنه القاسمي (٢٥٥٣/٦) .

(١) في الأصل (قال) .

(٢) (ل ٤٦/أ) .

(٣) يقصد قوله تعالى : (وبالوالدين إحسانا) فإن عدم الإحسان إليهما هو عقوق لهما .

[٥٢٢] أخرجه البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود مرفوعا « لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة انظر(صحيح البخاري ٣٨/٨) (ك :الديات - باب ٦) و (صحيح مسلم ١٠٦/٥) (القسامة - باب - ما يباح به دم المسلم) ويظهر أن المصنف رواه بالمعنى أو جمعه من أكثر من رواية ، وأقرب رواية من لفظ المصنف هي رواية الدارمي : « لا يحل دم امريء مسلم إلاّ بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو يقتل نفسا بغير نفس فيقتل » ، (٦١٣/٢) . =

[٥٢٣] عطية .

[٥٢٤] والضحاك بطلب التجارة والربح فيه لليتيم أخرجه عنهما ابن أبي حاتم .

= قلت : وليس في لفظ الحديث ما يدل على أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا تفسيرا للآية ، ثم إن الحق الذي به يقتل المسلم لا ينحصر في هذه الثلاثة ، وقد اختلف العلماء في توجيه هذا الحصر اختلافا كبيرا . انظر فتح الباري (٢٤٧/١٢) ، قال ابن حجر : « وقد حكى ابن العربي عن بعض أشياخه أن أسباب القتل عشرة ، قال ابن العربي : ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال » (المرجع السابق) .

[٥٢٣] قال ابن أبي حاتم رحمه الله : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا حفص عن فضيل بن مرزوق عن عطية ... (٨٢٩/٢)

- أبو سعيد الأشج ، ثقة ، مضى برقم (٩٧) .
- حفص بن غِياث ، ثقة ، مضى برقم (١٤٥) .
- فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي صدوق يهم ورمي بالتشيع (التقريب ٤٤٨) وقال الذهبي في الكاشف : « ثقة » (الكاشف ٣٣٢/٢) .
- عطية هو العَوْفي ، صدوق يخطيء كثيرا وكان شيعيا مدلسا (التقريب ٣٩٣) فالإسناد صحيح لأن الراجح في فضيل بن مرزوق أنه ثقة لتوثيق الثوري وابن معين له وهو من رجال مسلم في صحيحه . والله أعلم .

[٥٢٤] قال ابن أبي حاتم رحمه الله : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، ثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن سليط عن الضحاك قال : « يبتغي اليتيم في ماله » (٨٣٠/٢) ولفظ الطبري « يبتغي له فيه ولا يأخذ من ربحه شيئا » (تفسير الطبري ٢٢١/١٢) ؛

- الأحمسي ثقة مضى برقم (١٣٧) .
- وكيع : ثقة مضى برقم (١٣٧) .
- فضيل بن مرزوق ثقة مضى برقم (٥٢٣) .
- سليط في الطبري : « سليط بن بلال » ، ولم أقف له على ترجمة .

قلت : وروي مثل هذا أو نحوه عن مجاهد والسدي (الطبري ٢٢١/١٢) وروي عن ابن زيد « أن يأكل بالمعروف إن افتقر وإن استغنى فلا يأكل » واستدل بقوله تعالى : (ومن كان غنيا فليستعفف) الآية (النساء ٦) . انظر الدر (٣٨٣/٣) .

والخيانة في الكيل والوزن ، والجَوْر في القول ويدخل فيه الكذب وشهادة الزور والقذف والغِيبة والنميمة ، ونَكْث العهد واتباع البِدَع والشبهات .

قال إلكيا : وفي قوله ﴿ وأنَّ هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعو السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ دليل على منع النظر والرأي مع وجود النص[١] .

قوله تعالى : (ثم آتينا موسى الكتاب) [١٥٤] .

استدل به من قال : إن « ثُمَّ » لا تفيد الترتيب[٢] .

قوله تعالى : ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك ﴾ [١٥٨] .

فسره النبي صلى الله عليه وسلم بطلوع الشمس من مغربها .

[٥٢٥] أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة .

[٥٢٦] وأخرج مسلم من حديثه مرفوعا : « ثلاث إذا خرجن لن ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل : الدجال ، والدابة وطلوع الشمس من مغربها » .

[٥٢٧] وأخرج أحمد ، والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري عن

---

(١) أحكام القرآن (٣٤٨/٣) .

(٢) الجمهور على أن « ثُمَّ » تفيد الترتيب وأجابوا عن هذا الاستدلال بأن « ثم » هنا لترتيب الأخبار ، والمعنى (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) وهو كذا وكذا إلى قوله (لعلكم تتقون) ثم أخبركم بأنا آتينا موسى الكتاب إلخ . فـ « ثم » دخلت لتأخير الخبر لا لتأخير النزول أ.هـ . انظر (الخازن ٢٠١/٢) و(المغني لابن هشام ١٦٠) و (حاشية الجمل ١١١/٢) .

[٥٢٥] صحيح البخاري : (ك : التفسير - سورة الأنعام - باب ١٠) (١٩٥/٥) . وصحيح مسلم (١٣٧/١) (ك : الإيمان - باب : بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان) .

[٥٢٦] صحيح مسلم : نفس الجزء والصفحة السابقين ولفظه : « ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض » .

[٥٢٧] أخرجه أحمد في المسند (٩٨/٣) عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم =

النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ **يوم يأتي بعض آيات ربك** ﴾ قال : « طلوع الشمس من مغربها » .

[٥٢٨] وأخرج الفِريابي ، وغيره بسند صحيح عن ابن مسعود ﴿ **يوم يأتي بعض آيات ربك** ﴾ قال : « طلوع الشمس[١] والقمر من مغربهما » .

[٥٢٩] وأخرج الترمذي وغيره عن[٢] صفوان بن عسال مرفوعا « إن الله جعل بالمغرب بابا عَرضه سبعون عاما للتوبة ، لا يغلق ما لم[٣] تطلع الشمس من قِبَله ، فذلك﴿ **يوم يأتي بعض آيات ربك** ﴾[٤] إلى قوله ﴿ **منتظرون** ﴾ » ففي الآية الإشارة[٥] إلى هذه الآيات ، وإلى غلق باب التوبة .

واستدل المعتزلة بقوله : ﴿ **لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا** ﴾ على أن الإيمان لا ينفع مع عدم كسب الخير فيه[٦] .

= بمثل لفظ المؤلف ، وأخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع عن أبيه به (٥/٢٤٧) (التفسير - سورة الأنعام - ٩) وقال : هذا حديث غريب ، ورواه بعضهم ولم يرفعه . قلت فيه : محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ جدا ، وعطية العوفي صدوق يخطيء كثيرا وكان شيعيا مدلسا ، انظر التقريب (٣٩٣ - ٣٩٣) فالإسناد فيه ضعف ، لكن يتقوى بما مر في الصحيحين .

(١) من قوله في الحديث رقم (٥٢٧) « من مغربها » إلى قوله في الأثر رقم (٥٢٨) « طلوع الشمس » ساقط من (هـ) ، (٩/٢٠٩) (رقم ٩٠١٩ - ٩٠٢٠) .

[٥٢٨] قلت أخرجه الطبراني في الكبير وقال في مجمع الزوائد (٧ /٢٢) أخرجه الطبراني ورجاله ثقات .

(٢) في (م) و (ط) « من حديث » بدل « عن » .

(٣) في (م) « حتى » بدل « ما لم » وكذا هي عند الترمذي .

(٤) وتمام الآية (لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا قل انتظروا إنا منتظرون) .

[٥٢٩] أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وفيه « عرضه مسيرة سبعين عاما » (جامع الترمذي ٥/٥١٠) (ك : الدعوات - باب ١٠٢ ما جاء في فضل التوبة والاستغفار) ومع التحفة (٩/٣٦٥) .

(٥) في (م) « إشارة » .

(٦) كلمة « فيه » ليست في (ط) . =

وهو مردود ، ففي الكلام تقدير ، والمعنى : لا ينفع نفسا – لم تكن آمنت من قبلُ – إيمانُها حينئذ[١] ، ولا ينفع نفسا عاصية – لم تَكْسِبْ خيرا قبلُ – توبتُها حينئذ[٢] .

قو له تعالى :﴿ إن الذين فارقوا(٣) دينهم وكانوا شيعا ﴾ [١٥٩] .

قال صلى الله عليه وسلم : « هم[٤] أهل البدع والأهواء من هذه الأمة » .

أخرجه الطبراني من حديث :

[٥٣٠] أبي هريرة .

[٥٣١] وعمر بن الخطاب ، بإسنادين[٥] جيِّدين ، ولهما شواهد[٦] .

= ومراد المعتزلة أن المؤمن الذي لم يعمل خيرا هو مخلد في النار مثل الكافر . انظر (الكشاف ٦٣/٢) .

(١) من قوله « لا ينفع » إلى هنا ساقط من (م) .

(٢) أي توبتها من المعاصي لا تنفع عند ظهور الآيات إن لم تكن قد تابت من قبل ، فالنفس المؤمنة العاصية لا تنفعها توبتها من المعاصي – عند ظهور الآيات – وإن كان إيمانها المتقدم ينفعها في السلامة من الخلود . انظر (حاشية الناصر على الكشاف ٦٣/٢) .

(٣) هكذا في الأصل . وكُتب على هامش النسخة (م) « يُنظر قوله تعالى (فرقوا) مذكور بالنسخ المنقول منها (فارقوا) أ.هـ ، قلت : وهي قراءة حمزة والكسائي بألف بعد الفاء وتخفيف الراء (البدور الزاهرة ١١١) أي تركوا دينهم الذي أمروا به .

(٤) كلمة « هم » ساقطة من (م) .

[٥٣٠] قال في مجمع الزوائد (٢٢/٧ – ٢٣) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير معلل بن نفيل وهو ثقة .

(٥) في (م) و (هـ) « بإسناد » بدل « بإسنادين » .

[٥٣١] قال في مجمع الزوائد (٢٢/٧) « رواه الطبراني في الصغير (٣٣٨/١) وإسناده جيد ».

(٦) ومن هذه الشواهد : ما أخرجه ابن جرير بسند صحيح عن أبي هريرة موقوفا « نزلت هذه الآية في هذه الأمة » (٢٧٠/١٢) وانظر (الدر ٤٠٢/٣) .

قوله تعالى : ﴿ **قل إنني هداني ربي** ﴾ [١] إلى /[٢] قوله : ﴿ **وأنا أول المسلمين** ﴾ [١٦١-١٦٣] .

استدل به[٣] **الشافعي على**[٤] افتتاح الصلاة بهذا الذكر[٥] .

قوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [١٦٤] .

---

(١) وبقية الآية : (إلى صراط مستقيم دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) .

(٢) (ل ٤٦ / ب) .

(٣) في (ط) « بها » بدل « به » .

(٤) في (هـ) « قال » بدل « على » .

(٥) هذا كلام إلكيا بالنص وبقيته « فإن الله تعالى أمر نبيه به وأنزله في كتابه » (٣٤٩/٣) .

قلت : وهو يشير إلى حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ... » الحديث أخرجه مسلم (٥٣٤/١) (أبواب صلاة الليل - باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه في الليل) وبشرح النووي (٥٧/٦ - ٥٨) .

ومن طريق آخر عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال « وجهت وجهي .. » وقال « وأنا أول المسلمين » المرجع السابق (ص ٦٠) .

قلت : الآية ليس فيها ما يدل على أن هذا الدعاء يقال في أول الصلاة لولا فعله صلى الله عليه وسلم المبين للقرآن .

ويظهر أن الشافعي رحمه الله لم يأخذ هذا الحكم من الآية بل من الحديث ، يدل على ذلك أنه أخرج هذا الحديث في الأم من طريق علي وأبي هريرة ثم قال « وبهذا كله أقول وآمر وأحب أن يأتي به كما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » إلخ كلامه (الأم ١٠٦/١) .

أصل[١] في أنه لا يؤاخذ[٢] أحد بفعل أحد ، وقد رَدَّت عائشة به على من قال : إن الميت يُعذب ببكاء الحي عليه .

[٥٣٢] أخرجه البخاري .

---

(١) كلمة « أصل » سقطت من « م » .

(٢) في (ط) « يؤخذ » . .

[٥٣٢] أخرج البخاري بسنده إلى ابن أبي مليكة أنَّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الميت ليُعذَّبُ ببكاء أهله عليه » ، وأسند إلى ابن عباس أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » ثم أسند إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت : رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » وقالت : حسبكم القرآن : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك : والله (هو أضحك وأبكى) قال ابن أبي مليكة : والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئًا » أ.هـ . (صحيح البخاري ٢/٨٠ - ٨١) (ك : الجنائز - باب ٣٣) .

خلاصة المسألة :

اختلف السلف والخلف في هذه المسألة إلى أقوال :

أحدها : أن الميت يعذب ببكاء الحي لحديث عمر وابنه رضي الله عنهما وقد مضيا .

ثانيها : أن الميت لا يعذب ببكاء الحي ، وأصحاب هذا القول عارضوا أحاديث الفريق الأول بنحو قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

ثالثها : يعذب الميت ببكاء الحي إذا كان الميت أثناء حياته يفعله أو يرى من أهله من يفعله ولا ينهاه حتى يصير عادة فيفعلها أهله عند موته وبعده .

قلت : وهذا هو الراجح لاتفاق الأدلة عليه ، وانظر المسألة مفصلة في فتح الباري (٣/١٩٥ - ٢٠٦) .

ثم إن المراد بالبكاء المنهي عنه هو الذي معه صوت نياحة وإلا فمجرد فيضان العين بالدموع مع التألم وظهور صوت البكاء فقط فلا حرج فيه ولا يدخل هنا، بل هو رحمة كما جاء في السنة .

[٥٣٣] وأخرج ابن أبي حاتم عنها ، « أنها سئلت عن ولد الزنى فقالت : ليس عليه من خطيئة أبويه شيء ، وتلت هذه الآية » .

قال إلكيا : ويحتج بقوله ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها** ﴾ في عدم نفوذ تصرف زيد على عمرو إلا ما قام عليه الدليل[١] .

قال ابن الفرس : واحتج به من أنكر ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام[٢].

قوله تعالى : ﴿ **وهو الذي جعلكم خلائف الأرض** ﴾ [١٦٥] .

استدل به من أجاز أن يقال للإمام خليفة الله .

---

[٥٣٣] أخرجه عن أبي سعيد الأشج عن عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سئلت ... إلخ كما هو عند المصنف (٢/٩٢١ - ٩٢٢) ورواته ثقات مضوا في الآثار المرقمة بـ (٩٧) ، (٢٥٨) (٤١٧) ، وانظر في عبدة ابن سليمان : (التقريب ١/٥٣٠) .

(١) أحكام القرآن (٣/٣٥٠) .

هذه المسألة تتعلق بتصرف الفضولي - وهو الذي يوقع العقود كالبيع والشراء وغيرهما عن غيره بغير إذنه - فقال الشافعي تصرفاته لا تصح إلاّ ما خصه دليل وقال مالك وأبو حنيفة تصرفاته صحيحة لكن تتوقف على إجازة المالك وحملوا الآية على الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا بدليل قوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) . انظر تفصيل المسألة في القرطبي (٧/١٥٦) .

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٠٢/ب)

إذا كان المراد أن المأموم غير ملزم باتباع الإمام حالة الاختيار فإن هذا الاستدلال باطل لتعارضه مع الأدلة القولية والعملية ، وإذا كان المراد أن صلاة المأموم صحيحة - اذا استجمعت شرائطها - عند فساد صلاة الإمام لعارض ما ، فهو الأصح من أقوال العلماء والله أعلم ، ولما رجعت إلى لفظ ابن الفرس تبين لي أنه يريد المعنى الثاني .

سورة الأعراف (١)

قوله تعالى ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ﴾ [٣]

استدل به بعضهم على أن المباح مأمور به ، لأنه من جملة ما أنزل الله ، وقد أمرنا باتباعه(٢) .

قوله تعالى : ﴿ والوزن يومئذ الحق ﴾ الآية (٣)[٨]

فيه ذكر الميزان ، ويجب الإيمان به(٤)

قوله تعالى ﴿ ما منعك ألا(٥) تسجد إذ أمرتك ﴾ [١٢]

---

(١) في (هـ) بعد قوله « سورة الأعراف » توجد « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(٢) قال الإمام الجصاص رحمه الله تعالى « فإن قيل : هل يكون فاعل المباح متبعاً لأمر الله عز وجل ؟ قيل له : قد يكون متبعاً إذا قصد باتباع أمره في اعتقاد إباحته ، وإن لم يكن وقوع الفعل مرادا منه وأما فاعل الواجب فإنه قد يكون الاتباع في وَجْهين : أحدهما : اعتقاد وجوبه والثاني : إيقاع فعله على الوجه المأمور به ، فلما ضارع المباح الواجب في الاعتقاد – إذ كان على كل واحد منهما وجوب الاعتقاد بحكم الشيء على ترتيبه ونظامه في إباحة أو إيجاب – جاز أن يشتمل قوله : ﴿ اتبعوا ماأنزل إليكم من ربكم﴾ على المباح والواجب » (٢٨/٣) .

قلت : وورد في القرآن مباحات مأمور بها مثل قوله : ﴿وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ : [المائدة : ٢] ، وقوله تعالى ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر ﴾ [الأنعام ١٤١] وغيرها ، واتفق الأصوليون على أن صيغة «أفعل» تستعمل في عدة معان منها الإباحة ، بل ذهب بعضهم إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة مجاز فيما عداها .. أ هـ ، أنظر (أصول الفقه ، أبو النور زهير ٣٢٣/٢ - ٣٣٣) .

قلت : ومعنى الآية : أحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ، وامتثلوا أمره ، واجتنبوا نهيه ، واستبيحوا مباحه ، وارجو وعده ، وخافوا وعيده ، واقتضوا حكمه ، وانشروا من علمه ، واستحسوا خباياه .. وأُلحِقُوا مُلائِمة .. » (ابن العربي ٣٠٤/٢) .

(٣) وبقيتها (فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون) .

(٤) أجمع أهل السنة على الإيمان به للأدلة المتضافرة من آيات وأحاديث ، وأنكره بعض الفرق كالمعتزلة انظر (فتح الباري ٦٥٩/١٣ كتاب التوحيد - باب ٥٨) .

(٥) النحاة في (ألاَّ) على قسمين :

الأول : قالوا : إن " لا " زائدة لمجرد تقوية الكلام وتوكيده بدليل قوله سبحانه في الآية الأخرى : ﴿ مامنعك أن تسجد ﴾ [ص:٧٥] .

قلت : مادامت للتوكيد فهي غير زائدة بل مؤكدة .

الثاني : قالوا ليست زائدة ، ثم اختلفوا ، فبعضهم قدر محذوفاً يصح معه المعنى وهو « مامنعك - فأحوجك إلى - أن لاتسجد » ، وبعضهم لم يقدر محذوفاً ، وجعل المنع مجازاً عن الإلجاء والاضطرار ، والتقدير : « مااضطرك إلى أن لاتسجد » أو « ماحملك ودعاك إلى أن لاتسجد » وجوزوا أن يكون ذلك من باب التضمين ، أنظر : (البحر المحيط ٢٧٢/٤) ، و(مغني اللبيب لابن هشام ٣٢٧) و (روح المعاني ٨٨/٨) .

قال إلكيا : يدل بظاهـــره على [١] اقتضاء الأمر المطلق الوجوبَ ، لأن الذم عُلق على ترك الأمر المطلق[٢]

قوله تعالى : ﴿قال فبما أغويتني ﴾ [١٦]

فيه دليل لمذهب أهل السنة أن الله أضل وخلق الكفر[٣]

[٥٣٤] أخرج ابن أبي حاتم عن أرطأة عن رجل من أهل الطائف ، قال : عرف إبليس أن الغواية جاءته من قبل الله فآمن بالقدر .

---

(١) في (ط) على أن اقتضاء .

(٢) (أحكام القرآن - إلكيا ٣٥٧/٣) بتصرف ، ويريد بالأمر المطلق قوله تعالى : ﴿ ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾ [الأعراف ١١] . حيث لاقرينة ترجح كونه للوجوب أو الاستحباب أو الإباحة وهذا أحد أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب ، وهم الجمهور وهو المعروف من مذهب الشافعي واختاره ابن الحاجب والبيضاوي ، ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى ذم إبليس على تركه السجود المأمور به في قوله ﴿ اسجدوا لآدم ﴾ [الأعراف ١١] بدليل قوله تعالى لإبليس ﴿ إذ أمرتك ﴾ ، وهذا الذم يدل على أن السجود كان واجباً عليه وإلا لما استحق الذم ، وإذا كان السجود واجباً ، والذي أفاد الوجوب هو صيغة الأمر المطلقة كانت الصيغة للوجوب . انظر (أصول الفقه - أبو النور زهير - ٣٢٣/٢ - ٣٢٤) .

(٣) وتأوله المعتزلة ، قال الزمخشري « ﴿ فبما أغويتني ﴾ فبسبب إغوائك إياي لأقعدن لهم وهو تكليفه إياه ماوقع به في الغي ولم يثبت كما ثبتت الملائكة .. والمعنى : فبسبب وقوعي في الغي لأجتهدن في إغوائهم حتى يفسدوا بسببي كما فسدت بسببهم » [الكشاف ٦٩/٢] وتعقبه الناصر فرد عليه ، انظر الحاشية ، نفس الجزء والصفحة .

[٥٣٤] هذا الأثر غير موجود في هذا الموضع من تفسير ابن أبي حاتم ، وذلك لعدم وجود الآية المتعلق بها ، ويوجد مكانها بياض إلى قوله ﴿ ثم لآتينهم ﴾ [٤٧/١] .

وعزاهُ الإمام السيوطي في الدر (٤٢٦/٣) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر ، وابن أبي حاتم من طريق بقية عن أرطأة عن رجل ، وهذا القول فيه علتان :

الأولى : أن صاحب القول مجهول .

الثانية : بقية بن الوليد الكـــلاعي : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، وكان مشهـــوراً بتدليس التسوية ، الذي هو شر أنواع التدليس . (التقريب ١٢٦) و (تدريب الرواي ٢٢٤/١) والأثر بذلك ضعيف جداً .

قولـه تعالـــى :﴿وقال ما نهاكما ربكما عـــن هـــذه الشجـــرة إلا أن تكونا ملكـــين ﴾ [٢٠]

استدل به المعتزلة على أن الملائكة أفضل من البشر(١) ، وتأوله أهل السنة(٢) .

وأنا أقول : لا أزال أتعجب ممن أخذ يستدل من(٣) هذه الآية ، والكلام الذي فيها حكاه(٤) الله تعالى عن قول إبليس في معرض المناداة عليه بالكذب ، والغرور ، والزور ، والتدليس(٥) ، وإنما يستدل من كلامه تعالى ، أو من(٦) كلام حكاهُ عن بعض أنبيائه ، وإن لم يكن ذلك فكلام حكاه راضياً به مقرا له (٧) .

---

(١) أنظر : الكشاف (٧٢/٢) .

والمسألة فيها اختلاف ونكتفي بما قاله ابن حجر : « المعروف عن جمهور أهل السنة أن صالحي بني آدم أفضل من سائر الأجناس ، والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة : الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من أهل السنة من أهل التصوف وبعض أهل الظاهر » (الفتح ٤٧٦/١٣) .

(٢) باحتمال أن تكون هذه الواقعة قبل نبوة آدم عليه السلام ، أو أن تكون هذه الواقعة وقعت في زمن النبوة ، لكن آدم عليه السلام رغب في أن يصير من الملائكة في القدرة والقوة والشدة أو في خلقة الذات بأن يصير جوهرا نُورانياً ، وفي أن يصير من سكان العرش والكرسي . أ هـ . ذكر هذا الإمام الفخر الرازي رحمه الله تعالى (التفسير الكبير ٤٨/١٤) .

(٣) في (م) بدل « من » « بـ » .

(٤) قال المصنف في الإتقان (٢٣٧/٢ ـ آخر النوع ٧٨) « وكثيرا مايقع في كتب التفسير : حكى الله كذا ، فينبغي تجنبه ، قال الإمام أبو النصر القشيري في المرشد : قال معظم أئمتنا : لايقال كلام الله محكي ولايقال حكى الله لأن الحكاية الإتيان بمثل الشيء وليس لكلامه مثل ، وتساهل قوم فأطلقوا لفظ الحكاية بمعنى الإخبار » .

(٥) قال الإمام الناصر مجيباً على استدلال الزمخشري بهذه الآية على تفضيل الملائكة على البشر : « والجواب ممن يعتقد تفضيل الأنبياء أنه يلزم من اعتقاد إبليس لذلك ووسوسته بأن الملائكة أفضل أن يكون الأمر كذلك في علم الله تعالى ، ألا ترى إبليس لعنة الله قد أخبر أن الله تعالى منعهما من الشجرة حتى لايخلدا أو لا يكونا ملكين وهو في ذلك كاذب مبطل ، فلا دليل فيه ، إذ ليس في الآية مايوجب تقرير الله تعالى لإبليس على ذلك ولاتصديقه فيه ، بل ختمت الآية بما يدل على أنه كذب لهما وغرهما إذ قال الله تعالى عنه ﴿ فدلهما بغُرور ﴾ فلعل تفضيله الملائكة على النبوة من جملة غروره ـ والله أعلم (حاشية الناصر على الكشاف ٧٢/٢) .

(٦) كلمة « من » لا توجد في (م) .

(٧) في (هـ) مقررا .

الأعراف الآيتان (٢٢ ، ٢٦)

قوله تعالى : ﴿ **فلما ذاقا الشجرة** ﴾ [٢٢]

استدل به بعضهم على أن من ذاق الخمر عصى(١) .

قوله تعالى : ﴿ **يبني آدم** ﴾ [٢٦]

استدل به على دخول أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد .

قوله تعالى : ﴿ **قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً** ﴾

استدل به قوم على وجوب ستر العورة(٢) .

[٥٣٥] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله : ﴿ **ولباس التقوى** ﴾ قال : يتقي الله فيواري عورته .

---

(١) أما عند من يقول بنجاسة الخمر فالأمر واضح ، وأما عند من لايقول بنجاسته فهو عاص أيضاً إلا لضرورة . والذَّوقُ : وجود الطعم بالفم ، وأصله فيما يقل تناوله دون مايكثر ، فإن مايكثر منه يقال له الأكل (مفردات الراغب ١٨٥) وقال في القاموس (٧٩٧) « ذاقه : اختبر طعمه » وقال في المصباح (٢١١) « أدرك طعم الشيء بواسطة اللسان » .

(٢) لأنه قال ﴿ يُوارى سوآتكم ﴾ ، وقال قوم : « إنه ليس فيها دليل على ماذكروه ، بل فيها دلالة على الإنعام فقط ، قال القرطبي « والأول أصح ، ومن جملة الإنعام ستر العورة فبين أنه سُبحانه وتعالى جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم ، ودل على الأمر بالتستر » (١٨٢/٧) .

وستر العورة ـ في ذاته ـ واجب شرعاً بنصوص غير هذه الآية ، وإنما الكلام هنا : هل تدل هذه الآية على هذا أو لا ؟

[٥٣٥] قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى « أخبرنا أبو يزيد القراطيسي فيما كتب إليَّ ، أبنا أَصْبَغ ، قال : سمعتُ عبد الرحمن بن زيد .. » إلى آخر الأثر كما أورده المصنف (١١٩/١) وإسناده إلى عبد الرحمن بن زيد صحيح انظر (التقريب ٦١٢ـ ١١٣) .

والقراطيسي هو يوسف بن يزيد بن كامل ، وأَصْبَغ هو ابن الفرج بن سعيد المصري ، وعبد الرحمن ابن زيد وإن كان ضعيفاً في الحديث إلا أنه كان رجلاً صالحاً عالماً بالتفسير ، قال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث ، كان في نفسه صالحاً وفي الحديث واهياً . وقال ابن خزيمة : هو رجل صناعتُه العبادة والتقشف ، وذكر له العلماء « التفسير » و « الناسخ والمنسوخ » .

انظر : تهذيب التهذيب (١٦١/٦) وطبقات المفسرين للداودي (٢٧١/١) .

[٥٣٦] وأخرج عن عثمان بن عفان أنه قال في قوله : ﴿ **ولباس التقوى** ﴾ هو السمت[١] الحسن .

قوله تعالى : ﴿ **لا يفتننكم الشيطن** ﴾ الآية[٢] [٢٧]

استدل به أيضا على وجوب ستر العورة[٣] .

واستدل بالآيتين من قال إن العورة هي السوأتان خاصة[٤] .

قوله تعالى : ﴿ **إنه يراكم هو وقبيله** [٥] **من حيث لا ترونهم** ﴾

---

[٥٣٦] قال إبن أبي حاتم رحمه الله تعالى : حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد ، ثنا حفص المِهْرِقاني ، ثنا إسحاق بن إسماعيل حبويه ، عن سليمان بن أرقم قال : سمعت الحسن يقول : « رأيت عثمان يخطب يقول .. » إلى آخر الأثر كما أورده المصنف (١٢٠/١) .

- علي بن الحسين بن الجنيد الرازي ، أبو الحسن ثقة (الجرح ١٧٩/٣) .
- حفص بن عمر بن عبد الرحمن الرازي أبو عمر المِهْرقاني ، صدوق (التقريب ١٧٢).
- إسحاق بن إسماعيل أبو يزيد حبويه الرازي ، قال ابن معين : أرجو أن يكون صدوقاً (الجرح ٢١٢/١)
- سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري ، مولى الأنصار ضعيف (التقريب ٢٥٠) .
- الحسن : هو البصري ابن أبي الحسن يسار .. الإمام المشهور (التقريب ١٦٠) .

فالأثر ضعيف لضعف سليمان بن أرقم ، وأخرجه الطبري (٣٦٧/١٢) وقال : « في إسناده نظر » وأورد ابـــن كثير رواية الطبري ثم قال : « هكذا رواه ابن جرير من رواية سليمان بن أرقم ، وفيه ضعف » تفسير ابن كثير (٢٣٢/٢) .

(١) السَّمْت : هو الهيئة ، والسمت الحسن : السكينة والوقار (مختار الصحاح ٣١٢) ، (المصباح ٢٨٧) وللمفسرين في (لباس التقوى) عشرة أقوال اقتصر المؤلف على اثنين منها . انظر (زاد المسير ١٨٢/٣) ، وذكر ابن كثير بعضها ثم قال : وكلها متقاربة (٢٣٢/٢) ، واختار ابن جرير أنه استشعار النفوس تقوى الله في الانتهاء عما نهى الله عنه من معاصيه والعمل بما أمر به من طاعته (٣٧١/١٢) .

قلت : ولما كان بعض هذه الأقوال يرجع إلى الحقيقة وبعضها الآخر يرجع إلى المجاز ، اختار المؤلف واحداً من أقوال الحقيقة ، وآخر من أقوال المجاز ؛ انظر : (التفسير الكبير ٥١/١٤) .

(٢) وبقية الدليل ﴿ كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما ﴾ .

(٣) لقوله بعدها ﴿ ينزِعُ عنْهما لباسَهُما ﴾ .

(٤) أي في حق الرجل هي القُبل والدُبـر دون غـيرهما ، وهو قول داود وأهل الظـاهر . انظر القـرطبي (١٨٢/٧) وأكثر العلماء على أن العورة من السـرة إلى الركبة مع اختلافهم في بعض المواضع كالفخذ ، والسرة ، والركبة .. لتعارض الأحاديث والآثار في ذلك ، انظـر التمهيـد (٣٧٩/٦) ، وفـتح الباري (٦٣٣/١) .

(٥) (ل ٤٧/أ) .

الأعراف الآيتان (٢٨ ، ٢٩)

قال ابن الفرس : استدل بها بعضهم[١] على أن الجن لا يُرَوْن ، وأن من قال إنهم يرون فهو كافر .

قوله تعالى : ﴿وإذا فعلوا فاحشة[٢] ﴾ [٢٨]

نزلت في طوافهم بالبيت عراة كما قال ابن عباس ،

[٥٣٧] أخرجه أبو الشيخ وغيره ، ففيه وجوب ستر العورة في الطواف[٣] .

قوله تعالى : ﴿وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ﴾ [٢٩]

قال مجاهد : أي استقبلوا الكعبة حيث صليتم .

---

(١) مراده بالبعض المعتزلة ولذا قال الزمخشري : « فيه دليل بيِّن أن الجن لايُرون ، ولايظهرون للإنس ، وأن إظهارهم أنفسهم ليس في استطاعتهم ، وأن زعم من يدعي رؤيتهم زور ومخرقة » أهـ ، (الكشاف ٢/٧٤،٧٥) .

وقالوا : لايرى الإنس الجن إلا بأحد شرطين : أن تتكاثف أجسام الجن ، أو تزداد قوة أبصار الإنس وهذا لايقع إلا معجزة لنبي . (التفسير الكبير ١٤/٥٤) و (محاسن التأويل ٧/٢٦٥٠) .

ورد أهل السنة بأن ليس في الآية مايدل على ذلك ، وغاية مافيها أنه يرانا من حيث لانراه وليس فيها أنَّا لانراه أبداً ، فإن انتفاء الرؤية منَّا له ، في وقت رؤيته لنا ، لايستلزم انتفاءها مطلقاً ، والحق جواز رؤيتهم كما هو ظاهر الأحاديث الصحيحة ، وتكون الآية مخصوصة فيكونون مرئيين في بعض الأحيان لبعض الناس دون بعض أ هـ (محاسن التأويل ٧/٢٦٥٠) وقال الناصر : وإذا جاز ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم كان جائزاً لأولياء الله والمتبعين لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كرامة ، لكن الزمخشري يصده عن ذلك جحده لكرامة الأولياء لأنه عقيدة إخوانه .. » (حاشية الناصر على الكشاف ٢/٧٥) .

(٢) قال الراغب : الفحشُ والفحشاء والفاحشة ماعظُم قُبحه من الأفعال والأقوال (المفرادت ٣٨٧) .

قلت : وكون الآية نزلت في طوافهم بالبيت عراة ، لايعني قصرها عليه ، بل هي عامة في كل معصية فحشت ؛ إذ العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ،

[٥٣٧] أخرجه ابن جرير (١٢/٣٧٧،٣٧٨) عن ابن عباس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير والسدي بأسانيد يعضد بعضها بعضا .

وأخرجه ابن أبي حاتم عن مجاهد والسدي باسنادين صحيحين (١/١٣١) ، قال القرطبي « وهو قول أكثر المفسرين » (٧/١٨٧) .

وفسرت بتفسيرات أخرى منها : الشرك ، وماكانوا يجعلونه من السائبة والوصيلة والحام (زاد المسير ٣/١٨٤ ، ١٨٥) .

قال الفخر الرازي « والأولى أن يحكم بالتعميم ، والفحشاء عبارة عن كل معصية كبيرة فيدخل فيه جميع الكبائر » (١٤/٥٥) .

(٣) قال ابن حجر : والمخالف في ذلك الحنفية قالوا : ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عرياناً أعاد مادام بمكة ، فإن خرج لزمه دم » (الفتح ٣/٦١٧) .

[٥٣٨] أخرجه ابن أبي حاتم ، وقيل أراد إحضار النية في كل صلاة[١] ، وقيل المراد إباحة الصلاة في كل موضع من الأرض ، أي حيث كنتم فهو مسجد لكم[٢] .

قوله تعالى : ﴿ **كما بدأكم تعودون** ﴾ الآيتين[٣] [٢٩،٣٠]

[٥٣٩] أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه ذكر القدرية ، فقال : قاتلهم الله ، أليس قد[٤] قال الله : ﴿ **كما بدأكم تعودون ،فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة** ﴾

---

[٥٣٨] قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى : حدثنا حَجَّاج بن حمزة ، ثنا شَبَابة ، ثنا وَرْقَاء عن ابن أبي نَجيح ، عن مجاهد ﴿ وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ﴾ إلى الكعبة حيث صليتم في كنيسة أو غيرها . (١٣٤/١) .

- حجاج بن حمرة بن سويد العجلي الخُشابي ، صدوق (الجرح ١٥٩/٥) .
- شبابه بن سَوَّار المدائني : ثقة ، (التقريب ٢٦٣) .
- ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري ، أبو معشر الكوفي ، صدوق (التقريب ٥٨٠) .
- عبد الله بن أبي نجيح ، اسمه : « يسار الثقفي » ، ثقة رمي بالقدر وربما دلس (التقريب ٣٢٦) ، وإسناد « شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد » قال فيه ابن حجر : إسناد صحيح (تغليق التعليق ٢٤/٢) ، وقال محقق تفسير ابن أبي حاتم : إسناده صحيح .

قلت : وأخرجه ابن جرير عن مجاهد بمثله ، وإسناده صحيح (٣٨٠/١٢) .

(١) هذا القول نسبه أبو حيان للربيع بن أنس (٢٨٩/٤) وروي عنه قول آخر وهو : « وأقيموا وجوهكم .. أي في الإخلاص ، أن لاتدعوا غيره ، وأن تخلصوا له الدين » واختاره ابن جرير (٣٨١/١٢) .

(٢) ذكره أبو حيان وقال : : « وفي الحديث جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة ، فليصل حيث كان » (٢٨٩/٤) .

قلت : والحديث الذي ذكره أبو حيان صحيح أخرجه البخاري (التيمم : باب ١/ح٢) .

وهناك تفسيرات أخر للآية انظر(زاد المسير ١٨٥/٣) و (البحر ٢٨٩/٤) .

(٣) وبقيتهما (فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة) ، وفي كل النسخ « الآية » بدل « الآيتين » .

(٤) كلمة « قد » لا توجد في (هـ) .

[٥٣٩] لم أهتد إلى من خرجه .

وفي قوله ﴿ كما بدأكم تعودون .. ﴾ ثلاثة أقوال :

أحدها : كما بدأكم سعداء وأشقياء كذلك تبعثون روى هذا المعنى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد والقرظي والسدي ومقاتل ، والفراء ، وجابر ، وأبو العالية ، وسعيد بن جبير .

والثاني : كما خُلقتم ولم تكونوا شيئاً تعودون بعد الفناء روى هذا المعنى العوفي عن ابن عباس وبه قال الحسن ، وقتادة ، وابن زيد والزجاج واختاره ابن جرير لاتصاله بما قبله ، ولحديث ذكره .

الثالث : كما بدأكم لاتملكون شيئاً ، كذلك تعودون ، ذكره الماوردي ،

انظر الطبري (٣٨٢/١٢) و (زاد المسير ١٨٦/٣) .

قلت : والمصنف أورد أثر ابن عباس للاستدلال على القول الأول ، والأقوال كلها صحيحة ، واللفظ القرآني يحتملها جميعاً .

قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [٣١]

أمرٌ بالستر عند الطواف كما :

[٥٤٠] أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، واللفظ شامل للصلاة(١) .

وفسر مجاهد « الزينة » بما وارى العورة ، ولو عباءة(٢)

[٥٤١] أخرجه ابن أبي حاتم .

---

[٥٤٠] أخرجه ابن أبي حاتم من ثلاث طرق بعبارات مختلفة والمعنى واحد ، واثنتان من هذه الطرق صحيحتان إحداهما فيها تصريح ابن عباس بالأمر بالتستر عند الطواف وهي رواية علي بن أبي طلحة عنه حيث قال فيها : « وكانوا يطوفون بالبيت الحرام عراة بالليل فأمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم ولايتعروا » (١٤٢/١) . وقد سبق الكلام على هذا السند ، وهو حسن ، انظر رقم : (٤٢) ، والطريق الأخرى هي قوله : حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ، ثنا أبو داود عن شعبة ، عن سلمة بن كُهَيل عن مسلم البُطَين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة وهي تقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله * فما بدا منه فلا أحله

فنزلت ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ و(قل من حرم زينة الله) (١٤١/١ - ١٤٢) .

وهذا السند رواته ثقات ، انظر (التقريب ٨٠ - ٢٥٠ - ٢٦٦ - ٢٤٨ - ٥٣٠) وأخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به مع اختلاف يسير (صحيح مسلم) (ك : التفسير باب - ٢ - قوله تعالى : (خذوا زينتكم عن كل مسجد) و(بشرح النووي ١٨ / ١٦٢) .

والظاهر أن المصنف رحمه الله يقصد رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس لما فيها من التصريح بالأمر بالستر عند الطواف .

قال ابن حجر : « ووقع في تفسير طاوس قال في قوله ﴿ خذوا زينتكم ﴾ قال : الثياب ، وصله البيهقي ، ونحوه عن مجاهد ، ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة (٦١٣/١) .

(١) قال القرطبي : ﴿ يابني آدم خذوا زينتم .. ﴾ هو خطاب لجميع العالم ، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانا ، فإنه عام في كل مسجد للصلاة لأن العبرة للعموم لا للسبب » (١٨٩/٧) .

وقال ابن حجر : « ووجه الاستدلال بالآية للصلاة أن الطواف إذا منع فيه التعري فالصلاة أولى ، إذ يشترط فيها مايشترط في الطواف وزيادة » (٦١٤/١) .

(٢) العباءة : كساء مشقوق واسع بلا كمين : يلبس فوق الثياب (المعجم الوسيط ٥٧٩/٢) .

[٥٤١] قال ابن أبي حاتم رحمه الله : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن عثمان ابن الأسود عن مجاهد .. » إلى آخر الأثر كما هو عند المصنف (١٤٤/١) .

- أبو سعيد الأشج : ثقة ، سبق برقم (٩٧) .

- عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي ثقة (التقريب ٣٧٥) .

- عثمان بن الأسود بن موسى المكي ثقة (التقريب ٣٨٢) .

فالإسناد رواته ثقات .

[٥٤٢] وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس قال : الزينة ما يواري السوءة وما سوى ذلك من جيد البز[١] والمتاع .

[٥٤٣] وأخرج أبو الشيخ عن طاوس قال : أمروا بلبس الثياب .

[٥٤٤] وأخرج من وجه آخر عنه قال : الشَّملة من الزينة .

[٥٤٥] وأخرج من حديث أنس مرفوعاً في قوله : ﴿ **خذوا زينتكم** ﴾ قال : صلوا في نعالكم .

[٥٤٦] وأخـــرج من حـــديـــث أبـــي هريـــرة مـرفـوعـاً ، (قـال)[٢] :

---

[٥٤٢] هذا الإسناد مضى برقم : (١٢٤) وهو ضعيف .

(١) البزُّ : نوع من الثياب ، والمتاعُ في اللغة كل ماينتفع به كالطعام والبَزّ وأثاث البيت (المصباح ٥٦٢) .

[٥٤٣] أخرجَهُ ابن جرير عنه بنحوه ، وسنده ضعيف (٣٩٢/١٢) .

[٥٤٤] أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه .. (٢٢٨/٢) .

ورواته ثقات ، انظر التقريب (٥٤١ ، ٣٠٨ ، ٢٨١) .

وأخرجه أيضاً ابن جرير (٣٩٣/١٢) ، والشَّملة : كساء صغير يُؤتزر به (المصباح ٣٢٣) .

[٥٤٥] نسبه المصنف في الدر (٤٤١/٣) للعقيلي وأبي الشيخ وابن مردويه وابن عساكر .

قال ابن كثير (٢٣٥/٢) : « وقد روى الحافظ ابن مردويه من حديث سعيد بن بشير والأوزاعي عن قتادة عن أنس مرفوعاً أنها نزلت في الصلاة في النعال ، ولكن في صحته نظر ، والله أعلم » .

وقال ابن حجر في الفتح : (٦٥١/١) « وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً أورده ابن عدي في الكامل ، وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس » .

(٢) الزيادة من (هـ) .

[٥٤٦] نسبه المصنف في الدر (٤٤١/٣) لابن عدي وأبي الشيخ وابن مردويه ، وأخرجه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة من طريقين ، الأولى : فيها علي بن أبي علي القرشي ، قال عنه ابن عدي : مجهول ومنكر الحديث (الكامل ١٨٣/٥) ، والثانية فيها : محمد بن الفضل بن عطية قال عنه ابن حجر : كـذَّبـوه (التقريب ٥٠٢) ، وانظر : الكامل (١٦١/٦) ، وقد سبقت إشارة ابن حجر لهذا الحديث وحكمه عليه .

وفي معنى (الزينة) أقوال أخرى ذكرها أبو حيان (٢٩١/٤ ـ ٢٩٢) والذي ذهب إلى أن المراد بالزينة : مايواري العورة ـ وهو قول أكثر للمفسرين – راعى في ذلك سبب النزول وأصل الواجب ، وماجاء عن بعضهم من تسمية بعض أنواع الثياب ، إنما أراد التمثيل بما يكفي لأداء الواجب كقول طاوس : « الشملة من الزينة » ، وماقاله بعض المفسرين من أنه : « التزين بأجمل اللباس » إنما بناه على أنَّ الزينة تختص لغة بالجيد من اللباس .

قلت : والآيةُ شاملة لما يواري العورة من الثياب ، ولو لم يكن جميلاً ، ولكل ملبوس فيه حسن وجمال (=)

خـــذوا زيـــنة الصـلاة ، قـالوا: ومـا زينة الصـلاة ؟ قـــال : البـــسوا نعـالكم فصلوا فيها » .

وقال بعضهم : يدخل في الأمر بالزينة : الطيب ، والسواك يوم الجمعة[١] .

وقال إلكيا وغيره : ظاهر الآية الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد للفضل الذي يتعلق به تعظيماً للمسجد ، وللفعل الواقع فيه مثل الاعتكاف ، والصلاة ، والطواف وزاد[٢] كثير : إن في ذلك دلالة على الوجوب للصلاة .

وقال ابن الفرس : استدل مالك بالآية على كراهة الصلاة في مساجد القبائل بغير أردية ، واستدل بها قوم من السلف على أنه لا يجوز للمرأة أن تصلي بغير قلادة أو قرطين[٣] .

(=) وكذا لأنواع التزين كالطيب والسواك وغيرهما لأن الزينة في اللغة مايتزين به أي يكسب جمالاً وحسناً ، فإزالة أو ستر مايكره ويُستقبح هو جمـال وحسن في حدّ ذاتـه فهـو إذاً زينـة ومن هنا فالثوب الساتر للعورة ـ حتى وإن لم يكن جميلاً ـ هو زينة لأنه أكسب لابسه جمالاً وحُسناً بالنظر إلى ماكان عليه ـ وهو عريان ـ من هيئة سيئة مستقبحة ، فالتزين مراتب ، أدناهاما يستر العورة ، ولهذه المراتب أشار ابن عباس رضي الله عنهما بكلمة جامعة فقال : الزينة اللباس وهو مايواري السوأة ، وماسوى ذلك من جيّد البـز والمتـاع (الطبـري ٣٩١/١٢) . فـالآية شـاملة لكل هذه المراتب وظاهرها يقـتـضي الوجـوب في جميعها لكن السنة القولية والعملية أخرجت من الوجوب مازاد على ستر العورة فجعلته مستحبا وبهذا تزول إشكـالات كثيرة أوردها بعض المفسرين ، انظر : التفسير الكبير (٦٠/١٤ـ ٦١) و (البحر المحيط : ٢٩١/٤ ـ ٢٩٢) و (محاسن التأويل ٢٦٥٩/٧) .

(١) قال ابن كثير « ولهذه الآية ومـاورد في معناها من السنة يستحب التجمل عند الصلاة ، ولاسيمـايوم الجمعة ويوم العيد والطيب لأنه من الزينة ، والسواك لأنه من تمام ذلك » (٢٣٥/٢) .

قلت : وقد بيَّنتُ قبل قليل كيف يدخل هذا ضمن الآية .

(٢) العبارة اختصـرها المؤلف رحمه الله تعالى ، مما أدى إلى غموض معناها ، فإلكيا بعد كلمة الطواف قال : « ولايدل ظاهر ذلك على وجوب الستر في الصلاة في المسجد أو خارج المسجد ، فإن القدر الذي يستر العورة لايسمى زينة وتجملا وكثير من المتكلمين في أحكام القرآن زادوا في ذلك دلالة على الوجوب للصلاة .. » (٣٦٠/٣).

قلت : وقد بينت ـ فيما سبق ـ وجه تسمية القدر الذي يستر العورة زينة .

(٣) قال صاحب محاسن التأويل « وهذا من الغلوّ في النزع » (٢٦٦٢/٧) .

قوله تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا** ﴾ [٣١]

فيه الأمر بالأكل والشرب ، والنهي عن الإسراف[١] ، وفي :

[٥٤٧] سنن ابن ماجة حديث « (إنَّ)[٢] من السَّرَف أن تأكل كلما اشتهيت »

قال بعضهم جمع الله الحكمة في شطر آية ﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا** ﴾ .

وقال آخـــرون : جمعت هـــذه الآيـــة أصول الأحكام : الأمر بقولـــه : ﴿ **خـنوا زينتكم** ﴾ ، والإباحـة بقـوله : ﴿ **وكلوا واشـربوا** ﴾ والنهي بـقـوله : ﴿ **ولا تسـرفوا** ﴾ ؛ والخبـــر بقوله : ﴿ **إنه لا يحب المسرفين** ﴾

وفي العجائب للكرماني قال طبيب [٣] نصراني لعلي بن الحسين[٤] : ليس في كتابكم من علم الطب شئ ، والعلم علمان : علم الأديان ، وعلم الأبدان ، فقال له علي : جمعَ الله الطب في نصف آية من كتابه[٥] وهو قوله : ﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا** ﴾ فقال الطبيب : ما ترك كتابكم لجالينُوس[٦] طبا[٧] .

---

(١) الإسراف : مُجاوزة الحد في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق أشهر (الفتح ٣١١/١٠) .

[٥٤٧] أخرجه ابن ماجة من طريق نوح بن ذكوان ، عن الحسن عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـــه قال : « .... » بمثله (سنن ابن ماجة ك : الأطعمة ، بـــاب : ٥١ ـ من الإسراف أن تأكل كل مااشتهيت) ... (١١١٢/٢) .

قال البـــُوصيري في الزوائد : « هذا إسناد ضعيف لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه » ، وقال الدميري : « هذا الحديث مما أنكر عليه » . (سنن ابن ماجه ١١١٢/٢) .

وانظر التقريب (٥٦٧) .

(٢) الزيادة من (م) ، (ط) وهي موافقة لما في سنن ابن ماجه .

(٣) (ل ٤٧/ب) .

(٤) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ، ثقة ، ثبت ، عابد ، فقيه ، فاضل ، مشهور (ت :١٩٣ هـ) ، انظر : التقريب (٤٠٠) .

(٥) في الأصل (من كتاب الله) ، والمثبت موافق لما في غرائب التفسير .

(٦) جالينوس ويكتب جالينس ، طبيب يوناني ، اشتهر باكتشافاته في التشريح ، أخذ عنهُ الأطباء بعده ومنهم أطباء العرب ، توفى نحو (٢٠١ ق م) .

(٧) انظر غرائب التفسير (١ / ٤٠٢) .

قوله تعالى : ﴿ قـــل من حـــــرم زينـــة الله التـــــي أخـرج لعـبـاده والطيبات من الرزق ﴾ [٣٢]

فيه رد على من تورع[١] عن أكل المستلذات ، ولبس الملابس الرفيعة .

قال ابن الفرس : واستدل بالآية من أجاز لبس الحرير[٢] للرجال والخز[٣] .

[٥٤٨] وقد أخرج ابن أبي حاتم عن سِنان بن سلمة « أنه كان يلبس الخز فقال له الناس : مثلك يلبس هذا ؟ فقال (لهم[٤]) من ذا الذي يحـرم زينة الله التـــي أخرج لعباده ؟ » ، لكن

---

(١) في (م) يتورع .

(٢) الحرير ، وإن كان من أرفع أنواع الزينة إلا أنه غير مراد بالآية ، إذ الآية في المباح ، والحرير محرم بالنصوص الصحيحة الصريحة ، انظر : (صحيح البخاري ، ك : اللباس - باب : ٢٥) .

بل نقل عياض في تحريمه الإجماع (فتح الباري ١٠/٣٥٠) ، وقال ابن حجر في الفتح : « وقال قوم يجوز لبسه مطلقا ، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء ، أو على التنزيه ، وقولُهم هذا ساقط لثبوت الوعيد على لبسه » (الفتح ١٠/٣٥٠) وانظر تفصيل المسألة في المرجع السابق .

(٣) في تعريفه أقوال : قيل هو رديء الحرير ، وقيل ثياب تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه ، قال ابن حجر : والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سدَاها (أي مايُمدُّ طُولاً في النسيج) من حرير ، ولُحْمَتُها (أيْ مايُنسج عَرضاً) من غيره » انظر : فتح الباري (١٠/٣٦٣) .

وأما حُكمه فمختلف فيه ، فأجاز الحنفية والحنابلة لبسه مالم يكن فيه شهـرة ، وعن مالك الكـراهـة ، قال ابن حجر : « وقد ثبت لبـس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، قال أبو داود : لَبِسه عشـرون نفساً من الصحابة وأكثر ، وأوْرده ابن أبي شيبة عن جمع منهم ، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد » (الفتح ١٠/٣٦٣) .

(٤) الزيادة من (م) ، (ط) ، (هـ) .

[٥٤٨] قال ابن أبي حاتم رحمه الله « حدثنا أبي ، ثنا محمد بن سعيد بن الوليد الخُزاعي ، ثنا المُعَلَّى ابن أسَد حدثتني جدّتي وأبي أن سِنَان بن سَلَمَة كان يلبس الخز فقال له الناس ... » إلى آخر الأثر (١/١٥٣ - ١٥٤) .

- محمد بن سعيد بن الوليد الخُزَاعي أبو عمر البصري ، يلقب مردويه ، ثقة ، التقريب (٢/١٦٥) .

- المعلى بن أسد العمِيّ أبو الهيثم البصري ثقة (التقريب ٥٤٠) .

- جدتي وأبي ، لم أقف على اسميهما .

- سنان بن سلمة بن المُحَبَّق ، البصري ، الهذلي ، ولد يوم حنين فلَهُ رؤية ، روى عن النبي صلى الله عليه =

[٥٤٩] أخرج عن طاوس أنه قرأ هذه الآية وقال : لم يأمرهم بالحرير ولا الديباج[١] ، ولكنه كان إذا طاف أحدهم وعليه ثيابه ضُرب وانتزعت منه[٢] .

قوله تعالى : ﴿ **قل إنما حرم ربي الفواحش** ﴾ [٣٣]

قال إلكيا : الفواحش[٣] في اللغة يقع[٤] على كل قبيح فجمعت هذه الآية المحرمات كما جمعت التي قبلها المحللات .

قوله تعالى : ﴿ **فإذا جاء أجلهم** ﴾ الآية[٥] [٣٤]

استدل بها على أن العمر لا يزيد ولا ينقص :

[٥٥٠] أخرج أبو الشيخ عن أبي الدرداء قال : تذاكرنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمار فقلنا من وصل رحمهُ أُنسيء[٦]

= وسلم مُرسلاً ، مات في آخر ولاية الحجاج (التهذيب ٤/٢١٢) .

قلت : في إسناده من لم أقف على ترجمته ، وبقية رجاله ثقات .

[٥٤٩] قال ابن أبي حاتم رحمه الله حدثنا أبي ثنا إبراهيم بن موسى ، أنا هشام ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن كثير عن طاوس أنه قرأ (من حرم ...) ثم قال : لم يأمرهم .. » إلى آخر الأثر (١/١٥٣) .

- إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي ، أبو إسحاق الرازي الفراد . ثقة (التقريب ٩٤) .

- هشام بن خالد بن يزيد بن مروان الأزرق ، أبو مروان الدمشقي ، صدوق (التقريب ٥٧٢) .

- ابن جُريج ، عبد الملك بن عبد العزيز مضى برقم (٢٠٤) وهو ثقة ، كان يدلس ويرسل .

- ابن كثير : هو عبد الله بن كثير الداري المكي أبُو مَعْبَد القاريء ، قال ابن حجر في التقريب « صدوق» (٣١٨) .

قلت : وثقه علي بن المديني وابن سعد وابن معين ، نقل عنهم ذلك ابن حجر في التهذيب ولم ينقل عن غيرهم شيئاً (التهذيب ٥/٣٢٢) فالراجح عندي أنه ثقة ،.

وقد أورد ابن حجر هذا الحديث في الفتح وسكت عنه (١٠/٣١٠) وقد ذكر في المقدمة أنه لايورد إلا الصحيح والحسن (المقدمة ٥) فالإسناد - إذا - حسن .

(١) الديباج : ضرب من الثياب ، سداه ولحمته حرير .

(٢) يعني : فنزلت ، قاله ابن حجر (الفتح ١٠/٣١٠) .

(٣) قال القُرطبي : الفواحش الأعمال المفرطة في القُبح ، ماظهر منها ومابطن (٧/٢٠٠) ، وانظر التعليق رقم (١/ص٧) .

(٤) في (م) تقع .

(٥) سيذكر المصنف بقية الاية .

(٦) أي أُخِّرَ

في أجله فـقـال : « إنه ليس بزائد في عـمـره ، قـال الله ﴿ **فـإذا جـاء أجلـهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون** ﴾ ، ولكن الرجل تكون[1] له الذرية الصالحة فيدعون الله من بعده ، فذلك الذي ينسأ في أجله »

قوله تعالى : ﴿ **لا تُفَتَّح لهم أبواب السماء** ﴾ [٤٠]

[٥٥١] قـــال ابن عباس لا تفتح لأرواحِهِمْ ، وتفتح لأرواح المؤمنين ، أخرجه ابن أبي حاتم .

---

[٥٥٠] نسبه في الدر لابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهما (الدر ٤٤٨/٣) .
وأورد ابن كثير لفظ ابن أبي حاتم ، وهو يختلف يسيراً عن لفظ أبي الشيخ الذي ساقَهُ المصنف إلا أن المعنى واحد (ابن كثير ٦٣١/٢ ، ٣٩٤/٤) .
وقال ابن حجر : « أخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدرداء .. » ثم ســـاقه بمثل لفـظ أبـــي الشـيخ إلا شـــيئـاً يسـيـراً ومن دون الزيادة في آخـره « فـذلك الـذي يُنسـأ في أجله » الفـتح (٥١٠/١٠ ـ كتاب الأدب ١٢) . فالأثر ضعيف .
وقال ابن التين ـ في الجمع بين الآية والأحاديث الواردة في زيادة العُمر بصلة الرحم وغيرها – «والجمع بينهما من وجهين :
أحدهما : أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة ، وعِمارة وقته بما ينفعه في الآخرة ، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك .
ثانيهما : أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر ، وأما الأول الذي دلت عليـه الآية فالنسبة إلى علم الله تعالى ، كأن يُقال للملك مثلاً : إن عمر فلان مائة ـ مثلا ـ إن وصل رحمه ، وستون إن قطعها ، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع ، فالذي في علم الله لايتـــقدم ولايتأخر ، والذي في عـلم الملك هو الـــذي يمكن فيه الزيادة والنقـــص .. » الفتح (٥١٠/١٠ ، كتاب الأدب ١٢) .
(١) في الأصل و (هـ) يكون .
[٥٥١] قال ابن أبي حاتم رحمه الله حدثنا المنذر بن شاذان : ثنا يعلى ، ثنا أبو سنان عن الضحاك عن ابن عباس قال : « .. » بمثله (١٩٥/١) .
ـ المنذر : أبو عمر التمار الرازي صدوق (الجرح ٢٤٤/١/٤) .
ـ يعلى بن عبيد بن أبي أمية الأيادي الحنفي أبو يوسف الكوفي الطنافسي : ثقة (التقريب : ٦٠٩) .
ـ أبو سنان : عيسى بن سنان الحنفي أبو سنان القَسْمَلي الفلسطـيني نزيـل البصرة : لـين الحـديث (التقريب ٢٣٨) .
ـ الضحاك بن مزاحـــم صدوق كثير الإرسال ؛ مختلف في سماعه من ابـــن عباس (التقـريب ٢٨٠) و (التهذيب ٣٩٨/٤) .

قوله تعالى : ﴿ ولا يدخلون الجنة حتى يلج[١] الجمل[٢] في سَمِّ[٣] الخياط ﴾

فيه جواز فرض المُحال والتعليق عليه ، كما يقع كثيرا للفقهاء .

قوله تعالى : ﴿ وعلى الأعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم ﴾ [٤٦]

[٥٥٢] قال ابن جريج : زعموا أنه الصراط ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وقد كنت أتعجب من عدم ذكر الصراط في القرآن حتى استفدته من هذا[٤]

= وعلى القول بأن الضحاك لم يلق ابن عباس فالإنقطاع لايضر لأنَّه سمع التفسير بواسطة سعيد ابن جبير وهو ثقة (التهذيب ٣٩٨/٤) ، وضَعْفُ أبي سنان ينجبر بالشواهد : ومنها : الحديث الطويل في قبض روح المؤمن وروح الكافر الذي أخرجه أحمد عن البراء بن عازب (٢٨٧/٤) فالإسناد حسن .

وهناك قولان آخران هما :

١ ـ لايصعد لهم عمل صالح ولادعاء .

٢ ـ لاتفتح أبواب السماء لا لأرواحهم ولا لأعمالهم واختاره الطبري (٤٢٣/١٢) .

(١) يلج : أي يدخل .

(٢) الجمل : هو زوج الناقة .

(٣) السمُّ : كل ثقب ضيق كخرق الإبرة وثقب الأنف والأذن ، والخياط :الإبرة التي يخاط بها .

ومعنى الآية « لايحصل لهم ذلك حتى يدخل الجمل في ثقب الأبرة ، ويستحيل أن يدخل الجمل في ثقب الأبرة إذاً يستحيل دخولهم الجنة » .

[٥٥٢] قال ابن أبي حاتم رحمه الله حدثنا الحسين بن الحسن ، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ، ثنا حجاج عن ابن جريج (٢٣٣/١) .

ـ الحسين بن الحسن : أبو معين الرازي ، قال ابن أبي حاتم : « كتبنا عنه ومارأيت منه إلا خيراً » (٥٠/٣) .

ـ ابراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي أبو إسحاق صدوق (التقريب : ٩٠) .

ـ حجاج بن محمد المِصيصي الأعور أبو محمد مولى سليمان بن مجالد ثقة (التقريب : ١٥٣) فالإسناد حسن إلى ابن جريج .

(٤) القول بأن : (الأعراف) هو الصراط ضعيف ، ويبدو أن ابن جريج نفسه عبّر بكلمة « زعموا » للإشارة إلى ضعف هذا القول ، وأغلب المفسرين لم يذكروا في معنى (الأعراف) إلا قولا واحداً وهو السور ، الذي في قوله ﴿ فضُرب بينهم بسور له باب باطنه ﴾ [الحديد : ١٣] وللرد على هذا القول يكفي أن نقول إن الصراط يوضع على ظهر جهنم ، وأما الأعراف فهو بين الجنة والنار ، وهناك فروق أخرى تُبين أن الأعراف غير الصراط ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿رجال﴾

قال حذيفة : هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم ،

[٥٥٣] أخرجه عبد الرزاق .

[٥٥٤] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس مثله .

[٥٥٥][(١)] وأخرج ابن مردويه من حديث جابر مرفُوعاً [(٢)] .

[٥٥٦] وابن جرير من مرسل عمرو بن[(٣)] جرير مرفوعاً بسند حسن .

[٥٥٧] وأخرج سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي في البعث من حديث عبد الرحمن المزني مرفوعاً إنهم ناس قتلوا في سبيل الله بمعصية آبائهم .

= والمصنف نفسه يقول عند قوله تعالى ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [مريم ٧١] ، وبعد إيراده لآثار كثيرة في أن معناها الممر على الصراط يقول : فهذه أقوى آية في ذكر الصراط » أنظر ص (٦٨٨) .

[٥٥٣] الذي وجدته في تفسير عبد الرزاق عند هذه الآية هو أثر ابن عباس الآتي عند المصنف (٢/٢٢٩) .

وأثر حُذيفة أخرجه ابن جرير (١٢/٤٥٢ ، ٤٥٣) وابن أبي حاتم (١/٢٣٧) بأسانيد حسنة وأورده السيوطي في الدر (٣/٤٦٢) عن حذيفة ونسبه إلى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والبيهقي في البعث .

[٥٥٤] قال ابن أبي حاتم رحمه الله حدثنا عباد ابن عثمان المروزي ، ثنا سلمة ابن سليمان ، أخبرنا عبد الله بن مبارك ، أخبرنا أبو بكر الهذلي قال سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال : من استوت حسناته وسيئاته كان من أصحاب الأعراف (١/٢٣٨ ، ٢٣٩) .

- عباد بن شاذ بن عثمان بن عباد بن قاسم صدوق (الجرح ٦ /٨١) .

- سلمة بن سليمان المروزي (أبو سليمان) ثقة (التقريب : ٢٤٧) .

- أبو بكر الهذلي : قيل اسمه « سُلمى بن عبد الله » وهو بصري أخباري متروك (التقريب ٦٢٥) .فالأثر ضعيف جداً لكنه يعتضد بما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس من طرق حسنة (١٢/٤٥٥) وبما روي عن غير ابن عباس من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

(١) في (ط) و (م) (وأخرجه) .

(٢) كلمة (مرفوعاً) ساقطة من (م) .

[٥٥٥] أوردَهُ ابن كثير بسند ابن مردويه ومتْنِه ، ولفظُه « قال - أي جابر - سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن استوت حسناته وسيئاته فقال : أولئك أصحاب الأعراف (لم يدخلوها وهم يطمعون) » ثم قال عقبه : وهذا حديث غريب من هذا الوجه (٢/٢٤٢) .

قلت : وفي سنده راوٍ مجهول فإسناده ضعيف .

(٣) عمرو بن جرير هو أبور زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ، الكوفي ، قيل اسمه هرم ، وقيل عمرو ، وقيل عبد الله ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير ، ثقة ، من الثالثة (التقريب ٤٦١)

[٥٥٨] وأخرجه الطبراني أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

[٥٥٩] والبيهقي في البعث من حديث أبي هريرة .

[٥٦٠] وأخرج أبو الشيخ عن رجل من مزينة مرفوعاً « إنهم قوم خرجوا عصاة بغير إذن آبائهم » فيستدل بذلك على تحريم السفر بغير إذن الوالدين .

[٥٦١] وأخرج البيهقي في البعث من حديث (١) أنس مرفوعاً « إنهم مؤمنو الجن » .

[٥٦٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن مسلم بن يسار(٢) : « أنهم قوم كان عليهم دين » ، ففيه تغليظ الدين ، واستحباب المبادرة إلى قضائه عن الميت ،

---

[٥٥٦] تفسير ابن جرير الطبري (٤٦١/١٢) ولفظُه « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحاب الأعراف فقال : هم آخر من يفصل بينهم من العباد ، وإذا فرغ رب العالمين من فصله بين العباد قال : أنتم قوم أخرجتكم حسناتكم من النار ، ولم تدخلكم الجنة ، وأنتم عُتقائي ، فارعوا من الجنة حيث شئتم » وساقه ابن كثير عن ابن جرير سنداً ومتناً ثم قال : « وهذا مرسل حسن » (٢٤٣/٢) .

[٥٥٧] أ ـ قال سعيد بن منصور رحمه الله حدثنا أبو معشر حدثنا يحيى بن شبل عن يحيى بن عبد الرحمن المزني عن أبيه قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحاب الأعراف قال « هم ناس قتلوا في سبيل الله بمعصية آبائهم فمنعهم من دخول الجنة معصية آبائهم ومنعهم من النار قتلهم في سبيل الله » (تفسير ابن كثير ٢٤٢/٢)

قلت : في سنده أبو معشر نجيح ضعيف . (التقريب ٥٥٩) .

ب ـ قال في مجمع الزوائد (٢٦/٧) « رواه الطبراني وفيه أبو معشر نجيح وهو ضعيف » ، فالإسناد ضعيف .

[٥٥٨] قال في مجمع الزوائد (٢٦/٧) « رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه محمد بن مخلد الرعيني وهو ضعيف » أ هـ ، وانظر : الجرح (٩٣،٩٢/٨) ، وضعفه المصنف في الدر (٤٦٥/٣) .

[٥٥٩] عزاه في الدر لابن مردويه والبيهقي في البعث (٤٦٥/٣) .

[٥٦٠] نسبه في الدر لأبي الشيخ وابن مردويه (٤٦٥/٣) .

قلت : وفيه راو مُبهم ، فالإسناد ضعيف .

قال ابن كثير بعد ذكر بعض هذه الروايات « والله أعلم بصحة هذه الأخبار المرفوعة وقصاراها أن تكون موقوفة » (٢٤٢/٢) .

(١) (ل ٤٨/أ) .

[٥٦١] عزاه في الدر للبيهقي في البعث (٤٦٥/٣) .

(٢) من قوله « إنهم مؤمنوا الجن » إلى هنا ساقط من (م) .

ويوافقه حديث : « نفسُ المـــؤمن معلقة بدَيْنه حتى يُقضى عنه[١] » أي محبوسة عن مقامها الكريم .

[٥٦٣] وأخرج أيضا عن الحسن قال : هم قوم كان فيهم عُجْب ، ففيه ذم العجب وليس له ذكر في القرآن إلا هنا[٢] .

قوله تعالى : ﴿ **لم يدخلوها وهم يطمعون** ﴾ [٤٦]

استدل الحسن[٣] به على دخولهم إياها :

[٥٦٤] أخرج عبد الرزاق عنه قال : « ما جعل الله ذلك الطمع في قلوبهم إلا لكرامة يريدها بهم » .

---

[٥٦٢] قال ابن أبي حاتم رحمه الله حدثنا أبي ، ثا محمود بن خالد ، وهشام بن عمار قالا : أنا الوليد ثنا سعيد عن قتـــادة عـــن مسلم بن يسار .. (٢٤٢/١) .

- محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي أبو علي الدمشقي ثقة (التقريب ٥٢٢)
- هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمي أبو الوليد الدمشقي : خطيب الجامع الأموي ، صدوق كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح (التقريب : ٥٧٣) .
- الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة كثير التدليس والتسوية (التقريب : ٥٨٤) .

سعيد بن بشير الأزدي أبو عبد الرحمن الشامي صرح باسمه ابن أبي حاتم عند الآية (٢) انظر الأثر رقم (١٤) من تفسير ابن أبي حاتم المحقق وهو ضعيف انظر (التقريب : ٢٣٤) .

قلت : إسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير .

ومسلم بن يسار هو البصري الأموي نزيل مكة أبو عبد الله الفقيه ثقة عابد (التقريب : ٥٣١) .

(١) أخرجـــه الترمذي في جـامعه (٣٨٩/٣) (ك : الجنائز ، باب : ٧٦) (ح رقم : ١٠٧٨) وقـال هذا حديث حسن .

[٥٦٣] حدثنا أبي ثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد أخبرني سعيد عن قتادة عن الحسن (٢٤٥/١) .

سبق هذا السند في الأثر الذي قبل هذا أي (رقم : ٥٦٢) وهو ضعيف .

قال ابن كثير : « واختلفت عبارات المفسرين في أصحاب الأعراف من هم ؟ وكلها قريبة ترجع إلى معنى واحد وهو أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم ، نص عليه حذيفة وابن عباس وابن مسعود وغير واحد من السلف والخـلف رحمهم الله » (٢٤٢/٢) .

(٢) بل فيه مثل قوله تعالى ﴿ إن الله لايحب من كان مختالاً فخوراً ﴾ (النساء ٣٦) . وقوله : ﴿ ولاتصعر خدك للناس ولاتمش في الأرض مرحا إن الله لايحب كل مختال فخور ﴾ (لقمان ١٨) .

[٥٦٤] أخرجَهُ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن (٢٣٠/٢) واللفظ في أوله هكذا « والله ماجعل الله » .

قلت : ويحتمل انقطاع هذا السند لاحتمال عدم سماع معمر من الحسن لقول ابن حجر : شهد جنازة الحسن البصري أ هـ وقول معمر نفسه : طلبت العلم سنة مات الحسن إ هـ ، ولأنه يوم مات الحسن كان عمره ١٤ سنة .

انظر : التهذيب (٢١٨/١٠ ـ ٢١٩) إلا أن المتن عليه مَسْحة من أسلوب الحسَن رحمه الله .

(٣) في (م) استدل به الحسن .

الأعراف الآيتان (٥٠ ، ٥٤)

قوله تعالى : ﴿ **أن أفيضوا علينا من الماء** ﴾ [٥٠]

[٥٦٥] أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس : أنه سئل أي الصدقة أفضل ؟ فقال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصدقة سقي الماء ، ألم تسمع إلى أهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة قالوا : ﴿ **أفيضوا علينا من الماء** ﴾ ؟

قوله تعالى : ﴿ **ألا له الخلق والأمر** ﴾ [٥٤]

استدل به سفيان بن عُيينة على أن القرآن غَير مخلوق .

[٥٦٦] أخرجه ابن أبي حاتم .

---

[٥٦٥] حدثنا أبي ، ثنا نصر بن علي ، أبنا موسى بن المغيرة ، ثنا أبو موسى الصفار في دار عمرو بن مسلم قال سألت ابن عباس : أي الصدقة أفضل .. » إلى آخر الأثر (٢٥٦/١) .

- نصر بن علي الجَهضمي حافظ ، ثبت (التقريب : ٥٦١) .

- موسى بن المغيرة عن أبي موسى الصفار مجهول انظر (اللسان ١٣٢/٦) و(الميزان ٢٢٤/٤) .

- أبو موسى الصفار عن ابن عباس وعنه موسى بن المغيرة ، مجهول ، انظر (المُغني ٨٠٠/٢) و (لسان الميزان ١١٣/٧) ، و (الميزان ٤ / ٢٢٤) .

درجة الأثر : إسناده ضعيف جدا ، إلا أن هناك شاهدا يدل على أن له أصلاً . وهو ماأخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب أن سعداً - أي ابن عبادة - أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أي الصدقة أعجب إليك ؟ قال الماء » سنن أبي داوود (ك : الزكاة ، باب : فضل سقي الماء) (١٢٩/٢) ، والنسائي (ك : الوصايا ، باب فضل الصدقة) (٣٥٥/٦) ، وابن ماجة (ك : ٣٣ الأدب ، باب : ٨ فضل صدقة الماء) ١٢١٤/٢ . والحاكم : (٤١٤/١) وصححه ، قال الذهبي : غير متصل .

قال المُنذري في الترغيب والترهيب (٥٣/٢) هو منقطع الإسناد عند الكل فإنهم كلهم رووه عن سعيد ابن المسيب عن سعد ولم يُدركه ، فإن سعدا توفى بالشام سنة (١٥ هـ) ، وقيل (١٤هـ) ومولد سعيد بن المسيب سنة (١٥هـ) وكذلك الحسن البصري لم يدركه فإن مولده سنة (٢١ هـ) أ هـ بتصرف .

[٥٦٦] حدثنا أحمد بن أصرم المزني ثنا يعقوب بن دينار ثنا بشار بن موسى قال كنا عند سفيان بن عيينه ، فقال سفيان (ألا له الخلقُ والأمر) فالخلق هو الخلق والأمر هو الكلام .

- أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد بن عبد الله بن حسان (الجرح ٤٢/٢) .

- يعقوب بن دينار عن منبه بن عثمان لايعرف وقد اتهم بالوضع . الميزان (٤٥٢/٤) .

- بشار بن موسى الخَفَّاف شيباني عجلي ضعيف كثير الغلط (التقريب ١٢٢) .

إسناده ضعيف جدا .

لأن الأمر هو الكلام ، وقد عطفه على الخلق فاقتضى أن يكون غيره ، لأن العطف يقتضي المغايرة ، وسبقه إلى هذا الاستنباط محمد بن كعب القرظي[١] .

قوله تعالى : ﴿ **ادعوا ربكم تضرعاً** ﴾ [٥٥]

فيه استحباب الدعاء[٢] .

قوله تعالى : ﴿ **تضرعا** ﴾

قال سعيد بن جبير : يعني مستكينا .

[٥٦٧]أخرجه ابن أبي حاتم .

واستدل به على استحباب رفع الأيدي في الدعاء ، ومسح الوجه بهما بعده[٣] لأن ذلك من التضرع .

[٥٦٨] وقد أخرج البراز عن أنس قال : رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه[٤] بعرفة يدعو ، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : هذا الابتهال[٥] ، ثم حاصَت[٦] الناقة ، ففتح إحدى يديه فأخذها وهو رافع الأخرى .

---

(١) لم أقف على من خرجه عنه .

(٢) هذه العبارة والتي بعدها وهي قوله (تضرعا) سقطتا من (م) ، (ط) .

[٥٦٧] حدثنا أبو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بُكير حدثني عبد الله بن لَهِيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جُبير (٢٩١/١) .

الإسناد سبق برقم (١٨٤) وهو ضعيف لضعف ابن لَهِيعة ، لكن معنى الكلام صحيح ، ومعنى مستكيناً أي متذللاً لأن التضرع هو التفعل من الضراعة وهي الذِّلة والاستكانة (الطبري ٣٥٥/١١) .

(٣) كلمة « بعده » سقطت من (م) .

(٤) في (ط) يده .

(٥) الابتهال في الدعاء هو الاسترسال فيه والتضرع (مفردات الراغب ٦١) وقال في القاموس « الابتهال : الاجتهاد في الدعاء وإخلاصه » (٨٧٢) .

(٦) في الأصل و (هـ) خاضت وفي (ط) صاحت والمثبت من (م) .

ومعنى حاصت أي جالت تطلب الفرار والمهرب أو عدلت وحادت عن موقفها ، أنظر (مفردات الراغب ١٣٨) و (القاموس ٥٤٤) و (المعجم الوسيط ٢١١/١) .

[٥٦٨] قال في مجمع الزوائد : « رواه البزار والطبراني في الأوسط بنحوه إلا أنه قال فرفع يديه فسقط زمام الناقة فتناوله ورفع يديه ، وزاد : « هذا الابتهال والتضرع » ، ورجال البزار رجال الصحيح غير أحمد ابن يحيى الصوفي وهو ثقة ولكن الأعمش لم يسمع من أنس » (١٦٨/١٠ ـ ١٦٩) .

قلت : وله شاهد أخرجه النسائي ، ذكره ابن حجر في الفتح (١٧٢/١١) قال « وفي حديث أسامة كنت رَدِف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو ، فمالت له ناقته فسقط خطامها ، فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى أخرجه النسائي بسند جيد » أ هـ كلام ابن حجر .

قوله تعالى : ﴿ وخُفية ﴾

استدل به على استحباب الإسرار بالدعاء ، وعدَّى ذلك الحنفية[١] إلى التأمين في الصلاة لأنه دعاء[٢] وكذا قال أصحابنا[٣] في القنوت[٤] والاستعاذة يسر[٥] بهما لأنهما دعاء .

[٥٦٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم (أنه[٦]) قال في الآيـــة : عنى بذلك القراءة[٧] .

فيستدل به لمن[٨] قال إن الإسرار بها[٩] أفضل .

قوله تعالى : ﴿ إنه لا يحب المعتدين ﴾

فيه كراهة الاعتداء في الدعاء[١٠] .

---

(١) كلمة « الحنفية » ساقطة من (م) .

(٢) لأن معنى (آمين) اللهم استجب (القرطبي : ١٢٨/١) .

(٣) في (هـ) « أصحابنا الشافعية حيث قالوا باستحباب الإسرار في القنوت .. إلخ كما هو في الأصل ولعل العبارة بعض أصحابنا فسقطت (بعض) بفعل النساخ لأن مذهب الشافعي الجهر بدعاء القنوت في الصبح .

(٤) القنوت يطلق على معان ، والمـــراد به هنا : الدعاء في الصـــلاة في محل مخصوص من القيـــام . انظر (الفتح ٦٢٢/٢) .

(٥) في (م) يُسرهما .

[٥٦٩] حدثنا أبي ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، ثنا ابن أبي الرِّجال عن زيد بن أسلم (٢٩١/١) .

- عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح : ثقة (التقريب : ٣٥٧) .

- ابن أبي الرِّجال هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري المدني نزيل الثغور صدوق ربما أخطأ (التقريب : ٣٤٠) أخذ عن ربيعة الرأي (ت : ١٣٦هـ) وزيد بن أسلم (ت:١٣٦هـ) فاحتمال السَّماع منه قوي .

قلت : وهذا التفسير ضعيف لوجوه :

١ ـ السورة مكية والكلام موجه للمشركين ولم يكونوا مؤمنين بأصل المسألة وهو القرآن ، فكيف يؤمرون بفرعها أو صفتها وهي كيفية القراءة .

٢ ـ أن الدعاء في الأصل هو النداء واللفظ يُحمل على الأصل إلاّ لقرينة .

وإذا كان التفسير ضعيفاً ، فما بُني عليه من استدلال يكون أيضاً ضعيفا والله أعلم .

(٦) الزيادة من (م) و (هـ) و (ط) .

(٧) في الأصل « غني بذكر القراة » وفي (هـ) عنى بذكر القراءة » والمثبت من (م) و (ط) .

(٨) في (م) من .

(٩) كلمة (بها) ساقطة من (م) .

(١٠) واللفظ عـــام .

[٥٧٠] وفسره زيد بن أسلم بالجهر .

[٥٧١] وأبو مِجْلَز بسؤال منازل الأنبياء .

[٥٧٢] وسعيد بن جبير بالدعاء على المُؤْمِن بالشر[١] ، أخرج ذلك ابن أبي حاتم ، وأخرج :

[٥٧٣] أحمد وأبو داود وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع ابنا له يدعو ويقول : اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها ، وأعوذ بك من النار سلاسلها[٢] وأغلالها فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله [٣] عليه وسلم

---

[٥٧٠] حدثنا أبي ثنا أبو الجماهر وسليمان بن شرحبيل والحكم بن موسى قالوا ثنا عبد الرحمن بن أبي الرِّجال عن زيد بن أسلم .. (٢٩٧/١) .

- أبو الجماهر : محمد بن عثمان التنوخي أبو عبد الرحمن الدمشقي ثقة (التقريب : ٤٩٦) .
- الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي أبو صالح القنطري : صدوق (التقريب ١٧٦) .
- عبد الرحمن بن أبي الرِّجال سبق في الأثر (رقم : ٥٦٩) وهو صدوق ربما أخطأ وقد بينت ضعف هذا التفسير في الأثر رقم ٥٦٩ .

[٥٧١] حدثنا أبي ، ثنا عدة عن المعتمر عن إسماعيل بن حماد بن أبي سُليمان عن عباد بن عباد بن علقمة عن أبي مِجْلَز .. (٢٩٥/١ ، ٢٩٦) .

- عدة : هكذا في الأصل ولعله « عبدة » وَهُم ثلاثة بهذا الأسم ممن روى عنهم أبو حاتم وأُرجِّح أن يكون عبدة بن عبد الله الصفار لأنه بصري ومعتمرين سليمان بصري أيضاً وروى عنه أبو حاتم وهو صدوق (التقريب :٣٦٩) .

المُعتَمِر : هو ابن سليمان التيمي يلقب بالطفيل ثقة (التقريب : ٥٣٩) .

إسماعيل بن حماد بن أبي سُليمان الأشعري صدوق (التقريب : ١٠٧) .

عباد بن عباد بن علقمة المازني المعروف بابن أخضر صدوق (التقريب ٢٩٠) .

درجة الأثر : على مارجحته في (عبدة) فالإسناد حسن .

[٥٧٢] « حدثنا أبو زرعة » سبق السند برقم : (٥٦٧) وهو إسناد ضعيف .

(١) في (ط) : بالسوء وفي (هـ) بالسر، وما في الأصل أصح لموافقته مافي تفسير ابن أبي حاتم .

(٢) في الأصل و (هـ) « ومن سلاسلها » والمثبت من (م) و (ط) وهو موافق لما في المسند وسنن أبي داود .

(٣) (ل ٤٨ / ب) .

[٥٧٣] أ - أحمد : في المسند عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن زياد بن مِخراق عن أبي نعامة قيس بن عباية عن مولى لسعد أن سعدا رضي الله عنه سمع ابناً له يدعو « .. » بمثله (١٧٢/١ - ١٧٣) .

قلت : رجال الإسناد ثقات انظر (التقريب ٣٥١،٢٦٦،٢٢٠،٤٥٧) لكنه ضعيف لجهالة مولى سعد .

ب - أبو داود : عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة به إلا أن قيس بن عَبَايه قال : « عن ابن لسعد أنه قال سمعني أبي وأنا أقول .. » الحديث (٧٧/٢) (ك : الصلاة باب الدعاء) .

قال ابن حجر : يشبه أن يكون هو مصعبا (التهذيب ٣٢١/١٢) .

قلت : ومصعب بن سعد ثقة انظر (التقريب ٥٣٣) .

وأخرج أيضاً ابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل أنه سمع ابنا له يقول : اللهم إني أسألك (=)

يقـــول : « إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الآية ، وإنَّ بحسبك[١] أن تقول اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل » .

قوله تعالى : ﴿ **ولا تفسدوا في الأرض** ﴾ [٥٦]

عام في كل فساد .

قوله تعالى : ﴿ **ولوطا** ﴾ الآية[٢] [٨٠]

استدل بها على تحريم أدبار النساء لقوله : ﴿ **إنهم أناس يتطهرون** ﴾[٨٢]

قال مُجاهد : أي من[٣] أدبار الرجال وأدبار النساء .

[٥٧٤] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ **ولاتبخسوا الناس أشياءهم** ﴾ [٨٥]

قال ابن زيد : لا تنقصوهم[٤] تسموا [٥] له[٦] شيئاً وتعطونه[٧] غير ذلك .

(=) القصر الأبيض عن يمين الجنة ، فذكر نحوه ، لكن لم يقل وقرأ الآية ، انظر (ابن ماجة ١٢٧١/٢) .

قال ابن كثير عن إسناد هذا الحديث « وهو إسناد حسن لابأس به والله أعلم » (٢٤٨/٢) ، قلت : وهذا الحديث يستأنس به ، ولذا فقد أورده العلماء مثل ابن كثير وابن حجر عقب حديث سعد بن أبي وقاص إلا أن الآية عامة في كل اعتداء ، في الدعاء وغيره والاعتداء في الدعاء عام أيضاً قال ابن حجر : « والاعتداء في الدعاء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة ، أو بطلب مايستحيل حصوله شرعا أو بطلب معصية أو يدعو بما لم يؤثر خصوصاً ماوردت كراهته كالسجع المتكلف وترك المأمور » الفتح (٣٧٩/٨)

(١) في المسند « حسبك » .

(٢) وبقية الدليل ﴿ إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد ﴾ .

(٣) في (ط) عن .

[٥٧٤] تفسير بن أبي حاتم (٣٥٢/١) بإسناد سبق برقم (٥٣٨) وهو إسناد حسن ، وفيه زيادة في المتن عما جاء به المصنف وهي : « استهزاءً بهم » وهي ليست عند ابن جرير الذي أخرجه عن مُجاهد من ثلاث طرق وأخرجه عن ابن عباس أيضاً (٥٥٠/١٢) ، وقد سبق الكلام عن حرمة إتيان النساء في أدبارهن ص (١٧٢) .

(٤) في (هـ) تبخَسُوهم .

(٥) في (ط) تسمون ، والمثبت موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم .

(٦) في (هـ) لهم بدل لهُ .

(٧) في (هـ) تعطوا لهم بدل تعطونه .

[٥٧٥] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ **ولا تقعدوا بكل صراط توعدون** ﴾ [٨٦]

قال مجاهد : كانوا عشَّارين [١].

[٥٧٦] أخرجه أبو الشيخ .

[٥٧٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي مثله .

قوله تعالى : ﴿ **أفأمنوا مكر الله** ﴾ الآية[٢] [٩٩]

استدل به على أن الأمن من مكر الله من الكبائر .

---

[٥٧٥] أخبرنا أبو يزيد القراطيسي فيما كتب إليّ ثنا أصبغ بن الفرج قال سمعتُ عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم في قوله تعالى (...) قال : لاتنقصوهم ، تسموا له شيئاً وتعطيه غير ذلك (٣٥٧/١) وهذا السند سبق برقم (٥٣٥) وهو إسناد صحيح .

(١) العَشَّار : هو من يأخذ من الناس ـ ظلما ـ عُشرُ مامعهم من المال أو نحوه ، وكان قوم شُعيب يقعدون في طريق المارة من التجار والباعة وغيرهم ويأخذون منهم جزءاً من المال يقدر بُعشر المال ، ولذا سمُّوا بالعشارين .

قال القرطبي : « وهو من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحشها ، فإنه غصب وظلم وعسف على الناس » (٢٤٩/٧) .

[٥٧٦] عزاه في الدر (٥٠٢/٣) لأبي الشيخ فقط ، ولفظه « قال هم العُشَّار » .

[٥٧٧] حدثنا أبي ، حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ، قال سمعتُ حسن بن صالح يقول : سمعت السدي يقول في هذه الآية (..) قال : العاشر (٣٥٩/١) ، وهو بهذا اللفظ في الدر (٥٠٢/٣) الذي عزاه لابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ إلا أن لفظ السدي عند ابن جرير هو : العشارون (٥٥٧/١٢) .

وإسناد ابن أبي حاتم إلى السدي صحيح لأن كلا من أبي غسان وحسن بن صالح ثقة (التقريب ٥١٦ ـ ١٦١) .قال القرطبي « ويعضد هذا التأويل ماتقدم من النهي في شأن المال في الموازين والأكيال والبخس » (٢٤٩/٧) .

قلت : وفي الآية معان أخرى منها : أنهم كانوا يقعدون على الطرقات المفضية إلى شُعيب فيتوعدون من أراد المجيء إليه ويصدونه ويقولون : إنه كذاب فلا تذهب إليه كما كانت قريش تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابن عباس ومُجاهد وقتادة والسدي (الطبري ٥٥٧/١٢) .

قال القرطبي « وهذا ظاهر الآية » (٢٤٩/٧) .

والقولُ الآخر ماقاله أبو هريرة رضي الله عنه : هذا نهي عن قطع الطريق ، وأخذ السلب وكان ذلك من فعلهم ، ورَوَى في ذلك حديثا مرفوعا . الطبري (٥٥٨/١٢) .

(٢) وبقية الآية ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ **وتمت كلمة ربك الحسنى** ﴾ الآية[١] [١٣٧]

[٥٧٨] أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : لو أن الناس إذا ابتلوا من قِبَل سلطانهم بشيء دعوا الله أوشك الله أن يرفع[٢] عنهم ولكنهم فزعوا إلى السيف فوكلوا إليه وقرأ هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ **قال رب أرني أنظر إليك** ﴾ [١٤٣]

استدل بها من قال بإمكان رؤيته تعالى في الدنيا ، لأن موسى سألها وهو لا يجهل ما يجوز و (ما[٣]) يمتنع عليه تعالى .

قوله تعالى : ﴿ **لن تراني** ﴾ .

استدل به[٤] المعتزلة على أنه تعالى لا يرى في الآخرة وزعموا أن ﴿ **لن** ﴾ تفيد تأبيد النفي وهو ممنوع[٥] .

---

(١) وبقية الدليل ﴿ على بني إسرائيل بما صبروا ﴾ .

(٢) في (م) و (ط) يدفع ، والمثبت من الأصل و (هـ) وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم .

[٥٧٨] حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن زيد عن عمر ابن يزيد عن الحسن . (٤٦٢/٢) وفيه زيادة وهي قوله بعد « فوكلوا إليه » : (والله ماجاؤوا بيوم خير قط) ثم قرأ الآية .

ـ أحمد بن سنان : ثقة (التقريب ٨١) .

ـ عبد الرحمن بن مهدي : ثقة (التقريب ٣٥١) .

ـ حماد بن زيد : ثقة (التقريب ١٧٨) .

ـ عمر بن يزيد : لم أعثر له على ترجمة .

درجة الإسناد : فيه راوٍ لم أقف له على ترجمة .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٦٤/٧) في ترجمة الحسن البصري من طريق عمرو بن يزيد العبدي بمثله .

والمتن واضح أنه من كلام الحسن رحمه الله تعالى .

(٣) الزيادة من (م) .

(٤) في (م) و (ط) « بها » .

(٥) أي : وكون (لن) تفيد تأبيد النفي ممنوع ، واستدل أهل السنة على هذا المنع بأمور منها : أنها لو كانت للتأبيد لم يقيد منفيها باليوم في قوله ﴿ فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾ (مريم ٢٦) ، ولكان ذكر الأبد في قوله ﴿ ولن يتمنوه أبدا ﴾ (البقرة ٩٤) تكرارا ، والأصل عدمه ، مع أنهم يتمنون ذلك في الآخرة ، انظر (التفسير الكبير ٢٣٣/١٤) و(المغني لابن هشام ٣٧٤) .

قلت : والأحاديث الصحيحة الدالة على رؤيته تعالى دليل قاطع على وقوع الرؤية في الآخرة للمؤمنين .

قوله تعالى : ﴿ **وأمر قومك يأخذوا بأحسنها** ﴾ [١٤٥]

قيل بأحسن ماكتب فيها وهو الفرائض دون المباح الذي لا ثواب فيه ، فيفيد أن المباح حسن للإتيان بصيغة « أفعل » .

قوله تعالى : ﴿ **سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق** ﴾ [١٤٦]

قال سفيان بن عيينة أي أنزع عنهم فهمَ القرآن .

[٥٧٩] أخرجه ابن أبي حاتم ، وقال أبو عبيدة أصرفهم عن الخوض في علم القرآن[١] ، واستدل الراغب بمفهوم الآية على أن التكبر بالحق غير مذموم بأن يتكبر بما فيه من الأفعال والأوصاف الحسنة الزائدة على محاسن غيره[٢] ، قال : والتكبر المذموم أن يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له .

قوله تعالى ﴿ **وألقى الألواح** ﴾ [١٥٠]

استدل به ابن تيمية على أن من ألقى كتب علم من يده إلى الأرض وهو غضبان لا يلام .

---

[٥٧٩] حدثنا أحمد بن منصور المروزي ، حدثني عبد الرحيم بن الحسن الصفار قال : قال سفيان .. (٥١٨/٣) .

ـ أحمد بن منصور : صدوق لقبه زاج (التقريب ٨٥) .

ـ عبد الرحيم : سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح ٣٤١/٥) ، تابع عبد الرحيم الصفار محمد ابن عبد الله بن بكر وهو صدوق (التقريب ٤٨٦) فأصبح حسناً لغيره ، أخرج هذه المتابعة ابن جرير الطبري (١١٢/١٣) قال حدثنا أحمد بن منصور المروزي قال حدثني محمد بن عبد الله بن بكر قال سمعتُ ابن عيينه .. إلى آخر الأثر .

(١) لم أقف على من خرجه عنه .

(٢) قال الفخر الرازي « وأعلم أنه تعالى ذكر في هذه الآية قوله ﴿ بغير الحق ﴾ لأن إظهار الكبر على الغير قد يكون بالحق ، فإن للمحق أن يتكبر على المبطل ، وفي الكلام المشهور : التكبر على المتكبر صدقة (٤/١٥) وقال أبو حيان نحوه مستدلاً بقوله تعالى ﴿ أعزه على الكافرين ﴾ [المائدة ٥٤] (٣٨٨/٤) .

الأعراف الآيات (١٧٢، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٦)

قوله تعالى : ﴿ **وأشهدهم على أنفسهم** ﴾ الآية[١] [١٧٢]

أصل في الإقرار .

قوله تعالى : ﴿ **من يهد الله** ﴾ الآية[٢] [١٧٨]

فيها رد على القدرية .

قوله تعالى : ﴿ **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون**[٣] **في أسمائه** ﴾ [١٨٠]

قال الأعمش : يُدخلون فيها ماليس منها .

[٥٨٠] أخرجه ابن أبي حاتم ، فاستدل به على[٤] أن أسماء الله توقيفية ، وأنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم مالم[٥] يَرِد الشرع به[٦] .

قوله تعالى : ﴿ **من يضلل الله فلا هادي له** ﴾ [١٨٦]

رد بها عمر على من أنكر القدر .

---

(١) وبقية الدليل ﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾

(٢) وبقية الآية ﴿ فهو المهتد ومن يضلل فأولئك هم الخاسرون ﴾ .

(٣) أصل الإلحاد في اللغة : الميل والعدول عن القصد والإستقامة ، ومنه اللحد لأنه في ناحية من القبر وليس في وسطه (الطبري ٣/٢٨٣) .

[٥٨٠] حدثنا أبو عامر سعيد بن عمرو بن سعيد الحمصي السَّكوني ، ثنا إبراهيم بن العلا الزبيدي ، ثنا أبو عبد الملك عبد الواحد ابن ميسرة القرشي الزيتوني حدثني مبشر بن عُبيد القرشي قال وقال الأعمش (٢/٦٩٨) .

- أبو عامر : صدوق (التقريب ٢٣٩) .
- إبراهيم : المعروف (بابن زِبرِيق) مستقيم الحديث (التقريب ٩٢) .
- أبو عبد الملك : لم أعرفه .
- مبشر : لم أعرفه .

درجته : في إسناده راويان لم أقف لهما على ترجمة ، ورُوى نحوه عن ابن عباس (الطبري ١٣/٤٨٢) قال القرطبي : « والإلحاد يكون بثلاثة أوجه : أحدها بالتغيير فيها كما فعله المشركون وذلك أنهم عدلوا بها عما هي عليه فسموا أوثانهم ، فاشتقوا اللات من الله ، والعزى من العزيز ، ومناة من المنان ، قاله ابن عباس وقتادة ، الثاني ، بالزيادة فيها ، الثالث : بالنقصان منها » (٧/٣٢٨) .

(٤) (ل ٤٩/أ)

(٥) في (ط) من غير (ما) .

(٦) قال أبو حيان : وبه قال الفقهاء والجمهور وهو الصواب (٤/٤٢٧) .

[٥٨١] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ خذ العفو[١] ﴾ [١٩٩]

قال ابن الزبير أي من أخلاق الناس .

[٥٨٢] أخرجه البخاري .

[٥٨٣] وأخرج الطبراني وغيره[٢] عن ابن عمر قال : أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس .

---

[٥٨١] حدثنا عمرو الأودي ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الأعلى عن عبد الله بن الحارث أن عمر خطب بالجابية (هي قرية من أعمال دمشق) فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له » فاعترض عليه قسّ بأن الله لايضل أحدا فقال له عمر : « بل الله خلقك وهو يدخلك النار إن شاء .. » (٢/٧٠٣ ـ ٧٠٤) .

ـ عمرو الأودي : وهو ابن عبد الله بن حنش ، ثقة (التقريب ٤٢٣) .

ـ وكيع بن الجراح : ثقة (التقريب ٥٨١) .

ـ سفيان بن سعيد الثوري : ثقة (التقريب ٢٤٥) .

ـ خالد الحذاء : هو ابن مِهْران أبو المنازل البصري ، ثقة يرسل (التقريب ١٩١) .

ـ عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر بن كُريز : مقبول (التقريب ٣٣١) .

ـ عبد الله بن الحارث ب نوفل ، مجمع على ثقته (التقريب ٢٩٩) .

قلت : السند فيه عبد الأعلى مقبول ولم يتابع فالحكم فيه التوقف حتى نجد له متابعاً .

(١) العفو : أي ماعفا وسهل وتيسر من أخلاق الناس والأخذ مجاز عن القبول والرضى أي ارض من الناس بما تيسر من أعمالهم ، وما أتى منهم من غير كلفة ولاتطلب منهم الجهد مايشق عليهم حتـــى لاينفروا (الألوسي ٩/١٤٦) .

قال أبو حيان « واقبل من الناس في أخلاقهم ، وأموالهم ، ومعاشرتهم ، بما أتى عفواً دون تكلف ولاتحرج ، والعفو : ضد الجهد أى لاتطلب منهم مايشق عليهم حتى لاينفروا » (٤/٤٤٤) .

[٥٨٢] (ك : التفسير ـ سورة ٧ ـ باب ٤) .

(٢) يقصد (بغيره) ابن مردويه والحاكم (١/١٢٤) وابن أبي حاتم (٢/٧٤٥) وأبو الشيخ (الدر ٣/٦٢٨)

[٥٨٣] قال في مجمع الزوائد (٧/٢٨) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

وإلى ماذهب إليه ابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهما من تفسير الآية ذهب مجاهد وخالف في ذلك ابن عباس فروى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال : (خذ العفو) يعني خذ ماعفا لك من أموالهم أي مافضل ، وكان ذلك قبل فرض الزكاة وبذلك قال السدي : وزاد « نسختها آية الزكاة » ، وبنحوه قال الضحاك وعطاء وأبو عبيدة ورجح ابن جرير الأول واحتج له (١٣/ ٣٢٩) .

قوله تعالى : ﴿ **وأمر بالعرف**[١] ﴾ [١٩٩]

قـــال ابن الفـــرس : المعنى : اقـــض بكل مـــا عرفـــته النفـــوس[٢] مما لا يرده الشرع وهـذا أصل للقاعـــدة[٣] الفقهـــية في اعتبـــار العـــرف[٤]

---

(١) عامة المفسرين وأهل اللغة على أن « العرف » بمعنى « المعروف » فهو مصدر في معنـــى المعروف ، يقال أَوْلَيته عرفا وعارفا وعارفة كل ذلك بمعنى المعروف انظر (تفسير الطبري ١٥٦/٩) .

والمراد به هنا : المعروف شرعا أي : وأمر بكل ماأمرك الله به ، وهو كل ماعَرَفْتَهُ بالوحي من الله عز وجل ، وكل مايعرف في الشرع حُسنه ، انظر تفسير (الطبري ١٥٦/٩) و (تفسير الخازن ٣٢٨/٢) و (تفسير ابن العربي ٣٦٢/٢) و (تفسير ابن كثير ٣٠٨/٢) وغيرهما .

وهذا وهو الصحيح لأن كلمة « المعروف » إنما ترد في نُصوص الكتاب والسنة لهذا المعنى كما قال صلى الله عليه وسلم « إنما الطاعة في المعروف » (البخاري ـ أحكام ٤) أي المعروف شرعاً أي لاطاعة إلا في طاعة الله ورسوله ولاتعرف طاعة الله ورسوله إلا عن طريق الشرع .

(٢) هذا المعنى الذي ذكره ابن الفرس للعرف ذكر نحوه الجصاص حيث قال : « والمعروف هو ماحسن في العقل فعله ولم يكن منكراً عند ذوي العقول الصحيحة » (٣٨/٣) وقال القرطبي « كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس » (٣٤٦/٧) .

وهذا المعنى مردود بما سبق أن بينت من أن المعروف في عرف الشرع هو المعروف شرعاً .

(٣) في (ط) « أصل القاعدة » .

(٤) ونحو هذا نقل صاحب التسهيل عن بعضهم أنه قال : « العُرْف الجاري بين الناس من العوائد واحتج المالكية بذلك على الحكم بالعوائد » (٥٨/٢) .

قلت : وهذا مردود من وجهين :

الأول : أن العرف هنا ليس معناه ماتعارف عليه الناس من العادات أو ماعرفته النفوس أو العقول ، وقد سبق بيان ذلك .

الثاني : العرف بمعنى العوائد والتقاليد لايمكن بأي حال من الأحوال أن يكون مصدراً تشريعياً « إذ لاتوجد إحالة تشريعية إلى أحكامه وإنما يلجأ إليه في معرفة مايريده المتكلم من الأيمان والعقود ، وماإلى ذلك ، وفي معرفة قيم المتلفات وأشباهها ، وفي الوقوف على الشروط التي يصحح العرف اشتراطها في العقود ، هذا كل مايلجأ إليه فيه إلى العرف ، ولايلجأ إليه فيه إلى معرفة حكم (شريعي) ليطبق وإنما يلجأ إليه في تكييف الواقعات والنوازل ليطبق عليها الحكم المعروف في الشريعة ، ولايترك بسببه حكم نص ولاإجماع ولاحكم فقهي لم يكن مبنياً على العرف ، وإنما يترك به الحكم (الفقهي) إذا كان مبنياً على عرف ثم تغير إلى عرف آخر .

فاعتبار العرف في الشريعة الإسلامية ليس من باب (الإحالة) التشريعية ، كما أنه ليس من (الأدلة الإجمالية)، ولايعدو أن يكون قاعدة فقهية » انظر (المنهاج القرآني في التشريع) لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد (ص ٣٠١) .

وتحتها مسائل كثيرة لا تحصى[١] ، قال[٢] القاضي تاج الدين السبكي في شرح المختصر[٣]

قوله تعالى : ﴿ **وأعرض عن الجاهلين** ﴾ [١٩٩]

[٥٨٤] أخرج البخاري عن ابن عباس أن عيينة بن حصن[٤] قدم على عمر فقال له (هِيْ)[٥] : يا ابن الخطاب ، والله ما تعطينا الجزل[٦] ، ولا تحكم بيننا بالعدل ، فغضب عمر حتى هم أن يوقع[٧] به ، فقال له الحُرُّ بن قيس[٨] : يا أمير المؤمنين إن الله قال لنبيه ﴿ **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** ﴾ وإن هذا من الجاهلين ،فوالله ما جاوزها[٩] حين تلاها وكان وقافا عند كتاب الله[١٠]

قوله تعالى : ﴿ **وإما ينزغنك**[١١] **من الشيطان نزغ فاستعذ بالله** ﴾ [٢٠٠]

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٠٨ / أ) ، ورقمها في المركز ٨٨٣ .

(٢) في (م) قاله .

(٣) بياض بالأصل يقدر بسطر ونصف ، وأما في (هـ) و (م) فالكلام متصل دون وجود بياض وأما (ط) فإن قوله « قال القاضي تاج الدين السبكي في شرح المختصر » لا يوجد فيها .

(٤) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، معدود في الصحابة ، وكان في الجاهلية موصوفا بالشجاعة والجهل والجفاء ، ثم أسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فأعطاه مع المؤلفة (الفتح ٣٢١/١٣) .

(٥) المثبت من صحيح البخاري ، وفي الأصل و (م) و (هـ) « هيا » وهو تصحيف ، وفي (ط) لا توجد أصلا وهي الرواية الثانية في البخاري ومعنى « هي » أو (هِيهِ كما جاء في بعض الروايات أنه أراد الزجر وطلب الكف كما يقتضيه السياق (الفتح ١٣ / ٣٢٢) .

(٦) الجزل : أصله من جَزْلَ الحطب جزالة إذا عظم وغلظ فهو جزل ثم استعير في العطاء فقيل : أجزل له في العطاء إذا أوسعه (المصباح المنير ٩٩/١) ، وعلى هذا فالجزل هو العطاء الكثير .

(٧) أن يعاقبه بعقوبة ما كالحبس ، أو الجلد ... إلخ .

(٨) الحر بن قيس بن حصن ، فهو ابن أخي عيينة ، عده بعضهم في الصحابة ، وكان من القراء الذين يُدنيهم عمر . (الفتح ٣٢١/١٣) .

(٩) معنى (ماجاوزها) : ما عمل بغير ما دلت عليه بل عمل بمقتضاها ، ولذلك قال : « كان وقافا عند كتاب الله » أي يعمل بما فيه ولا يتجاوزه . (الفتح ٣٢٣/١٣) .

[٥٨٤] (ك : التفسير – سورة – ٧ – باب ٥) .

(١٠) في الأصل و (هـ) « رضي الله عنه » وهي لا توجد عند البخاري .

(١١) أصل النزغ : الدخول في أمر لإفساده ومنه ﴿ أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي ﴾ [يوسف : ١٠٠] ومعناه هنا : وإما ينخسنك (من نخس الدابة بعود) منه نَخْسٌ أي يصيبنك منه وسوسة تثير غضبك الذي يصدك عن الإعراض عن الجاهلين ويحملك على مجازاتهم (الطبري ٣٣٢/١٣) .

فيه استحباب التعوذ عند الغضب والوسوسة .

قوله تعالى : ﴿ **إذا مسهم طائف[1] من الشيطان تذكروا** ﴾ [٢٠١]

[٥٨٥] قال ابن عباس : الطائف : الغضب .

[٥٨٦] وقال ابن الزبير : إذا مسهم طائف تأملوا .

[٥٨٧] وقال السدي يقول : إذا زلوا تابوا .

[٥٨٨] وقال الضحاك : إذا هموا بفاحشة تذكروا فلم يعملوها ، أخرج ذلك ابن أبي حاتم .

---

(١) أصله من الطوف وهو المشي حول الشئ كما يفعل الناس في الطواف بالبيت ، وقيل للشيطان طائف لأنه يدور على الإنسان يريد اقتناصه ، والطائف هنا هي اللمة والوسوسة من الشيطان .

[٥٨٥] قال ابن أبي حاتم : حدثني أبو عبد الله محمد بن حماد الطِّهراني ، أبنا حفص بن عمر ، ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به (٢/٧٥٨) .

- الطهراني : ثقة التقريب (٤٧٥) .
- حفص بن عمر بن ميمون العدني الصنعاني لقبه الفرخ ضعيف (التقريب ١٧٣) .
- الحَكَم بن أبان العدني : صدوق له أوهام (التقريب : ١٧٣) .

فالاسناد ضعيف .

لكن روي عن مجاهد بإسناد صحيح (الطبري ١٣/٣٣٦) .

وروي مثله عن سعيد بن جبير وعطاء وابن زيد (ابن أبي حاتم ٢/٧٥٨) والطبري .

وروي عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة أعم من هذا . قال الطائف اللمة (ابن أبي حاتم ٢/٧٥٧) قال الطبري : « هما متقاربان » .

[٥٨٦] قال ابن أبي حاتم : ذكر عن حسن بن فرقد ، عن سليط بن عبد الله بن يسار قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : ... (٢/٧٥٩) .

حسن بن فرقد : لم أقف له على ترجمة .

سليط بن عبد الله بن يسار أخو أيوب بن يسار مجهول (التقريب ٢٤٩) ، فالإسناد ضعيف لتعليق ابن أبي حاتم وجهالة سليط .

[٥٨٧] قال ابن أبي حاتم : أخبرنا أحمد بن عثمان فيما كتب إليَّ ، ثنا أحمد بن مفضل ، ثنا أسباط عن السدي (٢/٧٦٠) .

- أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ثقة (التقريب ٨٢) .
- أحمد بن المفضل القرشي الحفري صدوق شيعي في حفظه شئ (التقريب ٨٤) .
- أسباط بن نصر الهمداني ، صدوق كثير الخطأ يغرب (التقريب ٩٨) .

فالإسناد ضعيف إلا إذا كان هذا التفسير من نسخةكما أوضح ذلك محمود شاكر رحمه الله (١/١٥٨) فيكون الإسناد حسناً ، انظر الأثر رقم (١٨٩) .

قوله تعالى : ﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾ [٢٠٤]

[٥٨٩] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة أنها نزلت في رفع الأصوات خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

[٥٩٠] وأخرج من وجه آخر عنه قال كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت .

[٥٩١] وأخرج (عن[1]) ابن مسعود أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه

---

[٥٨٨] قال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين ، ثنا أحمد بن الصباح ، ابنا محمد بن ربيعة ، عن الحر ابن جرموز عن أبي نهشل عن الضحاك قال « هم بفاحشة ولم يعملها » (٧٥٩/٢) .

- علي بن الحسين بن الجنيد الرازي ، صدوق ثقة (الجرح ١٧٩/٣) .
- أحمد بن الصباح النهشلي ثقة (التقريب : ٨٠) .
- محمد بن ربيعه : لم أقف على من ترجم له .
- الحر بن جرموز : ليس به بأس (الجرح ٢٧٨/٣) .
- أبو نهشل : لم أقف له على ترجمة .

فالإسناد ضعيف لجالهة رواته .

[٥٨٩] قال ابن أبي حاتم حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي حدثنـــي عبد الله بن عامر حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة ... (٧٧١/٢) .

- العباس بن الوليد بن مزيد العذري : صدوق (التقريب : ٢٩٤) .
- الوليد بن مزيد : ثقة (التقريب : ٥٨٣) .
- الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، الفقيه ، ثقة جليل (التقريب : ٣٤٧) .
- عبد الله بن عامر الأسلمي أبو عامر المدني ضعيف (التقريب : ٣٠٩) .
- زيد بن أسلم : سبق في (الأثر رقم ٤٤٣) .
- أبوه أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب ثقة مخضرم (التقريب : ١٠٤) .

فالإسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عامر ، لكن توبع عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٩/٢) عن أبي هريرة من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح بنحوه .

[٥٩٠] قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد عن الهجري ، عن أبي عياض عن أبي هريرة قال : .... (٧٧٢/٢) .

- أبو سعيد الأشج : سبق في (٩٧) وهو ثقة .
- أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان صدوق يخطئ (التقريب : ٢٥٠) .
- الهجري : إبراهيم بن مسلم العبدي : لين الحديث (التقريب : ٩٤) .
- أبو عياض : عمرو بن الأسود العنسي ثقة (التقريب : ٤١٨) .

فالإسناد فيه ضعف من جهة إبراهيم الهجري .

(١) الزيادة من (م) و (ط) .

وسلم فلم يرد عليه ، فلما فرغ قال : إن الله يقول[١] ما يشاء ، وإنها نزلت ﴿ **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾ » ، ففي الآية تحريم الكلام في الصلاة[٢] .

[٥٩٢] وأخرج أيضاً عن عبد الله بن مُغَفَّل أنها نزلت في قراءة الإمام إذا قرأ فاستمع له وأَنْصت .

---

(١) في تفسير ابن أبي حاتم « يفعل » .

[٥٩١] قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، ثنا محمد بن يحيى القُطَعي ، ثنا محمد بن بكر عن عمران أبي العوام عن عاصم أبي وائل أن ابن مسعود ... (٢/٧٧٣-٧٧٤) .

- محمد بن يحيى القطعي : صدوق (التقريب ٥١٢) .

- محمد بن بكر بن عثمان البُرساني : صدوق قد يخطئ (التقريب : ٤٧٠) .

- عمران بن داودالقطان أبو العوام : صدوق يهم (التقريب : ٤٢٩) .

- عاصم بن بهدلة ، صدوق له أوهام (التقريب : ٢٨٥) .

- أبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي ثقة (التقريب : ٢٦٨) .

ولهذا الحديث متابعة :

أخرج مسلم بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا يا رســـول الله كنا ... » إلى أن يقول « فقال إن في الصلاة شغلا » . صحيح مسلم (ك : المساجد ، باب : تحريم الكلام في الصلاة) و (بشرح النووي ٥/٢٦) ، فالإسناد حسن .

(٢) وأدرج الإمام الطبري الأحاديث السابقة مع الآتي عن عبد الله بن مغفل تحت قول واحد وهو « على المأموم أن يستمع لقراءة إمامه ولا يقرأ معه » (١٣/٣٤٥) .

[٥٩٢] قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو أسامة ، عن أبي المقدام ، عن معاوية بن قرة المزني قال : أحسبه عن عبدالله بن مغفل قال : ... (٢/٧٧٦) .

- أبو سعيد الأشج : سبق (٩٧) وهو ثقة .

- أبو أسامة حماد بن أسامة ثقة (التقريب : ١٧٧) .

- أبو المقدام : قال محقق تفسير ابن أبي حاتم : « لم أعرفه » ، وأقول : الراجح عندي أنه ثابت بن هرمز الكوفي أبو المقدام الحدّاد ، لأمرين :

الأول : أنه هو وأبا أسامة الراوي عنه كوفيان .

الثاني : إمكان رواية أبي أسامة عن ثابت بن هرمز لأن الأخير من أقران الأعمش ، وقد روى أبو أسامة عن الأعمش ، وثابت بن هرمز ثقة (الميزان ١/٣٦٨) .

- معاوية بن قرة المزني : ثقة (التقريب : ٥٣٨) .

في الإسناد : أبو المقدام الذي لا نقطع بأنه ثابت بن هرمز ، وفيه شك معاوية في الذي سمع منه هذا الحديث إلا أنه في مصنف ابن أبي شيبة بدون شك (٢/٣٦٣) .

وروي عن الزهري ومحمد بن كعب وابن زيد نحوه ، انظر (الطبري ١٣/٣٤٦-٣٤٩) واللباب (٣٩٢) .

[٥٩٣] وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود أنه صلى فسمع ناسا يقرأون مع الإمام فلما انصرف قال : « أما آن لكم أن تفهموا ، أما آن لكم أن تعقلوا » ؟! ﴿ **وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾[1] كما أمركم الله » .

[٥٩٤] وأخرج عن الزهري قال : نزلت هذه الآية في فتى من الأنصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرأ شيئا قرأه .

---

(١) (ل ٤٩ / ب) .

[٥٩٣] قال ابن جرير رحمه الله : حدثنا أبو كريب ، قال حدثنا المحاربي ، عن داود بن أبي هند ، عن بشير بن جابر قال : صلى ابن مسعود ... » إلى آخره وفيه « تفقهوا » بدل « تفهموا » (٣٤٦/١٣) .

- أبو كريب هو محمد بن العلا وهو ثقة ، سبق في الأثر (١١٠)

- المحاربي : عبد الرحمن بن محمد بن زياد لا بأس به وكان يدلس (التقريب : ٣٤٩) .

- داود بن أبي هند ثقة (التقريب : ٢٠٠) .

- بشير بن جابر : هكذا في تفسير ابن جرير . وقال محمود شاكر : وقد أعياني أن أجد له وجها ، أو أن أجد «« بشير بـــن جابر » في شئ من المراجع (٣٤٦/١٣) .

قلت : الغالب عندي أنه يسير بن جابر ، صحف إلى بشير بن جابر وذلك : لأنه ورد هكذا في تفسير ابن أبي حاتم (٧٧٤/٢) ، ولأنه يروي عن ابن مسعود ، له رؤية ، (التهذيب ٣٣٢/١١) ، تابع المحاربي كل من محمد بن فضيل بن غزوان الضبي وهو صدوق (التقريب : ٥٠٢) . وسليمان بن حيان أبو خالد الأحمر وهو صدوق تقدم رقم (٥٩٠) انظر : تفسير ابن أبي حاتم (٧٧٤/٢-٧٧٥) .

إلا أن عند ابن أبي حاتم بين داود بن أبي هند ويسير بن جابر روايا آخر وهو المنذر بن مالك بن قطعة وهو ثقة (التقريب : ٥٤٦) فالإسناد حسن .

[٥٩٤] قال ابن جرير حدثني أبو السائب قال حدثنا حفص ، عن أشعث عن الزهري ... (٣٤٦/١٣) .

- أبو السائب : سَلْم بن جُنَادة بن سلْم السُّوائي ثقة (التقريب : ٢٤٥) .

- حفص بن غياث بن طلق ثقة (التقريب : ١٧٣) .

- أشعث بن عبد الله بن جابر الحُدَّاني صدوق (التقريب : ١١٣) .

- الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري : فقيه ، حافظ ، متفق على جلالته وإتقانه (التقريب : ٥٠٦) .

درجة الأثر : مرسل حسن ، وأخرج الترمذي نحو حديث الزهري لكن دون ذكر للآية وقال : هذا حديث حسن (١٩٦/٢) مع شرح المباركفوري .

[٥٩٥] وأخرج سعيد بن منصور عن محمد بن كعب قال كانوا يتلقفون من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ شيئا قرأوا معه حتى نزلت .

[٥٩٦] وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر قال : كانت بنو إسرائيل إذا قرأت أئمتهم جاوبوهم فَكرِه الله ذلك لهذه الأمة فقال : ﴿ **وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾

[٥٩٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت .

فاستدل بهذه الآية الحنفية على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة في الصلاة مطلقا واستدل بها مالك على أنه لا يقرأها في الجهرية[١] ، واستدل بها الشافعي على أنه لا يقرأ السورة في الجهرية ، وعلى أنه يتحرَّى في الفاتحة سكوت الإمام ، وعلى أنه يسر بالقراءة ، واستدل الجمهور[٢] بهذه الآية على وجوب القراءة في الصلاة وأنها من أركانها خلافا لربيعة والحسن ومن وافقهما .

وقيل إن الآية نزلت في الخُطبة[٣] ، فاستدل بها على وجـــوب القراءة فيها

---

[٥٩٥] قال السيوطي في اللباب الذي على هامش الجلالين (٣٩٢) قال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب قال : « ... » إلى آخر كلام القرظي كما هو عند المصنف .

– أبو معشر : هو نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف أسن واختلط (التقريب ٥٥٩) ، لكن تابعه أبو صخر حميد بن زياد الخراط وهو صدوق (التقريب : ١٨١) ، أخرج ذلك ابن أبي حاتم (٧٧٢/٢) فهو مرسل حسن لغيره .

[٥٩٦] نسبه السيوطي في الدر لأبي الشيخ فقط (٦٣٥/٣) .

[٥٩٧] حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ... (٧٧٥/٢) .

رجال هذا الإسناد سبقوا في (٥٤٩ – ٥٥٢ – ٥٩٠) وهو إسناد ضعيف من جهة « أبو خالد » و« ابن جريج » إذ هو مدلس من الثالثة وقد عنعن إلا أنه يتقوى بما أخرجه البيهقي في سننه من طريق آدم بن أبي إياس عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرفوعا بنحوه مطولا (ك : الصلاة – باب من قال بترك المأموم القراءة فيما جهر فيـــه الإمام بالقـــراءة » (١٥٥/٢) .

فهو مرسل حسن لغيره .

(١) في (م) في الجهرية فقط .

(٢) في (م) « واستدل بها الجمهور » .

(٣) أخرج ذلك ابن أبي حاتم (٧٧٦/٢-٧٧٧) عن ابن عباس ومجاهد بإسنادين حسنين .

انظر : الطبري أيضا (٣٥٠/١٣-٣٥١) .

ووجوب الإنصات والاستماع وتحريم الكلام حال الخطبة ،

[٥٩٨] فأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : « وجب الإنصات في اثنتين : في الصلاة والإمام يقرأ ، وفي الجمعة والإمام يخطب » ، وذهب ابن عباس إلى أن الآية في الصلاة الجهرية وخطبة الجمعة والعيد معاً ،

[٥٩٩] فأخرج أبو الشيخ من طريق سعيد بن جُبير عن ابن عباس في قوله ﴿ **وإذا قُرئ القُرءان ..**﴾ قال : « في صلاة الجمعة ، وفي العيدين وفيما حهر به من القراءة في الصلاة » .

[٦٠٠] وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ : « إن المؤمن في سعة من الاستماع إلا يوم جمعة أوفي صلاة مكتوبة أو يوم أضحى أو يوم فطر » وتلا هذه الآية [٢] .

- أبي حرف العين -

(١) الزيادة من (ط) .

[٥٩٨] حدثنا الحسن بن أبي الربيع أبنا عبد الرزاق ، أبنا الثوري ، عن جابر ، عن مجاهد قال : ... (٢/٧٧٧) .

- الحسن بن أبي الربيع : هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي صدوق (التقريب ١٦٤) .

- عبد الرزاق وسفيان بن سعيد الثوري إمامان .

- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ضعيف رافضي : (التقريب : ١٣٧) .

فالإسناد ضعيف لكن توبع عند البيهقي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد (٢/١٥٥) فالإسناد حسن لغيره .

[٥٩٩] أخرجه ابن أبي حاتم بنحوه عن ابن عباس بإسناد حسن (٢/٧٧٦-٧٧٧) .

[٦٠٠] حدثنا أبي ، ثنا النفيلي ، ثنا مسكين بن بكير ، ثنا ثابت بن عجلان عن سعيد بن عجلان عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ... (٢/٧٧٦-٧٧٧) .

- عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي ثقة (التقريب : ٣٢١) .

- مسكين بن بكير الحراني صدوق يخطئ (التقريب : ٥٤٩) .

- ثابت بن عجلان الأنصاري الحمصي صدوق (التقريب : ١٣٢)

فالإسناد حسن .

(٢) في (م) و (ط) « وتلا الآية » .

[٦٠١] وأخـرج أيضـاً مـن طريـق عكرمة عن ابن عباس في قوله : ﴿ **وإذا قـرئ القـرءان فاستمعوا له** ﴾ قال : « في الصلاة وحين ينـزل الوحـي من الله » .

[٦٠٢] وأخـرج عن الحسن في الآيـة قـال : « إذا جلسـت إلى القـرآن فأنصت له » ، ففيها استحباب الإنصات عند قـراءة القرآن ، والاستماع له ، واستحباب الجهر بالقراءة ، قال ابن الفرس : والأظهر أن الآية عامة في جميع ما ذكر[١] .

قوله تعالى : ﴿ **واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة** ﴾ الآية[٢] [٢٠٥]

فيها استحباب الذكر بالقلب لقوله ﴿ **في نفسك** ﴾ وباللسان ، وأنَّ إخفاءه[٣] أفضل لقوله ﴿ **ودون الجهر من القول** ﴾ ويوافقه حديث « خير الذكر الخفي » :

---

[٦٠١] ذكر محمد بن مسلم ، حدثني محمد بن موسى بن أعين ، ثنا خطاب ، ثنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس (٧٧٨/٢) .

ـ محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي المعروف بابن واره ثقة (التقريب : ٥٠٧) .

– محمد بن موسى بن أعين الجزري أبو يحيى الحراني صدوق (التقريب : ٥٩) .

– خطاب بن القاسم الحراني أبو عمر قاضي حران ثقة (التقريب : ١٩٤) .

ـ حصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء (التقريب : ١٩٣) .

في إسناده ضعف من جهة خصيف وتعليق ابن أبي حاتم .

وأخرج ابن جرير من طريق عبد الله بن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابن عباس نحوه (الأثر رقم : ١٥٦٠٨) .

وأخرج نحوه البيهقي في سننه عن عطاء عن ابن عباس مختصرا (١٥٥/٢) .

[٦٠٢] حدثنا أبي ، ثنا أبو عمر الحوضي ثنا مبارك عن الحسن (٧٧٩/٢) .

– حفص بن عمر أبو عمر الحوضي ثقة (التقريب : ١٧٢) .

– مبارك بن فضالة صدوق يدلس ويسوي من المرتبة الثالثة ، انظر (التقريب : ٥١٩) و (طبقات المدلسين ٦٨) .

الإسناد ضعيف لأن فيه مبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن .

(١) (٢٠٨ / ب) ، و(٢٠٩ / أ)

(٢) وتتمة الدليل (ودون الجهر من القول) .

(٣) في الأوصل و (م) « وإن أخفاه » وفي (هـ) وإن خفاءة والمثبت من (ط) .

[٦٠٣] أخرجه أحمد

ويستدل بها على أن المراد بقولـــه : ﴿ **تضرعاً** ﴾ هاهـــنا وفـــي الآية السابقة[١] فـــي الدعـــاء الاستكانـــة والخضوع لا الجهر لقولـه : ﴿ **في نفسك** ﴾ .

---

[٦٠٣] من طرق :

الأولى : عن وكيع ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. (١/١٧٢) .

الثانية : عن يحيى بن سعيد عن أسامة بن زيد به (١/١٨٠) .

الثالثة : عن عثمان بن عمر عن أسامة به (١/١٨٧) .

- أسامة بن زيد الليثي : صدوق يهم (تقريب : ٩٨) .

- محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ويقال ابن أبي لبيبة : لم يدرك سعد بن مالك وهو ضعيف كثير الإرسال انظر (التهذيب ٩/٢٦٨) و (التقريب ٤٩٣) .

فالإسناد ضعيف ، لكن يؤيده (تضرعا وخفية) و (نداء خفيا) وحديث « فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي » متفق عليه (البخاري - التوحيد - ١٥-٣) . (ومسلم- الدعوات - ٦-١) و « رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » والنصوص الكثيرة الدالة على أن إخفاء الطاعات أفضل من إعلانها إلا ما خصه دليل .

(١) الآية (٥٥) وقد سبقت في ص (٥٢٨) .

سورة الأنفال

قوله تعالى ﴿ **وأصلحوا ذات بينكم** ﴾ [١]

قال السدي : أن[١] لا تَسْتَبُّوا

[٦٠٤] أخرجه ابن أبي حاتم

قوله تعالى ﴿ **إنما** [٢] **المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت**[٣] **قلوبهم** ﴾ [٢]

قال السدي : هو الرجل يريد أن يظلم أو يَهُمُّ بمعصية ، فيقال له : اتق الله فَيَوْجَلُ قلبه[٤] .

قوله تعالى ﴿ **وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا** ﴾

استدل به السلف على أن الإيمان يزيد وينقص ، وأهل البيان على وقوع المجاز العقلي[٥] في القرآن .

قوله تعالى ﴿ **وعلى ربهم يتوكلون** ﴾

فيه عدُّ التوكل من شعب الإيمان

قوله تعالى ﴿ **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به** ﴾ [١١]

هذا أصل الطهارة بالماء في الأحداث والنجاسات

---

(١) في (م) و (ط) « أي » بدل « أن » .

[٦٠٤] قال ابن أبي حاتم أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم - فيما كتب إليَّ - ، حدثنا أحمد بن مُفَضَّل ، حدثنا أسباط عن السدي « .... » بمثله كما هو عند المصنف ، انظر (١٤٨/١) من تفسير ابن أبي حاتم - تحقيق عيادة أيوب الكبيسي - رسالة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٨٦١) .

هذا الإسناد مضى برقم (٥٨٧) وهو إسناد ضعيف .

(٢) (ل ٥٠/ أ) .

(٣) وجلت : أي خافت وفزعت .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي (١٦٠/١) وإسناده حسن ، وأخرجه ابن جرير بإسناد حسن (رقم ١٥٦٨٦) .

(٥) المجاز العقلي : هو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة الإسناد الحقيقي (البلاغة الواضحة - علي الجارم - ١١٧) .

ووجه الإستدلال بالآية على هذا هو أنه أسند زيادة الإيمان إلى الآيات مع أن الذي يزيد الإيمان حقيقة هو الله تعالى ، لكن لما كانت الآيات سببا في الزيادة أسند الفعل إليها مجازا وسمي عقليا لأنه ليس في اللفظ كالاستعارة والمجاز المرسل ، بل في الإسناد وهو يدرك بالعقل .

الأنفـــال الآيتان (١٥ ، ١٧)

قوله تعالى ﴿ **إذا لقيتم الذين كفروا زحفا** ﴾ الآية[١] [١٥]

فيها تحريم الفِرار من الزحف ، وأنه من الكبائر[٢] إلا من ولى متحرفا لقتال ، بأن يريهم الفَرَّة[٣] ، وهو يريد الكَرَّة ، أو متحيِّزا إلى جماعة يستنجد بها .

وذهب قوم إلى أن الفِرار من الزحف غير محرم و (قالوا[٤]) : الآية خاصة بيوم بدر لقوله ﴿**يومئذ** ﴾ وهو مروي عن :

[٦٠٥] أبي سعيد الخدري

[٦٠٦] وعمر

[٦٠٧] وابن عمر

وغيرهم ، أخرجه ابن أبي حاتم

قوله تعالى ﴿ **فلم تقتلوهم** ﴾ الآية[٥] [١٧]

---

(١) وبقية الدليل (فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) .

(٢) وفـــي الحديث « اجتنبوا السبـــع الموبقات - وفيه - والتولي يوم الزحف » (صحيح البخاري - حدود - ٤٤) .

(٣) الفرة : هذه صيغة مصدر المرة أو مصدر العدد من فر يفر فرا وفرارا أي راغ وهرب .

(٤) في الأصل و(م) و (هـ) قال ، والمثبت من (ط) .

[٦٠٥] أخرجه ابن أبي حاتم عن أحمد بن سِنَان ، عن زكريا بن يحيى بن صبيح/عن عباد بن العوام/عن داود/عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد (٢٤٤/١) .

ورواته ثقات انـــظر التقريب (٨٠) واللسان (٤٨٤/٢) والتقريب (٢٩٠-٥٤٦) وداود بن أبي هند ثقة مضى برقم (٥٩٣) .

وأخرجه أبو داود (٤٦/٣) والنسائي (تفسير -٧٧) والحاكم وصححه وأقره الذهبي (٣٢٧/٢) .

(٥) وبقية الدليل (ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) .

[٦٠٦] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه ، عن سهل بن عثمان ، عن يحيى بن أبي زائدة ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، عن عبد الملك بن عُمَير ، قال قال عمر بن الخطاب : « لا تغرنكم هذه الآية ، فإنما كانت يوم بدر وأنافئة لكل مسلم » (٢٥٤/١-٢٥٥) .

راوته ثقات إلا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف (التقريب ١٠٥) . فالإسناد ضعيف .

فيها رد على القدرية .

[٦٠٧] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه ، عن حسان بن عبد الله المصري ، عن خَلَّاد بن سليمان الحضرمي عن نافع أنه سأل ابن عمر ... (٢٥٣/١-٢٥٤) .

رواته ثقات إلا حسان بن عبد الله المصري بن سهل الكندي فهو صدوق يخطئ (التقريب ١٥٨) فالإسناد حسن ، قال ابن أبي حاتم : وروي عن نافع ، وعكرمة ، والحسن ، والضحاك وقتادة والربيع ابن أنس ، وأبي نضرة (المنذر بن مالك) ، ويزيد بن أبي حبيب مثل ذلك .

قلت : وأثر نافع أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح ، برقم (١٥٨٠٣) وانظر رقم (١٥٨١٠)وأثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ، انظر (٨ / ٤٨٣) . وأثـــر قتادة أخرجه عبد الرزاق في المصنف بإسناد صحيح (ك : الجهاد بـاب الفـرار من الزحف) (٢٥١/٥) وابن جرير بإسناد صحيح (١٥٨٠٨) (٤٣٨/١٣) . وأثـر أبي نضـرة : أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (ك : المغـازي غـزوة بدر الكبـرى) (٣٨٠/١) وأخـرجـه ابن جـريـر بإسناد صحـيح (١٥٧٩٧) (٤٣٦/١٣) وذكـر ابن كثير هـذا القـول وزاد نسبتـه إلى ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم (٣٢٦/٢) .

قلت : وأخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٨/١) عن سعيد بن جبير بإسناد حسن .

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم هذه الآية على ثلاثة مذاهب :

الأول : أنها خاصة في أهل بدر ، وهو قول من ذكرنا سابقا ، وتوجيه قولهم هذا أنه لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدوه ، وينهزموا عنه ، ولم يكن لهـم أن ينحـازوا ، لأنهم لو انحازوا انحازوا إلـى المـشركين ، ولم يكـن يومئذ مسلم فـي الأرض غيرهم ، وبهـذا قـال أبو حنيفة (القرطبي ٣٨١/٧) .

الثاني : أنها على عمومها في كل منهزم ، وهذا مروي عن ابن عباس أيضا .

الثالث : هي على عمومها غير أنها نسخت بقوله تعالى (فإن يكن منكم مائة صابرة) [الأنفال : ٦٦] . فليس للمسلمين أن يفروا من مثليهم ، وبه قال عطاء بن أبي رباح (تفسير ابن الجوزي ، والقرطبي ، وابن كثير) ، والقول الراجح – وهو قول الجمهور – أن حكم الآية باق إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في آية أخرى ، وليس في الآية نسخ والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء ، وفي صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات – وفيه – والتولي يوم الزحف » (صحيح البخاري – حدود – ٤٤) وهذا نص في المسألة ، وردوا على الإستدلال الذي ذكره المصنف قالوا :إنما ذلك إشارة إلى يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى : (إذا لقيتم) . « وما استدلوا به من فرار الناس يوم أحد ويوم حنين رد عليه الجمهور بأنهم فروا يوم أحد من أكثر من ضـعـفـهم ومع ذلك عنفـوا وأمـا يوم حنين فكذلك من فـر إنما انكشف عن الكثـرة » القـرطبي (٣٨١/٧-٣٨٢) .

قوله تعالى ﴿ **ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول** ﴾ [٢٤]

استدل به صلى الله عليه وسلم على وجوب إجابته إذا نادى أحدا وهو في الصلاة ، وأنها لا تبطل بذلك .

[٦٠٨] أخرجه البخاري .

قوله تعالى ﴿ **وأعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه** ﴾

فيه رد على القدرية(١) .

قوله تعالى ﴿ **واتقوا فتنة** ﴾ الآية(٢) [٢٥]

[٦٠٩] قال ابن عباس : « أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم بالعذاب » ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى ﴿ **وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون** ﴾ [٣٣]

---

[٦٠٨] أخرج البخاري بسنده إلى أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال : « كنت أصلي ، فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعاني فلم آته حتى صليت ، ثم أتيته فقال : « ما منعك أن تأتي ؟ ألم يقل الله (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعـــاكم) .. » الحـــديث (صحيح البخاري : ك : التفسير – سورة ٨ – باب ٢) وانظر حكم المسألة في الفتح (٨/٢٠٠-٢٠١) .

(١) لأن معنى (يحول بين المرء وقلبه) يحول بين المؤمن وبين الكفر ويحول بين الكافر وبين الهدى أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (الفتح ١١/٦٢٨) والحاكم موقوفا عليه وصححه على شرطهما وأقره الذهبي (٢/٣٢٨) قال ابن كثير : والموقوف أصح (٢/٣٣١) وقال ابن كثير « وقد وردت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يناسب هذه الآية ثم ساق بضعة أحاديث كلها في قولـــه صلى الله عليه وسلم « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » (تفسير ابن كثير ٣/٣٣٠) وانظر المزيد في فتح الباري (١١/٦٢٨) .

(٢) وبقية الدليل من الآية (لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) .

[٦٠٩] أخرجه ابن أبي حاتم عنه من طريق علي بن أبي طلحة (١/٣٠١-٣٠٢) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢) ، وأورده ابن عطية في المحرر الوجيز (٨/٤١) وذكر أن هذا تأويل الزبير بن العوام والحسن البصري ، وقال ابن كثير : وهذا تفسير حسن جدا (٢/٣٣١) .

قلت : ويـــؤيده ما أخرجه الإمام مسلم من حديث زينب بنت جحش أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهلك وفينا الصالحون ؟ قـــال : « نعم إذا كـــثر الخبـــث » (ك : الفتن ١-٢) وفـــي جامع الترمذي « إن الناس إذا رأوا الظـــالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » (أبواب الفتن ٨) .

وانظر القرطبي (٧/٣٩١ – ٣٩٢) .

فيه أن الاستغفار أمن من عذاب الله[١] .

قوله تعالى ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية ﴾ [٣٥]

[٦١٠] قـــال ابن عبـــاس : « المكـــاء : الصفيـــر ،

---

(١) إما مطلقا بأن صدر من المؤمن أو الكافر وهذا على القول بأن كفار قريش كانوا يستغفرون الله قاله ابن عباس ، قال : كانوا يقولون في الطواف غفرانك أخرجه الطبري عنه (التفسير ٢٣٥/٩) .

قال القرطبي « والاستغفار وإن وقع من الفجار يدفع به ضرب من الشرور والأضرار » .

أو أن الاستغفار أمن من عذاب الله إذا صدر من المؤمن . وهذا مبني على أن المراد بـ (هم) المسلمين الذين كانوا بمكه يخفون إسلامهم فوصف الله أهل مكة بصفة بعضهم ، فأوقع العموم على الخصوص ، كما يقال : قتل أهل المسجد رجلا ، وأخذ أهل البصرة فلانا ، ولعله لم يفعل ذلك إلا رجل واحد (زاد المسير ٣٥٠/٣-٣٥١) .

قال الطيبي : « وهذا الوجه أبلغ ، لدلالته على أن استغفار الغير مما يدفع به العذاب عن أمثال هؤلاء الكفرة » نقله عنه صاحب (محاسن التأويل ٢٩٨٦/٨)

وقيل المـــعنى : لو استغفروا لما عذبهم الله . ولكنهم لم يستغفروا فاستحقوا العذاب وهذا كما تقول العرب : ما كنت لأهينك وأنت تكرمني يريدون : ما كنت لأهينك لو أكرمتني ، فأما إذا لست تكرمني فإنك مستحق لأهـــانتي ، وإلى هذا القول ذهب قتادة والسدي ، قال ابن الأنباري : وهو اختيار اللغويين » (زاد المسير ٣٥١/٣)

قلت : وهو اختيار ابن جرير (تفسير ابن جرير ٢٣٨/٩) .

[٦١٠] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي خلاد سليمان بن خلاد ، عن يونس بن محمد المؤدب ، عن يعقوب بن عبد الله الأشعري ، عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (٣٦٤/١) .

- سليمـــان بن خلاد : صـــدوق (الجرح ١١٠/٤) ويونس ثقة ويعقوب صدوق يهم وشـــيخه كذلك ، انظر (التقريب ٦١٤ - ٦٠٨-١٤١) .

فالإسناد فيه راويان كلاهما صدوق يهم ، ولكن يشهد له ما أخرجه : ابن جرير عن ابن عباس رقم (١٦٠٢٣) (٥٢٢/١٣) .

وقال ابن أبي حاتم : وروي : - أي تفسير المكاء بالصفير - عن ابن عباس ونُبَيط ابن شَريط الأشجعي (صحابي صغير) ومجاهد في أحد قوليه ، وسعيد بن جبير في أحد قوليه وأبي رجاء العُطَاردي وحُجْر ابن عَنْبَس وقتادة ؛ والقرظي ، وابن زيد نحو ذلك .

وقـــال : - في تفسير التصدية بالتصفيق - عن ابن عمر ومجاهد في إحدى الروايات وابن أَبْزَى والقرظي ، وحُجْر بن عَنْبَس وعطية العوفي أنهم قالوا : التصديـــة التصفيق .

قلت : وما ذكره عن قتادة وابن زيد فهو بإسناد صحيح عند عبد الرزاق (٢٥٩/٢) وابن جرير (١٦٠٤٦) (١٦٠٤٨)

وعن السدي بإسناد حسن : المكاء هو الصفير ، (تفسير ابن أبي حاتم ٣٦١/١) .

وما ذكره عن مجاهد في أن التصدية هي التصفيق أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح (رقم ١٦٠٣٧) .

قلت : وهذا قول أهل اللغة والجمهور (الطبري ٢٤٠/٩) و (الزاد ٣٥٢/٣) .

والتصـــديـة : التصفيـق » أخرجه ابن أبي حاتم .

ففيه ذم التصفيق والصفير بالفم أو القصب .

[٦١١] وقد أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال : « المكاء مثل نفخ الصور[١] والتصدية : طوافهم بالبيت على الشمال » .

[٦١٢] وأخـرج عن سعيد بن جبـير قال : « المكاء : تشبيكهم أصابعهم » ، ففيه ذم ذلك .

قوله تعالى ﴿ **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** ﴾ [٣٨]

فيه أن الإسلام يَجُبُّ[٢] ما قبله ، وأن الكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فاته من صلاة ، أو زكاة ، أو صوم ، أو إتلاف مال أو نفس .

وأجرى المالكية ذلك كله في المرتد إذا تاب لعموم الآية[٣] .

واستدلوا بها على إسقاط ما على الذمي من جزية وجبت عليه قبل إسلامه[٤] .

[٦١٣] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك قال : « لا يؤاخذ[٥]

---

(١) عبارة (مثل نفخ الصور) ساقطة من (ط) وكتب مكانها الصوت ، والصور شيء كالقرن ينفخ فيه .

[٦١١] أخرجه ابن أبي حاتم عن الطِّهراني عن حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة (٣٦٢/١-٣٦٧) .

هذا السند مضى برقم (٥٨٥) وهو ضعيف .

[٦١٢] أخرجه ابن أبي حاتم عن محمد بن خالد الخراز ، عن إسحاق بن سليمان ، عن طلحة بن عمرو عن سعيد بن جبير (٣٦٣/١) .

قلت : طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متروك (التقريب ٢٨٣) فالإسناد ضعيف جدا ، وينبني على هذا ضعف الاستدلال الذي ذكره المصنف .

(٢) أي يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والذنوب ومنه الحديث « فإن الإسلام يجب ما كان قبله » (مسند أحمد ١٩٩/٤) .

(٣) انظر تفصيل المسألة في القرطبي (٤٠٣/٧) .

(٤) انظر السألة في تفسر القرطبي (١١٣/٨) «المسألة الثامنة» .

(٥) في تفسير ابن أبي حاتم « لا يؤخذ كافر » .

[٦١٣] أورده ابن أبي حاتم على قسمين بإسنادين :

الأول : ينتهي عند قوله « إذا أسلم » أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك (٣٨١/١) . وهو إسناد صحيح .

الثاني : ما بقي من الأثر أخرجه عن أبي عبيد الله ابن أخي ابن وهب عن ابن وهب عن مالك (١/ ٣٨١)

- أبو عبيد الله بن أخي ابن وهب : هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب لقبه بَحْشَل ، صدوق تغير بأخرة (تقريب ٨٢) .

فالإسناد حسن .

الكافر بشئ صنعه في كفره إذا أسلم ، ولا يعـــد طـــلاقهم شـــيئا لأن الله تعالى قال : ﴿ **إن ينتهوا يغفر لهم** [١] **ما قد سلف** ﴾ »

قوله تعالى ﴿ **واعلملوا أنما غنمتم من شئ** ﴾ [٢] الآية [٤١]

فيها ذكر الغنيمة[٣] ، وأنه يجب قسمها[٤] أخماسا : أربعة منها للغانمين ، والخُمُس الباقي يقسم خمسة أسهم : لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ، ولذي القربى سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم .

وفيها أن أداء هذا الخمس من شعب الإيمان لقوله : ﴿ **إن كنتم آمنتم بالله** ﴾ ، وفي الصحيح : « وأن تؤدوا خمس ما غنمتم[٥] »

واستدل بعموم قوله ﴿ **من شئ** ﴾ من قال : بقسمة الأرض المغنومة[٦] ، وأموال الرهبان ، والسَّلَب[٧] ، وما أخذ سرقة ، وما (غنمته)[٨] طائفة خرجت بغير إذن الإمام ، والنساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة[٩] .

---

(١) (ل٥٠/ب) .

(٢) وبقـــية الدليـــل (فأن لله خمســـه وللرسول ولـذي القربى واليتـامى والمسـاكـين وابـن السبيل إن كـنتم آمنتم بالله) .

(٣) الغنيمة في اللغة : ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي ، وقد حصل الاتفاق على أن المراد بقوله تعـــالى (أنما غنمتم من شئ) مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر ، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص ، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع ، وبين الغنيمة والفيئ فرق ، كل هذا انظر في القرطبي (٢٠١/٨) .

(٤) هكذا في الأصل وهو مصدر « قَسَمَ » وفي (م) و (هـ) و (ط) « قسمتها » ، وهو الاسم من « قسم » انظر : (مختار الصحاح ٥٣٥) .

(٥) متفق عليـــــه وهو حديث وفد عبد القيس (صحيح البخاري – ك الإيمان – باب ٤٠– أداء الخـمس من الإيمان) و (مسلم – ك الإيمان – باب ذكر وفد عبد القيس) ولفظ المصنف هو لفظ مسلم .

(٦) وهو الإمام الشافعي : انظر (تفسير القرطبي ٤/٨) .

(٧) السلب : بفتح اللاّم : ما يسلب أو المسلوب (مختار الصحاح ٣٠٨) .

قال ابن حجر : « هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور ، وعن أحمد لا تدخل الدابة ، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب » (الفتح ٣٠٤/٦) و (القرطبي ٥/٨) .

(٨) في الأصل و (م) و (هـ) غنمه والمثبت من (ط) .

(٩) أي وما غنمه النساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة .

ومن خالف في الأربعة الأخيرة[١] قال : لم يدخلوا في الخطاب ،

واستدل بإضافة الغنيمة لهم على أن الغانمين ملكوها بمجرد الغنيمة .

واستدل بعضهم بظاهر الآية على أن الخمس يقسم ستة أسهم سهم لله يصرف في سُبل[٢] الخير ، وقيل يؤخذ للكعبة .

وقال آخرون : يقسم على أربعة ، وذِكْرُ الله والرسول للتبرك[٣] ، وقال أبو حنيفة على ثلاثة ، وأسقط (ذي)[٤] القربى[٥] .

وفي الآية رد عليه[٦] ، وعلى من قال إنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقرابة الخليفة .

وعلى مالك حيث قال : لا يختص به الأصناف المذكورة بل يصرف في مصالح المسلمين ، وخُصُّوا بالذكر تأكيداً لأمرهم[٧]

---

(١) أي : « النساء » وما بعده لم يدخلوا في قوله تعالى «غنمتم » .
وانظر تفصيل المسألة في تفسير القرطبي (٨/١٦-١٩) .

(٢) في (م) و (هـ) و (ط) « سبيل » .

(٣) قال ابن حجر « وأجمعوا على أن اللام في قوله تعالى (لله) للتبرك إلا ما جاء عن أبي العالية » (فتح الباري ٦/٢٦٨) .

(٤) المثبت من (م) و في الأصل و (هـ) « ذوا » وفي (ط) « ذوي » .

(٥) ارتفع عند أبي حنيفة رحمه الله حكم قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم بموته ، كما ارتفع حكم سهمه (القرطبي ٨/١١) .
وسهمه سقط بموته صلى الله عليه وسلم (الجصاص ٣/٦٢) .

(٦) أما رد الآية على أبي حنيفة في إسقاطه ذوي القربى فلأن قوله مخالف لظاهرها ، فإن الله تعالى سمى لرسوله وقرابته شيئا وجعل لهما في الخمس حقا ، كما سمى للثلاثة الأصناف الباقية ، ولم يأت لذلك نسخ ولا تغيير فوجب القول به ، والعمل بحكمه ومن خالف ذلك ، فقد خالف نص الكتاب .
انظر المغني(٩/٢٨٨-٢٩٣) .
وأما الرد على من قال إنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقرابة الخليفة لأن قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نالوه بالقرابة ، ولا تقاس قرابة الخليفة على قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٧) قال القرطبي « قال مالك : هو - أي الخمس - موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه من غير تقدير ويعطي منه القرابة باجتهاده ويصرف الباقي في مصالح المسلمين » (٨/١١) .

وفي مصرف سهم رسول الله عليه وسلم بعده خلاف ،ذهب كل من الأئمة فيه إلى شيء[١] لِمَا قام عنده في ذلك .

واستدل بعموم الآية من قال : باستحقاق الأغنياء من الأربعة المذكورين أو بعضهم[٢] كالفقراء .

ومن قال باستواء ذَكَرِهم وأنثاهم

ومن قال بإعطاء سهم ذي القربى لجميع قريش لأن لكل منهم قربى[٣]

قوله تعالى ﴿ **إذا لقيتم فئة** ﴾ الآيات [٤٥-٤٧]

فيها الأمر بالثبات عند اللقاء ، والصبر ، وذكر الله كثيراً ، وترك التنازع والاختلاف ، فإنه[٤] سبب الخذلان ، وترك الرياء .

قوله تعالى ﴿ **فإما تثقفنهم[٥] في الحرب** ﴾ الآية[٦] [٥٧]

---

(١) القول الأول : يكون لمن يلي الأمر بعده ، روي هذا عن أبي بكر وعلي وقتادة وجماعة قال ابن كثير « وجاء فيه حديث مرفوع » .

القول الثاني : يصرف في مصالح المسلمين وهو قول أحمد والشافعي .

القول الثالث : هو مردود على بقية الأصناف : ذوي القربى ومن بعدهم ، وهو قول جماعة من أهل العراق واختاره الطبري (٥٥٩/١٣) .

القول الرابع : سهمه صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربي مردودان على الثلاثة الباقية .

انظر (ابن كثير ٣٤٥/٢) و (ابن الجوزي ٤٢/٣) .

(٢) اختلفوا في ذوي القربى بم استحقوا هذا السهم ؟ على قولين :

أحدهما بالقرابة وإن كانوا أغنياء وبه قال أحمد والشافعي .

والثاني : بالفقر لا بالاسم وبه قال أبو حنيفة (زاد المسير ٣٦٠/٣) .

(٣) لكن الراجح أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، انظر (صحيح البخاري ك : فرض الخمس - باب ١٧) .

(٤) في (م) « فإن ذلك » .

(٥) ثقفت الشئ : من باب تعب : أخذته ، وثقفت الرجل في الحرب ، أدركته أو ظفرت به (المصباح ٨٢) وقال الراغب « الثقف : الحذق في إدراك الشئ وفعله ويقال ثقفت كذا إذا أدركته ببصرك لحذق في النظر ثم يتجوز به فيستعمل في الإدراك وإن لم تكن معه ثقافة » (المفردات ٧٦) .

قال القرطبي « تأسرهم وتجعلهم في ثقاف - ما يشد به القناة ونحوها - » (٣٠/٨) .

(٦) وبقية الآية (فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون) .

استدل به من قال بقتل الأسرى[١] ، وأنه لا يجوز إبقاؤهم ، وقال إنه ناسخ لقوله ﴿ **فإما منا بعد وإما فـداء** ﴾ [محمد : ٤] وقيـل إنـه منـسوخ به[٢]

قوله تعالى ﴿ **وإما تخافن** ﴾[٣] الآية [٥٨]

فيه إباحة نبذ العهد لمن توقع منهم غائلة مكر ، وأن يعلمهم بذلك لئلا يُشَنِّعوا علينا بنصب الحرب مع العهد .

قوله تعالى ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل** ﴾ [٦٠]

هذا أصل في المناضلة[٤] ، والمسابقة .

[٦١٤] أخرج مسلم عن عقبة بن عامر أنه صلى الله عليه وسلم قال في الآية << ألا إن القوة الرمي >> ثلاثا .

قوله تعالى ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها**[٥] ﴾ [٦١]

---

(١) وهذا على أن (فشرد بهم من خلفهم) معناه : نكل بهم أي غلظ عقوبتهم وأثخنهم قتلا ليخاف من سواهم من الأعداء من العرب وغيرهم (ابن كثير ٣٥٤/٢)

قال الجصاص « وقـال غيرهم : افعل بهم من القتل ما تفرق به من خلفهم عن التعـاون على قتـالك » (٦٧/٣) .

وقال أبو حيان : « فكأن المعنى : فإن تظفر بهم فاقتلهم قتلا ذريعا .. » (٥٠٤/٤) وانظر ابن العربي (١٣٢/٤) وابن الجوزي (٣٩٨/٣) وابن حجر في الفتح (١٨٧/٦) .

(٢) والصحيح أنه لا نسخ بين الآيتين بل الآيتان محكمتان يعمل بكل منهما في الوقت المناسب قال ابن عباس رضي الله عنهما « كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عزوجل بعد هذا في الأسرى : (فإما منا بعد وإما فداء) (القرطبي ٤٨/٨) .

وقال القرطبي « الآية – (أي فإما منا بعد) محكمة والإمام مخير في كل حال ، رواه علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وقاله كثير من العلماء منهم ابن عمر والحسن وعطاء وهو مذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وغيرهم ، وهو الاختيار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك .. » إلى آخر كلام القرطبي (٢٢٨/١٦) .

(٣) بقية الدليل من الآية (من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) .

(٤) في (هـ) و (م) المفاضلة وهو خطأ من النساخ .

والمناضلة : من ناضلهُ : أي راماه : وتناضل القوم تراموا للسبق (المصباح ٦١٠) والمناضلة مأخوذة من الحديث النبوي المذكور بعد .

[٦١٤] صحيح مسلم (الجهاد – فضل الرمي والحث عليه) وشرح النووي (٦٤/١٣) .

(٥) أي إن مالوا إلى الصلح فمل إليه أي إن طلبوا المسالمة فسالمهم .

هي منسوخة بآية براءة[١] كما :

[٦١٥] أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس

وقيل : لا ، فاستدل بها من [٢] أباح الهدنة لغير ضرورة .

واستدل بقوله ﴿ **فاجنح لها** ﴾ على أنها[٣] لا يعقدها إلا الإمام أو بإذنه لأنه تعالى خاطب بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يَقْصُر[٤] الخطاب عليه إلا من أجل أن ذلك ليس لغيره ، وأن يعلم أن النظر في ذلك إنما هو للأئمة .

قوله تعالى ﴿ **ياأيها النبي حسبك**[٥] **الله ومن اتبعك من المؤمنين** ﴾ [٦٤]

نزلت حين أسلم عمر[٦] تمام أربعين كما :

[٦١٦] أخرجه البزار عن ابن عباس

فاستدل به من قال : أقل عدد التواتر أربعون[٧]

---

(١) أي قوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٥) .

[٦١٥] أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن بن محمد بن الصباح عن حجاج بن محمد عن ابن جريج ، وعثمان بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس ... (٤٩٦/١) .

هذا الإسناد مضى برقم (٣٩٣) و (٤٣٨) وهو إسناد ضعيف .

وروي مثله عن عكرمة والحسن وقتادة أخرج ذلك عنهم ابن جرير بأسانيد حسنة (٤١/١٤) .

واختار الجصاص أن لا نسخ بين الآيتين وأنه معمول بهما قال « وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين فالحال التي أمر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم » إلى آخر كلامه القيم وقد حذفت منه الكثير (٦٩/٣-٧٠) .

ونحو كلام الجصاص قال ابن العربي وابن كثير ، وقال الزمخشري « والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم ، وليس بحتم أن يقاتلوا أبدا أو يجابوا إلى الهدنة أبدا » (١٦٦/٢) .

(٢) (ل ٥١/أ) .

(٣) في (ط) « أنه » .

(٤) في (ط) « ولم يقصر في الخطاب » .

(٥) أي كافيك .

(٦) في (هـ) زيادة « عند » بعد كلمة « عمر » .

(٧) هذا الاستدلال مترتب على صحة سبب النزول السابق ، وهو لا يصح سندا ، ولا تاريخا ، وبالتالي فهذا استدلال واهٍ لا وجه له ، فضلا عن عدم وضوح وجه الاستدلال إلا بتكلف .

قوله تعالى ﴿ **يأيها النبي حرض المؤمنين** ﴾ الآيات [٦٥-٦٨]

فيها وجوب مصابرة الضِّعف من العدو ، وتحريم الفرار مالم يزد عدد الكفار على مِثْلَيْنا

وفيها الرد على من اعتبر الكثرة في السلاح والقوة دون العدد(١)

وعلى من لم يحرم الفرار مطلقا ، وعلى من منع نسخ الأثقل بالأخف .

قوله تعالى ﴿ **فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا** ﴾ [٦٩]

---

[٦١٦] قال المصنف في اللباب « رواه البزار بسند ضعيف ... وله شواهد » وذكر رواية الطبراني عن ابن عباس ، وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ، وأبي الشيخ عن سعيد بن المسيب (٤٢٥-٤٢٧) .

قلت : ورواية الطبراني ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨/٧) وقال : فيه إسحاق بن بشير أبو يعقوب الكاهلي وهو كذاب اهـ وقال ابن عدي : « قال الحضرمي : ما سمعت أبا بكر بن أبي شيبة كَذَّب أحدا إلا إسحاق بن بشير الكاهلي ، فإنه جاز -أي مَرَّ- به ، فقال لي : أبو يعقوب هذا كذاب » وقال أيضا « قال موسى بن هارون الحمال : كذاب » ثم قال ابن عدي : اسحاق بن بشير الكاهلي ... هو في عداد من يضع الحديث » (الكامل ٣٤٢/١) .

ورواية ابن أبي حاتم - التي صحح سندها المصنف - فيها يعقوب القُمِّيّ ، وجعفر بن أبي المغيرة ، وكلاهما صدوق يهم ، ولم أقف لهما على متابعة ، فلعل المصنف يقصد طريقا أخرى أو وجد للأثر متابعة ، ثم هو مرسل مثل أثر سعيد بن المسيب ، انظر تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٩/٢) والتقريب (٦٠٨-٦٤١) ، فالخبر ضعيف .

وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٣٧٧/٣) ثم قال « قال أبو سليمان الدمشقي : هذا لا يحفظ والسورة مدنية بإجماع » .

وقال ابن كثير « وفي هذا نظر ، لأن الآية مدنية ، وإسلام عمر كان بمكة بعد الهجرة إلى أرض الحبشة وقبل الهجرة إلى المدينة والله أعلم » (٣٥٨/٢) .

قلت : وهذا السبب مع ضعفه فهو يدل على معنى ضعيف أيضا فسرت به الآية الكريمة وهو : حسبك الله وحسبك من اتبعك من المؤمنين .

قال ابن القيم « وفيها - أي الآية - تقدير رابع وهو خطأ من جهة المعنى وهو أن تكون « من » في موضع رفع عطفا على اسم الله ، ويكون المعنى : حسبك الله واتباعك ، هذا - وإن قال به بعض الناس - فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه .. » إلى آخر كلامه المبسوط الذي بين فيه ضعف هذا القول بالأدلة بيانا شافيا (زاد المعاد ٥/١) .

والمعني الثاني : في الآية هو : يكفيك الله ويكفي من اتبعك من المؤمنين .

قال ابن الجوزي « وبهذا القول قال الأكثرون وهو الأصح » (٣٣٧/٣) .

(١) والصحيح اعتبار كل ذلك وبحسب قوة العدو وما عنده من العدة .

قال ابن الفرس : فيها دليل على جواز الأكل من الغنيمة قبل القسمة لأنه أطلق فلم يخُص قبل القسمة أو بعدها[١] .

قوله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [٧٥]

استدل به من وَرَّث ذوي الأرحام[٢]

قال ابن الفرس : ويستدل به لمن قال : إن القريب أولى بالصلاة على الميت من الوالي[٣]

---

(١) وهذا استدلال غير صحيح ، لأن الإطلاق الذي هنا يقيده قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال قال الأنفال لله والرسول) [الأنفال : ١] أي هي لله ، يجعلها حيث شاء ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقسمها بأمر الله ، ولو كان لكل أحد أن يأخذ منها قبل القسمة ، فما الفائدة إذاً من قوله تعالى (قل الأنفال لله والرسول) ؟ ، وقوله تعالى (واعلموا أنما غنتم من شئ فإن لله ..) ؟ وقوله صلى الله عليه وسلم بعد أن أخذ وَبْرَه من جنب البعير ، « ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس » (سنن أبي دواد ٨٢/٣) ، ولماذا حرم الغلول إذاً ؟

فمعنى قوله (فكلوا مما غنتم حلالاً طيباً) أي فهي لكم حلال بعد قسمتها فالآية سيقت بغرض بيان أن الغنائم أو الفدية ليست محرمة عليهم بدليل قوله (حلالا طيبا) .

وقد كانت محرمة على الامم السابقة واحلالها لنا من خصوصيات هذه الأمة ، هذا كله على القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وإلا فالآيات نزلت في أخذ الفدية من أسرى بدر ، أنظر صحيح مسلم (١٣٨٣/٣ - ١٣٨٥) (ك : الجهاد - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر) و (شرح النووي ٨٤/١٢-٨٧) وعلى هذا فتسمية الفداء بالغنيمة لأنه من جملتها « الكشاف ١٦٩/٢») .

وانظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢١٧ / ب) .

(٢) وهم من لا سهم لهم في الكتاب من قرابة الميت وليسوا بعصبة (القرطبي ٥٩/٨) وقال بتوريثهم عمر وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعلي في رواية عنه .

وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق . (القرطبي ٥٩/٨) .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢١٨ / أ) .

وهو قول الحسن وأبي يوسف والشافعي قالوا : الولي أحق من الوالي وقال مالك وأبوحنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق : الوالي أحق من الولي انظر فتح الباري (٢٤٦/٣) .

ســـورة التوبـــة

قوله تعالى ﴿ **براءة من الله ورسوله** ﴾ الآيات[١] [١، ٢، ٣، ٤]

فيـها أنه لا يجـوز نقض العـهد إلا بنقض ظاهـــــر منهم[٢] ، أو توقـعه[٣] ،

وأنهم إذا ظاهروا علينا أحدا من الأعداء اقتضى ذلك نقض عهدهم

قوله تعالى ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ [٥]

هذه آية السيف الناسخة لآيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة[٤]

واستدل بعمومها الجمهور على قتال الترك[٥] والحبشة[٦] .

---

(١) ومحل الدليل من الآيات (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم) .

(٢) في هذه الحال ننقض العهد دون أن نعلمهم بذلك كما حصل في فتح مكة .

(٣) أما في هذه الحال فلا ننقض العهد إلا بعد إعلامهم به لقوله تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) [الأنفال : ٥٨] .

(٤) وهذا الحكم يسري في مثل الفترة التي نزلت فيها هذه الآية ، وأما إذا عاد الدين غريباً ، وصرنا في فترة شبيهة بالفترة المكية فإن آيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة يعود إليها حكمها ؛ وقد سبق كلام الجصاص في هذا ، انظر التعليق على أثر (٦١٥) .

(٥) اختلف في أصلهم ، أورد ابن حجر فيهم ثمانية أقوال دون أن يفصل في المسألة (الفتح ١٢٩/٦) .

(٦) ذكر المصنف الترك والحبشه لأنه ورد فيهم حديث « دعو الحبشة ما ودعوكم ، واتركو الترك ما تركوكم » (سنن أبي دواد - ١١٢/٤) (ك : الملاحم - باب النهي عن تهييج الترك والحبشة) و (سنن النسائي ٤٣/٦-٤٤) (ك :الجهاد - غزوة الترك والحبشة) وإسناده حسن قال المصنف في معنى الحديث « أي اتركوا الحبشة والترك ما دامو تاركين لكم وذلك لأن بلاد الحبشة وَعْرَة وبينها وبين المسلمين مَفَاوِز وقِفَار وبحـــار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب ، وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة ، والعرب - وهم جند الإسلام - كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم ، وأما إذا دخلوا بلاد الإسلام - والعياذ بالله - فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه « ما ودعوكم » » .

وقال أيضاً في التوفيق بين الحديث والآية :

« وأما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى (قاتلوا المشركين كافة) فبالتخصيص ، أما عند من يُجَوِّز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد فواضح ، وأما عند غيره فلأن الكتاب مخصوص لخروج الذمي ، وقيل يحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام ثم قوته ، قلت : وعليه العمل والله تعالـى أعلـم » (شرح سنن النسائي للمصنف ٤٤/٦) .

قوله تعالى ﴿**وخذوهم** ﴾

فيه أنه يجوز الأسر بدل القتل ، والتخيير بينهما

قوله تعالى ﴿ **واحصروهم واقعدوا لهم كل**[١] **مرصد**[٢] ﴾

فيه جواز حصارهم ، والإغارة عليهم ، وبياتهم[٣]

[٦١٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي عِمْران الجَوْني أنه قال : « الرباط في كتاب الله في قوله ﴿ **واقعدوا لهم كل مرصد** ﴾ » .

قوله تعالى ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** ﴾

لم يكتف في تخلية السبيل بالتوبة من الشرك حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاستدل به الشافعي على قتل تارك الصلاة[٤] ، وقتال مانع الزكاة ، واستدل به من قال بتكفيرهما[٥]

قوله تعالى ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك** ﴾ الآية[٦] [٦]

فيه وجوب إجارة[٧] المشرك إذا طلبها لسماع القرآن ، ومناظرة أهل الإسلام ، ليزيل ما عنده من شبهة ، فإذا سمع فإن أسلم ، وإلا بُلِّغ المأمن ، أي موضعا يأمن

---

(١) نُصِبَ « كل » على نزع الخافض .

(٢) والمَرْصد : موضع الرَّصَد وهو الاستعداد للترقب أي اقعدوا لهم بكل طريق يسلكونه .

(٣) الإغارة ليلاً وهواسم من « بيَّته تبييتاً » (المصباح ٦٨)

[٦١٧] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن رجل سماه عن أبي عمران الجوني (٦٢٣/٢) .

في إسناده مجهول فالإسناد ضعيف .

وأبو عِمران الجَوْني : هو عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي مشهور بكنيته ، ثقة (تهذيب ٣٨٩/٦)

والرِبَّاط : بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة : ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم (الفتح ١٠٧/٦) .

(٤) أي حَدّاً لا كفراً .

(٥) وقالت جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق من ترك الصلاة من غير جَحْدٍ كَفَر ، انظر (القرطبي ٧٤/٨-٧٥) .

(٦) وبقية الدليل (فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) .

(٧) أي إعطاؤه عهد الأمان .

فيه على نفسه ، ولا تجب الإجارة لغرض غير ذلك ، وفي الآية إشارة إلى وجوب الدعوة [١] قبل القتال .

قوله تعالى ﴿ **وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر** ﴾ الآية [١٢]

استدل بها من قال : إن الذميّ يقتل إذا طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بسوء ، سواء شَرَطَ[٢] انتقاض العهد به أم لا ، واستدل من قال بقبول توبته[٣] بقوله ﴿ **لعلهم ينتهون** ﴾

قوله تعالى ﴿ **ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله** ﴾ الآيتين[٤] [١٧-١٨]

يدل على أن عمل الكفار[٥] مُحْبَط لا ثواب فيه[٦]

قوله تعالى ﴿ **إنما المشركون نجس** ﴾ [٢٨]

استدل به من قال بنجاستهم[٧] حقيقة ، حتى ينجس الماء بملاقاتهم ويجب عليه الغسل إذا أسلم ، والوضوء على من صافحه[٨]

---

(١) (ل٥١/ب) .

(٢) في (هـ) « بسوء سواء بشرط » وفي (ط) « بسوء شرط » .

(٣) وهو أبو حنيفة ، انظر القرطبي (٨٣/٨) .

(٤) ومحل الدليل (شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم ..) .

(٥) في (م) و (ط) الكافر . .

(٦) إلا ما خصه نص كأبي طالب لقول الرسول صلى الله عليه وسلم - وقد قال له عمه العباس ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك - « هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار » (صحيح البخاري - مناقب الأنصار - ٤٠) .

قال ابن حجر « والنفع الذي حصل لأبي طالب من خصائصه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم » (الفتح ٢٤٩/٧) وتخفيف العذاب يوم الإثنين على أبي لهب لعتقه الأمة التي بشرته بولادة الرسول صلى الله عليه وسلم ، (راجع قصة عتق أمة أبي لهب) .

(٧) في (م) نجاستهم .

(٨) قال الفخر الرازي « عن ابن عباس أن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير ، وعن الحسن من صافح مشركا توضأ .. وأما الفقهاء فقد اتفقوا على طهارة أبدانهم .

وأعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاسا فلا يرجع عنه إلا بدليل منفصل » (٢٤/١٦) .

ومعنى الآية عند الجمهور أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار ، بدليل إباحة نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عَرَقَهن لا يسلم منه من يضاجعهن ، وأدلة أخرى ، انظر (الفتح ٥١٤/١) .

قوله تعالى ﴿ **فلا يقربوا المسجد الحرام** ﴾ الآية

فيها أن الكافر يمنع من دخول الحرم ، وأنه لا يؤذن له في دخوله لا لتجارة ، ولا لغيـــرها ، وإن كان لمصلحة[1] لنا ، لأن المسجد الحرام حيث أطلق في القرآن فالمراد به الحرم كله كما أخرجه ابن أبي حاتم عن :

[٦١٨] ابن عباس .

[٦١٩] وسعيد بن جبير

[٦٢٠] ومجاهد

[٦٢١] وعطاء

---

(١) في الأصل و (م) و (هـ) مصلحة والمثبت من (ط) .

[٦١٨] أخرجه ابن أبي حاتم عن يحيى بن عبدك القزويني ، عن خالد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان الثوري ، عن الرُكيَن بن الربيع بن عَميلة الفزاري ، عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : « الحرم كله المسجد الحرام » (٧١٢/٢) .

رواتـــه ثقات إلا خالد بن عبد الرحـــمن المخزومي المكي فهو متروك (تقريب ١٨٩) فالإســـناد لهذا ضعيف جداً .

[٦١٩] أخرجه عن الأشج عن سليمان بن حيان الأحمر ، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير (٧١٢/٢-٧١٣) .

عبد الله بـــن مسلم المكي ضعيف (تقريب ٣٢٣) والأحمر صدوق يخطئ (تقريـــب ٢٥٠) فالإنساد لهذا ضعيف .

[٦٢٠] قال ابن أبي حاتم : وروي عن مجاهد مثله (٧١٣/٢) .

[٦٢١] أخرجه عن أحمد بن عصام الأنصاري ، عن أبي عاصم الضحاك بن مَخْلَد عن ابن جريج قال أخبرناه قال قال : عطاء (٧١٣/٢) .

- أحمد بن عصام أبو يحيى ابن أخت محمد بن يوسف ثقة (الجرح ٦٧٠٦٦/٢) .

- الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك - ثقة - تقدم برقم (٧٦) ، ابن جريج ثقة تقدم برقم (٢٠٤) فالإسناد صحيح .

وغيرهم[١] .

واستدل بظاهر الآيـــة من أباح دخوله الحـــرم سوى المسجد لقصره في الآية عليه[٢]

واستدل الشافعي بظاهر الآية على أنهم لا يمنعون من دخول سائر المساجد لقوله ﴿ **الحرام** ﴾ .

وقاس عليه غيره سائر المساجد[٣] .

واستدل أبو حنيفة بظاهرها أيضا على أن الكتابي لا يمنع من دخوله لتخصيصه بالمشرك .

وفي الآية رد على من أجاز دخوله للمشرك أيضا[٤] .

قوله تعالى ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله** ﴾ الآية[٥] [٢٩]

هذه أصل قبول الجزية[٦] من أهل الكتاب .

---

(١) قلت : وتمام الآية يوضح المراد من (المسجد الحرام) وهو قوله تعالى (وإن خفتم عيلة) أي فقرا بمنع المشركين من أن يقربوا المسجد الحرام في الموسم بتجارتهم وأطعمتهم وأموالهم ، وما ينتج عن ذلك من قطع الأسواق ، فلو كان المراد بالمسجد الحرام هو المسجد فقط ، وأن المشركين يمنعون منه فقط ولا يمنعون من الحرم كله ، لما تخوف المسلمون العيلة ، لاستمرار مجيئ المشركين إلى الأسواق المحيطة بالمسجد الحرام ، فتخوف الناس هذا يدل على أن المراد بالمسجد الحرام هو الحرم كله ،
وكنت قد كتبت هذا الأستدلال قبل الإطلاع عليه في بعض كتب التفسير ، ثم وجدته عند الفخر الرازي قال « وهـــذا استدلال حســـن من الآية » (٢٦/١٦) وقال ابن الجوزي « قال أهل التفسير : يريد جميع الحرم » . (٤١٧/٣) .

(٢) وقد بينت أن في الآية نفسها دلالة على المراد بالمسجد الحرام وأنه الحرم كله وهو قول الجمهور .

(٣) وهم فقهاء المدينة أي أن الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد قال ابن العربـــي « في قـــوله تعالى (نخس) تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة فهو دليل على أنهم لا يقربون مسجد سواه لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم ، والحرمة موجودة في المسجد » . (٤٦٩/٢) . و (القرطبي ٨ / ١٠٤) .

(٤) ودليل هذا المجيز « إن مراد الآية هو الحج دون قرب المسجد لغير الحج ، أي لا يقربوا المسجد الحرام للحج » انظر الجصاص (٨٨/٣) .
وانظر تفصيل هذه المسائل في الجصاص (٨٨/٣-٨٩) والقرطبي (١٠٤/٨) .

(٥) وبقية الدليل من الآية (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) .

(٦) الجزية هي الخراج المضروب على رقابهم والمأخوذ منهم كل عام ، قال الراغب « الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة وتسميتها بذلك للإجتزاء بها في حقن دمهم » (٩١) .

وفيها رد على من قبلها من غيرهم أيضا[١] ، وعلى من لم يوجب قبولها منهم .

قوله[٢] تعالى ﴿ عن يد ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن :

[٦٢٢] قتادة قال : عن قهر ،

[٦٢٣] وعن أبي سنان[٣] قال : « عن قدرة » ، فظاهره أنها لا تجب على معسر ، وبه قال ابن الماجِشُون[٤]

[٦٢٤] وعن ابن عيينة قال : من يده ولا يبعث بها مع غيره ، فاستدل به من لم يجز توكيل مسلم بها[٥] ، ولا أن يضمنها عنه ، ولا أن[٦] يحيل بها عليه[٧]

---

(١) قال الشافعي وأحمد وأبو ثور والثوري وأبو حنيفة : تقبل من المجوس بالسنة .
وقال مالك والأوزاعي : تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أوجاحد أو مكذب . أنظر القرطبي (٨/١١٠-١١١) .

[٦٢٢] أخرجه عن أبيه عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني عن محمد بن ثور الصنعاني عن معمر عن قتادة . (٢/٧٢٧) .
رواته ثقات ، انظر التقريب (٤٩١،٤٧١) فالإسناد صحيح .

(٢) في الأصل و (هـ) و (م) وقوله (عن يد) .

(٣) في (ط) سفيان ، والمثبت من (أ) و (م) و (هـ) وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم .

[٦٢٣] أخرجه عن أبيه عن عبيد الله بن حمزة بن إسماعيل عن أبيه عن أبي سنان (٢/٧٢٦) .
- عبيد الله بن حمزة بن إسماعيل خَتَن يحيى بن الضريس : صالح (الجرح ٥/٣١٢) .
- حمزة بن إسماعيل الرازي ، سكت عنه في الجرح (٣/٢٠٨-٢٠٩) .
- سعيد بن سنان البُرجُمي أبو سنان الأصغر صدوق له أوهام (التقريب ٢٣٧)
قلت : فيه حمزة سكت عنه وذكره العقيلي في الضعفاء .
وذكر ابن القيم هذا القول (أي عن قدرة) في « أحكام أهل الذمة » واستبعده كل الاستبعاد ، وقال : « وهذا الحكم صحيح - أي أنها تؤخذ عن قدرة على أدائها ، ولا تؤخذ من عاجز عنها - وحَمْلُ الآية عليه باطل ، ولم يفسر به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة ، وإنما هو من حَذَاقة بعض المتأخرين » (١/٢٣) .

(٤) سبقت ترجمته عند الكلام على آية (١٠٣) من سورة المائدة .

[٦٢٤] أخرجه عن أبيه عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن سفيان بن عيينة . (٢/٧٢٧) ورجاله ثقات ، انظر التقريب (١٠٣) فالإسناد صحيح .

(٥) في (ط) فيها .

(٦) كلمة « أن » لا توجد في (م) و (ط) .

(٧) قال ابن العربي - بعد سرده لخمسة عشر قولا في معنى الآية - « هذه الأقوال ترجع إلى معنيين :
أحدهما : أن يكون المراد باليد الحقيقة ، والآخر أن يكون المراد باليد المجاز .
فإن كان المراد به الحقيقة فيرجع إلى من قال : إنه يدفعها بنفسه غير مستنيب في دفعها أحداً .
وأما جهة المجاز فيحتمل أن يريد به التعجيل ، ويحتمل أن يريد به القوة ويحتمل أن يريد به المنة والإنعام (٢/٤٨٠) .

قوله تعالى ﴿ **وهم صاغرون** ﴾ .

[٦٢٥] قال ابن عباس : ويُلْكَزُون[١] أخرجه ابن أبي حاتم .

[٦٢٦] وأخرج عن المغيرة أنه قال لرستم[٢] : « أدعوك إلى الإسلام ، أو تعطي الجزية وأنت صاغر ، قال : أما الجزية فقد عرفتها ، فما قولك : وأنت صاغر ؟ قال تعطيها وأنت قائم وأنا جالس والسوط على رأسك » .

[٦٢٧] وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب قال : أحب لأهل الذمة أن يتعبوا في أداء الجزية لقوله ﴿ **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾ .

فاستدل بهذا من قال إنها تؤخذ بإهانة ، فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ، ويحني ظهره ، ويضعها في الميزان ، ويقبض الآخذ لحيته ، ويضرب لِهْزِمَتَه[٣]

ويرد به على النووي حيث قال : إن هذه الهيئة باطلة[٤] .

---

(١) أي يضربون بِجُمع الكف في صدورهم أو في جميع البدن .

[٦٢٥] أخرجه عن أبيه عن أبي الحسام المقرى ، عن بقية بن الوليد عن الرعيني عن أبي صالح عن ابن عباس (٣/٧٢٨-٧٣٠) .

فيه بقية صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (تقريب ١٢٦) والرعيني لم أقف له على ترجمة وأبو صالح هو باذام مولى أم هانئ ضعيف مدلس لم يسمع من ابن عباس (تقريب ١٢٠) فالإسناد ضعيف .

(٢) في الأصل و (هـ) « لو شيتم » وفي (م) « إن شئتم » والمثبت من (ط) .

[٦٢٦] أخرجه عن العباس بن يزيد بن حبيب العبدي عن سفيان بن عيينة عن أبي سعد سعيد بن مَرْزُبان قال بعث المغيرة إلى رستم (٢/٧٣٣-٧٣٤) .

هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سعد ولعدم سماعه من المغيرة لأنه لم يدركه (التقريب ٢٤١) و (التهذيب ٤/٧٠) .

[٦٢٧] عزاه في الدر لأبي الشيخ فقط (٤/١٦٩) .

(٣) بكسر اللام وسكون الهاء وكسر الزاي وفتح الميم : عظم ناتئ في اللحى تحت الأذن أو الحنك وهما لِهْزِمَتان والجمع لهازم (المصباح ٥٥٩) و (الوسيط ٢/٨٤٢)

(٤) قلت : لقد صدق الإمام النووي عليه الرحمة والرضوان ، فإن هذه الهيئة سيئة وقبيحة تأباها سماحة الدين ، والرفق المعلوم منه .

وقال ابن القيم معقبا على هذه الأقوال « وهذا كله مما لا دليل عليه ، ولا هو مقتضى الآية ، ولا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك . والصواب في الآية : أن الصَّغَار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم ، وإعطاء الجزية ، فإن التزام ذلك هو الصَّغَار » (أحكام أهل الذمة ١/٢٣) .

واستدل بالآية[١] من قال : إن أهل الذمة يتركون في بلد أهل[٢] الأسلام لأن مفهومها [٣] الكف عنهم عند أدائها ومن الكف أن لا يُجْلَوْا .

ومن قال لاَحَدَّ لأقلها ، ومن قال هي عوض حـقن الـدم لا أجرة الـــدار[٤]

قوله تعالى ﴿ **والذين يكنزون**[٥] **الذهب والفضة** ﴾ الآيتين [٣٤-٣٥]

نزلتا[٦] في مانع الزكاة كما :

[٦٢٨] أخرجه الحاكم عن ابن عباس

قوله تعالى ﴿ **إن عدة الشهور عند الله** ﴾ الآية [٣٦]

فيها أن أحكام الشرع المعلقة على الأشهر تعتبر فيها الأشهر[٧] الهلالية

---

(١) في (ط) بهذه الآية .

(٢) كلمة (أهل) ساقطة من (ط) و (م) .

(٣) (ل ٥٢/أ) .

(٤) وهو مالك قال : وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر ، وقال الشافعي : وجبت بدلا عن الدم وسكنى الدار ، وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلا عن القتل فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى ، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك ، وعند الشافعي أنها دين مستقر في الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار ، قال القرطبي - مستدلا لقول مالك - « وعليه يدل قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) لأن بالإسلام يزول هذا المعنى ، ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهو صاغرون .. » (٨/١١٤) .

(٥) الكنز في اللغة المال المجموع كان فوق الأرض أو تحتها يقال كَنَزَه يَكْنِزُه إذا جمعه (ابن العربي ٢/٤٨٦) .

(٦) في الأصل و (م) و (هـ) نزلت .

[٦٢٨] قال الحاكم رحمه الله تعالى أخبرنا أحمد بن محمد بن سلمة العنزي ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا علي بن عبد الله بن المديني ، ثنا يحيى بن يعلى المحاربي ، ثنا أبي عن غيلان بن جامع عن جعفر بن إياس ، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر رضي الله عنه : أنا أفرج عنكم فانطلق فقال : يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال : إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكـــم ، وإنما فرض المواريث - وذكر كلـــمة - لتكون لمن بعدكم » (١/٤٠٨-٤٠٩) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي .

وأخرج البخاري بسنده إلى خالد بن أسلم قال : « خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فقال أعرابي : أخبرني عن قول الله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) قال ابن عمر رضي الله عنهما : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طُهراً للأموال » (ك : الزكاة - ٤) .

(٧) عبارة « تعتبر فيها الأشهر » ساقطة من (ط) وفي (هـ) « يعتبر » وفي الأصل بدون إعجام .

العربية لا الشمسية العددية[١] .

وفيها ذكر الأشهر الحُرُم[٢] ، وتعظيم الظلم فيها زيادة عليه في غيرها ، ومن هنا شرع تغليظ الدية[٣] في القتل فيها[٤]

وفيها أن الله وضع هذه الأشهر وسماها ورتبها على ماهي عليه ، وأنزل ذلك على أنبيائه[٥] ، فيستدل به لمن قال إن اللغات توقيفية[٦]

قوله تعالى ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة** ﴾ .

استـــدل به من قـال إن الجـــهاد في عـهده صلى الله عليه وسلم كـــان فـــرض عين[٧]

قوله تعالى ﴿ **إذ يقول لصاحبه** ﴾ [٤٠]

[٦٢٩] قال أبو بكر : أنا والله صاحبه ، أخرجه ابن أبي حاتم .

---

(١) وجه الاستدلال على هذا أنه ذكر « الأشهر الحرم » وأنها منها وهي لا تكون إلا في الأشهر القمرية فَدل ذلك على أن المقصود بعدة الشهور الأشهر القمرية .

(٢) الأشهر الحرم هي التي حرم الله فيها القتال وهي أربعة : ثلاثة سرد : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وواحد فرد وهو رجب .

وقد سبق الكلام عنها ص (١٦١) و (٣٦٧) .

(٣) قال بذلك الأوزاعي والشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ليلى : لا تغلظ (القرطبي٨/١٣٥) .

(٤) كلمة « فيها » ساقطة من (ط) .

(٥) لقوله تعالى (في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض) .

(٦) سبق الكلام عنها ص (٦٦) .

(٧) قال القرطبي « قال بعض العلماء : كان الفرض بهذه الآية قد توجه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية ، قال ابن عطية : وهذا الذي قاله لم يُعلم قط من شرع النبي صلى الله عليه وسلم أنه ألزم الأمة جميعا النفر ، وإنما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة ثم قيدها بقوله (كما يقاتلونكم كافة) فيحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فـرض اجتـماعنا لهـم والله أعلم » (القرطبي ٨/١٣٦) .

[٦٢٩] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي زُرعة عن يحيى بن عبد الله بن بُكَير عن ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين خطب قال .. (٢/٨٣٧) .

الثلاثة الأوائل ثقات مضوا برقم (١٨٤) ، (١١٢) وعمرو وأبوه ثقـــتان أيضا (التقريب ٤١٩-١٤٨) إلا أن الحارث لم يدرك أبا بكر فالإسناد ضعيف لإنقطاعه (التهذيب ٢/١٤٣) .

فمن هنا[١] قالت[٢] المالكية من أنكر صحبة أبي بكر كفر وقتل بخلاف غيره من الصحابة لنص القرآن على صحبته[٣] .

قوله تعالى ﴿ **انفروا خفافا وثقالا** ﴾ [٤١]

استدل به من أوجب النفير[٤] على كل أحد عند الحاجة وهجوم الكفار .

[٦٣٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن المقداد بن الأسود وأبي أيوب الأنصاري أنهما كانا يقولان : أمرنا أن ننفر على كل حال ويتأولان هذه الآية .

[٦٣١] وأخرج عن أنس أن أبا طلحة قرأ هذه الآية فقال : أرى ربنا يستنفرنا شيوخا وشبانا[٥] ، جهزوني .

---

(١) قلت : لكن ليس بمثل هذا الأثر تثبت صحبة أبي بكر لرسول الله في الغار ولا بمثله يفسر النص القرآني ، بل بما تواتر أن الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة ودخل معه الغار هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وأجمع المفسرون على أن الآية نزلت في قصة الهجرة واختفاء النبي صلى الله عليه وسلم ، مع صاحبه في الغار وأن المراد بالصاحب فيها هو أبو بكر ، ولهذا لا حاجة إلى غير ذلك من الأحاديث خصوصا الضعيفة ، وفي الكتب الصحيحة أحاديث كثيرة في هذا الشأن فثبوت صحبته بالقرآن إجماعا وتواترا لا بهذا الأثر الضعيف ، ونقل الفخر الرازي عن الحسين بن فضيل البجلي أنه قال : من أنكر أن يكون أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كافرا لأن الأمة مجمعة على أن المراد من (إذ يقول لصاحبه) هو أبو بكر (١٦/٦٥) .

وقال الألوسي « ولم يخالف في ذلك أحد حتى الشيعة فيما أعلم » (١٠/٩٧) .

(٢) في (م) و (ط) « قال » .

(٣) انظر القرطبي (٨/١٤٦) .

(٤) النفير : الخروج بسرعة للجهاد (القاموس ٤٣٨) و (المصباح ٦١٧) .

[٦٣٠] أخرجه عن أبي زرعة عن نصر بن علي بن نصر عن أبيه عن قرة بن خالد السَّدُوسي عن أبي يزيد المدني قال كان المقداد بن الأسود وأبو أيوب الأنصاري يقولان (٢/٨٥٤-٨٥٥) .

رواته ثقات إلا أبا يزيد فمقبول ، انظر التقريب (٥٦١-٤٠٦ - ٤٥٥-٦٨٥) .

ففي الإسناد أبو يزيد مقبول ولم يثبت له سماع من المقداد ولا أبي أيوب (التهذيب ١٢/٣٨٠) فهو منقطع .

(٥) في الأصل و (هـ) شبابا .

[٦٣١] أخرجه عن أبي زرعة عن موسى بن إسماعيل المِنْقَري التَّبُوذَكي عن حماد بن سلمة ابن دينار البصري عن ثابت بن أسلم البُنَاني وعلي بن زيد بن جُدْعان التيمي عن أنس بن مالك أن أبا طلحة .. (٢/٨٤٨) .

رجاله ثقات إلا عليَّ بن زيد ، فضعيف ، التقريب (٥٤٩-١٧٨-١٣٢-٤٠١) فالإسناد (=)

وقيل إنها منسوخة[١] ، وقيل خاصة بعهده صلى الله عليه وسلم [٢] .

قوله تعالى ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ [٤٣]

استدل بها من قال يجوز[٣] الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لأنه لو أذن لهم

(=) صحيح ، وضَعّف علي بن زيد لا يضر لأنه مقرون بثابت وهو ثقة .

وأخرجه الحاكم بنحوه وصححه وأقره الذهبي (٣٥٣/٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٢/٩) وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، وقال أيضا رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

ذكر المفسرون في معنى (خفافا وثقالا) أقوالا : من نحو شبانا وشيوخا ، ركبانا ورَجَّالة ، نشاطا وغير نشاط ، ذوي عيال وغير ذوي عيال ، وأعزابا ومتأهلين .. إلخ (انظر زاد المسير ٤٤٢/٣) و (القرطبي ١٥٠/٨) .

قلت : والصحيح أنها تشمل كل هذا ، فكل إنسان خفيف أو ثقيل باعتبار معين ، فالشيخ ثقيل لشيخوخته ، والسمين ثقيل لسمنته وذو العيال ثقيل بعياله ، وهكذا وعكسهم خفاف : فالله تعالى طلب من هؤلاء جميعا النفير : وما هذه الأقوال التي أثرت عن السلف إلا أمثلة للخفة والثقل ، قال القرطبي : « والصحيح في معنى الآية أن الناس أمروا جملة أي انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت .. وهذه الأقوال إنما هي على معنى المثال في الثقل والخفة » (١٥٠/٨) .

(١) قيل بقوله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) [التوبة : ٩١] ، وقيل بقوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) [التوبة : ١٢٢] .

قال القرطبي « والصحيح أنها ليست منسوخة » (١٥٠/٨) .

قلت : لأنه لا تعارض بينها وبين ما قيل أنها منسوخة به أما الآية الأولى فهي في أصحاب الأعذار وهم المرضى والعمي وأمثالهم من الضعفاء ؛ وهؤلاء ليسوا ممن مثَّلنا بهم في آية (خفافا وثقالا) .

وأما الآية الثانية فهي تنهى عن أن يخرج كل المسلمين للجهاد وتأمرهم بأن يخرج ناس ويبقى ناس للتفقه ولم تتعرض للثقيل والخفيف ؛ وقد يكون في الذين يخرجون للجهاد شيوخاً أو ذووا عيال وقد يكون العكس إذ إبقاء ناس للتفقه وإخراج آخرين لا يتم على أساس الخفة والثقل وإنما هو لاعتبارات أخرى وقد يكون هذا من بينها .

وقال بعضهم إنما قوله (انفروا خفافا) فيما إذا داهم العدو البلاد فوجب حينئذ النفير على جميع أهل البلدة ؛ وقال بعضهم يجب النفير متى لم يقاوم أهل الثغور العدو واستنفروا ففرض على الناس النفير إليهم . انظر الجصاص (١١٣/٣) والقرطبي (١٥١/٨) .

(٢) قال قوم : « إن ذلك كان في غزوة تبوك لما ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس إليها فكان النفير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا على من استنفر وهو مثل قوله (ما كان لأهل المدينة) الآية قالوا : وليس كذلك حكم النفير مع غيره » انظر الجصاص (١١٢/٣) .

(٣) في (ط) بجواز .

عن وحي لم يعاتـــب ، واستـــدل بها مـــن قال إن اجتهاده قد يخطـــئ ولكن ينبه عليه بسرعة(١) .

[٦٣٢] أخرج ابن أبي حاتم عن عون قال : « سمعتم بمعاتبة أحسن من هذا ؟ بدأ بالعفو قبل المعاتبة » .

قوله تعالى ﴿ **قل لن يصيبنا إلا ماكتب الله لنا** ﴾ [٥١]

فيه رد على القدرية كما :

[٦٣٣] أخرجه ابن أبي حاتم عن مسلم بن يسار .

---

(١) وتحْرير المسألة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له في اجتهاد التطبيق ، لا اجتهاد التشريع ، وهو هنا عنده حكم شرعي سابق (فأذن لمن شئت منهم) [النور : ٦٢] ، وقد طبق ذلك في غزوة تبوك ، ولم يخطئ صلى الله عليه وسلم هنا ، وليس هذا عِتابا على خطأ وإنما هو دعاء له بين يدي توضيح أمر خفي عليه مِن كَذِب الناس ، وانتحالهم الأعذار ، وهو أمر لا يعلمه ولم يكلف بالبواطن وإنما له الظاهر . والدعاء بالعفو لا يستلزم الخطأ أو التقصير ، فهو كما تقول : أصلحك الله تنبه إلى كذا وكذا ، وهو في المعنى كقول موسى عليه السلام (رب اغفر لي ولأخي) [الأعراف : ١٥١] ، وهو ليس مسئولا عن عبادة قومه العجل ، ولا هارون قصر في شيء .

يبقى كيف نجمع بين هذا وبين أثرِ عَوْن الآتي عند المصنف ؟ .

نقول : المعاتبة ليس مقصودا بها اللوم على شئ ما كما هو متبادر وإنما المقصود بها في كلام عون : توضيح ما خفي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقديم العفو قبله تأنيس لنفسه بين يـــدي البيان والنصح .

[٦٣٢] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي حصين بن سليمان الرازي عن سفيان بن عيينة عن مِسعر عن عون ... (٨٦٦/٢) .

رواته ثقات انظر التقريب (٦٣٣-٥٢٨) وعون هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ثقة عابد (التقريب ٤٣٤) فالأثر إسناده صحيح .

ونقله ابن كثير عن ابن أبي حاتم بسنده ولفظه وقال : « كذا قال مُوَرِّق العجلي وغيره » (٣٩٧/٢) .

قلت : ومُوَرِّق هو ابن مُشَمْرِج بن عبد الله العجلي أو المعتمر البصري ثقة عابد (التقريب ٥٤٩) .

[٦٣٣] قال ابن أبي حاتم : ذكر عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بن يحيى ابن دينار عن قتادة عن مسلم بن يسار قال : الكلام في القدر واديان عريضان يهلك الناس فيهما ، ولا يدرك غورهما ، فاعمل عمل رجل يعلم أنه لا ينجيه إلا عمله وتوكل توكل رجل يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له (٨٩٣/٢-٨٩٤) .

رواته ثقات لكنه ضعيف لأنه معلق لأن ابن أبي حاتم لم يسمع من محمد بن المثنى .

التـــوبة آيـــة (٦٠)

قوله تعالى ﴿ **قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يُتقبل منكم** ﴾ الآيتين [٥٣-٥٤] .

فيه أن الكافر لا ثواب لعمله ، واستدل به من طرد[١] ذلك فيمن أسلم وقال : إنه لا يثاب على ما قدمه من الخير في حال كفره[٢] .

قوله تعالى ﴿ **ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى** ﴾ الآية .

فيه الحث على دخول الصلاة بنشاط ، والإنفاق عن طيب نفس .

قوله تعالى ﴿ **إنما الصدقات** ﴾ الآية [٦٠]

فيها بيان مصرف الزكاة . وأنها لهذه الثمانية لا يستحقها غيرهم فمِن ثَمَّ قال مالك : لا يجب استيعاب جميع الأصناف ، لأن المقصود [٣] بها بيان أنها لا تخرج عنهم ، وبه قال أكثر الصحابة والتابعين ، وادَّعَى مالك فيه الإجماع[٤]

وقال الشافعي : بل هي لبيان المصرف والاستيعاب معاً ، فلا يجوز أن يدفع لصنف واحد ، ولا لبعض آحاد الأصناف إن قَسَّم الإمام ، وإن قسم المالك يشترط[٥] إعطاء ثلاثة من كل صنف مراعاة للفظ الجمع في الآية .

---

(١) أي أجرى ذلك الحكم فيمن أسلم .

(٢) قلت : أما الكتابي فإنه ينتفع بإيمانه الأول إذا أسلم لقوله تعالى (أولئك يؤتون أجرهم مرتين) الآية [القصص ٥٤] وقوله تعالى (يؤتكم كفلين من رحمته) [الحديد : ٢٨] ولقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران ..) الحديث (صحيح البخاري : ك - العلم - باب - ٣١) .
وأما غير الكتابي فعلى قولين : الأول ما ذكره المصنف ، والثاني أنه ينتفع بما فعل حال كفره لحديث حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي رسول الله أرأيت أموراً كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسلمت على ما أسلفت من خير» (صحيح مسلم - الإيمان - حكم عمل الكافر) وشرح النووي (٢/١٤٠) قال القرطبي « وهو الصحيح إن شاء الله » (٨/١٦٢) .

(٣) (ل ٥٢/ب) .

(٤) قال القرطبي « يريد إجماع الصحابة فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر » (٨/١٦٨) .

(٥) في (ط) اشترط ، و (م) مثلها مع سقط إعطاء .

واستدل بالآية أيضاً على وجوب استواء الثمانية في الزكاة بأن يدفـع إلـى كل صنف ثُمُنها ، وعلى[١] أنهم ملكوا قدر الزكاة بمجرد حَوَلان الحول ، وصاروا شركاء للمالك لإتيانه تعالى بلام التمليك .

وفي الآية رد على من قال إن الفقير والمسـكين بمعنى واحـد[٢] لأن العطـف يقتـضي المغايرة

وعلى من قال بإجزاء دفعها إلى الغني مع الجهل بحاله [٣] .

واستدل بعمومها من أجاز الدفع للفقير القادر على الاكتساب[٤] ، وللذمي[٥] ، ولمن تلزمه نفقته[٦] ، ولسائر القرابة ، وللزوج[٧] ، ولآله صلى الله علـيـه وسلم[٨] حيث حُرموا حظهم من الخُمُس ، ولمواليهم[٩] ، ومن جوز نقلها[١٠] .

قوله تعالى ﴿ **للفقراءوالمساكين** ﴾ .

في الفرق بينهما أقوال :

- قيـــل الفقير من لا شئ له والمسكين من له بلغـة لا تكفـيه[١١] فهـو أحسن حالا [١٢] .

---

(١) أي واستدل بالآية على أنهم ملكوا .

(٢) وهو قـول عن الشافعي وقول ابن القاسم من المالكية وسائر أصحاب مالك وبـه قـال أبو يـوسف (القرطبي ١٧٠/٨) والجصاص (١٢٣/٣) .

(٣) وهو قول أبي حنيفة ومحمد ومالك في إحدى الروايتين (الجصاص ١٣٨/٣) ، و (القرطبي ١٧٦/٨) .

(٤) وهو قول الحنفية والمالكية (الجصاص ١٣٠/٣) و (القرطبي ١٧٢/٨) .

(٥) قال بهـذا عمر رضي الله عنه والزهري وابـن سيرين وعكرمة وجابر بن زيد وزفـر ، انظر الجصاص (١٣٥/٣) و القرطبي (١٧٤/٨) .

(٦) حكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجوز صرف الزكاة في الأصول والفصول والزوجة (نيل الأوطار ١٨٨/٤) و (المغني ٦٤٩/٢) .

(٧) وهو قول أبي يوسف ومحمد والثوري والشافعي (الجصاص ١٣٥/٣) .

(٨) في رواية عن أبي حنيفة نقلها الطحاوي في أحكام القرآن (الجصاص ١٣١/٣) .

(٩) وهو قول مالك (الجصاص ١٣٣/٣) .

(١٠) وهو قول مالك والأحناف مع الكراهة (الجصاص ١٣٦/٣) و (القرطبـي ١٧٥/٨) .

(١١) في (هـ) من له شئ يكفيه .

(١٢) وهذا مذهب الشافعية (القرطبي ١٦٩/٨) .

- وقيل عكسه فهو أسوأ حالا [١] .

[٦٣٤] وقال الضحاك .

[٦٣٥] والنَّخعي : الفقراء : المهاجرون ، والمساكين : من لم يهاجروا فإذا انقطعت الهجرة سقط صنف .

[٦٣٦] وقال ابن عباس : الفقراء من المسلمين ، والمساكين من أهل الذمة قال : ولا يقال لفقراء المسلمين مساكين .

---

(١) وهو قول أبي حنيفة (الجصاص ١٢٢/٣) و (القرطبي ١٧٥/٨) .

[٦٣٤] قال ابن أبي حاتم وروي عن الضحاك أنه قال : المهاجرين (٩٣٠/٢) .

وأخرج قوله في المساكين عن أبيه قال وجدت في كتابي عن سليمان ابن حرب الأزدي عن جرير بن حازم عن علي بن الحكم البناني عن الضحاك . (٩٣٨/٢) .

رواته ثقات (التقريب ٢٥٠-١٣٨ ، ٤٠٠) إلا أن أبا حاتم لم يتبين سماعه من سليمان .

[٦٣٥] أخرجه عن أبي سعيد الأشج عن أبي نعيم عن منصور عن إبراهيم (٩٢٩/٢) .

رجاله ثقات ، مضوا بأرقام (٩٧) ، (٢٠٩) ، (١٣٦) لكن فيه انقطاع لأن أبا نعيم لم يدرك منصور ابن المعتمر فالإسناد ضعيف (التهذيب ٢٤٣/٨) و (٢٧٧/١٠) وأخرجه ابن جرير عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم (٣٠٧/١٤) .

ولم أعثر في تفسير ابن أبي حاتم أن إبراهيم النخعي قال : المساكين هم الذين لم يهاجروا .

قال الجصاص ، في توجيه هذا القول : « كأنهما ذهبا إلى قوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم) [الحشر : ٨] » (١٢٣/٣) .

قلت : الهجـــرة ماضية لا تنقطع ، وبالتالي لا يسقط صنف إلا إذا كان القصد فقراء الصحابة بذاتهم ولا قائل به .

[٦٣٦] أخرج ابن أبي حاتم قوله « الفقراء من المسلمين » عنه من طريق علي بن أبي طلحة (٩٢٤/٢) .

وهو سند حسن سبق برقم (٤٢) ، وأما قوله « والمساكين من أهل الذمة » فقد أخرجه عن يونس ابـــن عبد الأعلى عن ابن وهب عن جرير بـــن حازم عن علـــي بن الحـــكم عن الضحـــاك ابن مزاحم ، عن ابن عباس (٩٣٨/٢) ورواته ثقات إلا أنه اختلف في سماع الضحاك من ابن عباس ، والراجح عـــدم السماع (التهذيب ٣٩٧/٤) فالإسناد ضعيف ، وقال ابن كثير : « وهذا قول غريب جداً » (٤٠١/٢) .

[٦٣٧] وقال الزهري ،

[٦٣٨] ومقاتل :الفقراء :الذين[١]في بيوتهم لا يسألون والمساكين الذين يسألون

[٦٣٩] وقال الحسن عكسه .

وهما راجعان إلى القولين الأولين .

---

[٦٣٧] أخرجه عن أحمد بن سنان عن أبي أحمد الزبيري عن معقل بن عبيد الله الجزري قال سألت الزهري .. (٢/٩٢٧-٩٣٧) .

الراويان الأولان ثقتان (التقريب ٨٠-٤٨٧) ومعقل بن عبيد وثقة أحمد وابن معين . (الجرح ٨/٢٨٦) ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ (تقريب ٥٤٠) وله شواهد عند الطبري (١٤/٣٠٥-٣٠٦) .

(١) كلمة « الذين » لا توجد في (ط) .

[٦٣٨] أخرجه عن أبيه عن هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن بكير بن معروف عن مقاتل (٢/٩٢٨) ولفظه « المتعففون من أهل الحاجة الذين لا يسألون » وأما قول مقاتل في المساكين فلم يورده وإنما قال بعد إيـراده لقول الزهري : وروي عن مقاتل مثل ذلك (٢/٩٣٨) .

هشام ومحمد صدوقان وبُكَير صدوق فيه لين (التقريب ٥٧٣-٤٨٣-١٢٨) . لكن لقولهما شواهد (الطبري ١٤/٣٠٥) .

وذكره النحاس وزاد نسبته إلى مجاهد والحسن وجابر بن زيد وعكرمة والضحاك في اختلاف عنهما ، وقال : إن القول بأن المسكين هو الذي يسأل والفقير هو الذي لا يسأل هو أجمع الأقوال ، قال : وهذا قول ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة فيه ، ثم تابعه على ذلك أهل التأويل الذين يرجع إلى قولهم في تفسير كتاب الله آهـ (ص١٧٠) .

وذكره الجصاص ونسبه أيضا إلى ابن عباس والحسن وجابر بن زيد ومجاهد وقال : وقول أبي حنيفة موافق لقول هؤلاء السلف (٣/١٢٢) ، وفي المحرر كما عند الجصاص وزاد نسبته إلى محمد بن مسلمة وقال : وهذا القول أحسن ما قيل في هذا (٨/٢١٠) .

وقال القرطبي « وهو قول مالك في كتاب ابن سحنون واختاره ابن شعبان » (٨/١٧١) .

وذكره ابن كثير كما هو عند الجصاص وقال « واختاره ابن جرير وغير واحد » (٢/٤٠١) .

[٦٣٩] قال ابن أبي حاتم ذكر عن سهل بن عثمان ثنا المحاربي عن أشعث عن الحسن قال : الفقير الذي يسأل (٢/٩٢٩) .

فيه المحاربي (عبد الرحمن بن محمد) لا بأس به مدلس (التقريب ١/٤٩٧) ولم يصرح بالسماع ، وأشعث ابن سوار ضعيف (التقريب ١/٧٩) فالإسناد ضعيف .

ونقل عنه بعض المفسرين عكس هذا القول ، انظر التعليق على أثر رقم (٦٣٧) و (٦٣٨) .

[٦٤٠] وقال قتادة : الفقير المحتاج الذي به زمانة[١] ، والمسكين الذي ليست به زمانة وهو محتاج .

[٦٤١] وقال مجاهد : الفقير الذي لا مال له ، وهو بين قومه وعشيرته وذوي قرابته والمسكين الذي ليست[٢] له قرابة ولا عشيرة ولا رحم ولا مال .

أخرج هذه الأقوال ابن أبي حاتم [٣] .

قوله تعالى ﴿ **والعاملين عليها** ﴾ .

[٦٤٢] قال ابن عباس : هم السعاة ، أخرجه ابن أبي حاتم .

واستدل بعمومه من أجاز إعطاء العامل مع الغِنَى ، ومن أجاز كونه من آله[٤] صلى الله عليه وسلم أو عبداً أو ذميا[٥] .

---

[٦٤٠] أخرجه عن أبيه عن المُعَلَّى بن أسد العمِّي عن أبي عوانة عن قتادة .. (٢/٩٣١ - ٩٣٩) وإسناده صحيح ، انظر التقريب (٥٤٠-٥٨٠) .

(١) وعند الجصاص بعد كلمة زمانة « وهو فقير إلى بعض حسده وبه حاجة » (٣/١٢٣) ، والزمانة مرض يدوم .

(٢) في الأصل « ليس » .

[٦٤١] أخرجه عن أبيه عن حرملة بن يحيى بن عمران عن ابن وهب عن مسلم بن خالد المخزومي المعروف بالزَّنجِي عن إسماعيل بن أمية عن مجاهد (٢/٩٣٣-٩٤٠) .

فيه مسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام (التقريب ٢/٢٤٥) ولم يتابع فالإسناد ضعيف .

(٣) ومهما يكن من أمر هذا الخلاف في تحديد المراد بالفقير والمسكين فقد نص العلماء على أن هذا الخلاف لا طائل تحته ، وليس من وراء تحقيقه ثمرة تجنى في باب الزكاة .

قال القرطبي :

« المسألة الرابعة - وهي فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين ، هل هما صنف واحد أو أكثر تظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فمن قال هما صنف واحد قال يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء المساكين نصف الثالث . الثاني : ومن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهم أثلاثا » (٨/١٧١) .

[٦٤٢] أخرجه عن أبي زرعة عن مِنْجَاب بن الحارث عن بِشْر بن عُمَارة عن أبي رَوْق عن الضحاك عن ابن عباس (٢/٩٤٠) .

فيه بِشر بن عُمارة ضعيف (التقريب ١/١٠٠) فالإسناد ضعيف لكن يشهد له ما أخرجه الطبري بنحوه وبسند صحيح عن قتادة برقم (١٦٨٣٨) وعن الزهري بسند ضعيف برقم (١٦٨٣٧) وتفسيرها بهذا متفق عليه .

(٤) وهو قول مالك والشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا مصدقا وعاملا إلى اليمن على الزكاة (القرطبي ٨/١٧٨) .

(٥) لأنها أجرة عمل (ابن العربي ٢/٥٢٤) . وروى استعمال الذمي عن أحمد (المغني ٢/٦٥٤) .

واستدل به من قال يجب دفع الزكاة إليهم ولا يجوز للرجل تفريقها بنفسه[١] .

قال ابن الفرس : ويؤخذ منه جواز أخذ الأجرة لكل من اشتغل بشئ من أعمال المسلمين [٢]، قال : وقد احتج به أبو عبيد على جواز أخذ القضاة الرزق فقال : قد فرض الله للعاملين على الصدقة ، وجعل لهم منها حقا[٣] لقيامهم فيها[٤] وسعيهم ، فكذلك القضاة يجوز لهم أخذ (الأجر)[٥] على عملهم ، وكذا كل من شغل بشئ من أعمال المسلمين .

قوله تعالى ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾

[٦٤٣] قال الحسن : هم الذين يدخلون في الإسلام .

[٦٤٤] وقال الزهري : من أسلم وإن كان [٦] موسرا .

أخرجهما ابن أبي حاتم .

[٦٤٥] وأخرج عن الشعبي قال : ليست اليوم مؤلفة ، إنما كان رجال يتألفهم النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام ، فلما أن [٧] كان أبو بكر قطع الرِشا[٨] في الإسلام .

---

(١) انظر الجصاص (١٢٣/٣) .

(٢) قال ابن العربي « أي ما كان من فروض الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه ، ومن ذلك الإمامة ، فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفاية ، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها . وهذا أصل الباب ، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤونة عاملي فهو صدقة » (٥٢٤/٢) .

(٣) كلمة « حقا » ساقطة من (ط) .

(٤) كلمة « فيها » ساقطة من (هـ) .

(٥) المثبت من (ط) ، وفي الأصل و (م) و (هـ) الأجرة .

[٦٤٣] أخرجه عن أبيه عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن يونس عن الحسن (٩٥٤/٢) .

رواته ثقات ، انظر التقريب (٥٤٩-١٧٨-٦١٣) فالسند إلى الحسن صحيح ويونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري .

[٦٤٤] أخرجه عن أحمد بن سنان عن أبي أحمد الزبيري عن معقل بن عبيد الله عن الزهري (٩٥٤/٢) .

هذا السند سبق برقم (٦٣٧) وهو حسن بالمتابعات والشواهد ولم أقف له على متابع .

(٦) (ل ٥٣/أ) .

(٧) كلمة (أن) ساقطة من (هـ) و (ط) .

(٨) والحمد لله أن الأثر ضعيف السند ، وهذه الكلمة في متنه غير لائقة البتة ، لأن ما فرضه الله ، وتعامل به الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسمى (رشا) ، وإنما كما سماه الله « تَأَلَّفُ » فينبغي لزوم الأدب مع الله ورسوله .

فهذان قولان :

أحدهما : أن سهمهم ثابت .

والثاني : لا ،

فعلى هذا يسقط صنف ،

وقال بكل من القولين جماعة .

والأول يستدل بظاهر الآية .

وأصحابنا جعلوا المؤلفة أضربا :

ضرب من الكفار يخُاف شره أو يُرجى إسلامه .

---

[٦٤٥] أخرجه عن أبيه عن الحسن بن الربيع البَجَلي عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري عن سفيان الثوري عن جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي عن الشعبي .. (٩٤٩/٢) .

رواته ثقات إلا جابر بن يزيد فهو ضعيف ، انظر التقريب (١٦١-٩٢-٢٤٢-١٣٧) فالإسناد ضعيف لضعف جابر ، لكن يتقوى بما عند ابن جرير الطبري عن عمر بن الخطاب والحسن البصري (٣١٥/١٤) .

وذكر الجصاص مثل هذا القول عن عمر بن الخطاب في قصة وقال : وهو قول أصحابنا (١٢٤/٣) .

ونسبه البغوي لكثير من أهل العلم منهم عكرمة ومالك والثوري وأصحاب الرأي وإسحاق (١١٢/٣) .

ونسبه ابن العربي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : وأخذ به مالك (٥٣٠/٢) قال ابن الجوزي : وحكمهم باق عند أحمد في رواية ، وقال أبو حنيفة والشافعي ، حكمهم منسوخ (٤٥٧/٣) قال الزهري « لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة قلوبهم (الزاد ٤٥٧/٣) .

وقال أبو بكر بن العربي « والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا ، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم ، كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٥٣٠/٢) .

وقال الفخر الرازي « والصحيح أن هذا الحكم غير منسوخ وأن للإمام أن يتألف قوما على هذا الوصف ويدفع إليهم سهم المؤلفة لأنه لا دليل على نسخه البتة » (١١١/١٦) .

قلت : والصحيح أن حكم الآية باق غير منسوخ ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم ، لا لسقوط سهمهم ، فإن الآية من آخر ما نزل ، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر ، ومَنْعُ وجود الحاجة على ممر الزمان واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف لا يخفى فساده انظر (محاسن التأويل ٣١٨٤/٨) .

وقال العلامة خليل المالكي « وحكمه باق أي لم ينسخ لأن المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام لأجل انقاذ مهجته من النار لا لإعانته لنا حتى يسقط بفشو الإسلام » (الشرح الصغير ٦٦٠/١) .

وضرب أسلم ونيته ضعيفة ، أوله شرف يُتوقع بإعطائه إسلامُ غيره [١] .

وضرب في أطراف[٢] بلاد الإسلام إن أعطوا دفعوا عن المسلمين وَجَبَوْا زكاة من يليهم .

وفي كل من الأضرب قولان ، والأظهر إعطاء الضربين (الأخيرين)[٣] دون الأول وهو[٤] مؤلفة الكفار[٥] .

قوله تعالى ﴿ **وفي الرقاب** ﴾ .

[٦٤٦] قال مقاتل : هم المُكَاتَبُون .

وقال آخرون : أراد العتق بأن يشتري من مال الصدقة رقابا وتعتق[٦] .

[٦٤٧] وقال الزهري وعمر بن عبد العزيز : الآية تجمع الأمرين معا بأن يقسم

---

(١) ففي صحيح مسلم من حديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار « فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم » الحديث (٢/٧٣٤) ، (ك : الزكاة - باب إعطاء المؤلفة قلوبهم) .

قال ابن اسحاق « أعطاهم يتألفهم ويتألف بهم قومهم » القرطبي (٨/١٧٩) .

(٢) في الأصل و (م) و (هـ) « طرف » .

(٣) المثبت من (م) و (هـ) و (ط) ، وفي الأصل « الاخرين » .

(٤) في (ط) وهم .

(٥) وانظر زاد المسير (٣/٤٥٧) .

[٦٤٦] أخرجه عن أبيه عن هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان ، (٢/٩٥٦) .

هذا السند سبق برقم (٦٣٨) وهو إسناد حسن بالشواهد ، قال ابن أبي حاتم وروي عن الحسن والزهري مثل ذلك ثم أخرج نحوه عن الزهري بسند حسن (٢/٩٥٧) .

وذكره الثعلبي ونسبه إلى أكثر الفقهاء ، وقال وهو قول الشافعي والليث بن سعد (٣/ل٩١ب) (نقلا عن محقق تفسير بن أبي حاتم) .

ونسبه إلكيا إلى الأكثرين وقال وهو قول إبراهيم وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم (٤/٩٠) ونسبه الجصاص إلى هؤلاء وزاد ومحمد بن سيرين وقال : وهو قول أصحابنا والشافعي . (٣/١٢٤) .

(٦) قال القرطبي « قاله ابن عباس وابن عمر وهو مذهب مالك وغيره ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبوعبيد » (٨/١٨٢) .

[٦٤٧] أخرجه عن أبيه عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أمره .. (٢/٩٥٨) .

رواته ثقات إلا أبا صالح كاتب الليث فهو صدوق كثير الغلط ثَبْت في كتابه (التقريب ٣٠٨) .

قلت : ولا يخفى أن « الرقاب » يعم الوجهين كما قال الزهري وعمر بن عبد العزيز .

سهم الرقاب نصفين ، نصف لكل مكاتب ونصف لشراء رقاب تعتق ، أخرجه ابن أبي حاتم .

واستدل من قال بالعتق على أنه لا يكفي فيه بعض رقبة ، ولا فداء الأسير[١] ، وعلى أنه يكفي المعيب ، والأصل والفرع ، وعلى أن ولاءه للمسلمين[٢] لا للمعتق لأن المقصود أن تخرج منفعته إلى غيره .

قوله تعالى : ﴿والغارمين﴾ .

[٦٤٨] قال أبو جعفر : المستدينين في غير فساد .أخرجه ابن أبي حاتم .

واستدل بعمومه من قال يُعطَى مع الغِنَى[٣] ، ومن استدان في محرم[٤] ، ومن

---

(١) قال القرطبي « قال ابن حبيب : يجوز لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق ، وكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب الذين بأيدينا لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة ، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله » (١٨٣/٨) .

(٢) أي لجماعة المسلمين عامة لا لفرد واحد منهم .

[٦٤٨] أخرجه عن أبي سعيد الأشج عن وكيع عن سفيان الثوري عن جابر بن يزيد ابن حارث الجعفي عن أبي جعفر الباقر أي محمد بن علي بن الحسين .. (٩٦٠/٢) من تفسير ابن أبي حاتم .

قلت فيه جابر ضعيف ، وقد مضى برقم (٦٤٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة بمعناه عن قتادة وإسناده صحيح (٣١٨/١٤) .

وله شواهد عند الطبري (٣١٧/١٤) .

قال الجصاص « وإنما ذكر هؤلاء في الدَّين أنه من غير سَرف ولا إفساد لأنه إذا كان مبذراً مفسداً لم يؤمن إذا قضى دينه أن يستدين مثله فيصرفه في الفساد فكرهوا قضاء دين مثله لئلا يجعله ذريعة إلى السرف والفساد ولا خلاف في جواز قضاء دين مثله ودفع الزكاة إليه وإنما ذكر هؤلاء عدم الفساد والتبذير فيما استدان على وجه الكراهة لا على جهة الإيجاب » (١٢٦/٣) ومثل هذا قال ابن الجوزي (٤٥٨/٣) .

قال ابن العربي « إلا من ادَّان في سفاهة ، فإنه لا يعطى منها ، نعم ولا من غيرها إلا أن يتوب فإنه إن أخذها قبل التوبة عاد إلى سفاهة مثلها أو أكبر منها » (٥٣٢/٢) .

(٣) قلت : لم أقف على من قال هذا وهو باطل ، إلا أن يريد به مَن تحمل حِمالة في صلاح وَبِرّ فإنه يعطى من الزكاة ما يؤدي به ما تحمله وإن كان غنيا ، وكذا من له مال وعليه دين محيط به فإنه يعطى ما يقضي به دينه انظر (القرطبي ١٨٤/٨) .

(٤) هـــذا خارج من العمـــوم قطعاً بقواعد الشرع ونصوصه مثل (ولا تعاونوا على الإثم والعـدوان) [المائدة : ٢] ونحو وذلك .

عليه زكاة فرط فيها حتى تلف ماله ثم جاء يطلب ما يقضي منه زكاته ، ومن قال يُقضى منها دين الميت .

قوله تعالى ﴿ **وفي سبيل الله** ﴾ .

قال مقاتل وابن زيد : هم الغزاة في سبيل الله[١] .

واستدل بعمومه من قال : يُعْطَون مع الغنى ، ومن قال يصرف منه في كل ما يتعلق بالجهـــاد من مُصَالحة عدو وبناء حِصن ، و (حفر)[٢] خندق ، واتخاذ سلاح وعُدد ، وإعطاء جواسيس لنا ، ولو كانوا نصارى .

وقال بعضهم : الحج من سبيل الله فيصرف للحجاج[٣] منه[٤] .

قوله تعالى ﴿ **وابن السبيل** ﴾ .

[٦٤٩] قال أبو جعفر : هو المجتاز من أرض إلى أرض .

[٦٥٠] وقال مقاتل : المنقطع يعطى قدر ما يُبَلِّغه .

أخرجهما ابن أبي حاتم .

واستدل بعمومه من قال يعطى وإن كان له مال ببلده .

قوله تعالى ﴿ **ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض** ﴾ الآية [٦٥] .

قال إلكيا : فيه دلالة على أن اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر ، وأن الاستهزاء بآيات الله كفر .

---

(١) قول ابن زيد أخرجه ابن جرير عنه بسند صحيح (١٠/١٦٥) .

(٢) في الأصل و(هـ) (بناء) والمثبت من (م) و (ط) .

(٣) في (هـ) و (ط) للحاج .

(٤) انظر القرطبي (٨/١٨٥) .

[٦٤٩] أخرجه عن الأشج عن وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر . (٢/٩٦٩) وهذا السند سبق برقم (٦٤٨) وهو ضعيف لضعف جابر .

[٦٥٠] أخرجه عن أبيه عن هشام بن عمار عن محمد بن شعيب بن شابور عن بكير بن معروف عن مقاتل (٢/٩٧٠) ولفظه « المنقطع به يعطى .. » .

هذا السند مضى برقم (٦٣٨) وهو حسن بالشواهد ، وأخرج الطبري نحوه عن مجاهد والضحاك (١٤/٣٢١) .

قوله تعالى ﴿ **جاهدالكفاروالمنافقين** ﴾ [٧٣] .

استدل به من قال بقتل المنافقين .

[٦٥١] وأخـرج ابن أبـي حـاتم عن ابن مـسـعـود في قـوله ﴿ **جـاهد الكفـار والمنافقين** ﴾ قـال بيده ، فـإن لم يسـتطع ، فـبلسـانه ، فـإن[١] لـم يسـتطع فـبقلبـه ، وليلقه[٢] [٣] بوجـه مكفهر[٤] .

[٦٥٢] وأخرج عن ابن عباس قال : جهاد الكفار بالسيف ، وجهاد المنافقين باللسـان .

[٦٥٣] وأخرج عن الحسن وغيره قال جهاد المنافقين بالحدود .

---

(١) في الأصل و (م) و (هـ) « و » بدل « ف » .

(٢) في (ط) وليلقهم .

[٦٥١] أخـرجـه عن أبيـه عن علي بن زنجـة الرازي عن يحيى بن آدم عن حسن بن صـالح عن علي ابن الأقمر بن عمرو الهمداني الوادعي أبي الوازع عن عمرو بن أي جندب ، عن ابن مسعود .. (١٠٣٧/٣) رواته ثقات إلا ابن أبـــي جندب فمقبول ، انظر (الجرح ١٨٧/٦) و (التقريب ٥٨٧-١٦١-٣٩٨-٤١٩) و (التهذيب ١٢/٨) .

(٣) (ل ٥٣/ب) .

(٤) منقبض عابس لا طلاقة فيه ولا بشر ولا انبساط .

[٦٥٢] أخرجه عنه من طريق علي بن أبي طلحة (١٠٣٨/٣) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢) وقال ابن أبي حاتم : وروي عن الحسن والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس مثله .

قلت : ذكره الألوسي ونسبه أيضاً إلى السدي ومجاهد (١٣٧/١٠) .

[٦٥٣] أخرجه عن أبيه عن نصر بن علي بن نصر الجَهْضَمِي عن زياد بن الربيع اليُحْمِدي عن حوشب ابن مسلم الثقفي عن الحسن (١٠٤٠/٣) .

رواته ثقات إلا حوشب بن مسلم فصدوق ، انظر التقريب (٥٦١-٢١٩-١٨٤) فالإسناد حسن وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره بلفظه وزيادة « أقم عليهم حدود اللـــه » (٢٨٣/٢) .

وأخرجه عنه ابن جرير باسناد صحيح رقم (١٦٩٦٥) (٣٥٩/١٤) .

وأخرجه ابن جرير عن قتادة باسناد صحيح رقم (١٦٩٦٦) (٣٥٩/١٤) .

وذكره ابن كثير ونسبه أيضا لمجاهد وقال : « وقد يقال إنه لا منافاة بين هذه الأقوال لأنه تارة يؤاخذهم بهذا وتارة بهذا ، بحسب الأحوال والله أعلم » (٤٠٨/٢) .

قلت : والراجح عندي قول ابن عباس والحسن ومن قال بقولهما والله أعلم . إلا أن يفعل المنافق فعلا يقتضي قتله ولو تعزيرا كالتجسس على المسلمين ولعل إلى هذا يشير الأثر المسند إلى الحسن وغيره والله أعلم .

التـــوبة الآيتان (٧٤ - ٧٥)

قوله تعالى ﴿ **يحلفون بالله ما قالوا** ﴾ الآية [٧٤]

فيها أن الاستهزاء بآيات الله كفـــر ، وأن توبـــة الزنديـــق مقبولـــة[١] ذكره إلكيا[٢] وغيره .

قوله تعالى ﴿ **ومنهم من عاهد الله** ﴾ الآية [٧٥] .

فيها أن إخلاف الوعد والكذب من خصال النفاق[٣] ، فيكون الوفاء والصدق من شعب الإيمان .

وفيها المعاقبة على الذنب بما هو أشد منه لقوله تعالى ﴿ **فأعقبهم نفاقا** ﴾[٤] .

واستدل بها قوم على أن من حلف : إن فعل كذا فلله عليَّ كذا أنه يلزمه .

وآخرون على أن مانـــع الزكـاة يعـــاقب بترك أخذهـــا منـــه كمـــا فـعل بمن نزلت الآيـــة فيه[٥] .

---

(١) قال القرطبي « وقد اختلف في ذلك العلماء ، فقال الشافعي : تقبل توبته ، وقال مالك : توبة الزنديق لا تعرف ، لأنه كان يظهر الإيمان ويسر الكفر ، ولا يعلم إيمانه إلا بقوله ، وكذلك يفعل الآن في كل حين يقول : أنا مؤمن وهو يضمر خلاف ما يظهر ، فإذا عثر عليه وقال : تبت ، لم يتغير حاله عما كان عليه ، فإذا جاءنا تائبا من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلت توبته ، وهو المراد بالآية والله أعلم » (٢٠٨/٨) .

(٢) انظر أحكام القرآن .

(٣) وجاء في الحديث الصحيح « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ..» الحديث (البخاري إيمان ٢٤) .

(٤) عند تكرر الذنب أو فحشه .

(٥) يشير إلى حديث ثعلبة الذي قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢،٢١/٧) «رواه الطبراني ، وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك » .

وقال ابن حجر في « تخريج أحاديث الكشاف » رواه الطبراني ، والبيهقي في « الدلائل » و « الشعب » وابن أبي حاتم والطبري ، وابن مردويه ، كلهم من طريق علي بن يزيد الألهاني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة ، وقال : وهذا إسناد ضعيف جدا » (نقلا عن محشي زاد المسير ٤٧٤/٣) فهذا الاستدلال الذي ذكره هؤلاء ساقط ، لما بينا من حال سبب النزول ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة (الفتح ٣٤٤/١٢) ، وقال ابن حجر أيضا « من امتنع من قبول الفرائض نظر فإن أَقَرَّ بوجوب الزكاة مثلا أخذت منه قهراً ولا يقتل ، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع ، قال مالك في الموطأ : الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده » (الفتح ٣٤١/١٢-٣٤٢) .

التـــوبة الآيات (٧٩ ـ ٨٤ ـ ٩١)

قوله تعالى ﴿ **الذين يلمزون المطوعين** ﴾ الآية[١] [٧٩] .

فيها تحريم اللمز ، والسخرية بالمؤمنين .

فوله تعالى ﴿ **ولا تصل على أحد منهم** ﴾ الآية[٢] [٨٤] .

فيه تحريم الصلاة على الكافر ، والوقوف على قبره ، وأن دفنه جائز ، ومفهومه وجوب الصلاة على المسلم ودفنه ، ومشروعية الوقوف على قبره[٣] ، والدعاء له والاستغفار .

قوله تعالى ﴿ **ليس على الضعفاء** ﴾ الآية[٤] [٩١] .

فيها رفع الجهاد عن الضعيف والمريض ، ومن لا يجد نفقة ولا أُهْبة[٥] للجهاد ولا محملا .

قوله تعالى ﴿ **ما على المحسنين من سبيل**[٦] ﴾

قال ابن الفرس : يستدل به على أن قاتل البهيمة الصائلة لا يضمنها[٧] .

---

(١) وبقية الدليل من الآية (المُطوعين من المؤمنين في الصدقات) إلى (فيسخرون منهم) .

ومعنى يلمزون : يعيبون ، إن جاء أحد بمال جزيل قالوا هذا مرائي ، وإن جاء بشيء يسير قالوا : إن الله لغني عن صدقة هذا . (صحيح البخاري ـ التفسير ـ التوبة ـ ١١) .

(٢) وبقية الدليل من الآية (مات أبداً ولاتقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله) .

(٣) من قوله « وأن دفنه جائز » إلى هنا ساقط من (ط) .

(٤) وبقية الدليل من الآية (ولاعلى المرضى ولا على الذين لايجدون ماينفقون) إلى (لتحملهم) .

(٥) الأُهبَة : بضم الهمزة وسكون الهاء العُدَّة (القاموس ٥٧) .

(٦) أي من طريق بالمؤاخذة .

(٧) قال في المغني « إن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة ، فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها ، جاز له قتلها إجماعا ، وليس عليه ضمانها إن كانت لغيره ، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه ضمانها » (١٢/٥٣٠) .

قال القرطبي « وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن » وضرب أمثلة لذلك ، ثم قال « قال ابن العربي : وكذلك القول في مسائل الشريعة كلها » (٨/٢٢٧) .

التـــوبة الآيات (٩٧ - ١٠٠ - ١٠١)

قوله تعالى ﴿ **الأعراب أشد كفراً ونفاقا** ﴾ الآية[١] [٩٧] .

استدل بها من لا[٢] يقبل شهادة البدوي على القروي[٣] ، واستدل من يقبلها بقوله ﴿ **ومن الأعراب من يؤمن بالله** ﴾ الآية[٤] .

قوله تعالى ﴿ **والسابقون الأولون** ﴾ الآية[٥] [١٠٠] .

فيه تفضيل السابق إلى الإسلام والهجرة ، وأن السابقين من الصحابة أفضل ممن تلاهم .

قوله تعالى ﴿ **سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم** ﴾ [١٠١] .

[٦٥٤] قال أبو مالك في قوله ﴿ **مرتين** ﴾ عذاب (في)[٦] الدنيا ، وعذاب في القبر ، أخرجه ابن أبي حاتم .

---

(١) وبقية الدليل (وأجدر ألا يعلموا حدود ماأنزل الله على رسوله) .

(٢) في (ط) لم .

(٣) قال القرطبي « لِماَ في ذلك من تحقق التهمة ، وأجازها أبو حنيفة قال : لأنها لا تراعى كل تهمة ، والمسلمون كلهم عنده على العدالة ، وأجازها الشافعي إذا كان عدلا مرضيا ، وهو الصحيح » (٢٣٢/٨) .

(٤) وبقية الدليل (واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول) .

(٥) وبقية الدليل (من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) .

(٦) الزيادة من (م) و (هـ) و (ط) .

[٦٥٤] أخرجه عن أبيه عن عبد الله بن عمران الأسدي أبي محمد الأصبهاني عن يحيى ابن يمان العجلي عن سفيان الثوري عن السدي الكبير أي إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة عن أبي مالك في الآية قال « الجوع وعذاب القبر » (١١٧٣/٣) ، وهو كذلك في الدر (٤ / ٢٧٤) .

- عبد الله بن عمران : صدوق (تقريب ٣١٦) ويحيى بن يمان صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير (تقريب ٥٩٨) وإسماعيل السدي صدوق يهم (تقريب ١٠٨) فالإسناد ضعيف .

وأخرج الطبري عن مجاهد « بالجوع وعذاب القبر » (رقم ١٧١٤٥) (٤٤٢/١٤) .

وأما لفظ المصنف فقد روي عن قتادة ، والحسن ، انظر الطبري (٤٤٣/١٤) وعبدالرزاق (٢٨٦/٢) .

ورويت أقوال أخرى أوصلها ابن الجوزي إلى العشرة (زاد المسير ٤٩٣/٣) .

وتوقف ابن جرير عن الاختيار لعدم الدليل لكنه قال « غير أن قوله جل ثناؤه (ثم يردون إلى عذاب عظيم) دلالة على أن العذاب في المرتين كلتيهما قبل دخولهم النار والأغلب من إحدى المرتين أنها في القبر » (٤٤٥/١٤) .

قوله تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾ [١٠٣]

يستدل بها في وجـــوب الزكاة في الماشية والثمار لأنهما[١] أكثر أموال الصحابة إذ ذاك[٢] .

[٦٥٥] و[٣] أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمةفي قوله ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾ قال : من الإبل والبقر والغنم وغيرها[٤] .

واستدل بالآية على وجوب دفع الزكاة إلى[٥] الإمام .

قوله تعالى ﴿**وصل**[٦] **عليهم** ﴾ .

فيه استحباب الدعاء لمؤدي الزكاة[٧] .

وقال الظاهرية بوجوبه على الإمام .

[٦٥٦] قال ابن عباس ﴿ **وصل عليهم** ﴾ استغفر لهم .

---

(١) في (م) و (ط) « لأنها » .

(٢) هذا على القول بأن الصدقة المأمور بها هنا هي صدقة الفرض والقـــول الثاني : أنها الصدقة التي بذلها المتخـــلفون عن غـــزوة تبـــوك ، نزلوا عنها لله تطوعا منهم ، قال ابن الجوزي « وهو قول الجمهور » (٤٩٦/٣) .
ورجح الجصاص وابن العربي أنها صدقة الفرض (١٤٨/٣) (٥٧٩/٢) وألمح إلى هذا ابن كثير (٤٢٤/٢) وقال الفخر الـــرازي « وعليه أكثر الفقهاء إذ استدلوا بهـــذه الآية في إيجـــاب الزكـــوات » (١٧٧/١٦) .

(٣) الواو غير موجودة في (ط) .

(٤) في الأصل و (م) و (هـ) « غيره » .
[٦٥٥] أخرجه عـــن أبي عبد الله محمد بن حماد الطِّهراني عن حفص بن عمر عن الحكـــم بـــن أبـــان عن عكرمة .. (١١٨٩/٣) .
هذا الإسناد مضى برقم (٥٨٥) وهو ضعيف .

(٥) في (هـ) للإمام .

(٦) المراد بالصلاة هنا الدعاء والاستغفار .

(٧) ففي صحيح البخاري بسنده إلى عبد الله بن أبي أوفى قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » (ك : الزكاة – باب ٦٤) . وقد ترجم البخاري بالآية .
[٦٥٦] أخرجه من طريق علي بن أبي طلحة (١١٩٢/٣) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢) .

[٦٥٧] وقال السدي : ادع لهم ، أخرجهما ابن أبي حاتم .

وقيل المراد بها : الصلاة على الموتى[١] .

واستدل قوم بظاهر الآية على جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالا[٢] .

قوله تعالى ﴿ **إن صلواتك**[٣] **سكن لهم** ﴾ .

احتج به مانعو الزكاة على أبي بكر ، فقالوا : لا نؤدي الزكاة إلا لمن[٤] صلواته سكن لنا[٥] .

قوله تعالى ﴿ **والذين اتخذوا مسجدا** ﴾ إلى قوله ﴿ **لا تقم فيه أبدا** ﴾ [١٠٧-١٠٨] .

---

[٦٥٧] أخرجه عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبي بكر السجستاني عن الحسين بن علي ابن مِهْران عن عامر بن الفرات أبي عمرو الذهلي عن أسباط عن السدي (١١٩٢/٣) .

الأول مختلف فيه ووثقه الذهبي (الميزان ٤٣٦/٢) والثاني مسكوت عنه (الجرح ٥٦/٣) والثالث ذكره ابن حبان في الثقات (٥٠١/٨) والرابع : صدوق كثير الخطأ يغرب (التقريب ٩٨) . فالإسناد ضعيف .

لكن معنى كلام السدي صحيح ويشهد له حديث البخاري السابق .

وقال ابن حجر « ولفظ الصلاة ليس محتما بل غيره من الدعاء ينزل منزلته ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة « اللهم بارك فيه وفي إبله » (الفتح ٤٦١/٣) .

(١) هذا غير صحيح لما قدمتُ من أن المراد بالصلاة هنا الدعاء ولحديث البخاري ولضعف هذا القول عبر عنه المصنف بـ (قيل) .

(٢) قال ابن حجر « كرهه مالك والجمهور ، قال ابن التين : وهذا الحديث - أي السابق في ص (٥٨٦) هامش (٤) - يعكر عليه » (الفتح ٤٦١/٣) .

(٣) هكذا في كل النسخ وهي قراءة : نافع ، وأبي جعفر ، وابن كثير ، وابن عامر ، ويعقوب ، وشعبة ، وأبي عمرو

(٤) (ل ٥٤/أ) .

(٥) انظر القصة في البداية والنهاية (٣١١/٦) والفتح (٣٤٣/١٢) وقال الفخر الرازي رداً على هذا الاستدلال « وأعلم أنه ضعيف لأن سائر الآيات دلت على أن الزكاة إنما وجبت دفعا لحاجة الفقير كما في قوله (إنما الصدقات للفقراء) وكما في قوله (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) (١٨٠/١٦) .

وتوسع ابن العربي في بيان أنواع الخطاب الواردة في القرآن والموجهة للرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على العموم (٥٧٥/٢-٥٧٧) .

فيه النهي عن الصلاة في مساجد بنيت سمعة ورياء .

قوله تعالى ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا** ﴾ .

[٦٥٨] فسر في حديث ابن خزيمة وغيره بالاستنجاء بالماء .

[٦٥٩] وفي حديث البزار بالجمع بين الماء والحجر .

قوله تعالى ﴿**التائبون** ﴾ الآية [١١٢] .

فيها من شعب الإيمان : التوبة ، والعبادة ، وحمد الله[١] على كل حال ، والسياحة ، وهي إدامة الصيام كما :

---

[٦٥٨] أخرجه من طريق شُرَحْبيل بن سعد عن عُوَيم بن ساعدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل قباء « إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور » وقال (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) حتى انقضت الآية فقال لهم « ما هذا الطهور ؟ » . فقالوا ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا » (صحيح ابن خزيمة ٤٥/١) .

فيه شرحبيل بن سعد ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٢/١) « ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة ، ووثقه ابن حبان » وقال ابن حجر في (التقريب ٢٦٥) «صدوق اختلط بآخرة » وقال أيضا في التهذيب « وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر ، لأن عويما مات في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقال في خلافة عمر رضي الله عنه » (٢٨٣/٤) .

وقال محقق صحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف .

قلت : له شاهد في المستدرك أخرجه الحاكم من طريق محمد بن شعيب بن شابور عن عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع عن أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريين رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية (يحبون أن يتطهروا) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور ، فما طهوركم هذا ؟ » قالوا : يارسول الله ، نتوضأ للصلاة والغسل من الجنابة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل مع ذلك غيره ؟ » قالوا : لا ، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء قال « هو ذاك » وقال الحاكم : هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة ، وقال الذهبي : صحيح (١٥٥/٢) ، وذكره الزيلعي في نصب الراية وقال سنده حسن (٢١٨/١) .

وأخـــرج الحاكم نفس حديث ابن خزيمة السابق ومن طريق شرحبيل عن عويم وصححه ووافقه الذهبي (١٥٥/١) .

وجاء مثله أو نحوه عند أحمد والترمذي وأبي داود ، ذكرها كلها ابن كثير (٤٢٧/٢-٤٢٩) وأخرج بعضها الطبري (٤٨٢/١٤-٤٩٠) .

(١) في الأصل « والحمد لله » وفي (هـ) « والحمد » .

[٦٦٠] أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن مسعود والأكثرين .

[٦٦١] وأخرج عن أبي فَاختة[١] أنها قيام الليل وصيام النهار .

[٦٦٢] وعن ابن زيد أنها الهجرة .

[٦٦٣] وعن عكرمة أنها[٢] الرحلة في طلب العلم .

والصلاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحفظ حدود الله باتباع أوامره واجتناب نواهيه .

---

[٦٥٩] أخرجه البزار من طريق محمد بن عبد العزيز قال وجدته في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله ابـن عبد الله عن ابن عباس قال : « لما نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال ..) فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نتبع الحجارة بالماء » ثم قال : تفرد به محمد بن عبد العزيز عن الزهري ولم يروه عنه سوى ابنه (تفسير ابن كثير ٤٢٩/٢) ،

قلت : فالأثر منكر لأن محمد بن عبد العزيز هذا ضعيف وقد انفرد به ، قال أبو حاتم : هم ثلاثة إخوة : محمد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد العزيز وعمران بن عبد العزيز وهم ضعفاء الحديث ليس لهم حديث مستقيم ، وليس لمحمد عن أبي الزناد والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح » الجرح (٧/٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد « رواه البزارُ وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما وهو الذي أشار بجلد مالك » (٢١٢/١) .

[٦٦٠] أخرجه عن أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عاصم ابن أبي بهدلة عن زِر بن عبد الله (١٢٦٧/٣) .

رواته مضوا كلهم وهم ثقات إلا عاصم بن أبي بهدلة فهو صدوق له أوهام ، فالإسناد حسن للشواهد .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد « رواه الطبراني وفيه عاصم بن أبي بهدلة وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات » (٣٤/٧) .

وأخرجه الطبري عن ابن عباس (٥٠٣/١٤) وإسناده حسن .

وأخرجه عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا (٥٠٣/١٤) والحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه على أنـــه مما أرسله أكثر أصحاب ابن عيينة ولم يذكروا أبا هريرة في إسناده ، ووافقه الذهبي (٣٣٥/٢) .

وذكره ابن كثير وقال « وهذا الموقوف أصح » ، وذكر المرسل وقال « هذا مرسل جيد وهذا أصح الأقوال وأشهرها » (٤٣١/٢) .

وذكره الفخر الرازي ونسبه إلى عامة المفسرين (٢٠٣/١٦) .

(١) في (ط) « فاطمة » وهو تحريف .

(٢) عبارة « الهجرة وعن عكرمة أنها » لا توجد في (ط) .

التـــوبة الآيتان (١١٣ - ١١٤)

قوله تعالى ﴿ **ماكان للنبي** ﴾ الآية[١] [١١٣] .

فيه تحريم الدعاء للكفار بالمغفرة أحياء وأمواتا .

واستدل من أجازها للأحياء بقوله تعالى ﴿ **من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم** ﴾ لأن ذلك صريح في أنه بعد الموت[٢] .

قوله تعالى ﴿ **إن إبراهيم لأواه حليم** ﴾ [١١٤] .

---

[٦٦١] أخرجه عن أبيه عن محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي عن أبي فاختة سعيد بن علاقة قال : كانوا يعدون السياحة قيام الليل وصيام النهار (١٢٧٢/٣-١٢٧٣) .

رجاله ثقات تقدموا ، إلا إسحاق بن سويد فصدوق (التقريب ٥٨/١) فالإسناد حسن ، وأبو فاختة هو : سعيد بن علاقة الهاشمي مولاهم أبو فاختة الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة مات في حدود السبعين وقيل في حدود التسعين . (التقريب ٣٠٣/١) والتهذيب (٧٠/٤) .

[٦٦٢] أخرجـــه عن أبي يزيد القراطيسي - فيما كتب إليه - عن أصبغ بن الفرج عن ابن زيد ابن أسلم .. (٣ / ١٢٧٥) .

هذا الاسناد مضى برقم (٥٣٥) وهو صحيح .

[٦٦٣] قال ذكره أبي عن محمد بن سليمان الحميري عن الوليد بن بكير عن عمر بن نافع عن عكرمة (١٢٧٤/٣-١٢٧٥) .

الإسناد ضعيف لضعف عمر بن نافع الثقفي (التقريب ٤١٧) . والوليد بن بكير التميمي : لين الحديث (تقريب ٥٨١) ومحمد بن سليمان الحميري سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح ٢٦٩/٧) .

قال ابن كثير » وجاء ما يدل على أن السياحة الجهاد وهو ما روى أبو داود في سننه من حديث أبي أمامة أن رجلا قال يا رسول الله ائذن لي في السياحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله » (٤٣١/٢) .

قلت : ومن هذا الحديث ، وما قاله عكرمة وابن زيـــد ، ومن المعنى اللغوي لكلمة ساح يسيح سياحة يتضح لنا أن تفسير السياحة بالسير في الأرض أولى بتأويل الآية وأشبه ، ويؤكد هذا أن الرجل الذي سأل عن السياحة في حـــديث أبي داود إنما أراد هذا المعنى والله أعلم وانظر محاسن التأويل للقاسمي (٣٢٧٥/٨) .

ورأى القرطبي أن مادة (س ي ح) تجمع كل هذه المعاني (٢٧٠/٨) .

(١) وبقية الدليل (والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) .

(٢) ويؤيد جوازها في الدعاء العام غير المخصص بشخص قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » (البخاري أنبياء - ٥٤) .

فيه مدح الحلم والمتأوه[١] وهو :

[٦٦٤] الخاشع المتضرع الدَّعَّاء[٢] .

[٦٦٥] أو الرحيم .

[٦٦٦] أو الموقن .

[٦٦٧] أو الفقيه .

[٦٦٨] أو التواب .

---

(١) في (ط) التأويه .

(٢) في (ط) « بالدعاء » .

[٦٦٤] أخرجه عن حجاج بن حمزة عن علي بن الحسين بن شقيق عن عبد الله بن المبارك عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن شداد قال قال رجل : يا رسول الله ما الأواه ؟ قال : الخاشع المتضرع ، الدَّعَّاء ، قال (إن إبراهيم لأواه حليم) (١٢٩٨/٣) .

فيه شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام (التقريب ٢٦٩) وعبد الله بن شداد بن الهاد الليثي من كبار التابعين (التهذيب ٢٢٢/٥) فالحديث مرسل لكن له شاهد عن عبد الله بن مسعود أخرجه عنه ابن جرير من عدة طرق بلفظ (الدَّعَّاء) وقال : هو أولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب (٥٢٣/١٤) .

[٦٦٥] أخرجه عن أبي سعيد الأشج عن وكيع عن الأعمش عن الحكم بن عُتَيْبة عن يحيى بن الجزار عن أبي العُبَيْدَيْن معاوية بن سُبْرَة السُّوَائي أنه سأل عبد الله عن الآواه (١٣٠٠/٣) .

رواته ثقات إلا يحيى بن الجزار العُرَني فهو صدوق رمي بالغلو في التشيع انظر التقريب (١٧٥-٥٨٨-٥٣٧) .

فالإسناد حسن لكن يحيى تابعه مسلم البُطَين (مسلم بن عمران البطين ثقة) عند الطبراني (٢٣٢/٩ - ح رقم ٩٠٠٢) فهو صحيح لغيره .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال « رواه الطبراني ورجاله ثقات » (٣٥/٧) .

[٦٦٦] أخرجه عن أبيه عن أبي نعيم عن حسن بن صالح عن مسلم بن كَيْسان الضَبَّي عن مجاهد عن ابن عباس قال : الأواه : الموقن (١٣٠٢/٣) .

قلت : فيه مسلم بن كَيْسَان : ضعيف (التقريب ٥٣٠) فالإسناد ضعيف لكن يشهد له ما أخرجه ابن جرير بلفظه وبأسانيد ضعاف عن ابن عباس (٥٢٧/١٤) .

[٦٦٧] أخرجه عن أبي سعيد الأشج عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي يحيى القتات الكوفي عن مجاهد (آواه) قال فقيه موقن (١٣٠٤/٣) .

رواته ثقات إلا أبا يحيى القَتَّات واسمه زاذان فهو لين الحديث انظر التقريب (٣٧٥-٦٨٤) .

وأخرج ابن جرير عنه ما يشهد لهذا بلفظه دون كلمة « موقن » (رقم ١٧٤١٥) (٥٣١/١٤) .

[٦٦٨] أخرجه عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة (١٣٠٤/٣) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢)

[٦٦٩] أو المنيب .

[٦٧٠] أو الذي إذا ذكر خطاياه استغفر .

[٦٧١] أو المسبح .

أقوال أخرجها ابن أبي حاتم .

قوله تعالى ﴿ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ [١١٩] .

فيه الأمر بالصدق في كل قول ، وعلى كل حال .

وقد استدل به من لم[١] يبح الكذب في موضع من المواضع ، لا تصريحا ، ولا تعريضا .

[٦٧٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : إن الكذب [٢] لا يصلح منه جد ولا هزل وتلا هذه الآية ، وقال : فهل تجدون[٣] لأحد رخصة في الكذب ؟

---

[٦٦٩] أخرجه عن أبي سعيد الأشج عن طلحة بن سنان عن ليث عن مجاهد (١٣٠٥/٣) .

قلت : فيه ليث ابن أبي سُلَيم صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك انظر التقريب (٤٦٤) فالإسناد ضعيف .

[٦٧٠] قال ابن أبي حاتم ذكر عن أبي صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي عامر الأصبحي عن شُفَيّ بن مَاتع عن أبي أيوب قال .. (١٣٠٦/٣) .

أبو عامر : لم أقف على ترجمته ، وعبد الله بن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه (التقريب ٣١٩) وعلقه ابن أبي حاتم عن أبي صالح لأنه لم يسمع منه فالإسناد ضعيف .

[٦٧١] أخرجه عن علي بن الحسين بن الجُنَيد عن شُعيب بن سلمة الأنصاري عن إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران الهلالي عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي (١٣٠٨/٣) .

الأول ثقة (الجرح ١٧٩/٦) والثاني سكت عنه (الجرح ٣٤٧/٤) والثالث : صدوق يهم (التقريب ٩٢) والرابع : ثقة وكان يدلس (التقريب ٢١٦) فالإسناد فيه شعيب مسكوت عنه وإبرهيم بن عيينة صدوق يهم .

(١) في (م) « لا يبح » وهو تصحيف من النساخ في العبارة كلها أو في كلمة « يبيح » .

(٢) في (ط) و (هـ) بحذف « إن » والمثبت موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم .

(٣) في (ط) « تجد » .

[٦٧٢] أخرجه عن يونس بن حبيب بن عبد القاهر العجلي عن أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي عن شعبة عن عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه (١٣٤١/٣) .

رواته ثقات ، انظر الجرح (٢٣٧/٩) والتقريب (٢٥٠-٤٢٦-٦٥٦) .

والراجح أن أبا عبيدة لا يصح سماعه من أبيه ، فالإسناد منقطع .

قلت : والكذب كبيرة من الكبائر لا يجوز إلا في مواضع حددها الشرع للضرورة أو المصلحة .

ومن الموافقات العجيبة أن الحديث الصحيح « إن الصدق يهدي إلى البر » . رواه أيضا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

[٦٧٣] وأخـرج عن الحسن قـال : إن أردت أن تكون من الصـادقين فـعليك بالزهد في الدنيا .

[٦٧٤] وأخـرج عن قـتـادة في الآية قـــال : الصـدق في النيـة ، والصـدق في العمل ، والصدق في الليل والنهار ، والصدق في السر والعلانية .

قوله تعالى ﴿ **ما كان لأهل المدينة** ﴾ الآية[١] [١٢٠] .

استـدل بـهـا من قـال : إن الجـهـاد في عـهـــده صلى الله عليـه وســلم كـان فـــرض عين[٢] .

قوله تعالى ﴿ **ولا يطئون موطئا** ﴾ الآية .

---

[٦٧٣] أخرجه عن أبيه عن محمد بن خالد النيلي أبي جعفر عن سباع الموصلي الزاهد عن خُلَيد ابن دَعْلَج السَّدُوسي عن الحسن (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) قال إذا أردت أن تكون مع الصادقين فعليك بالزهد في الدنيا ، والكف عن أهل الملة (٣/١٣٤٥) .

فيه : سباع مسكوت عنه (الجرح ٤/٣١٢) وخليد ضعيف (تقريب ١٩٥) فالإسناد ضعيف .

لكن متن هذا الأثر عليه مسحة أسلوب الحسن رحمه الله ، وقد ذكر رحمه الله أعظم الأسباب التي توقع الإنسان في الكذب .

انظر المدارج وإحياء علوم الدين ففيهما ذكر أسباب الكذب .

[٦٧٤] أخرجه عن موسى بن هارون الطوسي – فيما كتب إليه – عن الحسين بن محمد بن بهرام التميمي المِرَّوذي عن شيبان بن عبد الرحمن التميمي أبي معاوية البصري عن قتادة (٣/١٣٤٦) .

رواته ثقات ، انظر (الجرح ٨/١٦٨) و (التقريب ١٦٨-٢٦٩) .

ونقل ابن الجوزي عن قتادة أنه عام (٣/٥١٤) .

(١) وبقية الدليل (ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه) .

(٢) سبق التعليق على هذه المسألة عند قوله (وقاتلوا المشركين كافة) ص (٥٦٨) .

وهذه الآية محـمـولة على الذي يتـخلف من دون عـذر ومن دون أن يأذن له الإمـام وقـد اتفـقـوا على أن الجهاد يتعين على الذي ندبه الإمام للخروج فمعنى الآية : « ما كان للذي ندبه الرسول صلى الله عليه وسلم للخروج معه – ولم يكن له عذر للتخلف – أن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

فالجهاد فرض كفاية إلا في حالتين (١) أن يدخل العدو أرض المسلمين ، (٢) أن يُعَين أحد للجهاد ، فبهذا التعيين صار عليه فرض عين .

انظر « مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام » (١/٩٢-٩٨-١٠١) .

وقال قتادة في قوله (ما كان لأهل المدينة ..) كان هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، إذا غزا بنفسه فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر فأما غيره من الأئمة والولاة فلمن شاء أن يتخلف خلفه من المسلمين إذا لم يكن بالناس حاجة إليه ولا ضرورة ، قال القرطبي : « قول قتادة حسن بدليل غزاة تبوك والله أعلم » (٨/٢٩٢) .

استدل بها أبو حنيفة على جواز الزنى بنساء أهل الحرب في دار الحرب[١] .

وقوم على أن وطء[٢] ديارهم إذا جعل بمثابة النيل منهم ، وأخذ أموالهم فإن الفارس يستحق سهم الفرس بدخول أرض الحرب ، لا بالحيازة ، لأن وطء ديارهم يدخل عليهم الذل[٣] .

قوله تعالى ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة** ﴾ الآية [١٢٢] .

فيها أن الجهاد فرض كفاية ، وأن التفقه في الدين وتعليم الجهال[٤] كذلك .

وفيها الرحلة في طلب العلم .

واستدل بها قوم على[٥] قبول خبر الواحد ، لأن الطائفة نفر يسير ، بل قال مجاهد : إنها تطلق على الواحد[٦] .

وعلى جواز التقليد في الفقه للعامي .

قوله تعالى ﴿ **قاتلوا الذين يلونكم من الكفار** ﴾ [١٢٣] .

---

(١) هذه العبارة نقلها الألوسي عن المصنف دون أن يعلق عليها (٤٧/١١) .

وأستبعد أن يكون أبو حنيفة رحمه الله قد قال بهذا لأن لفظ (يطئون موطئا) إنما المراد به : ينزلون منزلا يرهب عدوهم .

(٢) في (هـ) (الوطء في ديارهم) .

(٣) انظر الجصاص (١٦٠/٣-١٦١)

وقال القرطبي « استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تستحق بالإدراب والكون في بلاد العدو ، فإن مات بعد ذلك فله سهمه ، وهو قول أشهب وعبد الملك وأحد قولي الشافعي ، وقال مالك وابن القاسم لا شئ له لأن الله عزوجل إنما ذكر في هذه الآية الأجر ولم يذكر السهم . ثم قال القرطبي : والأول أصح لأن الله تعالى جعل وطء ديار الكفار بمثابة النيل من أموالهم وإخراجهم من ديارهم » إلى آخر كلامه (٢٩١/٨-٢٩٢) .

(٤) في (م) الجهاد .

(٥) (ل٥٤/ب) .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم عنه قال « الطائفة » رجل (١٣٦٨/٣) ورواته ثقات .

وأخرج عن ابن عباس في قوله (إن يعف عن طائفة منكم) . أنه قال الطائفة : الرجل والنفر (٩٩٢/٢) .

فيها أنه يجب الإبتداء في القتال بالأقرب فالأقرب[١] إلى بلد المقاتلين .

قوله تعالى ﴿ **ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم** ﴾ [١٢٧] .

[٦٧٥] أخذ منه ابن عباس كراهة أن يقال انصرفت من الصلاة ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى ﴿ **لقد جاءكم رسول من أنفسكم** ﴾ [١٢٨] .

على قراءة فتح الفاء[٢] يستدل به على أن العرب أفضل من العجـــم[٣] ، وأن قريشا أفضل العرب وأن بني هاشم أفضل[٤] قريش .

---

(١) كلمة « الأقرب » لا توجد في (ط) .

[٦٧٥] أخرجه عن أبي سعيد الأشج عن ابن فضيل محمد بن غزوان ح وعن أحمد بن سنان عن أبي معاوية محمد بن حازم الضرير جميعا عن الأعمش عن مسلم بن صُبَيْح أبي الضحى عن ابن عباس قال : لا تقولوا : انصرفنا ، فإن قوما انصرفوا فصرف الله قلوبهم (١٣٨٥/٣) .

إسناده صحيح انظر التقريب (٥٠٢ - ٤٧٥ - ٥٣٠) .

ولفظ المتن في تفسير ابن أبي حاتم هو كما نقلت وفي المراجع بزيادة « من الصلاة » بعد قوله « انصرفنا » .

قال ابن العربي : وهذا كلام فيه نظر ، وما أظنه يصح عنه فإن نظام الكلام أن يقال : لا يقل أحد انصرفنا من الصلاة فإن قوما قيل فيهم : ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم فإن ذلك كان مقولا فيهم ، ولم يكن منهم آهـ ثم ذكر قصة مفادها : أن يقال : انقلب وانقلبوا ولا يقال : انصرفوا ، لقوله تعالى (فانقلبوا بنعمة من الله) [آل عمران : ١٧٤] (٦٠٥/٢) .

(٢) وهي قراءة شاذة مروية عن ابن عباس وأبي العالية والضحاك وابن محيصن ومحبوب عن أبي عمرو وعبد الله بن قسيط المكي ويعقوب من بعض طرقه .

قال أبو حيان : ورويت هذه القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن فاطمة وعائشة رضي الله عنهما والمعنى : من أشرفكم وأعزكم وذلك من النفاسة وهو راجع لمعنى النفس فإنها أعز الأشياء ، (١٢١/٥) .

(٣) لا دليل فيها على ذلك البتة لأنها تدل على نفاسة الرسول صلى الله عليه وسلم فقط .

(٤) في الأصل و(ط) (أفضل من قريش) وما أثبته من (م) و (هـ) .

سورة يونس

قوله تعالى ﴿ أن لهم قدم صدق عند ربهم ﴾ [٢]

[٦٧٦] قال الحسن .

[٦٧٧] ومقاتل : « هي شفاعة نبيهم » ، أخرجه عنهما ابن أبي حاتم ، وأخرج ابن مردويه مثله عن :

[٦٧٨] علي .

[٦٧٩] وأبي سعيد الخدري .

ففيه رد على من أنكر الشفاعة .

---

[٦٧٦] عزاه في الدر لابن جرير وأبي الشيخ (٣٤١/٤) .

وهو عند ابن جرير من طريق فضيل بن عمرو بن الجون قال عن قتادة أو الحسن (١٥/١٥) وفيه المثنى وفضيل بن عمرو بن الجون مجهولان .

[٦٧٧] ذكره ابن كثير عنه (٤٤٥/٢) .

[٦٧٨] عزاه في الدر لابن مردوية فقط (٣٤١/٤) .

[٦٧٩] عزاه في الدر لابن مردويه فقط (٣٤٢/٤) .

قال ابن حجر أخرجه ابن مردويه من حديث علي ومن حديث أبي سعيد بإسنادين ضعيفين (الفتح ٤٤٠/٨) .

وهذا القول روي أيضا عن قتادة وزيد بن أسلم (الطبري ١٥/١٥) .

وهناك أقوال أخرى في معنى (قدم صدق) ، انظر الطبري ، وزاد المسير (٥/٤-٦) وفتح الباري (٤٤٠/٨) .

ورجح الطبري أن المراد أن لهم أعمالا صالحة عند الله يستوجبون بها منه الثواب لقول العرب : لفلان قدم صدق في كذا أي قدم فيه خير ، أو قدم سوء في كذا أي قدم فيه شر (الطبري ١٦/١٥) .

وجزم أبو عبيدة بأن المراد بالقدم السابقة ، وروى الحاكم من طريق أنس عن أبي بن كعب في قوله (قدم صدق) قال سلف صدق ، وإسناده حسن آهـ .

قاله ابن حجر في الفتح (٤٤٠/٨) .

قلت : والأقوال كلها راجعة إلى ما اختاره الطبري وهو قول مجاهد وغيره لأن الإيمان والعمل الصالح هو أصل كل شئ وسببه ، وقد ألمحت الآية إلى ذلك بقوله (وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم قدم صدق) .

قوله ﴿ **وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب** ﴾[١] [٥]

أصل في علم المواقيت والحساب ، ومنازل القمر والتاريخ .

قوله تعالى ﴿ ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم ﴾ [١١] .

[٦٨٠] نزلت في دعاء الإنسان على نفسه ، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ، فيكره ذلك .

قوله تعالى ﴿ **قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي** ﴾ [١٥] .

استدل به من منع نسخ القرآن بالسنة[٢] .

---

(١) هذه الآية وما كتب عليها غير موجودة في (ط) .

[٦٨٠] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا .

وأخرج الطبري عن قتادة قال : « هو دعاء الرجل على نفسه وماله بما يكره أن يستجاب له » وعن مجاهد قال « قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليه : اللهم لا تبارك فيه والعنه ، فلو يجعل الله الإستجابة لهم في ذلك ، كما يستجاب في الخير ، لأهلكهم » وإسناده حسن (الطبري ١٥/٣٤-٣٥) .

قال ابن حجر « وقد ورد في النهي عن ذلك حديث مرفوع أخرجه مسلم في أثناء حديث طويل ، وأفرده أبو داود من طريق عبادة بن الوليد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء ، فيستجيب لكم » .

قلت : أخرجه مسلم في (ك : الزهد - باب ٧٤) وبشرح النووي (١٨/١٣٨) ، وأبو داود في (ك - الوتر - ٢٧) (٢/٨٨) .

قال ابن كثير « وهذا كقوله تعالى (ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير) [الإسراء :١١] » (٢/٤٤٢) وقول سعيد بن جبير « نزلت في دعاء الإنسان على نفسه » ليس معناه أنه سبب نزول وإنما يقصد أن هذا هو معنى الآية أو مما تصدق عليه .

(٢) كلمة « بالسنة » غير موجودة في (م) .

والقائل بهذا هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ورد الجمهور بأن السنة من عند الله كالقرآن ويشهد لهذا قوله (وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى) [النجم : ٣-٤] ، وإذا كان ذلك كذلك فإن نسخ السنة للقرآن لا يعتبر تبديلا للقرآن من تلقاء نفسه صلى الله عليه وسلم ، بل هو بأمره تعالى ، والمنفي في الآية هو أن يبدله من تلقاء نفسه . (بتصرف من أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ٣/٧٢) .

قوله تعالى ﴿ **وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا** ﴾ [١٩] .

يستدل به من قال إن الأصل في الناس الإيمان حتى كفروا[١] .

قوله تعالى ﴿ **هو الذي يسيركم في البر والبحر** ﴾ [٢٢] .

قال ابن العربي : « فيه جواز ركوب البحر في غير الغزو أيضا »[٢] .

قوله تعالى ﴿ **للذين أحسنوا الحسنى وزيادة** ﴾ [٢٦] .

قال صلى الله عليه وسلم « الحسنى الجنة ، والزيادة النظر إليه تعالى » .

[٦٨١] أخرجه مسلم من حديث صهيب .

وأخرج ابن جرير مثله من حديث :

[٦٨٢] أبي موسى الأشعـــري .

[٦٨٣] وكعب بن عُجْرة .

[٦٨٤] وأُبَيّ بن كعب مرفوعا .

وأخرج ابن مردويه مثله من حديث :

[٦٨٥] ابن عمر .

---

(١) سبق الكلام عن هذه المسألة ، انظر ص : (١٥٩ - ١٦٠) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢) .

وانظر مسألة ركوب البحر في فتح الباري (١٠٩/٦) والقرطبي (١٩٣/٢-١٩٤) .

قال ابن حجر : « إذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء ، وهو المشهور من أقوال العلماء » المرجع السابق .

[٦٨١] صحيح مسلم (١٦٣/١) (ك : الإيمان - باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة) وبشرح النووي (١٧/٣) .

[٦٨٢] أخرجه عنه من ثلاث طرق (٦٤/١٥) اثنتان فيهما : أبو بكر الهذلي ، والثالثة فيها أبان بن أبي عياش فيروز ، وكلاهما متروك ، انظر التقريب (٦٢٥ - ٨٧) .

[٦٨٣] أخرجه عنه من طريق إبراهيم بن المختار عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن كعب (٦٨/١٥) .

قال ابن حجر : « في إسناده ضعف » (الفتح ٤٤٢/٨) .

قلت : وضَعْفُه من : إبراهيم بن المختار (التقريب ٩٣) ولانقطاعه بين عطاء وكعب لأن رواية عطاء الخراساني عن الصحابة رضي الله عنهم مرسلة (التهذيب ١٩٠/٧) .

[٦٨٤] أخرجه عنه من طريق زهير عمن سمع أبا العالية قال حدثنا أُبيّ بن كعب (٦٩/١٥) .

الإسناد ضعيف لجهالة من روى عن أبي العالية .

[٦٨٥] نسبه في الدر لابن مردويه فقط (٣٥٧/٤) .

[٦٨٦] وأنس مرفوعا .

وأخرج أبو الشيخ مثله من حديث :

[٦٨٧] أبي هريرة مرفوعا[١] .

وأخرجه ابن مردويه موقوفا على[٢] :

[٦٨٨] أبي بكر الصديق .

[٦٨٩] وعلي بن أبي طالب .

[٦٩٠] وحذيفة .

[٦٩١] وابن عباس .

وأخرجه ابن أبي حاتم عن :

[٦٩٢] أبي موسى الأشعري وخلق من التابعين[٣] .

فالتفسير بذلك متواتر[٤] .

---

[٦٨٦] نسبه في الدر لأبي الشيخ وابن مندة في الرد على الجهمية ، والدارقطني في الرؤية وابن مردويه واللالكائي والخطيب وابن النجار (٣٥٧/٤) .

(١) من قوله السابق (وأخرج ابن مردويه) إلى هنا ساقط من (م) .

[٦٨٧] عزاه في الدر لأبي الشيخ فقط (٣٥٧/٤) .

(٢) في الأصل و(م) و (هـ) (عن) .

[٦٨٨] أخرجه ابن جرير (٦٣/١٥) من طريقين : إحداهما فيها انقطاع ، والثانية فيها مجهول ، وقال شاكر : هذا إسناد فيه نظر .

[٦٨٩] عزاه في الدر لابن مردويه فقط (٣٥٨/٤) .

[٦٩٠] أخرجه ابن جرير (٦٤/١٥) بإسناد ضعيف .

[٦٩١] عزاه في الدر لابن مردوية والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٥٨/٤) .

(٣) منهم : سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الرحمن بن سابط ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعامر بن سعد ، وعطاء والضحاك ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ومحمد بن إسحاق .. انظرالطبري (٣٥٧/١٥-٣٦٠) وابن كثير (٤٥٤/٢) وفتح الباري (٤٤١/٨-٤٤٢) .

[٦٩٢] هو نفسه الذي أخرجه عنه الطبري بدليل جمع المصنف بينهما في الدر (٣٥٨/٤) وقد بينت أنه ضعيف . انظر الأثر (٦٨٢) .

(٤) وتفسير « الزيادة » بالرؤية صحيح مستفيض عن جملة من الصحابة والتابعين قال الآلوسي عن هذا التفسير « متفق على صحته » (١٠٣/١١) يعني عند أهل السنة .

وفيه الرد على من أنكر الرؤية[١] .

قوله تعالى ﴿ **فماذا بعد الحق إلا الضلال** ﴾ [٣٢] .

[٦٩٣] أخرج ابن أبي حاتم عن أشهب[٢] قال « سئل مالك عن شهادة اللاَّعب بالشطرنج والنَّرْد[٣] أتجوز ؟ فقال[٤] : أما من أدمنهما فلا ، يقول الله ﴿ **فماذا بعد الحق إلا الضلال** ﴾ فهذا كله من الضلال » .

قوله تعالى ﴿ **وما يتبع أكثرهم إلا ظنا** ﴾[٥] الآية [٣٦] .

يستدل به[٦] على منع التقليد في أصول الدين .

قوله تعالى ﴿ **ومنهم من يستمعون إليك** ﴾[٧] الآية [٤٢] .

استـــدل بـــه بعضهم عـــلى أن للسمـــع مزيـــة على النظـر ،

---

(١) وهم المعتزلة ومن وافقهم .

(٢) هو أشهب بن عبد العـــزيز بن داود القيسي ، أبو عمرو الفقيه المصري ، صاحب مالك ، قال الشـــافعي فيه : ما أخـــرجت مصر مثل أشهب لـــولا طيش فيه (مات ٢٠٤) . (التهذيب ٣١٤/١) و (التقريب ١١٣) .

(٣) سبق الكلام عن حكم اللعب بهما - انظر ص (٤٢٥) .

(٤) في (م) و (ط) قال .

[٦٩٣] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٣٦٣/٤) ، وذكره ابن العربي في أحكامه (٩/٣) من عدة طرق وبجميع ألفاظه ثم قال « هذا منتهى ما تحصل لي من ألفاظ مالك في هذه المسألة » ثم ذكر اعتراض من اعترض على مالك في هذا التفسير وأجاب عليه .

(٥) وبقية الدليل (إن الظن لا يغني من الحق شيئا) .

(٦) في (هـ) بعضهم وفي (ط) بها .

(٧) قال المصنف « الآية » والحق أن كلامه في الاستنباط يتعلق بالآيتين معا (٤٢-٤٣) وبقية الدليل (أفأنت تسمع الصم ولو كانو لا يعقلون) [٤٢] ، (ومنهم من ينظر إليك أفأنت تهدي العمي ولو كانو لا يبصرون) [٤٣] .

لأنـــه تعالى قـــرن بذهابه ذهاب العقل ، ولم[١] يقرن بذهاب العين والنظر إلا ذهاب البصر[٢] .

قوله تعالى ﴿ **وشفاء لما في الصدور** ﴾ [٥٧] .

يستدل به على أن قراءة القرآن تشفي من الأمراض البدنية ، كالأمراض الدينيـة[٣] .

[٦٩٤] أخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أشتكي صدري فقال اقرأ القرآن يقول الله ﴿**وشفاء لما في الصدور**﴾ » .

---

(١) (ل ٥٥/أ) .

(٢) للسمع مزية على النظر في أمور :

١ – أن آيات الله تعالى التي بها يعرف ويُوَحَّد ويُعبد وهي القرآن لا يستفيد بها إلا صاحب السمع .

٢ – أنه طريق وآلة للعلوم السمعية فالأعمى غالباً لا يمنعه عماه من التعلم بخلاف الأصم .

٣ – أن أكثر المعاملات بين الناس لا تتم إلا بالسمع والنطق .

وللنظر مزية على السمع في أمور أخرى كحصول العلم واليقين ولذا جاء في الحديث « ليس الخبر كالمعاينة » (أخرجه أحمد من حديث ابن عباس ٢١٥/١) .

ويدل على هـــذا أيضا أن موسى عليه السلام ما ألقى الألواح إلا عندما عاين ما فعله قومه من عبادة العجل قال ابن كثير معلقا على قوله تعالى (وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه ، يجره إليه) [الأعراف : ١٥٠] : « وفي هذه دلالة على ما جاء في الحديث : ليس الخبر كالمعاينة » (٢٧٦/٢) .

(٣) مع أن القرآن هو شفاء لنوعي الأمراض أمراض القلوب وأمراض الأبدان إلا أن هذه الآية ليست قاطعة في الدلالة على ذلك ولذا فإن المفسرين لم يذكروا هنا إلا مرض الشبه والشكوك والجهل والشهوة وغير ذلك من الأمراض النفسية ، ويدل على ذلك قوله تعالى في نفس الآية (وهدى ورحمة للمؤمنين) .

ويدل على هذا أيضا تقييد الشفاء بما في الصدور والمراد به ما في القلب من شكوك وشهوات وضلالات واعتقادات فاسدة ، لأنه لو كان المراد به المرض البدني لعمم شفاءه في كل البدن إذ لا يعقل أن يكـون شفاء لموضع من البدن دون آخر ، بدليل قوله (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) وكلام المصنف هنا أليق بهذه الآية من غيرها .

ويشهد لهذا أيضا حديث اللديغ الذي رقاه أحد الصحابة رضي الله عنهم بالفاتحة وسيأتي ذكره عند الكلام على الأثر رقم (٦٩٥) .

[٦٩٤] عزاه في الدر لابن المنذر وابن مردويه (٣٦٦/٤) .

[٦٩٥] وأخرج البيهقي في « الشعب » عن واثلة[١] بن الأسقع ، « أن رجلا شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وجع حلقه فقال : عليك بقراءة القرآن » .

قوله تعالى ﴿ **قل بفضل الله** ﴾ الآية [٥٨] .

[٦٩٦] أخرج ابن مردويه وأبو الشيخ من حديث أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ **قل بفضل الله وبرحمته** ﴾ قال : فضل الله القرآن ، ورحمته أن جعلكم من أهله » .

---

(١) في (ط) واثلة .

وواثلة بن الأسقع بن كعب الليثي ، صحابي مشهور ، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين ، ومات وله مائة وخمس سنين (التقريب ٥٧٩) .

[٦٩٥] قال البيهقي في شعب الإيمان (٥١٩/٢ رقم ٢٥٨٠) أخبرنا علي بن أحمد بن عبد ان أخبرنا أحمد ابن عبيد - حدثنا عباس بن الفضل الأسفاطي حدثنا عقبة بن مكرم الكوفي حدثنا إبراهيم بن ظبية عن الحجاج ومحمد بن راشد عن مكحول عن واثلة به .. »

قلت : لم أجد لبعض رواته ترجمة .

كان بإمكان المؤلف أن يستغني عن هذه الأحاديث مكتفيا بما في الصحيحين من أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بقرية فيها لديغ فقرأ عليه أحدهم فاتحة الكتاب فبرأ ... » الحديث (صحيح البخاري - الطب - باب ٣٤) وصحيح مسلم (السلام - جواز أخذ الأجرة على الرقية) وبشرح النووي (١٨٧/١٤) وقول عائشة رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات ... » الحديث (مسلم - السلام - استحباب رقية المريض) .

[٦٩٦] عزاه في الدر لابن مردويه وأبي الشيخ (٣٦٧/٤) .

وأخرجه الطبري (١٠٦/١٥-١٠٨) موقوفا على أبي سعيد الخدري ، وكذا عن ابن عباس رضي الله عنهم ، بإسنادين ضعيفين .

قال ابن القيم في شرح قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

« يريد بذلك أن ههنا أمرين :

أحدهما : الفضل في نفسه ، والثاني : استعداد المحل لقبوله ، كالغيث يقع على الأرض القابلة للنبات فيتم المقصود بالفضل وقبول المحل له والله أعلم » .

انظر (مدارج السالكين ١٦٣/٣) .

قلت وفي هذا المعنى آيات وأحاديث كثيرة كقوله تعالى (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) [البقرة : ٢٦٩] وقوله صلى الله عليه وسلم « لا حسد إلا في اثنتين .. » الحديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم « خيركم من تعلم القرآن .. » الحديث .

[٦٩٧] وأخرج الطبراني مثله من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ، ففيه كراهة تأسف القارئ والعالم على ضِيق حاله في الدنيا ، واستحباب تذكره أن ما أوتي أفضل مما أوتي أصحاب الأموال .

قوله تعالى ﴿ **قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق** ﴾ الآية[١] [٥٩] .

استدل به نفاة القياس .

وفيه دليل على أنه لا حكم للعقل[٢] .

قوله تعالى ﴿ **لهم**[٣] **البشرى في الحياة الدنيا** ﴾ . [٦٤]

[٦٩٨] فسر في حديث أحمد والترمذي والحاكم بالرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له ، فهو أصل في تعبير المنام .

---

[٦٩٧] الذي في الأوسط للطبراني (٣٤٧/٥ رقم ٥٥١٢) هو عن أبي سعيد الخدري عن البراء مرفوعاً بمثله.

وفيه : أبو مالك الجَنْبي (عمرو بن هاشم) لين الحديث ، والحجاج بن أرطأة كثير الخطأ والتدليس وعطية العوفي ضعيف ، وقال الطبراني : تفردبه أبو مالك اهـ فالإسناد ضعيف .

(١) وبقية الدليل (فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) .

(٢) استقلالا وأما مع الوحي فله عمل في مجالات واسعة ، وهذا في أمور الدين ، خلافا للمعتزلة الذين يجعلون للعقل حكما مستقلا ، انظر الفخر الرازي (١٧٢/٢٠) .

(٣) الضمير يعود على « أولياء الله » المذكورين في الآية السابقة .

[٦٩٨] أخـــرجه أحمد من حديث أبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، ومن عدة طرق ، ولفظه مثل لفظ المصنف ، انظر (المسند ٣١٥/٥-٣٢١) و (المسند ٤٤٥/٦-٤٤٧-٤٥٢) .

فأما حديث أبي الدرداء ففي سنده « عن رجل » وأخرجه الترمذي وحسنه (ك : الرؤيا - باب٢) قال ابن حجر : « وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن هذا الرجل ليس بمعروف » (الفتح ٤٦٤/١٢) ، وقال شارح سنن الترمذي « فتحسين الترمذي لشواهده » (التحفة ٤٥٦/٦) .

وأما حديث عبادة بن الصامت فإن أبا سلمة الراوي عن عبادة قيل لم يسمع منه (التهذيب ١٢٧/١٢) ، ويؤيد هذا قول أبي سلمة عند الترمذي « نُبِئت عن عبادة بن الصامت » أخرجه الترمذي وسكت عنه (أبواب الرؤيا - باب ٢) .

وأخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي (٣٤٠/٢) .

قال ابن حجر عن حديث عبادة « أخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة عن عبادة بن الصامت ورواته ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة » (الفتح ٤٦٤/١٢) .

وهناك أقوال أخرى في معنى الآية منها :

أ- أنها بشارة الملائكة لهم عند الموت قاله الضحاك وقتادة والزهري .

ب- أنها ما بشر الله به في كتابه من جنته وثوابه ، وهو قول الحسن واختاره الفراء والزجاج انظر (زاد المسير ٤٤/٤) .

قوله تعالى ﴿ **لا تبديل لكلمات الله** ﴾ .

[٦٩٩] أخرج الحاكم عن نافع قال « خطب الحجاج فقال : إن ابن الزبير بدّل كتاب الله ، فقال ابن عمر : لا تستطيع[١] ذلك[٢] أنت ولا ابن الزبير ﴿ **لا تبديل لكلمات الله** ﴾ » .

قوله تعالى ﴿ **واجعلوا بيوتكم قبلة** ﴾ [٨٧] .

[٧٠٠] قال ابن عباس : « مساجد » .

[٧٠١] وقال النخعي : « كانوا خائفين فأُمِروا أن يصلوا في بيوتهم » .

أخرجهما ابن أبي حاتم .

قال إلكيا : « ففيه دليل على أن الصلاة في المساجد أفضل إلا لعذر »[٣] .

---

(١) في (م) (لا يستطيع)

(٢) في الأصل و(م) و (هـ) (ذاك) .

[٦٩٩] أخرجه الحاكم بسنده إلى نافع قال : أطال الحجاج الخطبة فوضع ابن عمر رأسه في حِجْري ، فقال الحجاج ، إن ابن الزبير بدل كتاب الله ، فقعد ابن عمر فقال : لا تستطيع ذاك أنت ولا ابن الزبير (لا تبديل لكلمات الله) فقال الحجاج : لقد أوتيت علما إن نفعك (٢/٣٣٩-٣٤٠) ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

[٧٠٠] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (١٥/١٧٢) ، وأخرج نحوه عن زيد بن أسلم والضحاك والربيع بن أنس .

[٧٠١] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (١٥/١٧٢) ، وأخرج نحوه عن مجاهد وأبي مالك .

واعتبر ابن جرير قول ابن عباس والنخعي ومن وافقهما قولاً واحداً واختاره .

قلت : وقول النخعي هو نفسه قول ابن عباس إلا أن النخعي بَيَّن العلة من أمرهم أن يجعلوا بيوتهم مساجد وهو الخوف من فرعون ، وكأن الرواة اختصروا قول ابن عباس ، ولذا فقد أخرج له الطبري - من طرق - قولا كقول النخعي ، وجاء مصرحا أكثر من طريق العوفي قال : قالت بنو إسرائيل لموسى : « لا نستطيع أن نظهر صلاتنا مع الفراعنة فأذن الله لهم أن يصلوا في بيوتهم ... » (١٥/١٧٤) .

وألمح ابن كثير إلى أنه قد يكون المعنى : الاستعانة بالصلاة على ما أصابهم من بلاء فرعون فأمروا بالإكثار من الصلاة كقوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) (٢/٤٧٠) .

(٣) انظر أحكام القرآن - إلكيا (٤ / ١٢٦) .

قوله تعالى ﴿ **وقال موسى ربنا** ﴾ إلى قوله ﴿ **قد أجيبت دعوتكما** ﴾ [٨٨-٨٩] .

[٧٠٢] قال ابن عباس : « دعا موسى وأمَّن هارون » أخرجه ابن أبي حاتم .

ففيه استحباب التأمين على الدعاء ، وأن المقتدي يؤمن على دعاء الإمام(١) .

واستدل به على أن التأمين دعاء ، فلذلك استحب الحنفية الإسرار به(٢) .

قوله تعالى ﴿ **حتى إذا أدركه الغرق** ﴾(٣) الآية [٩٠] .

فيه أن الإيمان لا يقبل في مثل هذه الحالة(٤) .

قوله تعالى ﴿ **إلا قوم يونس لما آمنوا** ﴾(٥) الآية [٩٨] .

[٧٠٣] أخرج ابن أبي حاتم عن علي قال « إن الحذر لا يرد(٦) القدر وإن الدعاء يرد القدر ، وذلك في كتاب الله ﴿ **إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم** ﴾ الآية » .

---

[٧٠٢] عزاه في الدر لأبي الشيخ (٤/٣٨٥) .

وهو مروي عن أبي هريرة وعكرمة ومحمد بن كعب وأبي صالح وأبي العالية ، والربيع ابن أنس وابن زيد ، انظر الطبري (١٥/١٨٦-١٨٧) والدر (٤/٣٨٥) .

(١) ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمن الإمام فأمنوا ... » الحديث (البخاري - الأذان - ١١١) .

(٢) ويؤيد ذلك أن معناه : استجب ، وانظر الجصاص (٣ / ١٦٣) .

(٣) وبقية الدليل (قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوا إسرائيل) .

(٤) وهي حالة حضور الموت وتحققه قال تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن) [النساء ١٨] .

وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » (الترمذي - الدعوات - ١٠٤) .

(٥) وبقية الدليل (كشفنا عنهم عذاب الخزي) .

(٦) في (ط) يمنع .

[٧٠٣] أخرجه ابن أبي حاتم عن محمد بن عمار عن هُدبة بن خالد عن أبان بن يزيد عطار عن يعلى بن أبي علقمة الهاشمي أو رجل آخر عن علي به (ل ١٤٥ / ب) .

رواته ثقات انظر على الترتيب (الجرح ٨ / ٤٣) ، (التقريب ٥٧١ - ٨٧ - ٦٠٩ - ٦٥٩) لكن فيه ضعف من جهة شك يعلى .

والشاهد هنا أنهم لما آمنوا دعوا الله فنفعهم الدعاء ، والقرآن ذكر الإيمان الذي هو أصل الدعاء .

[٧٠٤] وأخرج أبو الشيـــخ عن ابن عباس : قال « إن الدعـــاء يرد القضاء ، وقد نزل من السماء ، اقرؤوا إن شئتم ﴿ **إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي** ﴾ » .

[٧٠٥] وأخرج ابن مردويه من(١) حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[٧٠٤] عزاه في الدر لابن المنذر وأبي الشيخ (٣٩٢/٤) .

وورد في هذا المعنى حديث مرفوع أخرجه الترمذي عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم « لا يرد القـضاء إلا الـــدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر » وحسنه (٢٨٩/٦) مع التحفة (أبواب القدر - باب ٦) .

وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٤٩٣/١) .

(١) (ل ٥٥/ب) .

[٧٠٥] عزاه في الدر لابن مردويه (٣٩٢/٤] .

وإذا قيل : كيف يُغَيَّر الأمر المقدر بالدعاء ؟ أجيب بأن القضاء نوعان : مبرم ومعلق ، فالقضاء المعلق هو الذي يتغير ، وأما المبرم فلا يبدل ولا يغير ، وكلاهما معلوم عند الله تعالى أزلا .

وإذا قيل : كيف نفعهم إيمانهم ودعاؤهم بعد معاينتهم العذاب ، وهي ساعة لا تنفع فيها التوبة كما فعل بفرعون ؟ أجيب بأن هذا من خصوصيات قوم يونس وبهذا فسر الآية ابن جرير حيث قال : خص قوم يونس من بين سائر الأمم بأن تيب عليهم بعد معاينة العذاب ، وذكر ذلك عن جماعة من المفسرين منهم ابن عباس وابن مسعود ، ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير وغيرهم (٢٠٦/١٥-٢١٠) .

وقال الزجاج : إنهم لم يقع بهم العذاب ، وإنما رأو العلامة التي تدل على العذاب ولو رأوا عين العذاب لما نفعهم الإيمان .

قال القرطبي : قول الزجاج حسن ، فإن المعاينة التي لا تنفع التوبة معها هي التلبس بالعذاب كقصة فرعون ، ولهذا جاء بقصة قوم يونس على أثر قصة فرعون لأنه آمن حين رأى العذاب ، فلم ينفعه ذلك ، وقوم يونس تابوا قبل ذلك وقد روي معنى ما قلناه عن ابن مسعود ، أن يونس لما وعدهم العذاب إلى ثلاثة أيام خرج عنهم فأصبحوا فلم يجدوه فتابوا وفرقوا بين الأمهات والأولاد ، وهذا يدل على أن توبتهم قبل رؤية علامة العذاب ... ويكون معنى (كشفنا عنهم عذاب الخزي) أي العذاب الذي وعدهم به يونس أنه ينزل بهم ، لا أنهم رأوه عيانا ولا مخايلة ، وعلى هذا لا إشكال ولا تعارض ولا خصوص والله أعلم » (٣٨٥/٨) .

قال الألوسي « وظاهر الآية يستدعي أن القوم شاهدوا العذاب لمكان (كشفنا) وهو الذي يقتضيه أكثر الأخبار وإليه ذهب كثير من المفسرين » (١٩٣/١١) .

والراجح عندي - والله أعلم - الأول لأنه خال من الإشكال ، ودعوى الخصوصية .

يـــونس الآيات (٩٩،١٠٠،١٠١)

في قوله ﴿ **إلا قـوم يونس لما أمنوا** ﴾ قال : « (لما)[١] دعوا كشفنا عنهم عذاب الخزي[٢] » .

قوله تعالى ﴿ **ولوشـــاء ربك لآمن مـــــن فـــــي الأرض** ﴾[٣] الآية والتـــــي بعدها ﴾ [٩٩-١٠٠] .

فيهما رد على القدرية .

قوله تعالى ﴿**قل انظروا** ﴾ الآية[٤] [١٠١] .

فيها وجوب النظر ، والاجتهاد وترك التقليد في الاعتقاد .

---

(١) الزيادة من (ط) .

(٢) هذا الأثر غير موجود في (م) ، وفي (هـ) يوجد مبتوراً .

(٣) وبقـــية النص المستدل به (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين * وما كان لنفس أن تـــؤمن إلا بإذن الله ...) .

(٤) وبقية الآية (ماذا في السماوات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون) .

سورة هـــود

قوله تعالى : ﴿ **ألا إنهم يثنون صدورهم** ﴾[١] الآية [٥] .

[٧٠٦] نزلت في قوم كرهوا أن يتخلوا[٢] أو يجامعوا فيفضوا[٣] بفروجهم إلى السماء كما أخرجه البخاري عن ابن عباس .

ففيه إباحة كشف العورة عند الخلاء والجماع[٤] .

---

(١) وبقية الآية (ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون إنه عليم بذات الصدور) .

وقال الراغب « يقال للِوَي الشيء قد ثناه نحو قوله تعالى (ألا إنهم يثنون صدورهم) ، وقوله عز وجل (ثاني عطفه) [الحج : ٩] وذلك عبارة عن التنكر والإعراض نحو لوى شدقه ونأى بجانبه » (المفردات ٧٩) .

قلت:وهذا أحد الأقوال في الآية ، انظر بقية الأقوال في (زاد المسير ٧٧/٤) .

(٢) أن يخرجوا إلى الخلاء لقضاء حاجتهم .

(٣) أي فينكشفوا .

[٧٠٦] (صحيح البخاري - ك : التفسير - سورة هود -١- باب - ألا إنهم يثنون صدورهم - الآية).

ولفظه أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الآية فقال « أناس كانوا يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء ، وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء ، فنزل ذلك فيهم » .

(٤) قال العلامة الصاوي محشي تفسير الجلالين « وتنزيل الآية على حكم هذا القول باعتبار تعليم التوحيد والمراقبة ، كأن الله يقول لهم : لا تظنوا أن تغطيتكم تحجبكم عن الله ، بل الله يعلم ما تسرون وما تعلنون ، فلا ينافي أن التغطية عند التخلي والجماع مندوبة ، وليس المراد ذمهم على هذا الفعل إذ هو مطلوب حياء من الله والجن والملائكة » (٢٠٧/٢) .

قال الجَمَل « وتنزيل الآية على هذا القول بعيد جدا لأن الاستحياء من الجماع وقضاء الحاجة في حالة كشف العورة إلى جهة السماء أمر مستحسن شرعا ، فكيف يلام عليه فاعله ويذم بمقتضى سياق الآية » (٣٨٠/٢-٣٨١) .

وقال الألوسي « وليس في الروايات السابقة ما يكافئ هذه الرواية - أي رواية ابن عباس التي أخرجها البخاري - في الصحة ، وأمر (يثنون) عليها ظاهر خلا أنه إذا كان المراد بالأناس جماعة من المسلمين كما صرح به الجلال السيوطي ، أشكل الأمر ، وذلك لأن الظاهر من حال المسلم إذا استحيا من ربه سبحانه فلم يكشف عورته مثلا في خلوة ، كان مقصوده مجرد إظهار الأدب مع الله تعالى مع علمه بأنه جل شأنه لا يحجب بصره حاجب ، ولا يمنع علمه شئ ، ومثل هذا الحياء أمر لا يكاد يذمه أحد ، بل في الآثار ما هو صريح في الأمر به .. والقول بأن استحياء أولئك المسلمين كان مقروناً بالجهل بصفاته عز وجل فظنوا أن الثني يحجب عن الله سبحانه فرد عليهم بمارد، لا أظنك تقبله ، وبالجملة ، الأمر على هذه الرواية لا يخلو عن إشكال ، ولا يكاد يندفع بسلامة الأمر ، والذي يقتضيه السياق ويستدعيه ربط الآيات كون الآية في المشركين حسبما تقدم فتدبر ... » (٢١٠/١١) .

قلت : والذي قرره الألوسي آخر كلامه هو قول أهل التفسير وأولهم الطبري .

قوله تعالى : ﴿ **وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها** ﴾ [٦] .

رد به على المعتزلة في قولهم إن الحرام ليس برزق لأنه يلزم عليه أن من تغذى طول عمره بالحرام لم يرزقه الله ، وهو خلاف ما في الآية لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه[١] .

قوله تعالى : ﴿ **ليبلوكم أيكم أحسن عملا** ﴾ [٧] .

[٧٠٧] قال سفيان : « أي أزهدكم في الدنيا » ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ **من كان يريد الحياة الدنيا** ﴾ الآية[٢] [١٥] .

[٧٠٨] قال سعيد بن جبير : « هو الرجل يعمل العمل للدنيا لا يريد به الله » ، أخرجه ابن أبي حاتم .

---

(١) قال الفخر الرازي « ثبت أن إيصال الرزق إلى كل حيوان واجب على الله تعالى بحسب الوعد وبحسب الاستحقاق ، والله تعالى لا يخل بالواجب ، ثم قد نرى إنسانا لا يأكل من الحلال طول عمره ، فلو لم يكن الحرام رزقاً لكان الله تعالى ما أوصل رزقه إليه ، فيكون تعالى قد أخل بالواجب وذلك محال ، فعلمنا أن الحرام قد يكون رزقا » (١٨٦/١٧) .

[٧٠٧] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٤٠٤/٤) .

وورد أيضا عن الحسن وأبي عاصم العسقلاني ، انظر الطبري (١٩٦/١٥) والقرطبي (٩/٩) .

قلت : يؤيده ذكر الدنيا قبلها في آية الكهف (إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا) [٧] ، ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ... » إلى آخر الحديث ، أخرجه مسلم وغيره (صحيح مسلم – ك : الرقاق – باب بيان فتنة النساء) وشرح النووي (٥٥/١٧) .

وإن كان أشمل معنى وأعمه ما قاله ابن إسحاق « اختباراً لهم : أيهم أتبع لأمري وأعمل بطاعتي » أخرجه عنه الطبري (١٩٦/١٥) .

ولكن سفيان رحمه الله تعالى كان يرى أن أكبر شاغل عن الطاعة هو الدنيا ولذا قال صلى الله عليه وسلم « إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يُفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها » (صحيح البخاري – زكاة – ٢٧) .

(٢) وبقية الدليل (وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون) .

[٧٠٨] أخرجه الطبري عنه بنحوه (٢٦٣/١٥) .بأسانيد مجموعها يفيد الحسن

[٧٠٩] وأخرج مثله من طريق العوفي عن ابن عباس .

قال إلكيا : « هي مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات »[١] الحديث[٢] .

قال : ويدل على أن من صام في رمضان لا عن رمضان لا يقع عن رمضان ، وعلى أن من توضأ للتبرد أو التنظيف[٣] لا يصح وضوؤه » .

[٧٠٩] وهذا سند ضعيف انظر الأثر رقم (١٢٤)

وأخرجه الطبري عنه بنحوه (١٥/٢٦٣) .

اختلفوا فيمن نزلت على أقوال :

الأول : أنها في حق الكفار خاصة بدليل الحصر في الآية التي تليها (أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار) [١٦] .

وروي هذا عن قتادة والضحاك (الطبري ١٥/٢٦٤-٢٦٥) .

الثاني : أنها في المرائين ، وروي ما يفيد هذا عن ابن عباس ، ومجاهد ، ويدل على هذا أيضا استشهاد معاوية بها لصحة الحديث الذي حدث به أبو هريرة مرفوعا في المجاهد والقارئ والمتصدق ، وقول الله تعالى لكل منهم « إنما عملت ليقال .. فقد قيل » الحديث فبكى معاوية لما سمع هذا الحديث من أبي هريرة ثم تلا هذه الآية » أخرجه الترمذي مطولا (ك : الزهد - باب : الرياء والسمعة) . والتحفة (٧/٤٦-٤٩) وقال : هذا حديث حسن غريب وأصله في مسلم (٦/٤٧) ، وقد اعترض على هذا القول بقوله تعالى (أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها) وما يفيده من الخلود في النار ، والمؤمن المرائي لا يخلد ، ويجاب عن هذا بأن الوعيد بالنسبة إلى ذلك العمل الذي وقع الرياء فيه فقط ، فيجازى فاعله بذلك إلا أن يعفو الله عنه ، وليس المراد إحباط جميع أعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء .

وقد جاء عن ابن عباس ما يؤيد هذا ، وهو قوله « يقول من عمل صالحا التماس الدنيا - صوما ، أو صلاة ، أو تهجدا بالليل ، لا يعمله إلا لالتماس الدنيا يقول الله أُوَفِّيه الذي التمس في الدنيا من المثابة ، وحبط عمله الذي كان يعمل التماس الدنيا ، وهو في الآخرة من الخاسرين» (الطبري ١٥/٢٦٣) .

الثالث : أنها عامة في الكافر والمؤمن المرائي ، والمؤمن الذي أراد بعمله منفعة دنيوية دون رياء ، كالمتوضئ للتبرد .

قال ابن الجوزي « وهو قول الأكثرين » (٤/٨٤) ، وقال القرطبي « والصحيح العموم » (٩/١٤) .

قلت : وعلى هذا القول يصح تخريج القول الثاني من القولين اللذين ذكرهما إلكيا ، وأما الأول فلا مدخل له في الآية أصلا .

(١) الحديث صحيح أخرجه البخاري وغيره (صحيح البخاري -ك : بدء الوحي - باب ١) .

(٢) أحكام القرآن - إلكيا (٤ / ١٣١) .

(٣) في (م) و (ط) التنظف .

قوله تعالى : ﴿ **ألا لعنة الله على الظالمين** ﴾ [١٨] .

استدل به على جواز[١] لعن المسلم الظالم .

قوله تعالى : ﴿ **وقال اركبوا فيها** ﴾ الآية[٢] [٤١] .

فيه استحباب هذا الذكر عند ركوب السفينة .

قوله تعالى : ﴿ **قال رب إن ابني من أهلي** ﴾ [٤٥] .

استدل به على أن الابن من الأهل ، فيدخل في الوصية للأهل هو ومن يضمه منزله من عياله .

قوله تعالى : ﴿ **إنه ليس من أهـــلك** ﴾ الآية[٣] [٤٦] .

يدل على أن الاتفاق في الدين أقوى من النسب .

قوله تعالى ﴿ **ويقوم استغفروا ربكم** ﴾ الآية[٤] [٥٢] .

---

(١) في (ط) من قال يجوز .

لفظ (الظالمين) حمله البعض على العموم فأدخل فيه المسلم الظالم ، أخرج ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران قال : إن الرجل ليصلي ويلعن نفسه في قراءته فيقول : (ألا لعنة الله على الظالمين) وهو ظالم آهـ (الألوسي ٣١/١٢) .

وأرجح أن المراد به هنا الكافر لقوله تعالى في الآية التي بعدها - والكلام متصل ببعضه ، (وهم بالآخرة هم كافرون) ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « إن الله عز وجل يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس ، ويقرره بذنوبه ، ويقول له : أتعرف ذنب كذا ؟ أتعرف ذنب كذا ؟ أتعرف ذنب كذا ؟ حتى إذا قرره بذنوبه ، ورأى في نفسه أنه قد هلك ، قال فإني قد سترتها عليك في الدنيا ، وإني أغفرها لك اليوم ، ثم يعطى كتاب حسناته وأما الكفار والمنافقون (فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) آهـ لفظ أحمد (٧٤/٢) و (صحيح البخاري - المظالم- ٢) . و(صحيح مسلم ٨:٩) .

وأما مسألة لعن المسلم الفاسق فمختلف فيها ، انظر تفصيلها في الفتح (٨٧/١٢-٨٨) .

(٢) وبقية الآية (بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم) .

وهو المراد بالذكر في كلام المصنف .

(٣) وبقية الدليل (إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم) .

ومعنى أن اتفاق الدين أقوى من النسب مأخوذ من معنى الآية إذ نفى الله أن يكون من أهله مع أنه ابنه إلا لأنه عمل غير صالح .

(٤) وبقية الدليل (ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم) .

[٧١٠] أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب « أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار وقال لقد طلبت المطر بمجاديح[١] السماء (التي)[٢] يستنزل بها المطر ثم تلا هذه الاية » .

قوله تعالى : ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**[٣] ﴾ [٦١] .

---

(١) مجاديح السماء : أنواؤها التي ترسل الأمطار ، واحدها « مِجْدَح » يقال : أرسلت السماء مجاديح الغيث ، انظر (القاموس ١٩٥) والنوء هو النجم إذا مال للغروب ، .

(٢) في الأصل « الذي » ، وكذا في (هـ) .

[٧١٠] أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن سفيان ، عن مطرف ابن طريف الحارثي ، عن الشعبي أن عمر ابن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر فقال (استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدراراويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) [نوح : ١٠-١١-١٢] استغفروا ربكم (إنه كان غفارا) ثم نزل فقالوا : يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال : لقد طلبته بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر اهـ (المصنف ٣٥٩/٢) .

رواته ثقات ، انظر التقريب (٥٨١-٢٤٤-٥٣٤-٢٨٧) إلا أن الشعبي لم يسمع من عمر لأنه ولد لست سنين خلت من خلافة عمر ، لكن قال العجلي : « ولا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحا» (التهذيب ٥٩/٥) .

(٣) في المراد بـ (استعمركم) أقوال :

أحدها : جلعكم عمارها وسكانها قاله أبو عبيدة ، وذهب إليه الراغب وكثير من المفسرين (الألوسي ٨٨/١٢) .

ثانيها : أعمركم من قوله : أعمر فلان فلانا داره فهي له عمرى ، أي جعلكم ساكنيها مدة أعماركم ، وهذا قول مجاهد واختاره الطبري (٣٦٨/١٥) .

ثالثها : أطال أعماركم قاله الضحاك .

رابعها : أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار قاله زيد ابن أسلم ، واختاره الجصاص وبنى عليه وجوب عمارة الأرض للزراعة والغرس والأبنية ، وتبعه إلكيا كما نقل عنه المصنف ، انظر الجصاص (١٦٥/٣) و (ابن الجوزي ١٢٣/٤) والقرطبي (٥٦/٩) والفتح (٢٩٨/٥) .

وذكر ابن العربي قول إلكيا ، ثم بين معاني كلمة استفعل في لسان العرب ثم اختار أن يكون معناها «خلقكم لعمارتها » وضَعَّف ما قاله الجصاص وإلكيا « لأن هذا اللفظ لا يجوز في حق الله تعالى » إلى آخر كلامه (١٨/٣) .

قال الألوسي « واعترض على إلكيا بأنه لم يكن هناك طلب حقيقة ولكن نزّل جعلهم محتاجين لذلك وإقدارهم عليه وإلهامهم كيف يعمرون منزلة الطلب » (٨٨/١٢) .

قلت : والصحيح أن فيها معنى الطلب من السين والفاء .

قال إلكيا : يدل على وجوب عمارة الأرض لأن الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق منه تعالى للوجوب[١] » .

قوله تعالى : ﴿ **تمتعوا في داركم ثلاثة أيام** ﴾ [٦٥] .

استدل به في إمهال الخصم ونحوه ثلاثة ، وفيه دليل على أن للثلاثة نظرا في الشرع[٢] ، ولهذا شرعت في الخيار[٣] ونحوه[٤] .

قوله تعالى : ﴿ **قالوا سلاما**[٥] **قال سلام** ﴾ [٦٩] .

قيل إنه يدل (على)[٦] أن تحية الملائكة « السلام » كتحية بني آدم [٧]، وعلى أن السلام يرد بمثله .

قوله تعالى : ﴿ **فما لبث أن جاء بعجل حنيذ**[٨] ﴾[٩] الآية [٦٩] .

فيه مشروعية الضيافة والمبادرة إليها ، واستحباب مبادرة الضيف بالأكل منها[١٠] .

---

(١) أحكام القرآن (٤ / ١٣٤) .

(٢) أي أن الثلاثة كافية للنظر .

(٣) الخيار : اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، وهو خياران : خيار المجلس ، وخيار الشرط ، والمراد هنا الثاني ويشير المصنف بقوله « ولهذا شرعت في الخيار » إلى ما ورد من أحاديث في أن الخيار ثلاثة أيام ، والمسألة مختلف فيها ، انظر الفتح (٤/٤١٠) والمغني (٦/٣٨) .

(٤) في (م) (وغيره) .

(٥) في انتصابه وجهان .

أحدهما : هو مفعول به على المعنى كأنه قال : « ذكروا سلاما » فهو حكاية لمعنى ما قالوا ، لا حكاية للفظهم ، كما تقول لرجل – قال « لا إله إلا الله » قُلتَ : حقا وإخلاصا .

ثانيهما : هو مصدر أي سلموا سلاما ، فهو منصوب على إضمار الفعل .

انظر « البحر المحيط » (٥/٢٤١) و « إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري الذي على هامش الفتوحات الإلهية » (٣/٢٩١) .

(٦) الزيادة من (م) و (هـ) و (ط) .

(٧) يخرج هذا القول على الوجه الثاني من وجهي الإعراب السابقين .

(٨) (ل ٥٦/ أ) .

(٩) وبقية الدليل (فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة) .

(١٠) قال القرطبي « فلما قبضوا أيديهم نكرهم إبراهيم ، لأنهم خرجوا عن العادة ، وخالفوا السنة ، وخاف أن يكون وراءهم مكروه يقصدونه » (٩/٦٥) .

[٧١١] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله : ﴿ **حنيذ** ﴾ قال : « سميط » .

[٧١٢] ومن طريق الضحاك عنه قال : « مشوي » .

قوله تعالى : ﴿ **وامرأته قائمة** ﴾ [٧١] .

[٧١٣] قال مجاهد : « في خدمة أضياف إبراهيم » ، أخرجه ابن أبي حاتم ففيه دلالة على استحباب ذلك .

---

[٧١١] عزاه في الدر لأبي الشيخ فقط (٤/٤٤٦) .

ومعنى سميط : أي ما نُحِّي عنه شعره أو صوفه بالماء الحار (المصباح ٢٨٩) .

[٧١٢] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٤/٤٤٦) .

وأخرج الطبري مثله عن سفيان ، ووهب بن منبه ، ونحوه عن مجاهد والسدي (١٥/٣٨٥-٣٨٦) .

وحنيذ : أصله محنوذ صرف من مفعول إلى فعيل ، ومعناه لغة : المشوي ، من « حنذت فرسي » أي سخنته وعرقته ، وقال بعض أهل اللغة : كل ما انشوى في الأرض ، إذا خددت له فيه ، فدفنته وعممته فهو الحنيذ والمحنوذ ، قال : والخيل تحنذ إذا ألقيت عليها الجلال بعضها على بعض (الطبري ١٥/٣٨٣-٣٨٤) .

وساق ابن جرير الأقوال المأثورة في شرحه وهي : النضيج ، والمشوي النضيج والذي يقطر ماء وقد شوي ، والذي يحنذ في الأرض ، والمشوي على الرضف (الحجارة المحماة على النار) ، ثم قال : وهذه الأقوال التي ذكرناها عن أهل العربية وأهل التفسير متقاربات المعاني بعضها من بعض (١٥/٣٨٦) .

وقال القرطبي « وقيل - أي الحنيذ - هو المشوي بحر الحجارة من غير أن تمسه النار (٩/٦٣) .

[٧١٣] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٤/٤٥١) .

وذكره ابن جرير بلفظ « قيل » دون أن ينسبه لأحد (١٥/٣٨٩) .

وهناك تفسيرات أخرى لقوله (قائمة) انظر (ابن الجوزي ٤/١٢٩) و (القرطبي ٩/٦٦) .

قلت : وما قاله مجاهد محتمل كسائر الأقوال الأخرى ، قال الفخر الرازي : « يؤكد هذا التأويل قراءة ابن مسعود « (وامرأته قائمة) وهو قاعد » اهـ كلام الرازي .

وهذه القراءة ذكرها الزمخشري وابن عطية وعزاها الألوسي لابن المنذر عن المغيرة (١٢/٩٧) .

قلت : ونسبتها إلى القراءة تَجَوُّز وإنما هي تفسير وبيان من ابن مسعود)قال أبو حيان :« وكانت عجوزاً ، وخِدْمَةُ الضيفان مما يعد من مكارم الأخلاق قاله مجاهد ، وجاء في شريعتنا مثل هذا من حديث أبي أسيد الساعدي ، وكانت امرأته عروسا ، فكانت خادمة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن حضر معه من أصحابه » (٥/٢٤٣) .

والحديث الذي أشار إليه أخرجه البخاري (ك : الأشربة - باب ٧ - وك- النكاح - باب ٧٨) .

قال ابن حجر - معلقا على الحديث « وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ، ومراعاة ما يجب عليها من الستر ، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك » (الفتح ٩/٣١٣) .

قوله تعالى : ﴿ **فضحكت فبشرناها** ﴾ الآيتين[١] [٧١-٧٢] .

قد يستدل به على جواز مراجعة المرأة الأجانـــب في القول ، وأن صـــوتها ليس بعورة .

[٧١٤] وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قولها ﴿ **أألد وأنا عجـــوز** ﴾ قال : « كانت بنت سبعين[٢] سنة » .

[٧١٥] وعن ابن إسحاق : « بنت تسعـــين » .

فيستدل بذلك[٣] لمن قال : إنه سن اليأس[٤] .

قوله تعالى : ﴿ **فأسر بأهلك** ﴾ إلى قوله ﴿ **إلا امرأتك**[٥] ﴾ [٨١] .

فيه أن المرأة والأولاد من الأهل .

قوله تعالى : ﴿ **وأمطرنا عليها حجارة** ﴾ [٨٢] .

استدل به من قال برجم الفاعل والمفعول به في اللواط أحُصنا أم لا[٦] ، واستدل بقوله ﴿ **جعلنا عاليها سافلها** ﴾ من قال إنه يلقى من شاهق أو موضع عال[٧] .

---

(١) وبقية الدليل (بإسحاق ، ومن وراء إسحاق يعقوب ، قالت ياويلتى أألد وأنا عجوز) .

(٢) في (م) ستين .

[٧١٤] عزاه في الدر لابن الأنباري وأبي الشيخ (٤٥٣/٤) .

[٧١٥] أخرجه عنه ابن جرير الطبري (٣٩٨/١٥) .

والأَولى تفسير اللفظ بما تدل عليه اللغة ، فمعنى (عجوز) أي شيخة ، طعنت في السن ، وسميت بذلك لعجزها في كثير من الأمور . (الراغب ٣٣٥) (القرطبي ٦٩/٩) .

(٣) في (م) « واستدل بذلك من قال » .

(٤) هذا الاستدلال ضعيف من وجهين .

الأول : ضعف الآثار السابقة لأن هذا أمر غيبي ولا يمكن الاطلاع عليه إلا مـن النـبي صلـى الله عليه وسلم أوما في حكمه كقول صحابي ، ولم يصح من ذلك شئ .

الثاني : على فرض صحة هذه الأقوال فإنها لا تدل على بداية سن اليأس ، وإنما تدل على أنها كـانت – وقت زيارة الملائكة – في سن اليأس ، أما متى ابتدأها سن اليأس ؟ فلم تفصح عنه الآية .

(٥) هذه الآية وما كتب عليها سقطت من (م) .

(٦) وهو قول مالك انظر القرطبي (٢٤٣/٧) .

وقال الترمذي هو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق (أبواب الحدود – باب ٢٤) .

(٧) نسبه ابن كثير لأبي حنيفة (٤٩٩/٢) وأخرجه البيهقي عن ابن عباس (نيل الأوطار ١١٧/٧) .

قوله تعالى : ﴿ **ولا تعثوا في الأرض مفسدين** ﴾ إلى قوله ﴿ **أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء** ﴾ [٨٥-٨٧] .

[٧١٦] قال زيد بن أسلم :« كانوا يَقْرِضُون[١] الدراهم » أخرجه ابن أبي حاتم.

[٧١٧] وأخرج عن سعيد بن المسيب قال : « قطع الذهب والوَرِق من الفساد في الأرض » .

فاستدل به من لم يجز ذلك ، ومنع كسر السِّكَّة[٢] مطلقا .

---

(١) يَقْرِضون من القرض وهو القطع ، ويُقْرِضون من الإقراض وهو الدَّين والمراد الأول .

[٧١٦] أخرجه عنه الطبري ولفظه « كان ممانهاهم عنه حذف الدراهم - أي قطعها من أطرافها - أو قال قطع الدارهم » (١٥/٤٥٠) .

وإسناده حسن .

[٧١٧] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/١٣٠) ورجاله ثقات .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٣٥) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب

قال الألوسي « وقيل : كانوا يقرضون الدراهم والدنانير ، ويُجْرُونَها مع الصحيحة على جهة التدليس ، فنهوا عن ذلك ، فقالوا ما قالوا ، وروي هذا عن محمد بن كعب ، وأدخل بعضهم ذلك الفعل في العُثِيّ في الأرض ، فيكون النهي عنه نهيا عنه ، ولا مانع من اندراجه في عموم « ما » آهـ (١٢/١١٧) .

وقال القرطبي « كانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل لهم القُراضة - ما سقط بالقرض - وكانوا يتعاملون على الصحاح عدا ، وعلى المقروضة وزنا ، وكانوا يبخسون في الوزن ، وقال ابن وهب : قال مالك : كانوا يكسرون الدنانير والدراهم ، وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين كسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وغيرهما ... وفي كتاب أبي داود عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس » (٩/٨٨) .

والحديث الذي ذكره أخرجه أبو داود بسند ضعيف في (ك : البيوع - باب في كسر الدراهم) (٣/٢٧١) . وابن ماجة (التجارة - ٥٢ - باب النهي عن كسر الدراهم) (٢/٧٦١) .

قال ابن العربي « وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء ، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعاوضات حتى عبر عنها بعض العلماء إلى أن يقولوا إنها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها ، وإن من حبسها ولم يصرفها فكأنه حبس القاضي وحجبه عن الناس ، والدراهم والدنانير إذا كانت صحاحا قام معناها وظهرت فائدتها ، فإذا كسرت صارت سلعة ، وبطلت الفائدة فيها ، فأضر ذلك بالناس ، فلأجله حرم » آهـ (٣/٢٣) .

وانظر تفصيل المسألة في القرطبي (٩/٨٨) و (وابن العربي ٣/٢٣-٢٤) ، حيث بين عقوبة من يفعل ذلك .

وهناك أقوال أخرى في معنى الآية ، انظرها في (زاد المسير ٤/١٥٠) .

قلت : وحملها على العموم - من البخس والتطفيف وقطع الدراهم ، والامتناع عن الزكاة - أولى والله أعلم .

(٢) السِّكَّة : حديدة منقوشة تضرب عليها النقود ، وتطلق أيضا على النقود وهي المرادة هنا .

وقد ورد الحديث بالنهي عنه[١] .

قوله تعالى : ﴿ **وإنا لنراك فينا ضعيفا** ﴾ [٩١] .

[٧١٨] قال ابن عباس : « كان[٢] ضرير البصر » أخرجه ابن أبي حاتم .

[٧١٩] وأخرج عن سعيد بن جبير قال : « كان أعمى »

وقد عد السبكي العمى نقصا ، وقال : « لم يعم نبي قط[٣] » .

قوله تعالى : ﴿ **إن ربك فعال لما يريد** ﴾ [١٠٧] .

---

(١) قد سبق الحديث في ثنايا التعليق على الأثرين (٧١٦) و (٧١٧) وهو حديث ضعيف .

(٢) (كان) غير موجودة في (ط) .

(٧١٨) أخرجه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : (وإنا لنراك فينا ضعيفا) قال كان شعيب أعمى اهـ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي (المستدرك ٥٦٨/٢) .

وسيأتي التعليق بعد تخريج الأثر (٧١٩) .

[٧١٩] أخرجه الطبري عنه (٤٥٧/١٥-٤٥٨) بسند ضعيف .

قال الفخر الرازي « وأعلم أن هذا القول ضعيف لوجوه :

الأول : أنه تَرْك للظاهر من غير دليل .

الثاني : أن قوله (فينا) يبطل هذا الوجه لأن الأعمى أعمى فيهم وفي غيرهم .

الثالث : أنهم قالوا بعد ذلك (ولولا رهطك لرجمناك) فنفوا عنه القوة التي أثبتوها في رهطه ، ولما كان المراد بالقوة التي أثبتوها للرهط هي النصرة وجب أن تكون القوة التي نفوها عنه هي النصرة . (٤٩/١٨) .

قال الألوسي « والأخبار المروية عمن ذكرنا في شعيب عليه السلام لم نقف على تصحيح لها سوى ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، فإن الحاكم صحح بعض طرقه ، لكن تصحيح الحاكم كتضعيف ابن الجوزي غير معول عليه وربما يقال فيه نحو ما قيل في يعقوب عليه السلام » (١٢٣/١٢) .

(٣) قال الفخر الرازي « واعلم أن أصحابنا يُجَوِّزون العمى على الأنبياء ، إلا أن هذا اللفظ لا يحسن الاستدلال به في إثبات هذا المعنى لما بيناه » المصدر السابق .

قال الألوسي « وأنت تعلم أن المصحح عند أهل السنة أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليس فيهم أعمى ، وما حكاه الله تعالى عن يعقوب عليه السلام كان أمراً عارضا وذهب .. وذهب بعض المعتزلة إلى امتناعه .. » (١٢٣/١٢) .

فيه رد على المعتزلة القائلين إنه تعالى لا يريد الشر .

قوله تعالى : ﴿ **ولا تركنوا**[١] **إلى الذين ظلموا** ﴾ [١١٣] .

فيه النهي عن الركون إلى الظالمين ، ومجالستهم ، ومداهنتهم[٢] ، ومؤانستهم .

قال ابن الفرس : ويستدل به على المنع من الاستعانة بالكفار في الحرب ومن استعمالهم في مصالح المسلمين[٣] .

قوله تعالى : ﴿ **وأقم الصلاة طرفي النهار** ﴾ [١١٤] .

[٧٢٠] قال ابن عباس : « صلاة المغرب وصلاة الغداة : ﴿ **وزلفا من الليل** ﴾ ، قال : صلاة العشاء » ، أخرجه ابن أبي حاتم .

[٧٢١] وأخرج عن الحسن قال : « ﴿ **طرفي النهار** ﴾ الغـــداة والظهر والعصر ﴿ **وزلفا من الليل** ﴾ المغرب والعشاء » .

قال ابن العربي وغيره : وهذا القول أولى لتكون الصلوات الخمس كلها في الآية ، قال والآيات التي جمعت الصلوات الخمس ست هذه إحداهن[٤] .

---

(١) تميلوا وتسكنوا .

(٢) كلمة (ومداهنتهم) غير موجودة في (ط) .

(٣) سبق الكلام عن هذه المسألة في آل عمران ص (٢٥١) .

[٧٢٠] أخـــرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة (١٥/٥٠٣-٥٠٧) وهو إسناد حسن سبق برقم (٤٢) .

[٧٢١] أخرجه ابن جرير عنه (١٥/٥٠٣-٥٠٤-٥٠٧) .

وهو قول مجاهد ، والقرظي والضحاك ، ومالك ، وابن حبيب .

قال ابن العربي « لا خلاف أنها تضمنت الصلوات الخمس ، فلا يضر الخلاف في تفصيل تأويلها » (٣/٢٨) .

وقال القرطبي « لم يختلف أحد من أهل التأويل في أن الصلاة في هذه الآية يراد بها الصلوات المفروضة » (٩/١٠٩) .

ومعنى زلفا : أي ساعات من الليل وهي جمع زلفة وهي الساعة والمنزلة والقربة ، وسميت بذلك لقربها من آخر النهار لأنها من زلف يَزْلُف زَلْفا وزَلَفا : أي تقدم وتقرب .

(٤) وقد عددها ابن العربي في هذا الموضع وهي :

الثانية : (أقم الصلاة لدلوك الشمس ..) الآية [الإسراء : ٧٨] .

الثالثة : (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ..) إلى (ترضى) [طه : ١٣٠] .

الرابعة : (وسبح بحمد ربك ..) إلى (السجود) [ق : ٣٩-٤٠] .

الخامسة : (فسبحان الله حين تمسون ..) إلى (تظهرون) [الروم : ١٧-١٨] .

السادسة : (واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا ومن الليل) [الإنسان : ٢٥-٢٦] .

انظر (أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٨) .

[٧٢١ مكرر] وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس « أنه كان يستحب تأخير العشاء ويقرأ ﴿ **وزلفاً من الليل** ﴾

[٧٢٢] وقد ثبت في الآحاديث الصحيحة أن الآية نزلت(١) فيمن قَبَّل امرأة أجنبية ونال منها ما دون الجماع .

قوله تعالى : ﴿ **وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون** ﴾ [١١٧] .

[٧٢٣] قال صلى الله عليه وسلم : « وأهلها يُنصف بعضهم بعضا » أخرجه الطبراني وغيره من حديث جرير البجلي .

قوله تعالى ﴿ **ولو شاء ربك** ﴾ الآية(٢) [١١٨] .

فيه رد على القدرية .

---

[٧٢١] أخرجه ابن جرير عنه بسند رجاله ثقات (٥٠٧/١٥) رقم (١٨٦٣١) .

(١) (ل / ٥٦/ ب) .

[٧٢٢] انظر صحيح البخاري (ك : التفسير - سورة هود - باب ٦) ( ) .

[٧٢٣] قال في مجمع الزوائد : « فيه عبيد بن القاسم الكوفي وهو متروك » (٣٩/٧) .

وذكره الطبري بـ « قيل » دون نسبته لأحد (٥٣٠/١٥) .

الآية فيها تأويلات أظهرها اثنان :

الأول : ما كان الله ليهلك القرى بظلم منه - تعالى عن ذلك - وأهلها مصلحون .

وهذا اختيار الطبري (٥٣٠/١٥) والزمخشري (٢٩٨/٢) ، قال الفخر الرازي : « وهو اختيار المعتزلة لأن فيه تنزيهه تعالى عن الظلم » (٧٦/١٨) . أي لا يهلكهم ظالما لهم أبدا طالما كانوا مصلحين .

الثاني : لم يكن الله تعالى ليهلكهم بظلم - أي بسبب شركهم بالله - وأهلها مصلحون ، فيما بينهم لا يتظالمون ، فالمعنى : لا يهلكهم إذا تناصفوا وإن كانوا مشركين ، وإنما يهلكهم إذا تظالموا .

وهذا هو المعنى الذي ورد فيه حديث الطبراني السابق .

قال الفخر الرازي « والحاصل أن عذاب الاستئصال لا ينزل لأجل كون القوم معتقدين للشرك والكفر ، بل إنما ينزل ذلك العذاب إذا أساؤوا في المعاملات وسعوا في الايذاء والظلم ، وهذا تأويل أهل السنة لهذه الآية » (٧٦/١٨) .

قال الألوسي : « وذلك لفرط رحمته ومسامحته في حقوقه سبحانه وتعالى ومن ذلك قدم الفقهاء عند تزاحم الحقوق - حقوق العباد في الجملة ما لم يمنع منه مانع » (١٦٣/١٢) .

(٢) وبقية الدليل : (لجعل الناس أمة واحدة) .

سورة يوسف

قوله تعالى : ﴿ **قرآنا عربيا** ﴾ [٢] .

استدل به من منع وقوع المعرب في القرآن(١) .

قوله تعالى : ﴿ **إذ قال يوسف لأبيه** ﴾ الآية(٢) [٤] .

هي أصل في تعبير(٣) الرؤيا .

[٧٢٤] أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال :« الكواكب إخوته(٤) والشمس أبوه ، والقمر أمه » .

---

(١) قال المصنف :«الأكثر على عدم وقوعه لقوله تعالى (قرآناً عربياً) وغيره ، وأجاب القائل بوقوعه عن الاستدلال بهذه الآية بقولهم « إن الكلمات اليسيرة بغير العربية لا تخرجه عن كونه عربيا ، وقال ابن جرير وغيره:ما ورد من تفسير ألفاظ من القرآن بالفارسية والحبشية أو نحو ذلك إنما اتفق فيها توارد اللغات فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة بلفظ واحد »(الإتقان في علوم القرآن ١ / ١٧٨) .

(٢) وبقية الدليل (يأبت إني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين) .

(٣) تعبير الرؤيا : أي تفسيرها .

(٤) في (ط) (إخوة يوسف) .

[٧٢٤] أخرجه ابن أبي حاتم عن علي بن الحسن الهسنجاني عن أبي الجماهر محمد بن عثمان التنوخي عن سعيد بن بشير الأزدي عن قتادة . (تفسير ابن أبي حاتم – سورة يوسف – تحقيق محمد بن عبد الكريم البنجابي – ص٢١) . وهذا التفسير موجود بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة – تحت رقم (٦٦٢) .

رواته ثقات إلا سعيدا فضعيف ، (الجرح ١٨١/٦) و (التقريب ٢٥/٨-٢٩٢/١) .

لكن تابعه معمر عند عبد الرزاق (٣١٧/٢) فهو حسن لغيره .

قال الألوسي : « وعبرت الشمس بأبيه ، والقمر بأمه اعتباراً للمكان ، والمكانة » (١٨٠/١٢) .

وقال في حاشية الجمل « وأولت الشمس بالأب لأنها أقوى إشراقا وضياء وهذا أنسب لأنه نبي رسول » (٤٣٥/٢) .

وقال ابن الفرس : « ذكر جماعة من المفسرين أن القمر تأويله الأب والشمس تأويها الأم[١] فاستقرأ[٢] بعض الناس من تقديمها[٣] وجوب بر الأم وزيادته على بر الأب[٤] .

قوله تعالى : ﴿ **لا تقصص رؤياك على إخوتك** ﴾ الآية[٥] [٥] .

قال إلكيا : « يـــدل على جواز ترك إظهار النعمة لمن يخشى[٦] منـــه حسد ومكر[٧] » .

وقال ابن العربي : « فيه حكم بالعادة أن الإخوة والقرابة يحسدون » ، قال : « وفيه أن يعقوب عرف تأويل الرؤيا ولم يبال بذلك ، فإن الرجل يود أن يكون ولده خيرا منه ، والأخ لا يود ذلك لأخيه[٨] » .

قوله تعالى : ﴿ **ويعلمك من تأويل الأحاديث** ﴾ [٦] .

---

(١) وهو قول ابن جريج ، أخرجه عنه الطبري (١٥/٥٥٧) .

ونسب ابن الجوزي هذا القول للمفسرين (٤/١٨٠) .

وأولت الشمس بالأم والقمر بالأب قيل لأن الشمس مؤنثة والقمر مذكر (حاشية الجمل على الجلالين ٢/٤٣٥) وقيل لأن من الشمس تظهر الأقمار وهم الأنبياء وأبوه القمر لأن القمر يهتدى به في الظلم فكذلك الرسل يهتدى بهم في ظلمات الجهل والشرك » آهـ (حاشية الصاوي على الجلالين ٢/٢٣٤) .

(٢) في (م) فاستنبط ، والمثبت موافق لما في أحكام ابن الفرس .

(٣) المثبت من (ط) وهو موافق لما في أحكام ابن الفرس .

(٤) انظر أحكام القران لابن الفرس (ل ٢٤١ / ب) .

وفي صحيح البخاري « أن رجلا قال : يارسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « ثم أبوك » » . (ك : الأدب -٢) . (٧ / ٦٩) .

(٥) وبقية الدليل (فيكيدوا لك كيداً) .

(٦) في (م) إن خشي ، وفي أحكام إلكيا « عند من يخشى غائلته حسداً وكيداً » .

(٧) أي تخصيصا لقوله تعالى (وأما بنعمة ربك فحدث) [الضحى : ١١] .

وانظر أحكام القرآن - إلكيا (٤ / ١٤١) .

(٨) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٨) بتصرف من المصنف .

[٧٢٥] قال مجاهد : « أي عبارة الرؤيا » ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ **على أبويك من قبل إبراهيم وإسحق** ﴾ [٦] .

فيه دليل[١] على أن الجد أب .

قوله تعالى : ﴿**يلتقطه بعض السيارة**[٢] ﴾ . [١٠] .

هذه الآية أصل في أحكام اللقيط[٣] .

قوله تعالى : ﴿ **وأخاف أن يأكله الذئب** ﴾ [١٣] .

[٧٢٦] أخرج ابن مردويه من حديث ابن عمر مرفوعا[٤] « لا تلقنوا الناس فيكذبون فإن بني يعقوب لما لقنهم أبوهم كذبوا فقالوا : ﴿ **أكله الذئب** ﴾ » .

قوله تعالى : ﴿**وجاءوا أباهم عشاءً يبكون** ﴾ [١٦] .

قال ابن العربي : « قال علماؤنا : هذا يدل على أن بكاء المرء لا يدل على صدقه لاحتمال أن يكون تصنعا[٥] » .

---

[٧٢٥] أخرجه عنه من طريق حجاج بن حمزة عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح (٣١)

وهذا سند صحيح مضى برقم (٢٨٩-٣٠٧-٣٩٧) .

(١) في (ط) دلالة .

(٢) السيارة : الجماعة السائرة أي المسافرون (الراغب ٢٥٨) والجلالين .

وقال القرطبي : « السيارة : الجمع الذي يسيرون في الطريق للسفر (١٣٣/٩) » .

(٣) اللقيط : عند الفقهاء هو : صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رِقُّه (الشرح الصغير ١٧٨/٤) .

(٤) في (ط) موقوفا ، والصحيح أنه مرفوع كما جاء في الدر .

[٧٢٦] عزاه في الدر لأبي الشيخ وابن مردويه (٥١٠/٤) .

وأخرج ابن أبي حاتم نحوه موقوفا على أبي مِجْلَز بإسناد حسن (٤٩) ومعنى التلقين : إلقاء الكلام إليه ليعيده .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣٨/٣) .

قوله تعالى : ﴿ **إنا ذهبنا نستبق** ﴾ [١٧] .

فيه مشروعية المسابقة(١) ، وفيه من الطب رياضة النفس ، والدواب ، وتمرين الأعضاء على التصرف .

قوله تعالى : ﴿**وجاءوا على قميصه بدم كذب** ﴾ الآية(٢) [١٨] .

[٧٢٧] قال ابن عباس : « لو كان أكله السبع(٣) لخرق قميصه » ، أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه الحكم بالأمارات ، والنظر إلى التهمة حيث قـــال : ﴿ **بل سولت** ﴾ إلى آخره .

قوله تعالى : ﴿ **فصبر جميل** ﴾ [١٨] .

[٧٢٨] قال صلى الله عليه وسلم : « لا شكوى فيه » أخرجه ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا مرسلا .

---

(١) أي يسابق بعضنا بعضا .

وقال الأزهري : النضال في السهام ، والرهان في الخيل ، والمسابقة تجمعهما (القرطبي ١٤٥/٩) .

ونقل القرطبي عن القشيري أبي نصر قوله (نستبق) أي في الرمي أو على الفرس أو على الأقدام » (١٤٥/٩) .

(٢) وبقية الدليل (قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً) أي زينت .

(٣) السبع : كل حيوان له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها كالأسد والذئب والنمر .

[٧٢٧] أخرجه عن أبي سعيد الأشج عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزُّبَيْري عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (٥٦) .

رجاله ثقات إلا سماك فهو صدوق انظر التقريب (٣٠٥-٤٨٧-٢٤٤-٢٥٥) فالإسناد حسن .

[٧٢٨] أخرجه عن أبيه عن ابن الطباع محمد بن عيسى بن نَجيح عن هُشَيم عن عبد الرحمن بن يحيى - والصواب يحيى بن عبد الرحمن - عن حِبّان بن أبي جَبَلَة المصري مولى قريش قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم ... (٦١) .

رواته ثقات إلا يحيى بن عبد الرحمن فهو صدوق ، الجرح (٣٨/٨) والتقريب (٥٧٤ - ٥٩٣ - ١٤٩) ، (١٤٧/١) إلا أنه مرسل كما قال المصنف ، فهو مرسل حسن .

وأخـــرج ابن أبي حاتم نحوه موقوفا على مجاهـد (٦١) وإسـناده حسـن وعـن الحسـن بإسـناد ضعيف (٦٢) .

قوله تعالى : ﴿وجاءت سيارة ... ﴾[١] الآيتين [١٩-٢٠] .

قال ابن الفرس وغيره : استنبط الناس من هذه الآية أحكام اللقيط[٢] فأخذوا منها أن اللقيط يؤخذ ولا يترك ومن قوله : ﴿ هذا غلام ﴾ أنه كان صغيرا ، وأن الالتقاط خاص به ، فلا يلتقط الكبير وكذا قوله : ﴿ وأخاف أن يأكله الذئب ﴾ لأن ذلك أمر يختص بالصغار ومن قوله ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ أن [٣] اللقيط يحكم بحريته[٤] .

[٧٢٩] أخرج أبو الشيخ من طريق الحسن عن علي « أنه قضى في اللقيط أنه حر[٥] وقرأ ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ . » .

[٧٣٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال : « البخس الحرام

---

(١) وبقية الدليل (فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه قال يابشرى هذا غلام وأسروه بضاعة والله عليم بما يعملون ، وشروه بثمن بخس دراهم معدودة) .

(٢) قلت : والأحكام التي ذكرها ليست مرادة في الآية وإنما اتفق وجودها في هذه القصة ، ولذا فلا دليل في الآية عليها ، وإنما أخذها العلماء من مدارك أخرى .

(٣) (ل٥٧/أ) .

(٤) وجه الاستدلال من الآية على هذا غير واضح .

(٥) هذا مبني على أن معنى (بخس) أي حرام كما يذكره المصنف عن الضحاك ؛ وكان ذلك حراما لأنه ثمن لحر ، ولكن الراجح في معنى (بخس) أنه نقص وهو مصدر أريد به اسم المفعول أي منقوص أي بثمن دون القليل ، بدليل قوله بعده (دراهم معدودة) وبالتالي لا يكون في هذه الآية دليل على حرية اللقيط .

[٧٢٩] عزاه في الدر لأبي الشيخ (٥١٦/٤) .

والراجح أن الحسن لم يسمع من علي فالإسناد ضعيف لانقطاعه (التهذيب ٢٣٣/٢-٢٣٤) .

وذكره الجصاص عن الحسن بن علي بمثله (١٦٩/٣) .

[٧٣٠] أخرجه عن أبي سعيد الأشج عن هاني بن سعيد النخعي أبي عمر عن جويبر عن الضحاك(٧٣-٧٤)

فيه جويبر ضعيف جدا (التقريب ١٤٣) ، فالإسناد ضعيف جدا .

قال ابن العربي « وهذا لا وجه له » (٤٣/٣) .

وقال ابن كثير: « هذا وإن كان كذلك لكن ليس هو المراد هنا ، لأن هذا معلوم يعرفه كل أحد أن ثمنه حرام على كل حال وعلى كل أحد لأنه نبي ابن نبي ابن نبي ابن خليل الرحمن ، فهو الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ، وإنما المراد هنا بالبخس الناقص ، أي باعوه بأنقص الأثمان ولهذا قال (دراهم معدودة) .. » (٥١٨/٣) .

كـــان[١] ثمنه حراما » .

قوله تعالى : ﴿ **وشهد شاهد من أهلها** ﴾ الآية[٢] [٢٦] .

قال ابن الفرس :« يحتج به من يرى الحكم من العلماء بالأمارات والعـــلامات فيما لا تحضره البيـــنات كاللقطـــة والسرقة والوديعة ومعاقـــد[٣] الحيطان والسقوف وشبهها » .

قوله تعالى : ﴿ **ودخل معه السجن فتيان** ﴾ الآيات [٤][٣٦-٤١] .

أصل في عبارة الرؤيا .

وقوله : ﴿ **قضي الأمر الذي فيه تستفتيان** ﴾

يدل على أن الرؤيا لأول عـابر[٥] وأنها إذا قصت وقعت[٦] وأن من كـذب في منام فعبره وقع .

---

(١) في (م) فإن

(٢) وبقية الآيتين (إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين) .

(٣) في (م) ومكانة

(٤) وبقية الدليل (قال أحدهما إني أراني أعصر خمرا وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزاً فتأكل الطير منه نبئنا بتأويله ..) .

(٥) في مسند أبي يعلى من طريق يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعا « الرؤيا لأول عابر » (تفسير ابن كثير ٢/٥٢٥) وهو عند ابن ماجة (٢/١٢٨٨) .

(٦) قال صلى الله عليه وسلم « الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر ، فإذا عبرت وقعت » (مسند أحمد ٤/١٠) .

[٧٣١] أخرجه عن أبي زرعة عن صفوان بن صالح الدمشقي عن الوليد بن مسلم الدمشقي عن شيبان ابن عبد الرحمن النحوي عن الأعمش عن عمرو بن مرة الجَمَلِي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود (١٨٧-١٨٨) .

رجاله ثقات ، انظر التقريب (٢٧٦-٥٨٤-٢٦٩-٢٥٤-٤٢٦-٦٥٦) لكنه منقطع لأن أبا عبيدة لا يصح سماعه من أبيه ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق أخرى حسنة (١٨٨) .

وأخرجه الحاكم وصححه (٢/٣٤٦) ولم أجد حكم الذهبي عليه لأنه ساقط من التلخيص ، وصحح سنده ابن حجر (الفتح ١٢/٤٧١) .

قال ابن كثير « والمشهور عند الأكثرين ما ذكرناه أنهما رأيا مناما وطلبا تعبيره » (٢/٥٢٤) .

قلت : وهو ظاهر اللفظ .

[٧٣١] فقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : « لما قصا على يوسف فأخبرهما قالا إنا لم نر شيئا قال[١] : ﴿ **قضي الأمر الذي فيه تستفتيان** ﴾ يقول وقعت العبارة » .

وقوله تعالى : ﴿ **وقال للذي ظن أنه ناج منهما** ﴾ [٤٢] .

استدل به من قال إن تعبير الرؤيا ظني لا قطعي[٢] .

قوله تعالى : ﴿ **فأنسه الشيطن ذكر ربه** ﴾ .

[٧٣٢] قال مجاهد أنسى يوسفَ الشيطانُ ذكرَ ربه وأمره بذكر[٣] المَلِك ، وابتغاء الفَرَج من عنده ، فلبث في السجن بضع سنين أخرجه ابن أبي حاتم .

[٧٣٣] وأخرج عن أنس[٤] أنه أوحي إليه : « ذكرت آدميا ونسيتني لأخلدنك في السجن بضع سنين » .

[٧٣٤] وأخرج ابن مرديه من حديث أبي هريرة مرفوعا : « رحم[٥] الله يوسف لولا الكلمة التي قالها ﴿ **اذكرني عند ربك** ﴾ ما لبث في السجن ما لبث » .

ففيه الحث على الفزَع[٦] في الشدائد إلى الله دون خلقه .

---

(١) في (ط) و (م) فقال .

(٢) قال ابن العربي « وهذا في حق الناس ، فأما في حق الأنبياء فلا ، فإن حكمهم حق كيفما وقع » (٥٤/٢) .

(٣) في (ط) بذكره عند الملك ابتغاء .

[٧٣٢] تفسير ابن أبي حاتم – سورة يوسف (ص١٩٢) أخرجه بسند مضى برقم (٧٢٥) وهو إسناد صحيح .

قال ابن كثير « والصواب أن الضمير في قوله (فأنساه الشيطان ذكر ربه) عائد على الناجي ، كما قاله مجاهد ، ومحمد بن إسحاق وغير واحد ، ويقال إن الضمير عائد على يوسف عليه السلام رواه ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد أيضا وعكرمة وغيرهم » (٥٢٦/٢) .

(٤) في (م) يونس وهو خطأ من النساخ .

[٧٣٣] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء المقدَّمي عن سلَّام ابن أبي الصهباء أبي المنذر البصري الفزاري عن ثابت البُنَاني عن أنس (١٩٣) .

فيه سلام بن أبي الصهباء قال البخاري : منكر الحديث (الجرح ٢٥٧/٤) و (الميزان ١٨٠/٢) .

(٥) في (م) و (ط) يرحم .

(٦) في (هـ) التضرع .

والبِضْع : من ثلاثة[١] إلى عشـــــرة ، فاستدل به على أن المقـــر بِبِضْعٍ يلزمه ثلاثة .

وفي الآيات جواز إطلاق اسم الرب على غيره تعالى لكن مضافا لا معرفا بأل .

قوله تعالى : ﴿ **وقال الملك إني أرى سبع بقرات** ﴾ الآيات [٤٣-٤٩] .

هي أيضا من أصول التعبير ، وفيها صحة رؤيا الكافر ، وجواز تسميته مَلِكاً .

وأن قولنا الرؤيا لأول عابر ليس عاما في كل رؤيا ، لأنهم قالوا : ﴿ **أضغاث أحلام** ﴾ ولم تسقط بقولهم ذلك .

قال ابن العربي[٢] : « فتخص تلك القاعدة بما يحتمل من الرؤيا وجوها فيعبر بأحدها فيقع عليه[٣] » .

وفي قوله ﴿ **ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون** ﴾ زيادة على ما وقع السؤال عنه ، فيستدل[٤] به على أنه لا بأس بذلك في تعبير الرؤيا والفتوى ،

وقوله ﴿ **وفيه يعصرون** ﴾ .

[٧٣٥] قال ابن عباس : « الأعناب والزيت والدُّهن » أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ **فلما جاءه الرسول** ﴾ الآيات[٥] [٥٠-٥٢] .

---

[٧٣٤] أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعا : بمثل لفظ المصنف (١٨٩-١٩٠) وإسناده حسن ، ومن مرسل الحسن نحوه بإسناد صحيح (١٩٠) وفي آخره « ثم يبكي الحسن ويقول : إذا أنزل بنا أمر فزعنا إلى الناس » .

(١) في (ط) ستة وهو خطأ .

(٢) في (هـ) قال ابن الفرس .

(٣) اختصر المصنف كلام ابن العربي وما قاله ابن العربي أوضح وأكثر إفادة قال « وقد روي الرؤيا لأول عابر وقد قالوا أضغاث أحلام ، ولم يكن من صحيح الكلام ، ولا قطع تفسير الرؤيا إذ لم يأتها من بابها ، وإنما ذلك إذا احتملت وجوها من التفسير فعين بتأويله أحدها جاز ، ومن تكلم بجهل لا يكون حكما عليها ، وإن أصاب » (٣/٥٦-٥٧) .

(٤) في (م) ويستدل .

[٧٣٥] أخرجه ابن أبي حاتم عنه من طريق علي بن أبي طلحة (٢٠٧) لكن ليس فيه كلمة « الزيت » وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢) .

قال ابن الجوزي « وهو قول الجمهور » (٤/٢٣٤) .

(٥) وبقية الدليل (قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم) .

فيه سعي الإنسان في براءة نفسه ، لئلا يتهم بخيانه أو نحوها ، خصوصا الأكابر ومن يقتدى بهم .

قوله تعالى : ﴿ **وما أبرئ نفسي** ﴾ [٥٣] .

أصل في التواضع ، وكسر النفس وهضمها(١) .

قوله تعالى : ﴿ **قال اجعلني** (٢) **على خزائن الأرض** ﴾ [٥٥] .

استدل به على جواز طلب الولاية كالقضاء ونحوه ، لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه ، وجواز التولية (عن)(٣) الكافر والظالم(٤) .

قوله : ﴿ **إني حفيظ عليم** ﴾ .

استدل به على جواز وصف الإنسان نفسه بصفة مدح للمصلحة خصوصا لمن لا يعلم مقامه ، وعلى أن المتولي أمرا شرطه أن يكون عالما به خبيرا ذكي الفطنة .

قوله تعالى : ﴿ **وقال يابني لا تدخلوا من باب واحد** ﴾ الآية(٥) [٦٧] .

[٧٣٦] قال ابن عباس .

[٧٣٧] ومجاهد وغيرهما « خاف عليهم العين » أخرجه ابن أبي حاتم .

ففيه أن العين حق(٦) ، وأن الحذر لا يرد القدر ، ومع ذلك لابد من ملاحظة الأسباب .

---

(١) أي التقليل من قدرها تواضعا .

(٢) (ل ٥٧/ ب) .

(٣) في الأصل « على » .

(٤) قال القرطبي « بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه ، فيصلح منه ماشاء ، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك » آهـ (٩/٢١٥) .

وانظر نفس الجزأ والصفحة فقد توسع رحمه الله تعالى فيها شيئا ما .

(٥) وبقية الدليل (وادخلوا من أبواب متفرقة وما أغني عنكم من الله من شئ) .

[٧٣٦] أخرجه عنه من طريق العوفي (٢٤٤) وهو إسناد ضعيف مضى برقم (١٢٤) ولفظه « رهب يعقوب العين » .

[٧٣٧] أخرجه عنه (٢٤٤) بسندين : أحدهما فيه جويبر والثاني فيه ليث بن أبي سليم وكلاهما ضعيف انظر الأثرين رقم (١٥٥) و (٢٤١) .

وأخرج نحوه عن السدي (٢٤٥) وقتادة (٢٤٦) بإسنادين صحيحين وكذا هو عند عبد الرزاق (٢/٣٢٥)

(٦) يشير المصنف إلى قوله صلى الله عليه وسلم « العين حق .. » الحديث أخرجه مسلم (صحيح مسلم - الطب -٤،١) وبشرح النووي (١٤/١٧٠) .

قوله تعالى : ﴿ **جعل السقاية**[١] **في رحل أخيه** ﴾ الآيات [٦٨-٧٦] .

قال إلكيا : فيه دليل على جواز الحيلة[٢] في التوصل إلى المباح وما فيه الغبطة والصلاح واستخراج الحقوق .

قال ابن العربي : « وفي إطلاق السرقة عليهم ، وليسوا بسارقين جواز دفع الضرر بضرر أقل منه[٣] »

قوله تعالى : ﴿ **ولمن جاء به حمل بعير** ﴾ [٧٢] .

أصل في الجعالة[٤] .

قوله تعالى : ﴿ **وأنا به زعيم**[٥] ﴾ .

أصل في الضمان[٦] والكفالة .

---

(١) السقاية : قال ابن كثير « هي إناء من فضة في قول الأكثرين » (٥٣٢/٢) .

(٢) السائغة شرعاً ، ومنها ما فعله يوسف عليه السلام وقد أجاب العلماء عن : كيف جاز ليوسف أن يسرق من لم يسرق ؟ بأجوبة منها :

١- إنكم لسارقون يوسف حين قطعتموه عن أبيه وطرحتموه في الجب .

٢- أن المنادي نادى وهو لا يعلم أن يوسف أمر بوضع السقاية في رحل أخيه ، فكان غير كاذب في قوله .

٣- أن المنادي نادى بالتسريق لهم بغير أمر يوسف .

٤- أن المعنى : إنكم لسارقون - فيما يظهر لمن لم يعلم حقيقة أخباركم .

انظر (زاد المسير ٢٥٧/٤-٢٥٨) .

قلت : والأولى أن يقال إجمالا : إن هذه الحيلة كانت بأمر الله تعالى ، وهو يفعل ما يشاء (كذلك كدنا ليوسف) ، وما ظلمهم الله ، لأنها كانت مجازاة لهم على ظلمهم أولا ، ولدفع الشر عن « بنيامين » الذي كان ضعيفا في أيديهم .

(٣) هذا ما اختاره ابن العربي قال « وهو التحقيق أن هذا كان حيلة لاجتماع شمله بأخيه وفصله عنهم إليه ، وهو ضرر دفعه بأقل منه » (٦٣/٣) .

(٤) الجعالة هي : الجُعْل : وهو الأجر الذي يجعل على العمل .

(٥) زعيم : أي كفيل .

(٦) الضمان في اللغة التزام ما في ذمة الغير وهو مشتق من الضمن لأن الذمة من ضمن البدن ، وفي معناه الكفالة يقال كفل فلان فلانا بمعنى ضمه إليه ومنه قوله تعالى (وكفلها زكريا) أي ضمها إلى نفسه ليعولها ويقوم بتربيتها .

ومعناه عند الفقهاء : ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بنفس أو دين أو عين وهناك تعاريف أخرى كلها متقاربة المعنى .

قوله تعالى : ﴿ **وما شهدنا إلا بما علمنا** ﴾ [٨١] .

فيه رد على من أجاز الشهادة على الكتابة بلا علم و(لا) [١] تذكر ، وعلى من سمع كلامه[٢] من وراء حجاب لعدم العلم فيه .

قوله تعالى : ﴿ **واسئل القرية** ﴾ الآية[٣] [٨٢] .

استدل به من أجاز شهادة الرفقة ، وإن لم يكونوا عدولا فيما يختص بمعاملات السفر .

قوله تعالى : ﴿ **وتولى عنهم** ﴾ الآية [٤][٨٤] .

قال ابن الفرس « فيها دليل على جواز البكاء على الميت[٥] » .

---

(١) في الأصل و (هـ) و (م) بحذف لام الألف – ومعنى هذا – أي أنه عرف خَطَّه ولكن لم يذكر الشهادة فيقول : هذا خطي ولا أذكر الآن ما كتبت فيه .

قال ابن المنذر : أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة .

قال القرطبي « واحتج مالك على جواز ذلك بقوله تعالى (وما شهدنا إلا بما علمنا) ... قال طاوس في الرجل يشهد على شهادة فينساها قال : لا بأس أن يشهد إن وجد علامته في الصك أو خط يده .. » (٤٠١/٣) .

(٢) في (ط) كلاما .

(٣) وبقية الدليل (التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها) وهي مصر أي أرسل إلى أهلها فاسألهم وأسأل أصحاب العير الذين رافقناهم .

(٤) وبقية الدليل (وقال يا أسفى على يوسف وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم) أي انمحق سواهما وبدل بياضا من بكائه ، فهو مغموم مكروب لا يظهر كربه .

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٤٣ / ب) .

وهذا على القول بأنه لم يكن يعلم بحياته وهو ضعيف لكن الظاهر خلافه لقوله (عسى الله أن يأتيني بهم جميعا) وقوله (وأعلم من الله مالا تعلمون يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه) إذ كان يعلم بحياته من الرؤيا التي رآها يوسف .

أما البكاء على الميت فجائز بدليل غير هذا مثل بكائه صلى الله عليه وسلم على ولده إبراهيم عليه السلام وقوله « إن العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا .. » الحديث (البخاري – الجنائز – ٤٤) (٢ / ٨٤) .

قوله تعالى : ﴿ **إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون** ﴾ [٨٧] .

استدل به على أن اليأس من رحمة الله من الكبائر .

قوله تعالى : ﴿ **مسنا وأهلنا الضر** ﴾ [٨٨] .

قال ابن الفرس : « يؤخذ منه جواز شكوى الحاجة لمن يرجى منه إزالتها[١] » .

قوله تعالى : ﴿ **فأوف لنا الكيل** ﴾ [٨٨] .

استدل به على أن أجرة الكيال على البائع[٢] ، قال إلكيا : « لأنه إذا كان عليه توفية الكيل فعليه مؤنته وما يتم به » .[٣]

قوله تعالى : ﴿ **وتصدق علينا**[٤] ﴾ .

استدل به من قال إن الصدقة لم تكن محرمة على الأنبياء[٥] .

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٤٤ / أ) بتصرف من المصنف .

(٢) انظر المسألة في القرطبي (٢٥٤/٩) والجصاص (١٧٧/٣) .

(٣) أحكام القرآن - إلكيا (٤ / ١٥٠) .

(٤) في المراد بقولهم (وتصدق علينا) أقوال أظهرها إثنان :

الأول : أي تفضل علينا بالنقصان في السعر ولم يسألوا الصدقة قاله سعيد بن جبير والسدي (الطبري ٢٤١/١٦) والجصاص (١٧٨/٣) .

الثاني : بالزيادة على حقنا قاله ابن عيينة (الطبري ٢٤٢/١٦) (الجصاص ١٧٨/٣) .

(٥) وهو قول ابن عيينة كما ذكره عنه الطبري ، والصحيح أنهم ليسوا أنبياء لأمرين :

الأول : أن الذي قال بنبوتهم لم يستدل على ذلك إلا بكونهم أبناء نبي وهذا غير لازم بدليل ولد نوح كان كافرا ، ثم إن النبوة لا تثبت إلا بنص ولم يثبت في أبناء يعقوب ذلك ، قال ابن كثير عند قوله (إن أبانا لفي ضلال مبين) « وأعلم أنه لم يقم دليل على نبوة إخوة يوسف ، وظاهر هذا السياق يدل على خلاف ذلك ، ومن الناس من يزعم أنهم أوحي إليهم بعد ذلك وفي هذا نظر ، ويحتاج مدعي ذلك إلى دليل ، ولم يذكروا سوى قوله تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم و إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط) (البقرة ١٣٦) وهذا فيه احتمال لأن بطون بني إسرائيل يقال لهم الأسباط كما يقال للعرب قبائل وللعجم شعوب ، يذكر تعالى أنه أوحى إلى الأنبياء من أسباط بني إسرائيل فذكرهم إجمالا لأنهم كثيرون ، ولكن كل سبط من نسل رجل من إخوة يوسف ، ولم يقم دليل على أعيان هؤلاء أنهم أوحي إليهم والله أعلم » (٥١٤/٢) . (=)

يـــوسف الآيتان (٩٢،٩٨)

قوله تعالى : ﴿ **لا تثريب**[١] **عليكم اليوم** ﴾ [٩٢] .

[٧٣٨] أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : « طلب الحوائج إلى الشباب أسهل منها عند الشيوخ ، ألم تر إلى قول يوسف ﴿ **لا تثريب عليكم اليوم** ﴾ . وقال يعقوب : ﴿ **سوف أستغفر لكم ربي** ﴾ » .

قوله تعالى : ﴿ **سوف أستغفر لكم ربي** ﴾ [٩٨] .

[٧٣٩] قال ابن مسعود : « أَخَّرهم إلى السحر » أخرجه ابن أبي حاتم .

[٧٤٠] وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعا[٢] « يقول حتى تأتي ليلة الجمعة » .

(=) وقال ابن حزم « إن إخوة يوسف لم يكونوا أنبياء ولا جاء قط – في أنهم أنبياء – نص لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا من إجماع ولا من قول أحد من الصحابة رضي الله عنهم » إلى آخر كلامه الذي في (الملل والنحل) نقلا عن القاسمي (٣٧٣١/٩) .

الثاني : أن أفعالهم تدل على أنهم لم يكونوا أنبياء ومن هذه الأفعال :

أ- العزم على قتل النفس (اقتلوا يوسف) وأي نفس ؟!

ب- الكذب (وإنا له لناصحون) (وإنا له لحافظون) (وجاءوا أباهم عشاء يبكون قالوا ..) الآيات .

جـ- قول يوسف لهم (أنتم شر مكانا) فمثل هذا لا يقال لعبد صالح فكيف بنبي !؟

د- قولهم لأبيهم (تالله إنك لفي ضلالك القديم) وقولهم (إنا لفي ضلال مبين) .

(١) أي لا عتب ولا لوم قال في المفردات (٧٥) التثريب التقريع والتقهير بالذنب ، وقال القرطبي « التوبيخ والتعيير» (٢٥٧/٩) .

[٧٣٨] أخرجه عن موهب بن يزيد بن موهب الرملي ، عن ضَمْرة بن ربيعة الفَلَسطيني عن رجاء بن أبي سلمة – مِهْران – أبي المِقْدام ، عن عطاء الخراساني ... (٣٢٦) إسناده حسن ، انظر الجرح (٤١٥/٨) والتقريب (٢٧٤/١-٢٤٨) .

[٧٣٩] أخرجه عن أحمد بن عصام الأنصاري عن أبي أحمد الزُّبَيري عن موسى بن محمد الأنصاري عن عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة الواسطي عن مُحَارِب ابن دِثَار عن عمّه عن عبد الله ابن مسعود (٣٤٢) .

فيه عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف (التقريب ٤٧٢/١) .

وعم مُحَارب بن دِثَار لم أقف له على ترجمة ، فالإسناد ضعيف .

وقال ابن أبي حاتم : وروي عن إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي وعكرمة و أبي جعفر محمد بن علي وسعيد بن جبير والسدي وقتادة نحو ذلك (٣٤٣) والطبري (٢٦٢/١٦) .

(٢) كلمة (مرفوعا) ساقطة من (هـ) .

يـــوسف آيـــــة (١٠١)

قوله تعالى : ﴿ **توفني مسلما** ﴾ [١٠١] .

استدل به من لم يكره تمني الموت[١] .

---

[٧٤٠] أخرجه الترمذي ضمن حديث علي الطويل الذي شكا فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تَفَلُّتَ القرآن فأمره بالصلاة في الثلث الآخر من ليلة الجمعة فهي التي عناها يعقوب بقوله (سوف أستغفر لكم ربي) .. إلى آخر ما جاء في الحديث .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم اهـ (جامع الترمذي – أحاديث شتَّى من أبواب الدعوات –٥– باب في دعاء الحفظ) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣١٦/١) من طريق الترمذي نفسها ثم قال « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

قال الذهبي : هذا حديث منكر شاذ ، أخاف أن يكون موضوعا ، وقد حَيَّرني واللَّهِ جودةُ سنده اهـ ، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (١٣٨/٢) وقال « هذا حديث لا يصح »

وقال ابن كثير « وهذا غريب من هذا الوجه ، وفي رفعه نظر والله أعلم » (٥٣٧/٢) .

وقال المنذري في الترغيب « طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جدا » (نقلا عن التحفة ١٦/١٠) ، وقال المصنف في اللآلئ « صححه الحاكم ولم تركن النفس إلى مثل هذا من الحاكم فالحديث يقصر عن الحُسْن فضلا عن الصحة ، وفي ألفاظه نكارة » اهـ (نقلا عن التحفة ١٦/١٠) .

قلت : انظر مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم لابن الملقن – تحقيق – عبد الله اللحيدان – ٢٥٩/١-٢٦٣) ففيه شيئ من التفصيل أكثر .

(١) لم يتمن الموت وإنما تمنى الوفاة على الإسلام أي إذا جاء أجلي توفني مسلما ، وهذا قول الجمهور (القرطبي ٢٦٩/٩) .

ونقل ابن الجوزي عن ابن عباس قال : يريد لا تسلبني الإسلام حتى تتوفاني عليه (٢٩٢/٤) .

وسيأتي شئ من التفصيل في هذه المسألة عند قوله تعالى (ياليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا) [مريم : ٢٣] ص (٦٨٣) .

سورة الرعد

قوله تعالى : ﴿ **وفي الأرض قطع متجاورات** ﴾ [٤] .

افتتح به صاحب « اللطيف » وهو ابن خيران[١] من أصحابنا [٢] باب إحياء الموات .

قوله تعالى : ﴿ **الله يعلم ما تحمل كل أنثى** ﴾ الآية[٣] [٨] .

[٧٤١] أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿ وما تغيض الأرحام ﴾ قال : « أن ترى المرأة الدم في حملها » .

فاستدل به من قال إن الحامل تحيض[٤] .

---

(١) هكذا في كل النسخ بالراء المهملة والذي في كشف الظنون بالزاي المعجمة (كشف الظنون ١٥٥٥/٢) وقد سبق الكلام عنه وعن كتابه هذا ص ...

(٢) (ل ٥٨ / أ) .

(٣) وبقية الآية (وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شئ عنده بمقدار) .

[٧٤١] أخرج ابن جرير نحوه من طريق عكرمة عن ابن عباس (٣٥٩/١٦) وأخرج مثله عن سعيد بن جبير قال حدثنا الحسن (ابن محمد بن الصباح الزعفراني) قال حدثنا محمد ابن الصباح (الدُّولابي أبوجعفر البغدادي البزاز) قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبوبشر (جعفر بن إياس بن أبي وحشية) عن سعيد بن جبير في قوله (وما تغيض الأرحام) قال « هي المرأة ترى الدم في حملها » (٣٦١/١٦) .

رواته ثقات/انظر التقريب (١٦٣-٤٨٤-١٣٩) .

وجاء من طريق آخر عنه مفسرا أكثر قال : « إذا رأت المرأة الدم على الحمل فهو «الغيض» للولد يقول: نقصان في غذاء الولد ، وهو زيادة في الحمل » وقوله زيادة في الحمل : أي زيادة في مدة الحمل .

وجاء عن مجاهد بعبارة أوضح قال : « الغيض : الحامل ترى الدم في حملها فهو الغيض ، وهو نقصان من الولد ، وما زاد على تسعة أشهر فهو تمام لذلك النقصان وهي الزيادة » .

وروي مثل هذا أو نحوه عن عكرمة (الطبري ٣٥٩/١٦-٣٦٢) .

قال ابن كثير : وبه قال عطية العوفي والحسن البصري وقتادة والضحاك (٥٥١/٢) وجاء عن مجاهد التصريح بالحيض قال « إذا حاضت المرأة وهي حامل كان نقصانا من الولد ، فإن زادت على تسعة أشهر كان تماما لما نقص من ولدها » اهـ نقله ابن حجر من تفسير عبد بن حميد (الفتح ٤٧٨/٨) ومثله عن عكرمة (الطبري ٣٦٢/١٦) .

(٤) قال القرطبي « وهو مذهب مالك والشافعي في أحد قوليه ، وقال عطاء والشعبي وغيرهما : لا تحيض وبه قال أبو حنيفة » (٢٨٦/٩) .

قال الجصاص « وعند أصحابنا أن الحامل لا تحيض وإن مارأته من دم فهو استحاضة وعند مالك والشافعي تحيض » (١٨١/٣) .

وانظر حججهم على أقوالهم في المصادر المشار إليها .

[٧٤٢] وأخرج من طريق الضحاك عنه قال : « ﴿ **ما تزداد** ﴾ على تسعة أشهر(١) وما تنقص من التسعة » .

فاستدل به من قال : إن مدة الحمل تكون أقل من تسعة أشهر وأكثر منها(٢) .

قوله تعالى : ﴿ **ومما توقدون**(٣) **عليه في النار** ﴾ الآية(٤) [١٧] .

أصل في الصَّوْغ(٥) والأواني المنطبعة(٦) .

قوله تعالى : ﴿ **ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية** ﴾ [٣٨] .

فيه أن النكاح من سنن المرسلين .

---

(١) كلمة (أشهر) ساقطة من (ط) .

[٧٤٢] أخرجه ابن جرير موقوفا على الضحاك (٣٦٣/١٦) وعن ابن عباس بنحوه من طريق العوفي (٣٥٩/١٦) .

وروي مثل هذا أو نحوه عن الضحاك والحسن وعطية العوفي (الطبري ٣٦٣/١٦-٣٦٤) .

الآية فيها (تغيض) بمعنى تنقص و (تزداد) ، فأقوال المفسرين تكاد تتفق على أن المراد بـ (تزداد) هي الزيادة في مدة الحمل على التسعة أشهر ولكن اختلفوا في النقص الذي جاء في قوله (تغيض) فذهب مجاهد وابن جبير ومن تبعهما إلى أن المراد به نقصان عذاء الولدبسبب سَيَلان الدم مدة الحمل ، ويترتب على هذا نقص وضعف في بنية الولد ، فتتأخر ولادته فوق التسعة أشهر بقدر ما سال من الدم ، لاستكمال الولد ما نقص منه حتى يخرج تاما .

وعند غير مجاهد أول الغيض بالنقص في مدة الحمل بأن تضع المرأة لثمانية أو سبعة أو ستة أشهر .

(٢) أما أقل من التسعة فقد أجمع العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر واختلفوا في أكثره فقال داود الظاهري : تسعة أشهر لا يكون عنده حمل أكثر منها ، وقال محمد بن عبد الحكم سنة ، والكوفيون : سنتان ، والليث : ثلاث ، والشافعي : أربع ومالك خمس ، والزهري ست وسبع .

قال ابن عبد البر : وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد ، والرد إلى ما عرف من أمر النساء وبالله التوفيق آهـ (القرطبي ٢٨٧/٩) .

(٣) هكذا في الأصل و (م) و (هـ) وهي قراءة أبي عمرو البصري مع قراء آخرين ،

(٤) وبقية الدليل (ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله) .

ومعنى الآية مَثَل الحق والباطل كمثل فضة أو ذهب أو نحاس أو معدن آخر يوقد عليها الناس في النار طلب حلية - أي زينة - يتخذونها أو متاع ينتفع به كالأواني إذا أذيبت ، فيظهر نتيجة الإيقاد بالنار من هذه المعادن زبد مثل زبد السيل ، وهو خبثه الذي ينفيه الكير ، فالماء والجوهر هو الحق وزبد السيل وزبد المعدن المنصهر هو الباطل .

(٥) الصوغ : مصدر صاغ الرجل الذهب أي جعله حليا (المصباح ٣٥٢) .

(٦) أي المصنوعة والمنقوشة .

[٧٤٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن سعد بن هشام قال : « قلت لعائشة إني أريد أن أتبتل قالت : لا تفعل أما سمعت الله يقول وتلت الآية » .

قوله تعالى : ﴿ **يمحوا الله ما يشاء ويثبت**[١] ﴾ [٣٩] .

استدل به الحنفية على تبدل السعادة والشقاوة ، وأجاب الأشعرية بأن ذلك التبديل في غير الكتاب الأزلي[٢] لقوله ﴿ **وعنده أم الكتاب** ﴾ .أي : أصله الذي لا يبدل منه[٣] شئ .

---

[٧٤٣] أخرجه أحمد بإسناد حسن (٦/٩٧) والنسائي بنفس السند (٦/٦٠) وممن استشهد بهذه الآية في النهي عن التبتل قتادة ، أخرجه عنه الترمذي (النكاح - باب ٢) (٤/١٧٢) مع التحفة وابن ماجه (١/٥٩٣) .

والتبتل : هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح (تحفة الأحوذي ٤/١٧١) .

(١) ذكر ابن الجوزي في الآية ثمانية أقوال (٤/٣٣٧) .

قلت : وترجع هذه الأقوال إلى قولين :

أحدهما : أن كلا من المحو والإثبات عام في الرزق والأجل والسعادة والشقاوة ، وهذا مذهب عمر وابن مسعود وغيرهما .

ثانيهما : أنهما خاصان ، واختلفوا في المراد بهما فكلٌ ذهب إلى قول حسب ما ترجح له ، فبعضهم قال : (يمحوا الله ما يشاء) أي ينسخ من القرآن ما يشاء ، (ويثبت) أي يدعه ثابتا لا ينسخه وهو المحكم ، وبعضهم قال : يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا الشقاوة والسعادة والحياة والموت ودليل هذا القول حديث مسلم في أطوار الجنين (مسلم ٤/٢٠٣٧) .

وبعضهم قال : يمحو ما يشاء ويثبت إلا الشقاوة والسعادة وكأن دليل هذا القول حديث « من أحب أن ينسأ له في أجله فليصل رحمه » .

وهكذا بقية الأقوال .

(٢) في (ط) الأول .

(٣) في (ط) فيه .

سورة إبراهيم

قوله تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه** ﴾ [٤] .

استدل به من قال إن اللغات اصطلاحية ، قال لأنها ، لو كانت توقيفية لم تعلم إلا بعد مجيء الرسول ، والآية صريحة في علمها قبله(١) .

واستدل بها(٢) ابن عباس على تفضيله صلى الله عليه وسلم على الأنبياء ،

[٧٤٤] فأخرج البيهقي من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول : « إن الله فضل محمدا على أهل السماء وعلى الأنبياء ، قيل ما فضله على أهل السماء ؟ قال : إن الله تعالى قال لأهل السماء : ﴿ **ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم** ﴾ [الأنبياء : ٢٩] . وقال لمحمد ﴿ **إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر** ﴾ [الفتح : ١-٢] . فقد كتب له براءة ، قيل وما فضله على الأنبياء ؟ قال إن الله تعالى قال : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه** ﴾ وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس** ﴾ [سبأ : ٢٨] فأرسله إلى الإنس والجن(٣) » .

---

(١) قد سبق تحرير القول في هذه المسألة ص (٦٦) .

(٢) في (ط) و (م) به .

[٧٤٤] أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٥٠) وصححه ووافقه الذهبي ، والدارمي (المقدمه ٨) (١/٢٩) . ولبعضه شاهد في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي » وذكر فيه « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » (صحيح البخاري - ك التيمم - باب ١) .

(٣) وآية سورة إبراهيم منطبقة على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد أرسله الله بلسان قومه العرب ، وجعل معجزته القرآن بلسان عربي مبين ولكن (قومه) أخص من (أمته) ، وفي شأن أمته تحمل الآيات الأخرى كآية (سبأ) المذكورة ونحوها وبالتالي فلا تعارض ويكون الفضل للنبي صلى الله عليه وسلم بعموم الرسالة .

قوله تعالى : ﴿ **فيضل الله** ﴾ الآية [١].

فيه رد على القدرية .

قوله تعالى ﴿ **وذكرهم بأيام الله** ﴾ [٥] .

[٧٤٥] أخـــرج ابن أبي حـاتم عن مـجـاهـــد قـال لما نزلت ﴿ **وذكرهم بأيـــام الله**[٢] ﴾ قال : وعظهم ، قال ابن العربي : « هذه الآية أصل في الوعظ المرقق للقلوب[٣] » .

قوله تعالى : ﴿ **إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور** ﴾ .

[٧٤٦] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : « الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله » .

قال العلا[٤] بن بـــدر[٥] وذلك في القرآن ﴿ **إن في ذلك لآيـــات لكـــل صبار شكور** ﴾ .﴿ **وفي الأرض آيات للموقنين** ﴾[٦][الذاريات : ٢٠]

---

(١) وبقية الآية (من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم) .

قال ابن كثير « بعد البيان وإقامة الحجة عليهم ، يضل الله من يشاء عن وجه الحق ، ويهدي من يشاء إلى الحق ، (وهو العزيز) الذي ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن (الحكيم) في أفعاله فيضل من يستحق الإضلال ويهدي من هو أهل لذلك » (٢/٥٧٤) .

وعبارة الطبري « (ليبين لهم) أي ليفهمهم ما أرسله الله به إليهم من أمره ونهيه ليثبت حجة الله عليهم ، ثم التوفيق والخذلان بيد الله .. » إلى آخر كلامه (١٦/٥١٦) .

(٢) من قوله : « أخرج ابن أبي حاتم » إلى هذا الجزء من الآية ساقط من الأصل .

[٧٤٥] عزاه في الدر لابن المنذر وابن أبي حاتم (٥/٦) .

وأيام الله : نعمه أو أيام نعم الله عليهم كإنقاذهم من فرعون ...

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٨٨) وقد تصرف المصنف في عبارة ابن العربي .

[٧٤٦] عـــزاه في الدر لابن أبي حاتم والبيهقي في الشعـــب من طريق أبي ظبيان عن علقمـــة عن ابن مسعود (٥/٦) ، وهو في شعب الإيمان (١/٧٤ رقم ٤٨) دون قوله : « قال العلاء بن بدر .. » إلى آخر كلامه ، ورواته (محمد بن الحسين بن داود العلوي ، عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آباذي ، عبد الله بن هاشم ، وكيع ، الأعمش ، أبو ظبيان ، علقمة) ثقات ، إلا الثاني فلم أجد له ترجمة ، وذكره السمعاني في الأنساب ، وسكت عنه (١٦/١٠٤) .

(٤) في (م) العلامة وهو تصحيف والصحيح « العلاء » .

(٥) في (هـ) زيد .

والعلاء بن بدر هو العلاء بن عبد الله بن بدر الغنوي أبو محمد البصري أرسل عن علي ثقة من السادسة (التهذيب ٨/١٦٤) و (التقريب ٤٣٥) .

(٦) في كل النسخ كتب في هذا الموضع : (إن في ذلك لآيات للموقنين) على أنه قرآن لكن لا توجد آية بهذه الصيغة ، لكن أقرب آية لهذه الصيغة هي آية الذاريات التي كتبتها ولعلها كانت هي فحرفها النساخ .

قوله تعالى : ﴿ **وما كان لي عليكم من سلطان** ﴾ الآية[١] [٢٢] .

قال ابن الفرس : « انتزع بعضهم من هذا إبطال[٢] التقليد في الاعتقاد ، قال : وهو انتزاع حسن لأنهم اتبعوا الشيطان بمجرد دعواه ولم يطلبوا منه برهانا ، فحكى الله قوله تقبيحا لذلك الفعل منهم[٣] » .

قوله تعالى : ﴿ **كشجرة طيبة** ﴾ [٢٤] .

فسرت في الحديث بالنخلة[٤] .

﴿ **تؤتي أكلها كل حين** ﴾ .

[٧٤٧] فسر ابن المسيب الحين بشهرين .

[٧٤٨] وفسره ابن عباس في رواية بستة أشهر .

[٧٤٩] وفي أخرى بسنة .

[٧٥٠] وقتادة بسبعة أشهر ، أخرج ذلك ابن أبي حاتم .

فاختلف بحسب ذلك فيمن حلف لا يكلم فلانا حينا ، فقال مالك : لا يكلمه سنة

---

(١) وبقية الدليل (إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي) .

(٢) (ل ٥٨ / ب) .

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٤٥ / أ) .

(٤) أخرجه البخاري وغيره (صحيح البخاري - تفسير - سورة إبراهيم - باب١) . وانظر الفتح .

[٧٤٧] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (٥٨١/١٦) .

[٧٤٨] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (٥٧٧/١٦) .

وبه قال الحسن وعكرمة وقتادة (زاد المسير ٣٥٩/٤) .

[٧٤٩] أخرجه عنه الطبري بإسناد منقطع (٥٨٠/١٦-٥٨١) .

وبه قال مجاهد ، وابن زيد (زاد المسير ٣٥٩/٤) .

[٧٥٠] أخرجه الطبري عنه بلفظ : الحين : الشتاء والصيف (٥٨٢/١٦) .

وأخرج عبد الرزاق مثله عن قتادة ، وعن الحسن : ما بين الستة والسبعة (٣٤٢/٢) .

قال النحاس : وهذه الأقوال متقاربة ، غير متناقضة ، لأن الحين عند جميع أهل اللغة ، إلا من شذ منهم بمعنى الوقت ، يقع لقليل الزمان ، وكثيره » (القرطبي ٣٦٠/٩) .

وقال ابن العربي - بعد ذكره لهذه الأقوال - : « إن الحين ظرف زمان ، وهو مبهم لا تخصيص فيه ، ولا تعيين في المفسرله ، وهذا مقرر لغة مجمع عليه من علماء اللسان ، وإنما يفسره ما يقترن به » ثم بين متعلق كل قائل في تفسيره للحين (٩١/٣) وكذا فعل ابن الجوزي (٣٥٩/٤) .

قلت : الحين في اللغة وقت غير محدد وقد تقترن به قرينة تحده والمراد به هنا السنة لأن النخلة تطعم في كل سنة والله أعلم .

وقوم ستة أشهر وعليه أبو حنيفة وقوم شهرين أخذا من هذه الآية[١] .

قوله تعالى : ﴿ **يثبت الله الذين آمنوا** ﴾ الآية[٢] [٢٧] .

[٧٥١] نزلت في سؤال منكر ونكير للمقبور ، كما أخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله تعالى : ﴿ **ربنا إني اسكنت من ذريتي** ﴾ الآية[٣] [٣٧] .

قال ابن العربي : « أخذ غلاة الصوفية من هذا أنه يجوز للإنسان طرح ولده وعياله بأرض مضيعة[٤] اتكالا ، وهو ممنوع لأن ذلك صدر من إبراهيم بأمر من الله تعالى[٥] » .

قوله تعالى : ﴿ **الحمد لله الذي وهب لي** ﴾ الآية[٦] [٣٩] .

---

(١) انظر تفصيل المسألة في (الجصاص ١٨٢/٣) والقرطبي (٦٣١/٩) .

(٢) وبقية الدليل (بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) .

[٧٥١] أسند البخاري إلى البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) » (صحيح البخاري - التفسير - سورة إبراهيم - باب ٢) و (صحيح مسلم - جنة - ٧٣) وشرح النووي (٢١٤/١٧) .

وذكر الملكين اللذين أشار إليهما المصنف ورد في الرواية التي أخرجها أصحاب السنن وصححها أبو عوانة وغيره وفيها من الزيادة في أولها « استعينوا بالله من عذاب القبر » وفيها « فترد روحه في جسده » وفيها « فيأتيه ملكان فيقولان له : من ربك ؟ فيقول ربي الله ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول ديني الإسلام ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول هو رسول الله ، فيقولان : وما يدريك ؟ فيقول قرأت القرآن كتاب الله فآمنت به وصدقت ، فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقرآن الثابت) .. » إلى آخر الحديث (فتح الباري ٣٠٠/٣) وأبو داود (سنة -٢٤) والنسائي (جنائز -١١٤) وابن ماجة (زهد -٣٢) وأحمد (٢٨٢/٤) .

وتسمية الملكين بمنكر ونكير جاءت في حديث عند الترمذي (الجنائز - ٧١ - ١) (١٥٥/٤) مع التحفة وقال : حديث حسن غريب .

(٣) وبقية الدليل (بواد غير ذي زرع) .

(٤) أرض مضيعة : مفازة منقطعة يضيع فيها الإنسان وغيره .

(٥) أحكام القرآن (٩٧/٣) بتصرف .

(٦) وبقية الدليل (على الكبر إسماعيل وإسحاق).

قال بعض أصحابنا : يستحب لمن رزق ولدا على[1] كبر (أن[2]) يسميه إسماعيل اقتداء بالخليل عليه السلام .

قوله تعالى : ﴿ **يوم تبدل الأرض غير الأرض** ﴾ [٤٨] .

[٧٥٢] روى مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم سئل أين الناس يومئذ ؟ قال : « على الصراط » .

---

(١) في (هـ) « في » بدل « على » .

(٢) الزيادة من (ط) .

[٧٥٢] أخرج مسلم بسنده عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل (يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات) . فأين يكون الناس يومئذ يا رسول الله فقال « على الصراط » (صحيح مسلم) (صفات المنافقين – البعث والنشور و صفة الأرض يوم القيامة) (وبشرح النووي ١٣٤/١٧) .

سورة الحجـــر

قوله تعالى : ﴿ **ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين** ﴾ [٢] .

استدل به من قال إن « رُبَّ » للتكثير(١) .

قوله تعالى : ﴿ **ولقد جعلنا في السماء بروجا** ﴾ [١٦] .

أصل في علم المواقيت(٢) .

قوله تعالى : ﴿ **ولقد علمنا المستقدمين منكم ،ولقد علمنا المستأخرين** ﴾ [٢٤] .

[٧٥٣] أخرج الحاكم عن ابن عباس قال « (المستقدمين) الصفوف المقدمة و(المستأخرين) الصفوف المؤخرة » .

---

(١) الذي قرره المحقق ابن هشام أنها ترد للتكثير كثيراً وللتقليل قليلا وهي هنا للتكثير ودليل ذلك أن الآية سيقت للتخويف ، ولا يناسبه التقليل (المغني ١٨٠) .

(٢) هذا على القول بأن المراد بـ « بروجا » منازل الشمس والقمر وقيل إنها الكواكب كقوله تعالى (تبارك الذي جعل في السماء بروجا) [الفرقان : ٦١] سميت بروجا لظهورها ، وعلى هذا القول فهي لا تدل على المواقيت .

[٧٥٣] أخرجه الحاكم من طريق سفيان عن رجل عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بمثل لفظ المصنف ، ولم يحكم عليه لأنه ذكره كشاهد لحديث سابق ؛ وسكت عنه الذهبي أيضا (٣٥٣/٢) .

قلت : فيه رواه مجهول فالإسناد ضعيف .

والحديث الذي من أجله ذكر الحاكم هذا الأثر هو ما أخرجه من طريق نوح بن قيس ، عن عمرو ابن مالك ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة حسناء من أحسن الناس ، وكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لأن لا يراها ، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع قال : هكذا ونظر من تحت إبطه وجافي يديه فأنزل الله عز وجل في شأنهم (ولقد علمنا ..) الآية ، وصححه ووافقه الذهبي (٣٥٣/٢) .

وأخرجه الترمذي من طريق نوح بن قيس به وقال – والموقوف على أبي الجوزاء أشبه أن يكون أصح (جامع الترمذي) (التفسير – سورة الحجر – ح١) (التحفة ٤٣٦/٨) .

قال ابن كثير « وقد ورد فيه حديث غريب جداً » ثم ساق حديث ابن عباس هذا من رواية ابن جرير من طريق نوح به ثم قال « وهذ الحديث فيه نكارة شديدة وقد رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان ، عن عمرو بن مالك – وهو البكري – أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله (ولقد علمنا المستقدمين منكم) في الصفوف في الصلاة (والمستأخرين) فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط ، ليس فيه لابن عباس ذكر » (٦٠٥/٢) .

[٧٥٤] وأخـرج ابن مـرديه عن سـهل بن حنيف الأنصـاري « أنـها نزلت في صفوف الصلاة » .

ففيها تفضيل الصف الأول .

قال ابن العربي : « ويقاس به فضل الصف الأول في القتال[١] » .

قلت :

[٧٥٥] أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء[٢] ، في قوله (المستقدمين) قال « في صفوف الصلاة والقتال » .

قوله تعالى : ﴿ **ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون** ﴾ [٥٦] .

استدل به على أن القنوط[٣] من الكبائر .

قوله تعالى : ﴿ **إلا آل لـــوط إنا لمنجوهـــم أجمـعين ، إلا امـرأتـــه**[٤] ﴾ الآية [٥٩-٦٠] .

فيه دليل على أن الاستثناء إذا تكرر فكل لما يليه[٥] .

[٧٥٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن النخعي قال : « بيني وبين القدرية هذه الآية ﴿ **إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين** ﴾ » .

---

[٧٥٤] عزاه في الدر لابن مردويه فقط (٧٤/٥) .

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١٠٣/٣) وليس في عبارته التصريح بالقياس .

(٢) في (ط) قال .

[٧٥٥] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٧٤/٥-٧٥) .

قلت : واختار ابن جرير أن المراد بالمستقدمين الذين ماتوا والمستأخرين الذين لا زالوا أحياء أولم يولدوا بعد (٢٦/١٤) ومال إليه ابن كثير (٦٠٤/٢) وذكر ابن الجوزي في الآية ثمانية أقوال (٣٩٦/٤) واختار بعض المفسرين منهم ابن العربي والفخر الرازي والألوسي حمل اللفظ على عمومه إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(٣) والقنوط : اليأس من الخير (المفردات ٤٢٨) .

(٤) سيأتي بقية الدليل عند المصنف .

(٥) المسألة فيها تفصيل انظره في « أصول الفقه - محمد أبو النور زهير - ٤٦٢/٢) .

[٧٥٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٨٨/٥) .

قوله تعالى ﴿لعمرك[١] إنهم لفي سكرتهم﴾ الآية[٢] [٧٢] .

[٧٥٧] أخرج أبو يعلى عن ابن عباس قال : « ما خلـق الله وما ذرأ[٣] ، وما برأ[٤] نفسا أكرم عليه[٥] من محمد ، وما سمعت الله أقسـم بحياة أحد غيره قال : ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ » .

واستدل[٦] بهذه الآية من قـال إن « لعمر الله » و « لعمـرك » ولعمري يمين يلزم[٧] فيه الكفارة[٨] .

واستدل بها أحمد بن حنبل على أن من أقسم بالنبي صلى الله عليه وسلم لزمته الكفارة[٩] .

---

(١) أي وحياتك (الجلالين ٣٤٢) والعَمْر والعُمُر واحد (المفردات ٣٦٠) .

(٢) بقية الدليل سيأتي في الأثر .

(٣) قال الراغب « الذرء : إظهار الله تعالى ما أبداه يقال ذرأ الله الخلق أي أوجد أشخاصهم » (المفردات ١٨٠) . وقال ابن جزي الكلبي : « ذرأ : خلق ونشر » (١ / ٢٠)

(٤) قال القرطبي : « البارئ : الخالق ، وبينهما فرق ، وذلك أن البارئ هو المبدع المحدث ، والخالق هو المقدر الناقل من حال إلى حال » (١ / ٤٠٢) .

(٥) في (ط) (على الله) .

[٧٥٧] قال في مجمع الزوائد (٤٦/٧) رواه أبو يعلى وإسناده جيد .

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة (الفتح ٤٨٣/٨) وهو إسناد حسن سبق برقم (٤٢) .

وقال ابن العربي « قال المفسرون بأجمعهم أقسم الله هنا بحياة محمد صلى الله عليه وسلم تشريفا له » (١٠٥/٣) .

(٦) (ل ٥٩ / أ) .

(٧) في (هـ) تلزم فيه وفي (ط) يلزم فيها ، وفي الأصل يَلزم فيه .

(٨) انظر تفصيل المسألة في القرطبي (١٠/٤٠-٤١) .

(٩) قال لأنه أقسم بما لا يتم الإيمان إلا به فلزمته الكفارة ، كما لو أقسم بالله (ابن العربي ١٠٥/٣) .

قال في المغني « وقال أصحابنا : الحَلِف برسول الله صلى الله عليه وسلم يمين موجبة للكفارة ، وروي عن أحمد أنه قال : إذا حلف بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحنث ، فعليه الكفارة ، قال أصحابنا : لأنه أحد شرطي الشهادة ، فالحلف به موجب للكفارة كالحلف باسم الله تعالى » (٤٧٢/١٣) .

قوله تعالى : ﴿ **إن في ذلك لآيات للمتوسمين**[١] ﴾ [٧٥] .

هذه أصل في الفِرَاسة [٢].

[٧٥٨] أخرج الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعا « اتقوا فِرَاسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » ثم قـرأ هذه الآية ، وقـد[٣] كـان بعـض قضاة المالكيـــة[٤]

---

(١) التوسم تفعُّل من الوسم وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها ، يقال توسمت فيه الخير إذا رأيت ميسم ذلك فيه .

قال ثعلب : الواسم الناظر إليك من فَرْقِك إلى قدمك ، وأصل التوسم التثبت والتفكر مأخوذ من الوسم وهو التأثير بحديدة في جلد البعير وغيره ، وذلك يكون بجودة القريحة وحدة الخاطر وصفاء الفكر ، زاد غيره : وتفريغ القلب من حشو الدنيا ، وتطهيره من أدناس المعاصي ، وكُدُورة الأخلاق وفضول الدنيا .

ومعناها هنا : قيل : للناظرين ، أو للمتفكرين ، أو المتفرسين أو المعتبرين ، (ابن جرير ١٤/٤٥-٤٧) .

(٢) قال ابن العربي « وفي الفراسة أيضا يقـــال : تفرست وتوســـمت وحقيقتها الاستدلال بالخَلْق على الخُلُق » (٣/١٠٦) .

قلت : وبعضهم يعدها من الكرامات ، وبعضهم يجعلها من الاستدلال بالعلامات ، انظر تفصيل ذلك في (القرطبي ١٠/٤٣-٤٥) . وتحفـة الأحوذي (٨/٤٤١) .

[٧٥٨] أخرجه الترمذي من طريق مصعب بن سلام التميمي الكوفي نزيل بغداد عن عمرو بن قيس الملائي الكوفي عن عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخـدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ... » الحديث ، وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (ك : التفسير - سـورة الحـجر - ح٦) . (التحفة ٨/٤٤٠-٤٤١) .

قلت : مصعب بن سلام ، صدوق له أوهام وعطية العوفي : صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعيا مدلسا ، انظر التقريب (٥٣٣-٣٩٣) .فالإسناد ضعيف .

وأخرجه ابن جرير عن ثوبان وابن عمر ونحوه عن أنس دون ذكر الآية (١٤/٤٦) .

(٣) كلمة (قد) سقطت من (ط) .

(٤) قال ابن العربي « إذا ثبت أن التوسم والتفرس من مدارك المعاني ومعالم المؤمنين ، فإن ذلك لا يترتب عليه حكم ، ولا يؤخذ به موسوم ولا مُتَفَرَّس .

وقد كان قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد أيام كوني بالشام يحكم بالفراسة في الأحكام جريا على طريقة إياس بن معاوية أيام كان قاضيها ولشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاسي جزء في الرد عليه ، كتبه لي بخطه ، و أعطانيه ، وذلك صحيح ، فإن مدارك الأحكام معلومة شرعا مدركة قطعا ، وليست الفراسة منها » (٣/١٠٧)

والصحيح أن الفراسة من وسائل تطبيق المدارك الشرعية ، وهي أشبه بالحيلة عند تعذر معرفة الحق ، حتى تنتهي بالخصم إلى الإقرار بالحق ، أو ظهور كذب أحد الطرفين ونحو ذلك ، وهذا هو المفهوم من أفعال القاضي إياس رحمه الله تعالى .

يحكم بالفراسة ، في الأحكام جريا على طريق إياس بن معـــاوية[١] .

قوله تعالى : ﴿ **ولقد آتيناك سبعا من المثاني** ﴾ [٨٧] .

[٧٥٩] قال صلى الله عليه وسلم : « هي الفاتحة » أخرجه البخاري وغيره[٢] ، ففيه وجوب قراءتها في الصلاة في كل ركعة[٣] ، وأنها سبع أيات خلافا لمن قال إنها ست أو ثمان[٤] .

قوله تعالى : ﴿ **فاصدع بما تؤمر** ﴾ [٩٤] .

[٧٦٠] قال مجاهد : « اجهر بالقرآن في الصلاة » أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ **فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين** ﴾ [٩٨] .

أخذ بعضهم منه أن هذا الموضع محل سجدة[٥] .

---

(١) هو إياس بن معاوية بن قرة المزني أبو واثلة قاضي البصرة ، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء ، يضرب المثل بذكائه وفراسته .. كان صادق الحدس ، نقابا عجيب الفراسة ملهما ، وجيها عند الخلفاء ، توفي بواسط سنة (١٢٢هـ) (الأعلام ٢/٣٣) .

[٧٥٩] (ك : التفسير - الحجر - ٣) والمصنف اقتصر على محل الشاهد بمعناه .

(٢) في الأصل بعد كلمة (غيره) توجد كلمة (وأخرج) ثم بياض قدر ربع سطر .

(٣) من تسميتها بـ (المثاني) لأنها تثنى في كل ركعة .

(٤) قال الإمام العلامة المحقق سيدي علي النوري الصفاقسي صاحب غيث النـفع فـــي القراءات السبع « أيها سبع بالإجماع » (ص٥٧) .

وقال أبو حيان « والإجماع على أنها سبع آيات إلا ماشذ فيه من لا يعتبر خلافه » ثم قال « وشذ عمرو ابن عبيد فجعل آية (إياك نعبد) فهي على عدّه ثمان آيات وشذ حسين الجعفي فزعم أنها ست آيات » ثم قال « قال ابن عطية : وقول الله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) هو الفصل في ذلك » (١/١٥٣) .

[٧٦٠] أخرجه ابن جرير عن مجاهد بإسناد حسن (١٤/٦٨) .

وفي الآية أقوال أخرى منها : فامض لما تؤمر أو افعل ما تؤمر أو اظهر أمرك .

قلت : وكلها متقاربة .

قال ابن حجر : « أي فـــرق بين الحـــق والبـــاطل بدعائك إلى الله عز وجـــل وافـصل بيـــنهما » (الفتح ٨/٦٥٧) .

(٥) قال ابن العربي « ظن بعض الناس أن المراد بالأمر هنا السجود نفسه ، فرأى هذا الموضع محل سجود في القرآن وقد شاهدت الإمام بمحراب زكريا من البيت المقدس طهره الله ، يسجد في هذا الموضع وسجدت معه فيها ، ولم يره جماهير العلماء » (٣/١١٥) .

قال القرطبي - بعد نقله لكلام ابن العربي هذا - « قلت قد ذكر أبو بكر النقاش أن هاهنا سجدة عند أبي حنيفة ويمان بن رئاب ورأى أنها واجبة » (١٠/٦٣) .

قال الألوسي « وليس هذا موضع سجدة خلافا لبعضهم » (١٤/٨٧) .

سـورة النحـل

قوله تعالى : ﴿ **والأنعام خلقها لكم فيها دفء** ﴾ [٥] .

[٧٦١] قال ابن عباس : « الثياب » أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، فاستدل بعمومه(١) قوم(٢) على جواز الانتفاع بها(٣) مذكاة وغيرها .

قوله تعالى : ﴿ **وتحمل أثقالكم** ﴾ الآية(٤) [٧] .

قال ابن الفـــرس(٥) : « فيـــه دلـــيل علـــى جواز الحمـــل علـــى

---

[٧٦١] وهو إسناد حسن سبق برقم (٤٢) .

وأخرجه أيضا ابن جرير من نفس الطريق عن ابن عباس ، ومثله أو نحوه عن مجاهد وقتادة ، وابن زيـــد (١٤/٧٩) .

(١) في (ط) بعمومها .

(٢) كلمة (قوم) ساقطة من (م) .

(٣) الضمير في « بها » إذا كان عائداً على الثياب التي تصنع من الجلد أو ما عليه من صوف وشعر فإن الجمهور على جواز الانتفاع بجلد الميتة - من الأنعام - إذا دبغ لقوله صلى الله عليه وسلم « أيما إهاب - جلد - دبغ فقد طهر » وقوله صلى الله عليه وسلم - وقد مر بشاة ميتة - « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ » فقالوا إنها ميتة ، فقال « إنما حرم أكلها » (صحيح مسلم - ك الطهارة - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) و (شرح النووي ٤/٥٠-٥٣) .

وتفصيل المسألة والأقوال فيها في المصدر المشار إليه .

وقال الزهري بجواز الانتفاع بها ولو لم تدبغ ، ونقله القرطبي عن الليث بن سعد وقال مالك وأبو حنيفة بطهارة صوف الميتة وشعرها ووبرها ويجوز الانتفاع به على كل حال ، لأنها لا روح فيها فلا تنجس بموت الحيوان انظر المسألة في القرطبي (١٠/١٥٤-١٥٥) .

فتلخص أن الذي أخذ بالعموم حقيقة هم : الزهري والليث في الجلد ، ومالك وأبو حنيفة في الصوف والوبر والشعر .

(٤) وبقية الدليل (إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس) .

(٥) عبارة « قال ابن الفرس » غير موجودة في (ط) .

البــقر وركوبها[١] وعلى إباحة ركوب الجلالة[٢] » .

قوله تعالى : ﴿ **والخيل والبغال** ﴾ الآية[٣] [٨] .

استدل بها من حرم أكل الخيل لأنه تعالى قرنها [٤] بالبغال والحمـــير وأخبر (بأنه[٥]) خلقها للركوب والزينة ولم يجعل فيها أكلا .

[٧٦٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : « أنه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ ﴿ **والأنعام خلقها لكم** ﴾ الآية . يقول[٦] هذه للأكل ﴿ **والخيل والبغال والحمير** ﴾

---

(١) لدخوله في اسم (الأنعام) وقد سبق بيان ذلك في سورة المائدة ص ..

قال القرطبي « مَنَّ الله سبحانه بالأنعام عموما ، وخص الإبل هنا بالذكر في حمل الأثقال على سائر الأنعام ، فإن الغنم للسرح والذبح ، والبقر للحرث ، والإبل للحمل ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها التفتت إليه البقرة فقالت « إني لم أخلق لهذا ولكني إنما خلقت للحرث ... » الحديث ثم قال « فدل هذا الحديث على أن البقرة لا يحمل عليها ولا تركب ، وإنما هي للحرث وللأكل والنسل والرِّسل -اللبن - » . (٧٢/١٠) .

والحديث الذي ذكره أخرجه البخاري في (ك : الأنبياء - ٥٤) ، ومسلم (الفضائل - ٤٧) .

قال ابن حجر « استدل به - أي الحديث - على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه » (الفتح ٦٤٢/٦) .

قلت : وذكر القرطبي للخصوص لم يظهر لي في الآية بل هي عامة ، والذي خَصَّ هو الحديث ، أما قوله (ولكم فيها جمال) فالمراد الحسن والله أعلم .

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٤٦ / أ) .

والجلالة : التي تأكل العذِرَة نسبة إلى الجلة مثلثة وهي البعرة وتطلق على العذرة وجلَّ البعرَ جلا من باب قتل التقطه فهو جالٌ وجلال (المصباح ١٠٦) .

(٣) وبقية الدليل (والحمير لتركبوها وزينة) .

(٤) ولذا تسمى دلالة الاقتران وهي ضعيفة عند أكثر أهل الأصول (أضواء البيان ٢١٩/٣) .

(٥) في الأصل (بأنها) .

[٧٦٢] أخرجه ابن جرير عنه من طرق (٨٢/١٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٠/٥) وأشار ابن حجر إلى ضعف هذه الأسانيد (الفتح ٨١١/٩) .

(٦) في (م) و (ط) « ويقول » بزيادة الواو .

يقول هذه للركـوب[١] » .

وأخذ المالكيـــة من الاقتران المذكور ردا على الحنفية في قولهم بوجـوب الزكاة فيها[٢] .

قوله تعالى : ﴿ **وتستخرجوا منه حلية تلبسونها** ﴾ [١٤] .

فيه دليل على إباحة لُبْس الرجال الجواهر ونحوها .

واستدل به من قال : يحنث الحالف لا يلبس حَلْياً[٣] بلُبْس اللؤلؤ[٤] لأنه تعالى سماه حليا ، واستدل به بعضهم على أنه لا زكاة في حلي النساء .

[٧٦٣] فأخرج ابن جرير عن أبي جعفر « أنه سئـــل هل في حلي النساء صدقة ؟ قال : لا هي [٥] كما قال الله : ﴿ **حلية تلبسونها**[٦] ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ **وبالنجم هم يهتدون** ﴾ [١٦] .

---

(١) وبمذهب ابن عباس أخذ مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعي (القرطبي ٧٦/١٠) .
قال ابن حجر « أما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ، ويدل على ضعف ذلك عنه ما صح عنه من استدلاله لإباحة الحمر هل كان تحريماً مؤبداً أو سبب كونها كانت حمولة الناس ؟ وهذا يأتي مثله في الخيل أيضاً ، فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الأهلية بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما) فإن هذا إن صلح متمسكا لحل الحمـــر صلح للخـــيل ولا فرق وثبت عنه أنه تـــوقف في سبب المنع من أكل الحمر هل كان تحريماً مؤبداً أو سبب كونها كانت حمولة الناس ؟ وهذا يأتي مثله في الخيل أيضاً فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الأهلية ، بل أخرج الدارقطني بســـند قوي عن ابن عباس « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخـــيل » (الفتح ٨١١/٩) .
وانظر المسألة مفصلة في الفتح وأحكام الجصاص (١٨٣/٣) وأحكام القرطبي (٧٦/١٠) .

(٢) انظر تفصيل المسألة في القرطبي (٧٨/١٠) .

(٣) الحَلْي : ما يتزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة جمعه حُلِيّ (القاموس ١١٤٩) .

(٤) لقوله تعالى (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) (الرحمن ٢٢) .

(٥) في (م) يعني .
[٧٦٣] أخرجه ابن جرير (٨٨/١٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٦/٣) .
وفي سنده إسماعيل بن عبد الملك صدوق كثير الوهم (التقريب ١٠٨) .

(٦) وهذا مذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد والشافعي في القديم وقال بزكاتها الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي .
انظر المسألة في القرطبي (١٢٦/٨) .

النحـــل الآيات (٣٧،٣٩،٤٠،٤٣،٤٤)

هذا أصل لمراعاة النجوم لمعرفة الأوقات والقبلة والطرق .

قوله تعالى : ﴿ **إن تحرص على هداهم** ﴾ الآية[١] [٣٧] .

فيه رد على القدرية .

قوله تعالى : ﴿ **وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين** ﴾ [٣٩] .

استنبط منه الشيخ بهاء الدين دليلا لقول أهل السنة : إن الكذب مخالفة الواقع[٢] ، ولا عبرة بالاعتقاد .

قوله تعالى : ﴿ **إنما قولنا لشئ إذا أردنه** ﴾ الآية[٣] [٤٠] .

استدل بها المعتزلة على أن المعدوم يسمى شيئا .

قوله تعالى : ﴿ **فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ [٤٣] .

استدل به على جواز التقليد في الفروع للعامي .

قوله تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس** ﴾ [٤٤] .

استدل به من منع تخصيص الكتاب والسنة بالكتاب أو نسخهما[٤] أو بيانهما[٥] به لأنه قصر البيان عليه[٦] فلا يكون الكتاب مبينا[٧] .

---

(١) وبقية الدليل (فإن الله لا يهدي من يضل) .

(٢) (ل ٥٩ / ب) .

(٣) وبقية الدليل (أن نقول له كن فيكون) .

(٤) في (ط) العبارة هكذا (استدل به من منع تخصيص السنة بالكتاب أو نسخها) .

(٥) في (ط) بيانها .

(٦) أي على النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن الظاهر أنه لا قصر .

(٧) وكلام المصنف هذا يجمع مسائل في النسخ التخصيص نكتفي ببيان اثنتين هما :

الأولى : نسخ بعض القرآن ببعض .

الثانية : نسخ السنة بالكتاب .

أجاز الجمهور المسألة الأولى ومنعها أبو مسلم الأصفهاني ، ودليل الجمهور الوقوع ومن ذلك عدة المتوفى عنها زوجها ، و تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأكثر الأصوليين على جواز المسألة الثانية ونقل عن الشافعي قولان ودليل الجمهور الوقوع ومن ذلك التوجه إلى بيت المقدس ، والمباشرة ليلا بعد النوم كانت حراما بالسنة .

ووجه الاستدلال من الآية للذي قال بالمنع في المسألتين هو : أن الله جعل السنة مبينة للكتاب ، فلو جعل الكتاب ناسخا للسنة – والنسخ بيان – لكان الكتاب مبينا لها ، وهذا دور لتوقف كل منهما على الآخر والدور باطل (أصول الفقه أبو النور – ٣/٧٤) .

قوله تعالى : ﴿ **وإن لكم في الأنعام لعبرة** ﴾ الآية[١] [٦٦] .

استدل به على طهارة لبن المأكول وإباحة شربه .

قوله تعالى :﴿ **ومن ثمرات النخيل** ﴾ الآية [٢] [٦٧] .

[٧٦٤] أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء[٣] عن ابن عباس قال « السكر النبيذ وهو منسوخ بآية المائدة[٤] » .

[٧٦٥] وأخرج ابن مردويه من طريق العوفي عنه قال : « السَّكر الخل بلسان الحبشة » . ففيه جواز اتخاذ الخل .

قال ابن الفرس : « ويدل أيضا على جواز التخليل[٥] لإطلاق لفظ الاتخاذ[٦] » .

قوله تعالى : ﴿ **وأوحى ربك إلى النحل أن اتخـــذي من الجبـــال بيـــوتا ومن الشجـــر** ﴾ [٦٨] .

---

(١) وبقية الدليل (نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا) .

(٢) وبقية الدليل (والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسنا) .

(٣) في (ط) العوفي بدل (عطاء) .

[٧٦٤] أخرج الطبري نحوه عن ابن عباس بإسناد حسن (١٤/١٣٦-١٣٧) .

وأخرج عنه بأســـانيد صحيحة قوله « السكر ما حرم من شرابه والرزق الحسن ما أحل من ثمرته » (الطبري ١٤/١٣٤) والفتح (٨/٤٩٣) .

(٤) آية المائدة هي قوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (٩٠) .

قال ابن حجر « وهو كذلك لأن سورة النحل مكية » (الفتح ٨/٤٩٣) .

وقال ابن العربي « وأسد الأقوال قول ابن عباس ، والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر » (٣/١٣٣)

[٧٦٥] أخرجه ابن جرير عنه من طريق العوفي (١٤/١٣٦) وهو إسناد ضعيف مضى برقم (١٢٤) .

وقد مضى القول في وقوع المعرب في القرآن ص (٦٨٠) .

قال القرطبي « فعلى أن السكر الخل أو العصير الحلو لا نسخ وتكون الآية محكمة وهو حسن » (١٠/١٢٨) .

يعني حسن في المعنى ، وإن كان أصل الأثر ضعيفا ، وأن القرآن فيه من لسان الحبشة أشد ضعفا .

(٥) التخليل : هو تصيير الخمر خلا .

(٦) في قوله (تتخذون منه سكرا) .

وانظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٤٧ / أ) .

قال ابن الفرس : « يدل على جواز اتخاذ النحل وإن أضرت بالشجر ، لأن الله تعالى أباح لها السَّرْح في كل الثمرات وذلل لها السبل[١] » .

قوله تعالى : ﴿ **فيه شفاء للناس** ﴾ [٦٩] .

أصل في الطب .

قوله تعالى : ﴿ **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا** ﴾ [٧٢] .

قال ابن العربي : « فيه رد على من أجاز نكاح الجن[٢] » .

قوله تعالى ﴿ **عبدا مملوكا لا يقدر على شئ** ﴾ [٧٥] .

استدل به الشافعي : على أن العبد لا يَمْلِك[٣] .

واستدل به من قال : إنه لا يملك[٤] الطلاق أيضا وإن طلاقه بيد سيده .

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٤٧ / ب) .

والنحل لا يضر بالشجر ، بل هو من عوامل التلقيح ، وتكثير الثمار ، حتى أن أهل البساتين يحرصون على وضع خلايا النحل بين أشجارهم في أوقات معلومة لما فيه من الفوائد .

(٢) يقول ابن العربي في موضع آخر « نكاحهم مع الإنس جائز عقلا ، فإن صح نقلا فبها ونعمت ، وإلا بقينا على أصل الجواز العقلي » (٣/٤٨١) .

فالناظر إلى النصين هذا والذي جاء به المصنف يظن أن ابن العربي متناقض ، لكن بالرجوع إلى أصل النص الذي اختصره المصنف بالمعنى نجد أنه لا تعارض بين قولي ابن العربي قال : (جعل لكم من أنفسكم أزواجا) يعني من جنسكم ، يعني من الآدميين ، ردا على العرب التي كانت تعتقد أنها تزوج الجن وتباضعها . وإن كان جائزا في حكم الله وحكمته رداً على الفلاسفة الذين ينكرون وجود الجن ، ويحيلون طعامهم ونكاحهم . (٣/١٤٠-١٤١) .

فمن النص الأول وخاتمة هذا النص يتبين لنا أن ابن العربي يمنع وقوعه لا جوازه بخلاف ما يفيده كلام المصنف عن ابن العربي وسيأتي الكلام عن هذه المسألة في سورة الروم ص (٨٠٩) .

(٣) أي لا يملك شيئا وإن ملك ، أي لا يملك شيئا البتة بحال وقال مالك والشافعي في القديم وأهل الظاهر يملك إلا أنه ناقص الملك لأن لسيده أن ينتزعه منه أيَّ وقت شاء .

وانظر ثمرة الخلاف عند القرطبي (١٠/١٤٧) .

(٤) في (ط) عبارة (واستدل به من قال إنه لا يملك) ساقطة ، ووصل بقية الكلام ببعضه البعض مما أدى إلى فساد المعنى .

[٧٦٦] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : « ليس للعبد طلاق إلا بإذن سيده وقرأ هذه الآية » .

قوله تعالى : ﴿ **والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا** ﴾ [٧٨] .

استدل به على أن الأصل في الناس الجهل ، فلا يجوز استفتاء رجل غير مشهور بالعلم حتى يبحث عن علمه ، ومن ادعى جهل شئ كان القول قوله لموافقته للأصل[١] .

قوله تعالى : ﴿ **وجعل لكم من جلود الأنعام** ﴾ الآية[٢] [٨٠] .

استدل بها على طهارة جلود المأكولات[٣] وأصوافها وأوبارها وأشعارها إذا جُزَّت[٤] في الحياة أو بعد التذكية[٥] .

واستدل بعموم الآية من أباحها مطلقا ولو من غير مُذَكَّاة[٦] .

قوله تعالى : ﴿ **ونزّلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ** ﴾ [٨٩] .

استدل به من أجاز تخصيص السنة ونسخها بالقرآن[٧] ومن منع تخصيص القرآن ونسخه بالسنة[٨] .

---

[٧٦٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (١٥١/٥) .

(١) في (م) الأصل .

(٢) وبقية الدليل (بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين) .

(٣) أي الأنعام التي حل أكلها وهي الإبل والبقر والغنم إذا ذكيت وكذا جلد ميتتها إذا دبغ عند الجمهور كما سبق أن ذكرت ص (٦٤٧) .

(٤) في (هـ) و (ط) « حرجت » وهو خطأ من النساخ .
ومعنى جزت أي قصت ولم تنتف .

(٥) أما بعد التذكية فإنه يجوز الإنتفاع بالصوف والشعر والوبر مطلقا مقصوصا ومنتوفا .

(٦) وهو قول الزهري والليث كما سبق أن ذكرت .

(٧) وهو قول أكثر الأصوليين كما سبق أن ذكرت في ص (٦٥٠) .

(٨) وهو قول الشافعي ، انظر (أصول الفقه – أبو النور زهير – ٧٠/٣) .

[٧٦٧][١] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : « إن الله أنزل في هذا الكتاب تبيانا[٢] لكل شئ ، ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن » .

قوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل** ﴾ الآية[٣] [٩٠] .

هذه الآية جمعت أحكاما كثيرة وتضمنت جميع أوامر الشرع ونواهيه .

[٧٦٨] وقد أخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود « أنها أجمع آية للخير والشر والحلال والحرام » .

قوله تعالى : ﴿**وأوفوا** ﴾ الآية [٤] [٩١] .

فيه [٥] الحث على الوفاء بالعهود والبرّ في الأيمان .

قوله تعالى : ﴿ **ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها** ﴾ الآية [٦] [٩٢] .

قال أبو علي الزجاجي [٧] من أصحابنا [٨] ، في هذه الآية أصل لما يقوله أصحابنا من إبطال الدَّوْر[٩] لأن الله تعالى ذم من عاد على الشئ بالإفساد بعد إحكامه .

---

(١) الواو ساقط من (م) .

(٢) أي بيانا .

[٧٦٧] أخرجه ابن جرير من طريق أشعث عن رجل قال قال ابن مسعود (١٤/٩٠) .

وقد سبق تخريجه برقم (٦) وهو ضعيف .

(٣) وبقيتها (والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون) .

[٧٦٨] (مستدرك الحاكم ٢/٣٥٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وليس في متنه « والحلال والحرام » .

(٤) وبقية الدليل (بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ...) .

(٥) في (ط) و (م) فيها .

(٦) وبقية الدليل (من بعد قوة أنكاثا) أي بعد إحكام غزلها وبرمه تنقضه أي تحله وتفسده فيصير أنكاثا أي محلول البَرْم والفَتْل .

(٧) في (م) الزجاج .

(٨) (ل ٦٠ / أ) .

(٩) الدور عند المناطقة هو : توقف كل من الشيئين على الآخر (المعجم الوسيط ١ / ٣٠٢) .

والاستشهاد بالآية على هذا فيه تكلف

قوله تعالى : ﴿ **ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون** ﴾ [٩٧] .

استدل به من قال إن المباح داخل في قسم الحسن ، ووجهه أن « أحسن » أفعل تفضيل يقتضي المشاركة ، والواجب أحسن من المندوب (قطعا[١]) والمندوب أحسن من المباح إذ لا ثواب فيه[٢] فبقي المباح حسنا .

قوله تعالى : ﴿ **فإذا قرأت القرآن** ﴾ الآية [٣] [٩٨] .

فيه الأمر بالاستعاذة عند القراءة[٤] ، وذلك شامل للصلاة وغيرها وقال قوم بوجوبه لظاهر الأمر .

وقال آخرون : إن التعوذ يكون بعد القراءة لظاهر الآية[٥] والجمهور قالوا : التقدير : فإذا أردت القراءة .

قوله تعالى : ﴿ **وإذا بدلنا آية** ﴾ الآية [٦] [١٠١] .

فيه رد على من أنكر النسخ[٧] .

قوله تعالى : ﴿ **من كفر بالله** ﴾ الآية [٨] [١٠٦] .

فيها أن المكره غير مكلف ، وأن الإكراه [٩] يبيح التلفظ بكلمة الكفر بشرط طمأنينة القلب على الإيمان .

---

(١) الزيادة من (م) و (ط) .

(٢) بل فيه ثواب باستحضار نية العبادة والقربى . كالذي يتزوج ينوي العفاف ، والذي يأكل ينوي القوة للجهاد .

(٣) وبقية الدليل (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

(٤) في (هـ) قراءة القرآن .

(٥) من قوله « وقال آخرون » إلى هنا ساقط من (م) .
قال إلكيا : نقل عن بعض السلف التعوذ بعد القراءة مطلقا احتجاجا بظاهر الآية اهـ نقله عنه القرطبي (١٠/١٧٥) .

(٦) وبقية الدليل (مكان آية ، والله أعلم بما ينزل – قالوا إنما أنت مفتر) .

(٧) وهو أبو مسلم الأصفهاني من المسلمين ؛ وبعض فرق اليهود (أصول الفقه محمد أبو النور زهير ٣/٤٧) .

(٨) وبقية الدليل (من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليه غضب من الله ولهم عذاب عظيم) .

(٩) وفي نوع الإكراه ودرجاته تفصيل (القرطبي ١٠/١٨٢-١٨٣) .

واستدل العلماء بالآية على نفي طلاق المكره وعَتَاقِه ، وكل قول أو فعل صدر منه[١] إلا ما استثني[٢] .

قوله تعالى ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب** ﴾ الآية [٣] [١١٦] .

[٧٦٩] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي نَضْرة[٤] ، قال : « قرأت هذه الآية في سورة النحل ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام** ﴾ إلى آخر الآية فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا » .

قال ابن العربي : « كره مالك وقوم أن يقول المفتي هذا حلال وهذا حرام في المسائل الاجتهادية وإنما يقال ذلك فيما نص الله عليه ، ويقال في مسائل الاجتهاد إني أكره كذا وكذا ونحو ذلك[٥] » .

قوله تعالى : ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة[٦]إبراهيم** ﴾ [١٢٣]

---

(١) قال القرطبي « لما سمح الله عزوجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم » (١٠/١٨١) .

(٢) مثل بيع ماله في حق وجب عليه ، انظر (القرطبي ١٠/١٨٢-١٨٥) .

(٣) وبقية الدليل (هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) .

(٤) في (ط) بالصاد المهملة .
وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العَوَقي - نسبة إلى العوقة بطن من عبد القيس - البصري مشهور بكنيته أدرك طلحة وروى عن بعض الصحابة منهم علي وأبو موسى وأبو ذر وغيرهم كان من فصحاء الناس مات سنة ثمان أو تسع ومائة وأوصى أن يصلي عليه الحسن (التهذيب ١٠/٢٦٨-٢٦٩) (التقريب ٥٤٦) .

[٧٦٩] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (١٥/١٧٥) .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٦٦) والمصنف أخذ معنى ما قاله ابن العربي .

(٦) قال الراغب : « أصل الملة من أمللت الكتاب وهي كالدين وهو اسم لما شرعه الله تعالى لعباده على لسان الأنبياء .. » (٤٩١-٤٩٢) .
وقال ابن جرير : « الملة : الدين) (٣/١٠٤) .
قال القرطبي « قيل أمر باتباعه في جميع ملته إلا ما أمر بتركه قاله بعض أصحاب الشافعي على ما حكاه الماوردي ، والصحيح الاتباع في عقائد الشرع دون الفروع لقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) » (١٠/١٩٨) .
قال ابن الجوزي : والأول هو الظاهر (٤/٥٠٤) .

استدل أصحابنا بهذه الآية على وجوب الختان ، وما كان من شرعه ولم يـــرد به ناسخ .

قوله تعالى : ﴿ **وجادلهم بالتي هي أحسن** ﴾ [١٢٥] .

فيه الحث على الإنصاف في المناظرة واتباع الحق .

قوله تعالى : ﴿**وإن عاقبتم** ﴾ الآية [١] [١٢٦] .

قال ابن العربي : « فيه جواز المماثلة في القصاص[٢] خلافا لمن قال لا قود[٣] إلا بالسيف[٤] » .

وقال إلكيا : « يدل على مراعاة المماثلة في القصاص ، وعلى وجوب المثل في المثليات[٥] » .

قلت : ويستدل بها لمسألة الظفر كما ،

[٧٧٠] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن سيرين والنخعي : « أنهما استدلال بها عليها ولفظ النخعي سئل عن الرجل يخون الرجل ثم يقع له في يده الدراهم قال إن شاء ذهب[٦] من دراهمه بمثل ما خانه ثم قرأ هذه الآية » .

---

(١) وبقية الدليل (فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) .

(٢) أي من قتل بحديدة قتل بها ومن قتل بحجر قتل به ولا يتعدى قدر الواجب وهو قول الجمهور ويؤيده ما أخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك قال خرجت جارية .. بالمدينة فرماها يهودي بحجر قال فجئ بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها . فأعاد عليها قال : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة : فلان قتلك : فخفضت رأسها فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين » (صحيح البخاري – الديات – باب٥) .

قال ابن حجر « وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث لا قود إلا بالسيف ، هو ضعيف » (١٢/٢٤٦-٢٤٧) .

(٣) القود : بفتحتين : القصاص .

(٤) أحكام القرآن (٣/١٧٦) .

(٥) أحكام القرآن – إلكيا (٤ / ١٧٨) .

(٦) في (ط) أخذ

[٧٧٠] أخرجه عنهما ابن جرير بإسنادين حسنين (١٤/١٩٧) .

ومسألة الظفر انظرها مفصلة في القرطبي (٢/٣٥٥-٣٥٦) و (١٠/٢٠١) .

سورة الإسراء

قوله تعالى: ﴿سبحـــن الذي أســـرى بعبده ليـــلا﴾ إلى قولـــه ﴿ لنريه من آياتنا ﴾ [١]

صريح في أنه أسري بجسده يقظة(١) .

قوله تعالى : ﴿ إنه كان عبداً شكورا ﴾ [٣] .

[٧٧١] أخرج الطبراني عن سعد بن مسعود الثقفي قال « إنما سمي نوح عبداً شكورا لأنه كان إذا أكل أو شرب حمد الله » .

---

(١) قال القرطبي « وذهب معظم السلف والمسلمين إلى أنه كان إسراء بالجسد وفي اليقظة ، وأنه ركب البراق بمكة ، ووصل إلى بيت المقدس وصلى فيه ثم أسري بجسده ، وعلى هذا تدل الأخبار التي أشرنا إليها والآية ، وليس في الإسراء بجسده وحال يقظته استحالة ، ولا يُعدل عن الظاهر والحقيقة إلى التأويل إلا عند الاستحالة ، ولو كان مناما لقال بروح عبده ولم يقل بعبده .. » إلى آخر كلامه الذي أوجز فيه الأدلة على أن الإسراء كان بالجسد يقظة (١٠/٢٠٨-٢٠٩) .

[٧٧١] أخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عن سفيان عن أبي حصين عن عبد الله ابن سنان عن سعد بن مسعود الثقفي قال: «إنما» بمثله (المعجم الكبير٦/٣٢) و (تفسير ابن كثير٣/٢٨)

رواته ثقات انظر : التهذيب (٧/٣١٧) والتقريب (٤٤٦-٢٤٤-٣٨٣-٣٠٧)

قال في الإصابة « سعد بن مسعود الثقفي عم المختار بن أبي عبيد ذكره البخاري في الصحابة وقال الطبراني له صحبه » (٣ / ٨٧) .

وأخرج ابن جرير (١٥/١٩) والحاكم (٢/٣٦٠) عن سلمان الفارسي « كان نوح إذا طعم طعاما أو لبس ثوبا حمد الله فسمي عبداً شكورا » وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وقال ابن حجر « وقد صحح ابن حبان من حديث سلمان الفارسي « كان نوح .. » بمثل لفظ ابن جرير والحاكم - ثم قال ابن حجر : وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ ابن أنس ، وآخر من حديث أبي فاطمة » (الفتح ٨/٥٠٥-٥٠٦) .

وروي مثله أو نحوه عن جماعة من التابعين (الدر ٥/٢٣٧-٢٣٨) .

ويشهد لهذا : الحديث الذي خرجه مسلم وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها » (صحيح مسلم - ك الذكر والدعاء - باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب) وشرح النووي (١٧/٥٠-٥١) .

قلت : والأولى حمل لفظ « شكوراً » على عمومه ومبالغته فيكون المعنى كثير الشكر لنا حامداً في جميع أحواله ، مع طول مكثه في الأرض ، وابتلائه بتكذيب قومه له كل هذه القرون المتطاولة .

ففي الآية استحباب ذلك .

قوله تعالى : ﴿ **وجعلنا الليل** [١] **والنهار ءايتين** ﴾ الآية [٢] [١٢] .

أصل في علم المواقيت والهيئة[٣] والتاريخ ، وفي الآية لف ونشر غير مرتب

قوله تعالى : ﴿ **وكل إنسان ألزمناه طائره**[٤] **في عنقه** ﴾ [١٣] .

[٧٧٢] أخرج أبو داود في كتاب القدر عن مجاهد في الآية قال : « ما من مولود يولد إلا وفي عنقه ورقة مكتوب فيها شقي أو سعيد » .

قوله تعالى : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾ [١٥] .

استدل به على أنه لا تكليف قبل البعثة ولا حكم للعقل وعلى أن أطفال المشركين ، ومن لم تبلغه الدعوة لا يدخلون النار[٥] .

قوله تعالى : ﴿ **ومن أراد الآخرة** ﴾ الآية[٦] [١٩] .

فيه وجوب الإخلاص والنية في العبادات .

[٧٧٣] أخرج ابن أبي حاتم عن عون ابن عبد الله قال « ثلاث لا يصلح العمل إلا بهن قال الله : ﴿ **ومن أراد الآخرة ، وسعى لها سعيها وهو مؤمن** ﴾ فإرادة الآخرة : النية ، والسعي لها ، والصواب من العمل » .

---

(١) (ل ٦٠ / ب) .

(٢) وبقية الدليل (فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب) .

(٣) علم الهيئة : هو علم الفلك وهو علم يبحث عن أحوال الأجرام السماوية وعلاقة بعضها ببعض ومالها من تأثير في الأرض (المعجم الوسيط ١٠٠٢/٢) .

(٤) فيه أقوال وما ذكره المصنف عن مجاهد أحدها .

قال ابن كثير « وطائره هو ما طار عنه من عمله كما قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما من خير وشر ويُلزم به ويجازَى عليه والمقصود أن عمل ابن آدم محفوظ عليه قليله وكثيره ، ويكتب عليه ليلاً ونهارا صباحاً ومساء » (٣٢/٣) .

[٧٧٢] أخرجه ابن جرير عنه وبلفظه بإسناد حسن (٥١/١٥) .

(٥) انظر تفصيل المسألة عند ابن كثير (٣٣/٣-٣٧) .

وقد سبق تلخيص المسألة في ص (٤٧٢) .

(٦) وبقية الدليل (وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا) .

قوله تعالى : ﴿ **وبالوالدين إحسانا** ﴾ الآيات [١] [٢٣-٢٤] .

تضمنت المبالغة في إكرام الوالدين ، وبرهما ، وأشار بالنهي عن ذكر (أف) إلى تحريم ما فوقه بطريق الأولى[٢] ، وفيها النهي عن نهرهما ، والأمر بالقول الكريم لهما .

[٧٧٤] وفسره (الحسن [٣]) « بأن لا يدعوهما باسمهما[٤] » ، أخرجه ابن أبي حاتم وبخفض الجناح لهما ، والدعاء لهما بالرحمة .

واستدل بالآية من لم يجز تحليف الوالد إذا خاصمه ولده ولا حبسه في دَيْنه ، ولا قتله به ، ولا حده بقذفه .

قوله تعالى : ﴿ **ربكم أعلم بما في نفوسكم** ﴾ الآية [٥] [٢٥] .

[٧٧٥] أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ **ربكم أعلم بما في نفوسكم** ﴾ . قال « تكون (البادرة[٦]) من الولد إلى الوالد فقال الله تعالى : ﴿ **إن تكونوا صالحين** ﴾ . يعني إن تكن النية صادقة ببر الوالد فإنه كان [٧]غفوراً لتلك البادرة » .

---

[٧٧٣] لم أقف على من خرجه عنه غير ما ذكره المصنف هنا .

وعون بن عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي ثقة عابد من الرابعة مات قبل سنة (١٢٠ هـ) (التقريب ٤٣٤) .

(١) وبقية الدليل (إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) .

(٢) ويسمى عند الأصوليين بمفهوم الموافقة ، والقياس الجلي أو قياس في معنى الأصل (مذكرة أصول الفقه ٢٣٧) .

(٣) في الأصل و (م) و (هـ) « الحسين » والمثبت من (ط) .

(٤) في (هـ) « باسميهما» .

[٧٧٤] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥/٢٥٩) .

(٥) وبقية الدليل (أعلم بما في نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا) .

(٦) في الأصل و(هـ) و (م) المبادرة ، والبادرة هي : ما يبدر من حِدَّتِك في الغضب من قول أوفعل (القاموس ٣١٤) .

[٧٧٥] أخرجه ابن جرير قال حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الله بن إدريس بن يزيد قال سمعت أبي وعمي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير (الآية) . قال البادرة تكون من الرجل إلى أبويه لا يريد بذلك إلا الخير فقال (ربكم أعلم بما في نفوسكم) . (١٥ / ٦٨) .

رواته ثقات ، انظر (التقريب : الصفحات ٥٠٠ - ٢٩٥ - ٩٧ - ١٥٠) .

(٧) كلمة « كان » ساقطة من ط مع حذف الالف من « غفوراً » .

قوله تعالى : ﴿ **وآت ذا القربى حقه** ﴾[١] الآية [٢٦] .

فيه[٢] الأمر بصلة الأرحام ، وإكرام المساكين والغرباء والنهي عن التبذير .

[٧٧٦] قال ابن مسعود : « وهو إنفاق المال في غير حقه » أخرجه ابن أبي حاتم .

[٧٧٧] وأخرج مثله عن مجاهد وغيره .

فاستدل به من قال إن صرف المال في وجوه الخير ليس تبذيرا .

وقال السدي : هو إعطاء المال كله[٣] .

فاستدل به من قال إنه تبذير ، ومن منع الصدقة بكل ماله .

قوله تعالى : ﴿ **وإما تعرضن عنهم** ﴾[٤] الآية [٢٨] .

فيه الأمر بالقول اللين عند عدم وجود ما يعطي منه .

[٧٧٨] وفسره ابن زيد بالدعاء .

[٧٧٩] والحسن .

---

(١) وبقية الدليل (والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا) .

(٢) في (ط) فيها .

[٧٧٦] أخرجه عنه ابن جرير (١٥/٧٣) والبخاري في الأدب المفرد (١/٥٣٣) والحاكم (٢/٣٦١) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال في مجمع الزوائد (٧/٤٩-٥٠) رواه الطبراني ورجاله ثقات .

[٧٧٧] أخرجه عنه ابن جرير (١٥/٧٤) .

وهو مروي أيضا عن ابن عباس وعكرمة وقتادة وابن زيد (ابن جرير ١٥/٧٣-٧٤) .

(٣) أخرجه عنه ابن أبي حاتم (الدر ٥/٢٧٤) .

(٤) وبقية الدليل (ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسوراً) .

[٧٧٨] أخرجه عنه ابن جرير (١٥/٧٥-٧٦) ولفظه « قولا جميلا : رزقك الله ، بارك الله فيك » ورواته ثقات .

[٧٧٩] ولفظه « سيكون إن شاء الله تعالى » (الفتح ٨/٤٩٧) وعند الطبري (١٥/٧٥) وعبد الرزاق (٢/٣٧٧) « قل لهم قولا سهلاً » .

[٧٨٠] وابن عباس بالعِدَة .

أخرج ذلك ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ **ولا تجعل يدك** ﴾[١] الآية [٢٩] .

فيه النهي عن الإقتار[٢] ، والإسراف معاً ، ولكن حالة وسطى[٣] .

وفي الآية لف ونشر مرتب .

قوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم** ﴾ الآيات : [٣١-٣٢-٣٣] .

فيه النهي عن قتل الأولاد مخافة الفقر ، والزنى[٤] وقتل النفس إلا بالحق ، وقربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، وتقدما في سورة الأنعام[٥] ، والأمر بالوفاء بالعهد وعدم الخيانة في [٦] الكيل والوزن ، وحفظ السمع والبصر عن سماع ونظر ما لا يحل ، والفؤاد[٧] ، والنهي عن اتباع ما ليس يعلمه الإنسان ، والقول بغير علم وعن المرح ومشي الخيلاء[٨] .

واستدل بقوله : ﴿ **ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه**[٩] **سلطانا** ﴾ على أن للمرأة

---

[٧٨٠] عزاه في الدر لابن أبي حاتم وابن مردويه (٥/٢٧٥) .

وروى مثله أو نحوه عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة وغير واحد (الطبري ١٥/٢٧٥) .

قلت : والميسور من اليسر وهو السهولة ولذا قال أبو عبيدة « ليناً هيناً » فأي تعبير يؤدي هذا الغرض فهو داخل في مضمون الآية وما ورد عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم إنما هو من قبيل التمثيل والله أعلم .

(١) وبقية الدليل (مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) .

(٢) أي تقليل النفقة (المفردات ٤٠٧) .

(٣) بينها الله تعالى أحسن بيان بقوله (والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) .

(٤) أي والنهي عن الزنى .

(٥) الآيات (١٥١) - (١٥٢) .

(٦) (ل ٦١ / أ) .

(٧) أي وحفظ الفؤاد .

(٨) أي التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه (المفردات ١٦٤) .

(٩) أي لمستحق دمه .

مدخلا في القصاص إذ المراد بالولي الوارث .

واستدل به إسماعيل القاضي على أنها لا تدخل[١] قال لأن لفظه مذكر[٢] .

وبقوله ﴿ **فلا يسرف في القتل** ﴾ على أنه لا يتجاوز الحد المشروع له ، فلا يقتل غير قاتله ، ولا يمثل به حيث لم يمثل ، ولا يقتله بأسوأ مما قتل به[٣] ، حتى لو قتل بالتغريق في ماء عذب لم يغرق[٤] في[٥] ملح .

واستدل بقوله ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ نفاة القياس .

قوله تعالى : ﴿ **وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن** ﴾ [٥٣] .

فيه الأمر بحسن العشرة بين المؤمنين ، وخفض الجناح ، ولين الجانب .

قوله تعالى : ﴿ **وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس** ﴾ [٦٠] .

استدل بهذا من قال إن الإسراء كان مناما لأن الرؤيا للنوم[٦] ، والرؤية لليقظة ، ورد بقوله ﴿ **إلا فتنة للناس** ﴾ ورؤيا المنام لا يفتتن بها أحد ولا يكذب[٧] .

قوله تعالى : ﴿ **واستفزز**[٨] **من استطعت منهم بصوتك** ﴾ [٦٤] .

---

(١) في (م) و(هـ) و(ط) زيادة كلمة « فيه » بين « تدخل » و « قال »

(٢) انظر هذه المسألة في القرطبي (١٠/٢٥٤-٢٥٥) .

(٣) كلمة (به) غير موجودة في (ط) و (م) .

(٤) في (ط) يغرقه .

(٥) في (م) ماء ملح .

(٦) وهذا القول بأن الرؤيا للنوم مردود بما قاله حبر الأمة وهو حجة في اللغة لأنه من أهلها بالسليقة أخرج البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) قال : هي رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به .. » الحديث (صحيح البخاري - التفسير سورة الإسراء - ٩) .

قال ابن حجر « واستدل به على إطلاق لفظ « الرؤيا » على ما يرى بالعين في اليقظة .. وممن استعمل الرؤيا في اليقظة المتنبي في قوله : « ورؤياك أحلى في العيون من الغمض »

وهذا التفسير يرد على من خطأه » (الفتح ٨/٥٠٨) .

(٧) في الأصل « تكذب » .

(٨) استفزز : أي استخف واستزل .

[٧٨١] قال ابن عباس : « صوته كل داع (دعا[١]) إلى معصية الله » .

[٧٨٢] وقال مجاهد : « صوته[٢] الغناء والمزامير » .

[٧٨٣] وقال الحسن « الدُّف » أخرج ذلك ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ **ربكم الذي يزجي لكم** ﴾[٣] الآية [٦٦] .

صريح في إباحة ركوب البحر للتجارة .

قوله تعالى : ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم** ﴾ [٧٠] .

استدل به الشافعي على عدم نجاسة الآدمي بالموت ، واستُدِلَّ به على تفضيل البشر على الملك[٤] .

قوله تعالى : ﴿ **يوم ندعوا كل أناس بإمامهم** ﴾ [٧١] .

قال بعض السلف هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث ، لأن إمامهم النبي صلى الله عليه وسلم[٥] .

---

(١) كلمة « دعا » ساقطة من (ط) وهي في الأصل و (هـ) « دعى » والمثبت من (م) .

[٧٨١] أخرجه عنه ابن جرير (١١٨/١٥) من طريق علي بن أبي طلحة وهو إسناد حسن تقدم برقم (٤٢) .

(٢) في (ط) صوت .

[٧٨٢] أخرجه عنه ابن جرير بنحوه (١١٨/١٥) .

[٧٨٣] لم أقف على من خرجه عنه غير ما ذكره المؤلف هنا .

والدف : بضم الدال وفتحها وهو الذي ليس فيه جلاجل (أجراس صغيرة) والراجح أنه مأذون فيه لما ورد في صحيح البخاري « فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف » (نكاح - ٤٩) وفي مسلم « جاريتان تلعبان بدف » (العيدين - الرخصة في اللعب يوم العيد) ، قال النووي : ففيه أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان اهـ شرح مسلم (١٨٣/٦-١٨٤) .

(٣) وبقية الدليل (الفلك في البحر لتبتغوا من فضله) .

ومعنى يزجي : أي يسوق الفلك بالريح اللينة .

(٤) سبق الحديث على هذه المسألة ص ..

(٥) في هذا الاستنباط نظر لأن السياق في فريقين الكفار والمؤمنين والأقوال التي أثرت عن الصحابة والتابعين ليس فيها هذا القول ، وأشهر الأقوال أن المراد بإمامهم :

١- نبيهم أو رئيسهم الذي كانوا يأتمّون به .

٢- كتاب أعمالهم أو عملهم .

٣- كتابهم الذي أنزل عليهم كالقرآن والإنجيل والتوراة انظر (الطبري ١٢٦/١٥-١٢٧) و (زاد المسير ٦٤/٥-٦٥) واختار الطبري الأول ، ورجح ابن كثير الثاني (٥٩/٣) .

قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ [٧٨] .

[٧٨٤] قال ابن عمر : « دلوك الشمس زوالها » أخرجه في الموطأ ، وروي أيضا عن ابن عباس(١) ، وأبي بَرزة(٢) ، وأبي هريرة(٣) ، وخلق من التابعين(٤) .

[٧٨٥] وأخرج ابن أبي حاتم عن علي قال : « دلوكها غروبها » .

والأول أولى(٥) فتكون الإشارة بدلوك الشمس إلى الظهر والعصر ، وبغسق

---

[٧٨٤] أخرجه مالك في الموطأ : مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : دلوك الشمس ميلها (الموطأ ١١/١) (ك : وقوت الصلاة -٤- باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل) .

قال ابن عبد البر : لم يختلف عن ابن عمر في أن دلوك الشمس ميلها ، روى ذلك عنه من وجوه ثابتة إلا أن الألفاظ مختلفة والمعنى واحد ، منهم من يروي عنه « دلوكها : زوالها ، ومنهم من يقول عنه : دلوكها : ميلها بعد نصف النهار وكل سواء » (الإستذكار ٨٤/١) .

قلت : والتعبير الثاني ورد عنه عند عبد الرزاق (٣٨٤/٢) .

(١) أخرجه عنه مالك في الموطأ (١١/١) وابن جرير (١٣٥/١٥) .

(٢) في (ط) أبي بردة والصواب ما في الأصل و (هـ) و (م) وهو أبو برزة الأسلمي وقوله أخرجه ابن جرير (١٣٥/١٥) .

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق (٣٨٥/٢) .

(٤) قال البغوي « وهو قول جابر وعطاء وقتادة ومجاهد والحسن وأكثر التابعين » . (معالم التنزيل ١٧٣/٤) .

قال الرازي « وهو اختيار الأكثرين من الصحابة والتابعين » (٢١/٢٥) .

[٧٨٥] عزاه في الدر لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم (٣٢١/٥) .

ونسب هذا القول لعلي : ابن عبد البر (الاستذكار ٨٥/١) وابن العربي (٢٠٩/٣) وهو مروي عن ابن مسعود أخرجه عنه عبد الرزاق (٣٨٤/٢) وابن جرير (١٣٤/١٥) والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٣٦٣/٢) ، وهو قول أبي وائل (الإستذكار ٨٦/١) وابن عباس في إحدى الروايتين وزيد ابن أسلم (الطبري ١٣٢/١٥) و (عبد الرزاق ٣٨٤/٢) وأبي بن كعب (ابن العربي ٢٠٩/٣) وأبي عبد الرحمن السلمي (الجصاص ٢٠٦/٣) والنخعي ومقاتل والضحاك والسدي (البغوي ١٧٣/٤) وطائفة .

(٥) اتفقوا على أن معنى اللفظ يجمعهما لأن أصل « الدلوك » الميل ، والشمس تميل إذا زالت وسط النهار ، وتميل إذا غربت ، إلا أن بعض العلماء رجح الأول كالطبري والبغوي وغيرهما ، ومنهم من أبقى اللفظ على احتماليه كالجصاص حيث قال : « جاز أن يراد به الميل للزوال والميل للغروب » (٢٠٦/٣) .

ومنهم من رأى أن الدلوك في الآية يشمل القولين معا ولا تنافي بينهما قال ابن عطية : الدليل هو الميل في اللغة فأول الدلوك هو الزوال وآخره هو الغروب ، ومن وقت الزوال إلى الغروب يسمى دلوكا لأنها في حالة ميل فذكر الله تعالى الصلوات التي تكون في حالة الدلوك وعنده .. » نقلاً عن القرطبي (٣٠٤/١٠) .

الليل إلى المغرب والعشاء ، وقرآن الفجر إلى صلاة الصبح ، وهذه إحدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس .

واستدل بقوله ﴿ **وقرآن الفجر** ﴾ على أن القراءة ركن في الصلاة .

قوله تعالى : ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة لك** ﴾ [٧٩] .

فيه الأمر بالتهجد وهو التنفل بعد نوم ، وأنه واجب عليه صلى الله عليه وسلم دون أمته(١) .

[٧٨٦] أخرج(٢) ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال « يعني بالنافلة أنها(٣) للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة أمر بقيام الليل ، وكتب عليه » .

قوله تعالى : ﴿ **عسى أن يبعثك ربك مقاما** (٤)**محمودا** ﴾ [٧٩] .

[٧٨٧] فسر في حديث الصحيحين بالشفاعة العظمى في فصل القضاء .

---

(١) في (ط) غيره .

(٢) في (ط) أخرجه .

(٣) في (ط) و (م) « أنها خاصة للنبي » .

[٧٨٦] أخرجه عنه ابن جرير من طريق العوفي (١٤٢/١٥) وهو سند ضعيف سبق برقم (١٢٤) .

وقال ابن حجر « إسناده ضعيف » (الفتح ٤/٣) .

النافلة في اللغة الزيادة وفي معنى هذه الزيادة في حقه صلى الله عليه وسلم قولان :

أحدهما : أنها زائدة فيما فرض عليه فيكون المعنى فريضة عليك زائدة في فرائضك ، وهذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير .

الثاني : أنها زائدة على الفرض لكنها زيادة له خالصة لأن تطوع غيره يَكُفُّ ما على صاحبه من ذنب ، وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له لكونه لا ذنب عليه ، قال مجاهد : وذلك أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما زاد على فرضه فهو نافلة له وفضيلة ، وهو لغيره كفارة (زاد المسير ٢٩/٥) و (المسند ٢٩١/٣) و (الترمذي ١٤٢/٢) . وقال : حديث حسن صحيح ، ونقله ابن كثير في تفسيره (٥٨/٣) وأقر تصحيح الترمذي إياه ، وحسنه ابن حجر (الفتح ٤/٣) ، قال ابن حجر : « ورجح الطبري الأول وليس الثاني ببعيد من الصواب » (٤/٣) .

(٤) (ل ٦١ / ب) .

[٧٨٧] أخرج البخاري بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال « إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثاً - أي أكواما - كل أمة تتبع نبيها ، يقولون : يا فلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود » (التفسير - الإسراء - ١١) و (صحيح مسلم - ك : الإيمان - باب الشفاعة) . وبشرح النووي (٥١/٣) .

الإســـراء الآيتان (٨١،٨٥)

قوله تعالى : ﴿ **وقل جاء الحق** ﴾[١] الآية [٨١] .

فيه استحباب هذا القول عند إزالة المنكر[٢] .

قوله تعالى : ﴿ **ويسئلونك عن الروح** ﴾[٣] الآية [٨٥] .

تمسك به من قال إن الروح لا يعلم وأمسك عن الخوض فيه .

قوله تعالى : ﴿ **ولئن شئنا لنذهبن** ﴾[٤] الآية [٨٦] .

فيه الإشارة إلى رفع القرآن .

[٧٨٨] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : « إن القرآن سيرفع قيل

---

(١) وبقية الدليل : (وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا) .

(٢) لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول : (جاء الحق وزهـــق الباطل ، إن الباطل كان زهوقا) .. » الحديث في (صحيح البخاري ك : التفسير – سورة الإسراء – باب ١٢) .

(٣) وبقية الدليل (قل الروح من أمر ربي) .

ومعنى من أمر ربي : أي من علمه الذي منع أن يعرفه أحد .

والمراد بالروح : الذي يحيى به البدن .

قال ابن الجوزي : أما السلف فإنهم أمسكوا عن ذلك لهذه الآية ، فلما رأوا أن القوم سألوا عن الروح فلم يجابوا ، والوحي ينزل ، والرسول حي ، علموا أن السكوت عما لم يحط بحقيقة علمه أولى .(٨٢/٤)

(٤) وبقية الدليل (بالذي أوحينا إليك) .

[٧٨٨] أخرجه ابن جرير بسند رواته ثقات (١٥٨/١٥) . وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٥٠٤/٤) .وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢/٧) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير « شداد بن معقل » وهو ثقة .

وقال ابن حجر « وعند الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال : ولينزعن القرآن من بين أظهركم يسرى عليه ليلا فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه شئ » قال ابن حجر : وسنده صحيح لكنه موقوف (الفتح ١٩/١٣) (ك : الفتن – ٥) .

قلت : هو موقوف لكنه في حكم المرفوع لأنه مما لا يقال بالرأي والاجتهاد .

قال ابن الجوزي « ورد أبو سليمان الدمشقي صحة هذا الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً » ثم قال ابن الجوزي : وحديث ابن مسعود مروي من طرق حسان ، فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد بالعلم ما سوى القرآن ، فإن العلم ما يزال ينقرض حتى يكون رفع القرآن آخر الأمر » (٨٤/٥) .

والحديث الذي أشار إليه أبو سليمان الدمشقي هو في البخاري (١٧٤/١) ومسلم (٢٠٥٨/٤) .

وجَمَعَ ابن حجر بين حديث ابن مسعود وغيره كحديث « قبض العلم ، بقبض العلماء » وحديث « لا تزال طائفة ... ظاهرين على الحق » بأنها منزلة على الترتيب في الواقع (الفتح ٣٥٥/١٣) .

قلت : وورد مرفوعا من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ، ولا نسك ، ولا صدقة ، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية ... » . الحديث ، أخرجه ابن ماجه (رقم ٤٠٤٩) .

قال في الزوائد : إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد والدرامي والحاكم .

كيف يرفع ، وقد أثبته الله في قلوبنا وأثبتناه في المصاحف ؟ . قال : يسرى عليه في ليلة واحدة ، فلا يترك منه آية في قلب ولا مصحف إلا رفعت فتصبحون وليس فيكم منه شئ ثم قرأ هذه الآية » .

[٧٨٩] وأخرج[١] عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه[٢] عن جده قال « يسرى على القرآن في جوف الليل يجيئ[٣] جبريل فيذهب به ثم قرأ هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ **ويقولون سبحان ربنا** ﴾[٤] الآية [١٠٨] .

استدل به الشافعي على استحباب هذا الذكر في سجود التلاوة .

قوله تعالى : ﴿ **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها** ﴾[٥] [١١٠] .

[٧٩٠] روى الشيخان من حديث ابن عباس : « أنها نزلت في القراءة في الصلاة » فيستحب التوسط فيها في الجهرية بين المبالغة في رفع الصوت والإسرار .

[٧٩١] وعند ابن جرير عن ابن عباس « ﴿ **لا تجهر بصلاتك** ﴾ أي لا تعلن[٦]

---

(١) في (ط) ابن القاسم .

(٢) في (ط) « عن أبيه » ساقطة .

(٣) كلمة « يجيئ » ساقطة من (ط) .

[٧٨٩] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٣٣٦/٥) .

والقاسم : هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (التهذيب ٢٨٨/٨) .

قلت : وأياما كان القول في رفع القرآن الكريم فإن الاستشهاد بهذه الآية على هذا فيه نظر لأنها ليست إخبار بذلك وإنما هي شرطية دالة على قدرة الله المطلقة ، وإن لم يقع إذهاب القرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي مثل قوله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك) [الزمر : ٦٥] وأمثالها .

(٤) وبقية الدليل (إن كان وعد ربنا لمفعولا)

(٥) وبقية الدليل (وابتغ بين ذلك سبيلا) .

[٧٩٠] (صحيح البخاري - تفسير - سورة الإسراء ١٤) و (صحيح مسلم ك : الصلاة - ١٤٥) ولفظه عند البخاري « نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة ، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (ولا تجهر بصلاتك) أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن (ولا تخافت بها) عن أصحابك فلا تسمعهم (وابتغ بين ذلك سبيلا) .

(٦) في (هـ) لا تعلن الصوت بقراءة القرآن .

[٧٩١] أخرجه ابن جرير عن أبي كريب عن عثمان بن سعيد عن بشر بن عمارة عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس (رقم ١٥١٨٥).

فيه بشر بن عمارة الخثعمي : ضعيف (التقريب ١٢٣) فالإسناد ضعيف لكن روي من طرق أخرى تشهد له .

بقراءة القرآن إعلانا شديدا ﴿ **ولا تخافت بها** ﴾ أي : لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك ﴿ **وابتغ بين ذلك سبيلا** ﴾ أي : طريقا وسطا » .

[٧٩٢] وأخرج البخاري عن عائشة : « أنها نزلت في الدعاء » .

[٧٩٣] زاد ابن جرير في روايته : « في التشهد » .

[٧٩٤] وأخرج عن عطاء قال « يقول قوم إنها(١) في الصلاة وقوم إنها(٢) في الدعاء » .

[٧٩٥] وأخرج من طريق علي عن ابن عباس « ﴿ **ولا تجهر بصلاتك** ﴾ أي : لا تصل مراءاة للناس ، ﴿ **ولا تخافت بها** ﴾ أي لا تتركها مخافة منهم » .

وقال ابن جرير لولا أنا لا نستجيز مخالفة أهل التفسير فيما جاء عنهم لاحتمل أن يكون المراد ﴿ **لا تجهر بصلاتك** ﴾ أي بقرآنك(٣) فيها(٤)

---

[٧٩٢] (صحيح البخاري - التفسير - سورة الإسراء - باب ١٤) .

[٧٩٣] عند ابن جرير روايتان عن عائشه رضي الله عنها بإسنادين مختلفين إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

الأولى : قالت : « في الدعاء » والثانية : قالت : « نزلت في التشهد » ورواتها ثقات (١٨٧/١٥) .

وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢٣٠/١) .

(١) في (ط) « إنها نزلت في الصلاة » .

(٢) في (ط) « إنها نزلت في الدعاء » .

[٧٩٤] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد ضعيف (١٨٦/١٥) .

[٧٩٥] الطبري (١٨٧/١٥) وهذا الإسناد سبق برقم (٤٢) وهو حسن ورجح الطبري حديث ابن عباس الأول الذي رواه الشيخان قال : « لأنه أصح مخرجا ، وأشبه الأقوال بما دل عليه ظاهر التنزيل » (١٨٨/١٥) .

وفعل مثله النووي (شرح مسلم ١٦٤/٤) وغيره .

قال ابن حجر : « لكن يحتمل الجمع بينهما - أي حديث ابن عباس وحديث عائشة - بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة » (الفتح ٥١٧/٨) .

قال ابن العربي « وأما رواية عائشة - أي الدعاء - فيعضدها ما روي » وذكر حديث « إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً » (٢١٨/٣) .

قلت : وأرجح أن سبب نزولها ما ذكره ابن عباس من أنها في القراءة في الصلاة لأنه سبب نزول بصريح العبارة وأما قول عائشة فهو استنباط منها ، ومن هنا فلا تعارض والله أعلم .

(٣) في (ط) و (م) بقراءتك .

(٤) كلمة فيها غير موجودة في (ط) .

نهارا ﴿ **ولاتخافت بها** ﴾ : أي ليلا وكان ذلك وجها لا يبعد من الصحة انتهى[١] .

قلت : قد ورد ذلك مسندا ولله الحمد .

[٧٩٦] فأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابن عباس « ﴿ **ولا تجهر بصلاتك** ﴾ قال : لا تجعلها كلها جهرا ﴿ **ولاتخافت بها** ﴾ لا تجعلها كلها سرا » .

وهذا عين مالمحه ابن جرير .

---

(١) تفسير ابن جرير (١٥/١٨٨) بتصرف من المصنف .

[٧٩٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥/٣٥١) .

سورة الكهف

قوله تعالى : ﴿ **وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا** ﴾[١] الآية [١٤] .

قال ابن الفرس : « تعلقت الصوفية بهذه الألفاظ في القيام والقول وهذا تعلق ضعيف لا تثبت به حجة »[٢] .

قوله تعالى : ﴿ **وإذ اعتزلتموهم** ﴾ [١٦] .

فيه مشروعية العزلة والفرار من الظَّلمة[٣] ، وسكون[٤] الغيران[٥] والجبال عند فساد الزمان .

قوله تعالى : ﴿ **فابعثوا أحدكم بورقكم** ﴾[٦] الآية [١٩] .

هذا أصل في الوكالة والنيابة .

قال ابن العربي : « وهي أقوى آية في ذلك »[٧] .

قال إلكيا : « وفيها دليل على جواز خَلْط دراهم [٨] الجماعة والشراء بها[٩] والأكل من الطعام الذي بينهم بالشركة[١٠] ، وإن تفاوتوا في الأكل[١١] » .

---

(١) وبقية الدليل (ربنا رب السماوات والأرض لن ندعو من دونه إلاها) .

(٢) أحكام القرآن (ل ٢٥٢ / أ) .

(٣) يجوز ذلك لأفراد الناس لا جميعهم ، أما جميعهم فبأحد شرطين هما :
أحدهما : أن لا يأمن الإنسان على نفسه أو أهله أو ماله أو دينه .
ثانيهما : أن لا يرجو من بقائه بين ظهراني الظلمة والفسقة خيراً .
فإذا وجد أحد هذين الشرطين جاز للأخيار مفارقة بلد الظلم والفسق .

(٤) السكون : مصدر سكن أي قر والاسم السكن محركة والسكنى (القاموس ١٠٨٧) .

(٥) الغيران : جمع غار ويجمع أيضاً على أغوار (القاموس ٤٠٨) .

(٦) وبقية الدليل : (هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه) والورق : هي الفضة .

(٧) أحكام القرآن (٣/٢٢٠) بتصرف من المصنف .

(٨) (ل ٦٢ / أ) .

(٩) كلمة (بها) سقطت من (ط) .

(١٠) في (ط) بالسوية ، والصحيح المثبت .

(١١) أحكام القرآن (٤ / ٢٠٥) .
وعند ابن العربي أنه قول علماء المالكية ، وقال رداً عليهم « وليس في هذه الآية دليل على ما قالوه ، لأنه يحتمل أن يكون كل واحد منهم قد أعطاه ورقه مفردا ، فلا يكون فيه اشتراك ، ولا معول في هذه المسألة إلا على حديثين » (٣/٢٢٢) .

قوله تعالى : ﴿ **سيقولون ثلاثة** ﴾[١] الآية [٢٢] .

وَصْفُ الأوَّلين بالرجم بالغيب دون الثالث يدل على أنه (مرضي[٢]) وصحيح[٣]

قوله تعالى : ﴿ **فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهراً** ﴾ [٢٢] .

قال مجاهد : « إلا بما أظهرنا لك[٤] » .

وقال السدي : « إلا بما أوحي إليك » .

ففيه تحريم الجدال[٥] بغير علم وبلا حجة ظاهرة .

قوله تعالى : ﴿ **ولا تقولن لشئ** ﴾[٦] الآية [٢٣] .

فيه استحباب تقديم المشيئة في كل شئ .

واستدل الشافعي وغيره بالآية على أن الإستثناء في الأيمان والطلاق[٧] ، والعتق[٨] معتبر .

واستدل ابن عباس بقوله : ﴿ **واذكر ربك إذا نسيت** ﴾ على جواز انفصال الاستثناء .

[٧٩٧] أخرجه الحاكم وغيره .

---

(١) وبقية الدليل (رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم قل ربي أعلم بعدتهم) .

(٢) في الأصل و (هـ) رضى .

(٣) كلمة « صحيح » ساقطة من (هـ) .

(٤) أخرجه ابن جرير عنه (٢٢٧/١٥) . ولفظه « إلا بما قد أظهرنا لك من أمرهم »

(٥) في (هـ) الجدل .

(٦) وبقية الدليل (إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) .

(٧) أي أن يقول : أنت طالق إن شاء الله .

(٨) أي أن يقول أنت حر إن شاء الله .

ومعنى معتبر أي يؤخذ به فلا يقع الطلاق ولا العتق .

انظر المسألة في (الجصاص ٢١٣/٣) و (المغنى ٤٨٨/١٣) و (٤٧٢/١٠-٤٧٣) .

و (ابن العربي ٢٢٩/٣) .

[٧٩٨] لكن أخرج الطبراني عنه « أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم » .

قوله تعالى : ﴿ **أبصر به وأسمع** ﴾ [٢٦] .

استدل به المنتجب[١] على جواز إطلاق صيغة التعجب في صفات الله كقولك ما أعظم الله وما أجله » !

قوله تعالى ﴿ **ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله** ﴾ [٣٩] .

فيه استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب .

قال ابن العربي : « واستدل به مالك على استحبابه ، لكل من دخل منزله[٢] » .

قلت :

[٧٩٩] أخرج ابن أبي حاتم عن مُطرِّف قال « كان مالك إذا دخل بيته قال : « ما شاء الله[٣] ، قلت (له[٤]) : لم تقول هذا ؟ قال ألا تسمع الله يقول ، وتلا الآية » .

---

[٧٩٧] ولفظه « إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة ، وإنما نزلت هذه الآية في هذا (واذكر ربك إذا نسيت) قال : إذا ذكر استثنى » وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٣٠٣/٤) .

وبنحو حديث الحاكم أخرج الطبراني عن ابن عباس ، قال في مجمع الزوائد ، رجاله ثقات (٥٣/٧) .

وبقول ابن عباس هذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وأبو العالية (الجصاص ٢١٤/٣) .

واشترط الجمهور الاتصال انظر (القرطبي ٢٧٢/٦-٢٧٤) .

[٧٩٨] قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبد العزيز بن حصين وهو ضعيف (٥٣/٧)

(١) في (م) « به على التعجب » وفي (هـ) « المنتخب » وفي (ط) « بالتعجب فيه » .

والمثبت من الأصل وهو اسم علم ولم أتأكد من هو ، ولعله المنتجب ابن أبي العز بن رشيد أبو يوسف الهمذاني أحد علماء العربية والقراءات اشتهر وتوفي بدمشق (سنة ٦٤٣هـ) له « شرح المفصل » للزمخشري و « شرح الشاطبية » سماه « الدرة الفريدة » و « الفريد في إعراب القرآن المجيد » .

انظر غاية النهاية (٣١٠/٢) وشذرات الذهب (٢٢٧/٥) والأعلام (٢٩٠/٧) .

(٢) أحكام القرآن (٢٣٣/٣) بتصرف من المصنف .

(٣) في (ط) (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) .

(٤) الزيادة من (م) و (ط) .

[٧٩٩] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٣٩١/٥) .

[٨٠٠] وأخرج عن الزهري مثله .

قوله تعالى : ﴿ **والباقيات الصالحات خير عند ربك** ﴾ [٤٦] .

فسرت في الحديث بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله .

[٨٠١] أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا .

قوله تعالى : ﴿ **إلا إبليس كان من الجن** ﴾ [٥٠] .

استدل به الجمهور على أنه لم يكن من الملائكة(١) .

قوله تعالى : ﴿ **ما أشهدتهم** ﴾(٢) الآية [٥١] .

قال ابن الفرس : « فيه(٣) الرد على الكهان والمنجمين وغيرهم ممن يخوض في هذه الأشياء(٤) » .

---

[٨٠٠] عزاه في الدر لابن المنذر وابن أبي حاتم (٣٩١/٥) .

[٨٠١] أخرجه أحمد في المسند من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٥/٣) .

فيه ابن لهيعة ضعيف مضى برقم (١٨٤) .

ودرّاج صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف (التقريب ٢٠١) .

وأخرجه الحاكم عن درّاج به وقال هذا أصح إسناد المصريين فلم يخرجاه وقال الذهبي صحيح (٥١٢/١-٥١٣) .

وله شواهد ذكرها ابن كثير (٩٥/٣-٩٦-٩٧) والمصنف في الدر (٣٩٦/٤-٣٩٧) .

واختار ابن جرير أنها عامة في جميع الأعمال الصالحة وهو قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة وبه قال قتادة وابن زيد

(١) المسألة مفصلة في (التفسير الكبير للفخر الرازي ١٣٦/٢١) .

(٢) وبقية الدليل (خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضدا) .

(٣) في (م)و (ط) فيها .

(٤) أحكام القرآن (ل ٢٥٣ / أ) وانظر (القرطبي ٢٠١/١١) .

قوله تعالى : ﴿ **وإذ قال موسى لفتاه** ﴾ الآيات [٦٢ إلى ٨٢] .

فيها أنه لا بأس بالاستخدام ، واتخاذ الرقيق والخادم في السفر واستحباب الرحلة في طلب العلم ، واستزادة العالم من العلم ، واتخاذ الزاد للسفر ، وأنه لا ينافي التوكل ، ونسبة النسيان ونحوه من الأمور المكروهة إلى الشيطان مجازا[١] ، وتأدبا عن نسبتها إلى الله تعالى ، وتواضع المتعلم لمن يتعلم منه ولو كان دونه في المرتبة ، واعتذار العالم إلى من يريد الأخذ عنه في عدم تعليمه مما[٢] لا يحتمله طبعه ، وتقديم المشيئة في الأمر ، واشتراط المتبوع على التابع ، وأنه يلزم الوفاء بالشروط ، وأن النسيان غير مؤاخذ به ، وأن للثلاث[٣] اعتباراً في التكرار ونحوه ، وأنه لا بأس بطلب الغريب الطعام والضيافة [٤] وأن صنع الجميل لا يترك ولومع اللئام ، وجواز أخذ الأجر على الأعمال ، وأن المسكين لا يخرج عن المَسْكَنة بكونه له سفينة ، أو آلة تكسب[٥] ، أو شيء لا يكفيه ، وأن الغصب حرام ، وأنه يجوز إتلاف بعض مال الغير أو تعييبه لوقاية باقيه كَمَالِ المودع واليتيم ، وأنه إذا تعارض مفسدتان ارتكب الأخف ، وأن الولد يحفظ بصلاح أبيه ، وأنه يجب عمارة دوره ويحرم إهمالها إلى أن تخرب ، وأنه يجوز دفن المال في الأرض .

---

(١) ولم لا يكون النسيان من الشيطان حقيقة كما قال صاحب أضواء البيان « في هذه الآية الكريمة (وما أنسانية إلا الشيطان) دليل على أن النسيان من الشيطان كما دلت عليه آيات أخر كقوله تعالى (وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى) وقوله (استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله)؟ (١٥٦/٤) .

(٢) في (ط) و (م) (ما) بدل (مما) .

(٣) في (هـ) الثلاث و (م) الثلاثة .

(٤) (ل ٦٢ / ب) .

(٥) في (هـ) تكتسب .

وهذه القصة أصل في علم الحقيقة(٦) .

---

(١) إذا كان المؤلف يقصد بعلم الحقيقة ما يدعيه بعض المدعين للتصوف من أن لهم ولأشياخهم طريقا باطنة توافق الحق عند الله ولو كانت مخالفة لظاهر الشرع فهذا باطل لا صلة له بالشرع .

قال القرطبي « قال شيخنا الإمام أبو العباس : ذهب قوم من زنادقة الباطنية إلى سلوك طريق لا تلزم منه هذه الأحكام الشرعية فقالوا : هذه الأحكام الشرعية العامة إنما يحكم بها على الأغبياء والعامة ، وأما الأولياء وأهل الخصوص فلا يحتاجون إلى تلك النصوص ، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ، ويحكم عليهم بما يغلب عليهم من خواطرهم ، وقالوا : وذلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار ، وخلوها عن الأغيار ، فتتجلى لهم العلوم الإلهية ، والحقائق الربانية ، فيقفون على أسرار الكائنات ، ويعلمون أحكام الجزئيات ، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات ، كما اتفق للخضر ، فإنه استغنى بما تجلى له من العلوم ، عما كان عند موسى من تلك الفهوم ، وقد جاء فيما ينقلون : استفت قلبك وإن افتاك المفتون .

قال شيخنا رضي الله عنه : وهذا القول زندقة وكفر يقتل قائله ولا يستتاب لأنه إنكار ما علم من الشرائع ، فإن الله تعالى قد أجرى سنته ، وأنفذ حكمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه .. » إلى آخر كلامه الطويل ، والذي رد فيه عليهم بأدلة قاطعة (القرطبي ١١/٤٠) .

قلت : لا داعي لذكر نصوص الكتاب والسنة الكثيرة التي تدل بوضوح على أنه لا يوجد شئ يسمى حقيقة وآخر يسمى شريعة وأن الحقيقة للخواص والشريعة للعوام بل ما في الكتاب والسنة وأقوال السلف والخلف هو أن الشريعة هي عين الحقيقة ؛ ولكن نذكر بعض أقوال أقطاب التصوف المؤكدة لهذا :

أ- قال سيد الطائفة الجنيد رحمه الله : الطرق كلها مسدودة إلا على من اقتفى أثر الرسول عليه الصلاة والسلام .

ب- وقال السري السقطي : من ادعى باطن علم ينقضه ظاهر حكم فهو غالط .

جـ- وقال الشيخ عبد القادر الكيلاني : جميع الأولياء لا يستمدون إلا من كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا يعملون إلا بظاهرهما .

د- وقال من لقَّبَه الألوسي بالإمام الرباني مجدد الألف الثاني (ولم يُسَمِّه) : فكل من الطريقة والشريعة عين الآخر لا مخالفة بينهما بقدر رأس الشعيرة ، وكل ما خالف الشريعة مردود ، وكل حقيقة ردتها الشريعة فهي زندقة .

هـ- وقال أبو الحسن النوري : من رأيته يدَّعِي مع الله تعالى حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربه ، ومن رأيته يدعي حالة لا يشهد لها حفظ ظاهر فاتهمه على دينه .

و- وقال أبو سعيد الخراز : كل فيض باطن يخالفه ظاهر فهو باطل .

ز- وقال الغزالي في الإحياء : من قال إن الباطن يخالف الظاهر فهو إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان . (=)

وأن المتشرع لا ينكر ما جرى على مقتضاها[١] .

(=) إلى غير ذلك من الأقوال ، انظرها في (روح المعاني ١٦/١٨-١٩) .
فأحكام الشريعة لا تؤخذ إلا من الكتاب والسنة وإنما يتفاوت الناس في فهمها كما قال الإمام علي رضي الله عنه « ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطي رجل في كتابه » (البخاري - ديات ٣١) .
وأما ما ذكره المصنف من أن قصة موسى مع الخضر أصل في علم الحقيقة فهذا أيضا غير صحيح لأن الخضر في أفعاله هذه كان عاملا بالشريعة وما كان موسى ليسكت عنه بعد ما بين له وجه المسائل الثلاث ، لو لا أنه وجدها تتفق مع حكم الشريعة ، وإنما استنكرها أولا لأنها لم تكن ظاهرة له .
قال ابن تيمية رحمه الله : ((إن ما فعله الخضر لم يكن مخالفا لشريعة موسى عليه السلام ، وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك فلما بينها له وافقه على ذلك ، فإن خرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة أهلها خوفا من الظالم أن يأخذها إحسان إليهم وذلك جائز ، وقتل الصائل جائز وإن كان صغيراً ومن كان تكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتله جاز قتله ، قال ابن عباس رضي الله عنهما لنجده الحروري لما سأله عن قتل الغلمان - قال له - إن كُنْتَ علمتَ منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم وإلا فلا تقتلهم ، رواه البخاري .
وأما الإحسان إلى اليتيم بلا عوض والصبر على الجوع فهذا من صالح الأعمال فلم يكن في ذلك شئ مخالفا شرع الله » (مجموع الفتاوي ١١/٢٦٤) .
فإن قيل : فلم لا يتبع الخضر موسى إذا كان ما فعله لا يخالف شريعته ؟
قال ابن تيمية : « إن موسى لم يكن مبعوثا إلى الخضر ، ولا كان على الخضر اتباعه ، فإن موسى كان مبعوثا إلى بني إسرائيل ، وأما محمد صلى الله عليه وسلم فرسالته عامة لجميع الثقلين الجن والإنس ولو أدركه من هو أفضل من الخضر كإبراهيم وموسى وعيسى وجب عليهم اتباعه فكيف بالخضر سواء كان نبياً أو ولياً ولهذا قال الخضر « أنا على علم من علم الله علمنيه الله لا تعمله ، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه » وليس لأحد من الثقلين الذين بلغتهم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أن يقول مثل هذا (المصدر السابق نفس الجزء والصفحة) .

(١) قول المصنف « وأن المتشرع لا ينكر ما جرى .. » .
بل في مجموع نص القرآن والحديث ما يدل على عكس ذلك .
فموسى عليه السلام - بنص الحديث الصحيح - كان يعلم أن هذا الرجل عبد صالح علمه الله ففي البخاري عن ابن عباس « فأوحى الله إليه - أي إلى موسى - : إن لي عبدا بمجمع البحرين هو أعلم منك » ثم بين له كيف يلتقي به (ت - الكهف - ٢) ولما اجتمع به قال : (هل اتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا) وهذا إقرار من موسى بأنه علم رشداً .
ومع كل هذا فإن موسى أنكر عليه ما فعله المرة بعد الأخرى ، بل لو سكت عنه ولم ينكر عليه في المسائل الثلاث لما كان في ذلك دليلاً على ما قاله المصنف لأنا نقول إن سكوته ناتج عن علمه بأنه لا يفعل إلا ما هو موافق للشرع لأنه عبد من عباد الله آتاه الله رحمة من عنده وعلمه من لدنه علما فكيف وقد أنكر عليه ؟ فالاستنباط الصحيح - إذا - هو أن يقال « ينبغي الإنكار على كل من خالف فعلُه أو قولُه ظاهرَ الشريعة حتى ولو كان وليا صالحا » .

واستدل بقوله ﴿ **وما فعلته عن أمري** ﴾ من قال بنبوة الخَضِر[١] لأنه يقتضي أنه أوحى إليه ، ومن قال إنه ولي أجاب بأنه وحي إلهام[٢] .

---

(١) الخضر : بفتح الخاء وكسر الضاد، أخرج البخاري بسنده إلى أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما سمي الخَضِر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء » [الأنبياء : ٢٧] .

والفروة : الحشيش الأبيض وما أشبهه ، وقيل أرض بيضاء ليس فيها نبات .

قال القرطبي « هو نبي عند الجمهور » (١٦/١١) وانظر الفتح (٥٣٥/٦-٥٣٨) .

قلت : وهو الصحيح للأدلة التالية :

أحدها : ما ذكره المصنف من قوله تعالى (وما فعلته عن أمري) .

ثانيها : قوله تعالى (آتيناه رحمة من عندنا) والرحمة تطلق على النبوة . قال تعالى : (أهم يقسمون رحمة ربك) أي نبوته وقوله (إلا رحمة من ربك) .

ثالثها : ما كان موسى عليه السلام وهو رسول من أولي العزم ليأخذ عن رجل ملهم لا يستند في قوله وفعله إلى وحي ولا نظر .

رابعها : قوله (مالم تحط به علما) والإلهام ليس فيه إحاطة بعلم بل هو ظني .

خامسها : وهو - بعد الأول - أقوى دليل عندي : أن النفس لا تُقتل بالإلهام وإنما قتل الخضر النفس - قبل أي يقترف صاحبها جرما يستحق به القتل - بالوحي الحقيقي لا بوحي الإلهام .

(٢) الإلهام في الاصطلاح : هو إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر من غير استدلال بوحي ولا نظر في حجة عقلية ، يختص الله به من يشاء من خلقه .

وأما ما يلهمه الأنبياء مما يلقيه الله في قلوبهم فليس كإلهام غيرهم لأنهم معصومون بخلاف غيرهم .

والمقرر في الأصول أن الإلهام من الأولياء لا يجوز الاستدلال به ، فغير المعصوم لاثقة بخواطره لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان ، قال ابن العربي « (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) سمى الله تعالى ما يقع في القلوب من إلهام وحياً » (٢٧٤/٢) .

وقد ضمنت الهداية في اتباع الشرع ، ولم تضمن في اتباع الخواطر والإلهامات ولذا اشترط العلماء للعمل بالإلهام أن يعرضه صاحبه على الشرع قال ابن تيمية رحمه الله « والمحدّث - الملهم - مأمور بأن يعرض ما يحدَّث به على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم » (مجموع الفتاوى ٥٢/٢) .

وقال ابن حجر رحمه الله « إن المحدث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما وقع له ، بل لا بدله من عرضه على القرآن ، فإن وافقه أو وافق السنة عمل به و إلا تركه » (الفتح ٦٢/٧-٦٣) .

هذا حال الملهم إذا وجد في فترة ليس فيها نبي أو رسول أما إذا كان معه نبي أو رسول ففي هذه الحالة لا عبرة بإلهامه إذ الحكم للوحي كما كان حال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وموافقاته التي نزل القرآن مطابقا لها إذ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها لو لا نزول القرآن يأمر بها .

(=)

واستدل به على حجية الإلهام .

قوله تعالى : ﴿ **إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض** ﴾ [٩٤] .

[٨٠٢] أخرج ابن أبي حاتم عن حبيب[١] الأوصابي[٢] قال « كان فسادهم أنهم كانوا يأكلون الناس » .

قوله تعالى : ﴿ **فهل نجعل لك خرجا**[٣] ﴾ الآية [٩٤] .

قال ابن العربي : « فيها جواز الخراج والأجر على الأعمال[٤] وأن على الملك القيام بمصالح الخلـــق ، وسد الفرج ، وإصلاح الثغور ، ولو بأن يأخذ من أموالهم إذا احتاج » .

(=) وكذا الحال بالنسبة للخضر - على القول بأنه ولي ملهم - مع موسى النبي المرسل ، فإنه لا يعمل بإلهاماته لضعفها مع قوة الوحي وقطعيته ، ولعل هذا ما دفع البعض إلى القول بأن موسى بني إسرائيل ليس بموسى الخضر مما جعل ابن عباس يرد عليه (البخاري - تفسير - الكهف - ٤) .
ومن هنا يتضح لنا بطلان ما قاله المصنف من أن قصة موسى مع الخضر هي أصل في علم الحقيقة وأن على صاحب الشرع ألا ينكر ما جرى على مقتضاها ، وبطلان القول بحجية الإلهام في الأحكام الشرعية وما استدلوا به عليه . وأن الصحيح في الخضر أنه نبي .

(١) في (م) « صهيب » بدل « حبيب » .

(٢) في (م) « الأرجاني » وفي (هـ) « الأوصافي » بدل الأوصابي .
والذي في الدر « حبيب الأرجاني » .
[٨٠٢] عزاه في الدر لابن المنذر وابن أبي حاتم (٤٥٩/٥) .
وأخرج الطبري (١٧/١٦) مثله عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي (ت ١٦٧ هـ) .
قلت : والأولى حمل الإفساد على عمومه .

(٣) أي جعلا من المال وفي قراءة سبعية « خراجاً » (البدور الزاهرة ١٩٤) .
قال القرطبي « وقرئ « خراجا » والخرج أخص من الخراج : يقال : أدَّ خرج رأسك وخراج مدينتك ، وقال الأزهري : الخراج يقع على الضريبة ، ويقع على مال الفئ ويقع على الجزية وعلى الغلة ، والخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال ، والخرج المصدر .

(٤) لم أجد هذه العبارة ولعل المصنف استفاد معناها من قول ابن العربي « الخرج : الجزاء والأجرة ، وكان ملكا ينظر في أمورهم ويقوم بمصالحهم ، فعرضوا عليه جزاء في أن يكف .. » إلى أن يقول « وعلى الملك فرض أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم وسد فرجتهم ، وإصلاح ثغرهم من أمورهم التي تفئ عليهم وحقوقهم التي يجمعها خزنتهم تحت يده ونظره حتى لو أكلتها الحقوق ، وأنفدتها المؤن ، واستوفتها العوارض لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم .. » (٢٤٣/٣) .

الكهف الآيات (٩٨، ١٠٥، ١١٠)

قوله تعالى : ﴿ **فإذا جاء وعد ربي** ﴾[١] الآيات [٩٨] .

فيه خروج يأجوج ومأجوج قرب الساعة .

قوله تعالى : ﴿ **فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا** ﴾ [١٠٥] .

استدل به من قال إنه لا توزن أعمال الكفار[٢] ، وإنما توزن أعمال المؤمنين .

قوله تعالى : ﴿ **ولا يشرك بعبادة ربه أحدا** ﴾ [١١٠] .

فسر بالرياء[٣] .

---

(١) وبقية الدليل (جعله دكاء وكان وعد ربي حقا وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض ونفخ في الصور فجمعناهم جمعا) .

(٢) وَرَدَّ المُثْبِت بأنه مجاز عن حقارة قدرهم ولا يلزم منه عدم الوزن (الفتح ١٣/٦٥٨) .
قلت ويدل على هذا ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة وقال اقرأوا (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) . (ك : التفسير - الكهف - ٦) .
ويدل عليه صريح قوله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً ﴾ . [الأنبياء : ٤٧] فنفس نكرة وقعت في سياق النفي فتعم كل نفس .

(٣) أخرجه ابن جرير (١٦/٤٠) وابن أبي حاتم من مرسل طاوس وأخرجه الحاكم وصححه موصولا عن طاوس عن ابن عباس (الدر / ٤٦٩) .
وانظر ابن كثير (٣/١٢٠-١٢٢) .
قال القرطبي « وقال الماوردي : وقال جميع أهل التأويل : معنى قوله تعالى (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) إنه لا يرائي بعمله أحدا » (١١/٧٠) .

سورة مريم

قوله تعالى : ﴿ إذ نـــادى ربـــه نـــداء خفيـــاً ﴾ [٣] .

فيه استحباب الإسرار بالدعاء .

قوله تعالى : ﴿ قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا ﴾ [٤] .

فيه استحباب الخضوع في الدعاء ، وإظهار الذل والمسكنة والضعف .

قوله تعالى : ﴿ ولـــم أكـــن بدعـــائك رب شقيـــاً ﴾ [٤] .

فيه التوسل إلى الله بنعمه وعوائده الجميلة(١) .

قوله تعالى : ﴿ يرثـــني ﴾ [٦] .

استدل به من قال إن (٢)الأنبياء يُورَثُون ، وردَّ بأن المراد إرث العلم والنبوة ، فالأنبياء أعظم من أن يهتموا بإرث المال ، ويدل له قوله : ﴿ ويرث من آل يعقوب ﴾(٣)

---

(١) في الآية تأويلان :

الأول : أي لم أكن بدعائي إياك خائباً في وقت من أوقات هذا العمر الطويل بل كلما دعوتك استجبت لي فهذا توسل منه عليه الصلاة والسلام بماسلف منه تعالى من الاستجابة عند كل دعوة إثر تمهيد ما يستدعي الرحمة من كبر السن ، وضعف الحال ، فإنه تعالى بعدما عوَّد عبده الإجابة دهراً طويلا لا يكاد يخيِّبه لا سيما عند اضطراره ، وشدة افتقاره ، فـ (الكاف) على هذا التأويل مفعول ، وكلام المصنف مبني على هذا القول .

الثاني : ولم أكن بدعائك إياي إلى الإيمان ، والطاعة شقيا ، بل كنت ممن استجاب ، وأطاعك وعبدك مخلصا ، فـ (الكاف) على هذا التأويل فاعل .

انظر : البحر المحيط (٦/١٦٤) .

قال الألوسي : « والأول أظهر وأولى » (روح المعاني ١٦/٦٠ - ٦١) .

(٢) في (م) بأن .

(٣) وقد حكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين ، وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون ، وذكر أن ممن قال بذلك - أي وراثة الأنبياء - من الفقهاء إبراهيم بن إسماعيل بن عُليَّه ، ونقله عن الحسن البصري عياض في « شرح مسلم » ، وأخرج الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريـاء ﴿وإني خفت المـوالي ﴾ قـال : العَصَبَة ومـن قـولـه ﴿ فـهب لي من لدنـك وليـا يرثني ﴾ قال يرث مالي ﴿ ويرث من آل يعقوب ﴾ النبوة ، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال . (الفتح ١٢ / ٧-٨) ، وانظر (الطبري ١٦ / ٤٧) .

قال ابن حجر « ووجه ذلك - أي أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون - والله أعلم - أن الله بعثهم مبلغين رسالته ، وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرا كما قال ﴿لا أسألكم عليه أجرا﴾ [الشورى:٢٣](=)

قوله تعالى : ﴿ وقد خلقتك من قبل ولم تكُ شيئا ﴾ [٩] .

استدل به أهل السنة على أن المعدوم لا يسمى شيئا .

قوله تعالى : ﴿ فأوحى إليهم ﴾ [١١] .

[٨٠٣] قال ابن عباس ،

[٨٠٤] والسدي : « كتب لهم » ، أخرجه ابن أبي حاتم ، فاستدل به من قال إن عدم الكتابة خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم دون سائر الأنبياء .

قوله تعالى : ﴿ وآتيناه الحكم صبياً ﴾ [١٢] .

فيه ردّ لمن قال إن النبوة لم تحصل لأحد إلا بعد الأربعين(١)

(=) وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك ، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم» قال : « وقوله تعالى ﴿ وورث سليمان داود ﴾ [النمل : ١٦] ، حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة ، وكذا قول زكريا ﴿ يرثني ﴾ » آهـ الفتح (١٢ / ٧) .

وانظر القرطبي (١١ / ٨١) .

[٨٠٣] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥ / ٤٨٣) .

[٨٠٤] أخرجه عنه ابن جرير الطبري (١٦ / ٥٤) ، وفيه موسى بن هارون الهمداني شيخ الطبري ليس له ترجمة ، وأخرج مثله عن مجاهد والحكم .

وروي عن مجاهد وابن زيد ، ووهب بن منبه ، وقتادة : ﴿ فأوحى إليهم ﴾ أي أومأ وأشار إليهم (الطبري ١٦ / ٥٣ ـ ٥٤) ، وأسانيد ما روي عن مجاهد وابن زيد وقتادة صحيحة .

قلت : والراجح أنه الإيماء والإشارة لما جاء في الأية الأخرى من آل عمران ﴿ إلا رمزا ﴾ [٤١] وقد أطبق هناك الذين فسروها على أنها الإشارة والإيماء .

قال الزمخشري « ويشهد له : ﴿ إلا رمزا ﴾ » (٢/ ٥٠٤) ونحوه قال الفخر الرازي (١١/ ١٩٠) .

قال ابن حجر : « هو قول محمد بن كعب ومجاهد وغير واحد أخرجه ابن أبي حاتم عنهم » آهـ (الفتح ٦/ ٥٧٩) .

قلت : واللغة تشهد لهذا ، قال الراغب : « أصل الوحي الإشارة السريعة » (المفردات ٥٥٢) .

وقال الطبري : « وأما الرمز فإن الأغلب من معانيه عند العرب : الإيماء بالشفتين وقد يستعمل في الإيماء بالحاجبين والعينين أحيانا ، وذلك غير كثير فيهم » آهـ (٦ / ٣٨٨) .

(١) قال الفخر الرازي : « والأقرب حمله ـ أي الحكم ـ على النبوة لوجهين : ... » .

انظر هذين الوجهين (٢١ / ١٩١ـ١٩٢) .

وقال ابن العربي « فجائز أن يوحي الله إلى الصغير » آهـ (٣ / ٢٤٨) .

وقال الألوسي : « وقيل الحكم هو النبوة ، وعليه كثير ، قالوا : أوتيها وهو ابن سبع سنين .. ولم ينبأ أكثر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل الأربعين » آهـ (١٦ / ٧٢) .

قلت : وأُرجِّح ما قاله الطبري وابن كثير وغيرهما من أن الحكم هنا يراد به الفهم لكتاب الله ـ أي التوراة ـ في حال صباه (الطبري ١٦ / ٥٥) (ابن كثير ٣/ ١٢٦) وانظر (روح المعاني ٢٦ / ١٨)

قوله تعالى : ﴿ **فأرسلنـــا إليـــها روحـــنا** ﴾ الآيات [١٧ - ٢١] .

استدل بها من قال بنبوة مريم[١] .

قوله تعالى : ﴿ **قـالـت ياليتني مت قبـل هذا** ﴾ [٢٣] .

قد يستدل به على جواز تمنّي الموت[٢] .

قوله تعالى : ﴿ **وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً** ﴾ [٢٥] .

فيه أمر بالتسبب[٣] في الرزق ، وتكلف الكسب ، وفيه أصل لما يقوله الأطباء إن الرُّطَب ينفع النُّفَسَاء .

[٨٠٥] وقد أخرج أبو يعلى وغيره من حديث علي[٤] مرفوعاً : « أطعموا نساءكم الوُلَّد [٥] الرُّطب » .

قوله تعالى : ﴿ **إنـي نـــذرت للرحمـن صـــوماً** ﴾ [٢٦] .

---

(١) قد مضى الكلام في نبوة مريم وعدمها في (آل عمران : ٤٢) وأن الراجح عدم نبوتها ، قال الفخر الرازي : « وإرسال جبريل عليه السلام إليها إما أن يكون كرامة لها ، أو إرهاصاً لعيسى عليه السلام ، أو معجزة لزكريا عليه السلام ، وهو قول جمهور المعتزلة » (٨/ ٤٣) .

قلت : ولم لا يقال إنما بعث جبريل إليها ليقوم بما كلفه الله به من وهب الغلام ، ولا يلزم من هذا أن تكون نبية ؟ إذ ليس كل من كلمه ملك أو أرسل إليه يكون نبيا كما حصل لعمران بن حصين رضي الله عنه . وكما أوحى الله إلى أم موسى ﴿ أن أرضعيه﴾ الآية [القصص ٧].

(٢) قال القرطبي عند هذه الآية « تمنت مريم عليها السلام الموت من جهة الدِّين لوجهين :

أحدهما : أنها خافت أن يظن بها الشر في دينها وتُعيَّر فيفتنها ذلك .

الثاني : لئلا يقع قوم بسببها في البهتان والنسبة إلى الزنى وذلك مهلك ، وعلى هذا الحد يكون تمني الموت جائزا » آهـ (١١ / ٩٢) .

قلت : والنهي عن تمني المَوت الوارد في الحديث الصحيح ليس على إطلاقه بل مقيد قال الإمام النووي تعليقا على حديث « لا يتمنين أحدكم الموت من ضُرٍّ أصابه .. » (البخاري ١٠/٧) (ك ـ المرضى١٩) « في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة أو مِحنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا ، فأما إذا خاف ضرراً أو فتنة في دينه فلا كراهية فيه لمفهوم هذا الحديث ، وقد فعله خلائق من السلف لذلك » (الفتح ١٣ / ٢٧٥) .

وقال ابن حجر « قوله ـ من ضر أصابه ـ حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي ، فإن وجد الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي » ثم ساق ما أثر عن بعض الصحابة ثم قال : « وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه « وإذا أردتَ بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون » (الفتح ـ ١٠ / ١٥٧ ـ ١٥٨) .

قلت : والحديث الذي ذكره أخرجه الترمذي (التفسير – سورة ص) (٥ / ٣٦٨) وصححه .

(٣) في (ط) بالسبب .

(٤) كلمة (علي) ساقطة من (م) .

(٥) الولد : بضم الواو وتشديد اللام المفتوحة : جمع: والدة ووالد ، وولود ، والمقصود بها هنا النفساء .

[٨٠٥] أورده ابن حجر في الفتح (٩ / ٧٠٧) وقال : « وفي إسناده ضعف » . (=)

قال سعيد بن جبير : « صمتا » .

[٨٠٦] أخرجه ابن أبي حاتم ، وهو منسوخ في شرعنا[١] .

قوله تعالى : ﴿ **فلن أكلم اليوم إنسيا** ﴾ إلى قوله ﴿ **فأشارت إليه** ﴾ [٢٦ ـ ٢٩] .

فيه دليل على أن الحالف : « لا يتكلم أو لا يكلم فلانا » ، لا يَحْنَث بالإشارة .

قوله تعالى : ﴿ **ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا** ﴾ [٢٨] .

فيه معنى[٢] قولِهم في المَثَل « من أشبه أباه فما ظلم[٣] » .

قوله تعالى : ﴿ **قال سلام[٤] عليك** ﴾ [٤٧] .

استدل به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام[٥] .

(=) ويشهد لما قاله المصنف من أن الرطب ينفع النفساء ما أخرجه عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال « لو علم الله أن شيئا للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به » ومن طريق عمرو بن ميمون قال : «ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر » ومن طريق الربيع بن خثيم قال « ليس للنساء مثل الرطب ، ولا للمريض مثل العسل » قال الحافظ ابن حجر : « أسانيدها صحيحة » (الفتح ٩ / ٧٠٧) .

[٨٠٦] لم أقف على من خرجه عن سعيد بن جبير ، وهو مروي عن ابن عباس وأنس ابن مالك ، وأبيّ ابن كعب ، والشعبي ، والضحاك (الطبري ١٦ / ٧٤) والدر (٥ / ٥٦) ، وإسناد أنس صحيح .

قال القرطبي : « والذي تتابعت به الأخبار عن أهل الحديث ورواة اللغة أن الصوم هو الصمت لأن الصوم إمساك والصمت إمساك عن الكلام » هـ (١١ / ٩٨) .

(١) لحديث البخاري عن ابن عباس قال : « بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مره فليتكلم ، وليستظل وليقعد وليتم صومه » (الأيمان والنذور ـ ٣١) (٧ / ٢٣٤) .

(٢) في (م) (يعنى) .

(٣) أي لم يضع الشبه في غير موضعه لأنه ليس أحد أولى به منه بأن يشبهه وقيل : أي ما ظلم أمه لأنه جاء على مثال أبيه الذي ينسب إليه ، وذلك لأنه لو جاء مخالفا لما عليه أبوه خَلْقا أو خُلقا لنسبه الناس إلى غيره ، فكان في ذلك ظلم لأمه واتهام لها (مجمع الأمثال للميداني رقم ٤٠١٩ في ٢ / ٣٠٠) تحقيق محي الدين عبد الحميد ، وانظر أيضاً (كتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلا م- تحقيق قطامش ص ١٤٥) .

(٤) قال القرطبي « والجمهور على أن المراد بسلامه المسالمة التي هي المتاركة لا التحية » (١١ / ١١١) .

(٥) المسألة فيها خلاف وسببه تعارض الأدلة ونقل القرطبي عن الطبري أنه روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب ، وسئل الأوزاعي عن مسلم مرّ بكافر فسلم عليه ، فقال : « إن سلمت فقد سلم الصالحون قبلك ، وإن تركتَ فقد ترك الصالحون قبلك » .

انظر تفصيل المسألة في (القرطبي ١١ / ١١١ ـ ١١٢) وشرح مسلم للنووي (١٤ / ١٤٥) .

قوله تعالى : ﴿ **إذا تتلى عليهم ءآيت الرحمن** ﴾ الآية [١] [٥٨] .

فيه استحباب السجود والبكاء عند تلاوة القرآن ، واستدل به الرازي[٢] على وجوب سجود التلاوة ، قال إلكيا : وهو بعيد[٣] .

قوله تعالى : ﴿ **له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك** [٤] ﴾ [٦٤] .

استدل به على أن الأزمنة ثلاثة ، مستقبل وماض وحال خلافا لمن نفى الحال[٥] .

قوله تعالى : ﴿ **هل تعلم له سمياً** ﴾ [٦٥] .

[٨٠٧] أخرج الحاكم[٦] عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : « ليس أحد يسمى الرحمن غيره » .

قوله تعالى : ﴿ **وإن منكم إلا واردها** ﴾ [٧١] .

---

(١) وبقية الآية ﴿ خروا سجدا وبكيا ﴾ .

(٢) اعتمد الجصاص في هذا على آثار (٣ / ٢١٨) .

(٣) قال : لأن هذا الوصف شامل لكل آيات الله تعالى ، وضم السجود إلى البكاء ، وأبان به عن طريقه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في تعظيمهم لله تعالى وآياته وليس فيه دلالة على وجوب ذلك عند آية مخصوصة (أحكام القرآن ٤ / ٢١٥)

(٤) في معنى الآية قولان :

أحدهما : ما بين أيدينا : ما يستقبل من الآخرة ، وما خلفنا : أي ما مضى من الدنيا ، وما بين ذلك : أي ما بين الدنيا والآخرة .

والثاني : ما بين أيدينا : أمر الدنيا ، وما خلفنا أمر الآخرة ، وما بين ذلك ما بين النفختين .

ويروى الأول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة وابن جريج والثوري واختاره ابن جرير (التفسير ١٦ / ١٠٥) و (تفسير ابن كثير ٣ / ١٤٥) .

(٥) وهم بعض المتكلمين ، انظر الرد عليهم في شرح المفصل ٧ / ٤ .

(٦) في (ط) وغيره .

[٨٠٧] المستدرك (٢ / ٣٧٥) ولفظه « لم يسم أحد .. » وصححه ووافقه الذهبي وهناك تفسير آخر وهو : هل تعلم له مثلا أو شبيها ؟ روي هذا أيضا عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وابن جريج وغيرهم (ابن كثير ٣/١٤٥) .

واقتصر الطبري على الثاني (١٦ / ١٠٦) وقال الراغب : « هذا معناه على التحقيق » (٢٥٠) .

قال القرطبي : « الثاني من المساماة » (١١ / ١٣٠) .

قلت : المساماة : هي المعالاة والمفاخرة والمباراة ، فالسمي والمسامي هو المطاول والمفاخر .

الجمهور على أن المراد بالورود الدخول ، وأن الخطاب بها للعالم مؤمنهم وكافرهم .

[٨٠٨] أخرج أحمد عن أبي سمية قال « اختلفنا[١] في الورود ، فقال بعضنا لا يدخلها مؤمن ، وقال بعضهم[٢] يدخلونها جميعاً ثم ينجي الله الذين اتقوا ، فلقيت جابر بن عبد الله فذكرت له ذلك [٣] فقال [٤] : صُمّتَا إن لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول[٥] : لا يبقى بَرّ ولا فاجر إلا دخلها ، فتكون على المؤمنين بردا وسلاماً[٦] ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا » .

[٨٠٩] وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال : « الورود الدخول ، فقال

---

(١) في المسند « اختلفنا ههنا » .

(٢) في المسند « بعضنا » .

(٣) في المسند « فقلت له إنا اختلفنا في ذلك الورود فقال بعضنا .. » إلخ كما سبق عند المصنف .

(٤) في المسند « فأهوى بأصبعيه إلى أذنيه وقال صُمّتَا إن لم أكن سمعت » .

(٥) في المسند « الورود الدخول لا يبقى .. » إلخ .

(٦) في المسند « كما كانت على إبراهيم حتى أن للنار أو قال لجهنم ضجيجا من بردهم » .

[٨٠٨] مسند الإمام أحمد (٣ / ٣٢٨ - ٣٢٩) .

وفيه أبو سمية قال في التقريب « أبو سمية عن جابر مقبول » (٦٤٦) .

وقال في التهذيب « أبو سمية عن جابر في قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها) ، وعنه كثير بن زياد وذكره ابن حبان في الثقات » (١٣٢/١٢) ، فهو مجهول الحال ، ولذا قال الذهبي في الميزان « مجهول » (٤ / ٥٣٤) .

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ٣٠٦) « رجاله ثقات ، ورواه البيهقي وحسنه » ، وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله ثقات (٧ / ٥٥) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك من غير طريق أبي سمية (٤ / ٥٨٧) وصححه وأقره الذهبي وأورده ابن كثير من مسند أحمد ثم قال « غريب ولم يخرجوه » (٣ / ١٤٦) .

قلت : يشهد لصحة هذا الحديث ما أخرجه مسلم بسنده إلى أم مبشر - الأنصارية امرأة زيد ابن حارثة - أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة : « لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها ، قالت بلى يا رسول الله ، فانتهرها فقالت حفصة ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله عز وجل ﴿ ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا ﴾ » (صحيح مسلم ١٩٤٧٤) (ك : فضائل الصحابة - باب : فضائل أصحاب الشجرة) . و (بشرح النووي - ١٦ / ٥٧ - ٥٨) .

[٨٠٩] أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٢ / ١١) من طريق عمرو بن دينار قال أخبرني من سمع ابن عباس يخاصم نافع بن الأزرق فقال ابن عباس : « الورود : الدخول » .

قلت : في سنده انقطاع لجهالة الراوي عن ابن عباس لكن روي عند الطبري مختصرا عن مجاهد (=)

نافع ابن الأزرق[١] : لا ، فقرأ[٢] ابن عباس : ﴿ **إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون** ﴾ [الأنبياء ٩٨] وَرَدَوا[٣] أم لا ؟ وقال ﴿ **يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار**[٤] ﴾ [هود ٩٨] أورد[٥] هو أم لا[٦] ؟

[٨١٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : « يرد الناس جميعاً ، [٧]وورودهم قيامهم[٨] حول النار ، ثم يصدرون عن الصراط بأعمالهم[٩] » .

[٨١١] وأخرج ابن جريرمن وجه آخرعنه في قوله ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾[١٠]

(=) عن ابن عباس (١٦ / ١١١) ، فالإسناد حسن .

(١) هو نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الوائلي ، الحروري ، أبو راشد رأس الأزارقة ، وإليه نسبتهم ، كان أمير قومه وفقيههم ، من أهل البصرة ، صحب في أول أمره عبد الله بن عباس ، وله «أسئلة ـ ط » رواها عنه ، قال الذهبي مجموعة في « جزء » أخرج الطبراني بعضها في مسند ابن عباس من المعجم الكبير .. وأخباره كثيرة ، قتل سنة (٦٥ هـ) .

انظر : الكامل للمبرد (٢ / ١٧٢ ـ ١٨١) ولسان الميزان لابن حجر (٦/١٤٤) والأعلام (٧ /٣٥١)

(٢) في (م) (يقرأ) وفي (ط) (فتلا) والمثبت من الأصل و (هـ) وهو موافق لما في تفسير عبد الرزاق

(٣) في تفسير عبد الرزاق « أورد هؤلاء أم لا ؟ ، وفي (هـ) و (م) و (ط) وروداً .

(٤) في (ط) الآية مكملة إلى آخرها .

(٥) في (م) (أورود) ، وفي تفسير عبد الرزاق « أورد هؤلاء أم لا ؟ » .

(٦) وللأثر بقية تركها المصنف اختصاراً .

(٧) الواو ساقط من (م) و (ط) .

(٨) كلمة « قيامهم » كتبت في (هـ) « فيها فهم » وهو تصحيف لا شك .

(٩) المتن عند الترمذي والحاكم يختلف شيئا ما عما هو عند المصنف لكن المعنى واحد .

[٨١٠] أخرجه الترمذي من طريق إسرائيل عن السدي عن مُرَّة الهمداني عن ابن مسعود مرفوعا ، وحسنه وقال « ورواه شعبة عن السدي ولم يرفعه » ثم ساق رواية الوقف ، ثم بسنده إلى عبد الرحمن بن مهدي قال « قلت لشعبة إن إسرائيل يرفعه ، قال شعبة : وقد سمعته من السدي مرفوعاً صدق ولكني أدعه عمدا » (٥ / ٣١٧) (التفسير ـ مريم ـ ح٥) التحفة (٨ / ٤٨٠) .

وأخرجه الحاكم عن ابن مسعود مرفوعا وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي (٢ / ٣٧٥) .

[٨١١] قال ابن جرير حدثنا خلاد بن أسلم الصَّفَّار ، قال أخبرنا النَّضْر ، قال أخبرنا إسرائيل ، قال أخبرنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله قال (..) بمثله إلا كلمة « الخاطف » (١٦/ ١١٠) ـ النضر : هو ابن شميل ، إسرائيل : هو ابن يونس ، أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الهمداني ، وأبو الأحوص : هو عوف بن مالك الجشمي ، وكلهم ثقات فالإسناد صحيح ، انظر (التقريب ١٩٦ ـ ٥٦٢ ـ ١٠٤ ـ ٤٢٣ ـ ٤٣٣) .

(١٠) في (ط) هنا : « هو الممر » وهي ليست في تفسير الطبري .

قال « الصراط على جهنم مثل حد السيف ، فتمر الطبقة الأولى كالبرق[١] .. » الحديث .

[٨١٢] وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله : ﴿ **وإن منكم إلا واردها** ﴾ قال : « هو الممر عليها » .

[٨١٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، قال :« ورود المسلمين المرور على الجسر بين ظَهْرَيْها[٢] ، وورود المشركين أن يدخلوها ، قال : وقال النبي صلى الله عليه وسلم « الزالون والزالات كثير[٣] يومئذ » .

وكذا قال غير واحد : إن المراد بالورود المرور على الصراط ، فهذه[٤] أقوى آية في ذكر الصراط [٥].

---

(١) في (ط) كالبرق الخاطف .

[٨١٢] أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال (..) بمثله (٢ / ١٠) ورواته ثقات .

(٢) في (ط) ظهرها والمثبت من النسخ الأخرى وهو موافق لما في تفسير الطبري ، ومعنى « بين ظهريها » أي وَسَطها (القاموس ٣٩١)

(٣) في تفسير الطبري « يومئذ كثير » وله بقية تركها المصنف اختصاراً .

[٨١٣] أخرجه ابن جرير (١٦ / ١١) عن يونس عن ابن وهب عن ابن زيد قال (..) بمثله ورجال سنده ثقات ، لكن هو معضل في الجزء المرفوع منه ، مع ضعف ابن زيد فالإسناد ضعيف في المرفوع صحيح في الموقوف على ابن زيد .

(٤) في (م) (فهذا) .

(٥) وفي الآية أقوال أخرى تركها المصنف لضعفها واقتصر على القولين الراجحين، قال ابن حجر: « وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك ، ولا تنافي بينهما ، لأن من عَبَر بالدخول تَجَوَّز به عن المرور ، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم ، فأعلاهم درجة من يمر كلمع البرق كما سيأتي تفصيل ذلك .. ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر « إن حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم - لما قال « لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها » - أليس الله يقول ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « قد قال الله عز وجل ﴿ ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا ﴾ .

ثم قال ابن حجر : « وفي هذا بيان ضعف بقية الأقوال » (الفتح ٣ / ١٦٠ - ١٦١) .

قوله تعالى : ﴿أن دعـوا للـرحمـــن ولـــداً﴾ الآيتين[١] [٩١ - ٩٢] .

فيه دليل على أن الـوِلادة والمِلـك لا يجتمعـــان[٢]

---

(١) والآية التي بعدها ﴿وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا﴾ .

(٢) سبق الكلام عن هذه المسألة عند قولـه تعـالى ﴿وقالوا اتخـذ الله ولـدا سبحانـه﴾ [البقرة : ١١٦] انظر ص (٨٠) .

سورة طـــه

قوله تعالى : ﴿ فـاخـلـع نعليـك ﴾ [١٢] .

[٨١٤] قال عليّ بن أبي طالب : « كانتا من جلد حمار غير ذكي[١] » ، أخرجه ابن أبي حاتم .

[٨١٥] وأخرج عن مجاهد قال : « كانتا من جلد خنزير » .

وقيل إنما أمر بخلعهما تواضعاً وتعظيما للبقعة .

[٨١٦] أخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة ، ورجَّحه ابن جرير[٢] ، فيستدل به على استحباب المشي حافياً في المساجد والبقاع الشريفة .

قوله تعالى : ﴿ وأقـم الصلوة لـذكـــري ﴾ [١٤] .

[٨١٧] أخرج أحمد والشيخان عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في (ط) « غير مذكى » وذكي : فعيل بمعنى مفعول . انظر (المصباح ٢٠٩) و (جامع الدروس العربية ١/١٨٤) .

[٨١٤] أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن زيد عن عمير بن سعيد النخعي الصهباني عن علي (٢ / ١٦) .

فيه انقطاع لأن معمرا لم يسمع من جابر بن زيد (التهذيب ١٠ / ٢١٨ ـ ٢١٩) والتهذيب (٢ / ٣٤) فالإسناد ضعيف .

وأخرجه الطبري من طريق جابر الجعفي (١٦ /١٤٤) وهو ضعيف رافضي .

[٨١٥] نسبه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥ / ٥٥٩) .

والظاهر أن هذا القول من أخبار أهل الكتاب لأن عبد الرزاق أخرجه عن كعب الأحبار (٢ / ١٥) وكذا الطبري (١٦ / ١٤٤) ، وقد رد مجاهد هذا القول ، قال ابن جريج : « وقيل لمجاهد : زعموا أن نعليه كانتا من جلد حمار أو ميتة قال : لا ، ولكن أمر أن يباشر بقدميه بركة الأرض » (الطبري ١٦ / ١٤٤) .

[٨١٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥ / ٥٥٩) .

(٢) تفسير الطبري (١٦ / ١٤٤) ، وعليه أكثر المفسرين ، واستدلوا بقوله بعده ﴿ إنك بالواد المقدس طوى ﴾ ، لأن هذا يفيد التعليل فكأنه قال تعالى : « اخلع نعليك لأنك بالواد المقدس طوى » ، ذكر هذا الطبري ، والجصاص ، والرازي ، وابن عطية ، والزمخشري الذي قال « والقرآن يدل على أن ذلك احترام للبقعة وتعظيم لها وتشريف لقدسها » (٢ / ٥٣١) .

[٨١٧] مسند أحمد (١٨٤/٣) بمثل لفظ المصنف وصحيح البخاري (ك ـ المواقيت ـ باب ٣٧) (١٤٨/١) وصحيح مسلم (آخر كتاب المساجد ـ ٣٠٩) (٤٧١/١) ، و (بشرح النووي ٥ / ١٩٣) .

قال : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلّها إذا ذكرها ، فإن الله قال : ﴿ **أقم الصلاة لذكري**[١] ﴾ » .

فهذا استدلال منه صلى الله عليه وسلم بالآية على هذا الحكم ، واستدل بعمومها من قال تُقْضَى الصلاة في الأوقات المكروهة ، وأنها[٢] لا تؤخر إلى مثل وقتها من الغد .

[٨١٨] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : « إذا نسيت صلاة فمتى ما ذكرت فصَلِّ ، وإن كان عند طلوع الشمس وعند غروبها فإن الله يقول : ﴿ **وأقم الصلاة لذكري**[٣] ﴾ » .

قوله تعالى : ﴿ **وما تلك بيمينك** ﴾ الآيتين[٤] [١٧ - ١٨] .

فيه الزيادة في الجواب على ما في السؤال[٥] .

---

(١) كلمة « لذكري » جاءت في الأصل « للذِّكْرَى » بلامين وفتح الراء ، وهي قراءة الزهري أخرجها عنه مسلم - كما ذكره ابن حجر - وقراءة النخعي وأبي رجاء - كما ذكر أبو حيان ، انظر (الفتح ٢ / ٩١ - ٩٣) و (البحر ٦ / ٢١٨) .

وروى البخاري عن أبي نعيم وموسى بن إسماعيل قالا : حدثنا همام عن قتادة ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ قال موسى قال همام : سمعته - يعني قتادة - يقول بعدُ - أي في وقت آخر - : ﴿ وأقم الصلاة للذِّكْرَى ﴾ » آهـ المرجع السابق .

(٢) كلمة « أنها » غير موجودة في (م) .

(٣) في الأصل (للذِّكْرَى) وفي غيرها (لذكري) .

[٨١٨] لم أقف على من خرجه عنه إلا ماذكره المصنف هنا .

وروي نحوه عن إبراهيم النخعي (الدر ٥ / ٥٦٢) .

وهذا أحد القولين في الآية وهو قول الأكثرين ، وتقدير الكلام على قراءة العامة « أقم الصلاة لتذكيري لك إياها » وهذا يعضد قراءة من قرأ (للذِّكْرَى) .

والقول الثاني : أقم الصلاة لتذكرني فيها . انظر (زاد المسير ٥ / ٢٧٥) .

(٤) وبقيتهما ﴿ يا موسى * قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى ﴾ .

(٥) يشير إلى قول موسى صلى الله عليه وسلم ﴿ قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى ﴾ .

طـــه الآيات (١٨، ٣٨، ٤٠، ٤٤)

قوله تعالى : ﴿ وأهشُّ بها على غنمي ﴾ [١٨] .

استدل به[١] على (استحباب [٢]) الاقتصاد في المرعى بالهش[٣] ، وهو ضرب الشجر[٤] ليسقط الورق دون الاستئصال ليَخْلُف[٥] فينتفع به غيره .

قوله تعالى : ﴿ إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى ﴾ [٣٨] .

استدل به من قال بنبوتها[٦] .

قوله تعالى ﴿ هل أدلكم على من يكفله[٧] ﴾ [٤٠] .

أصل في الحَضَانة[٨] .

قوله تعالى : ﴿ فقولا له قولاً ليناً ﴾ [٤٤] .

[٨١٩] أخرج ابن أبي حاتم عن عَلِيَ بن أبي طالب وغيره قال : « كَنّيَاه[٩] قولا[١٠] له يا أبا مرة » .

---

(١) في (ط) (بها) .

(٢) الزيادة من (هـ) و (ط) و (م) .

(٣) الهش : قال الراغب : « يقارب الهز في التحريك ويقع على الشيء اللين كهش الورق أي خبطه بالعصاء (المفردات ٥٤١) .

فمعنى الآية : أَخْبِط الورقَ بعصاي على رؤوس غنمي ليسقط لها فتأكله .

(٤) في (ط) الشجرة .

(٥) أي يخرج ورق آخر بدل الذي سقط .

(٦) قال القرطبي « وقال ابن عباس رضي الله عنهما أوحي إليها كما أوحي إلى النبيين » (١٦ / ١٩٥) قلت : ليس في الآية دليل على أنها نبية ، لأن الوحي له معان عدة ومن معانيه الإلهام كما قال تعالى ﴿ وأوحى ربك إلى النحل ﴾ [النحل : ٦٨] وهذا بإجماع لا يراد به النبوة فإذا كان ذلك كذلك وجب حمل قوله ﴿ إذ أوحينا إلى أمك ﴾ على الإلهام أو الرؤيا أو الإلقاء في الرَّوْع أو العزيمة الجازمة ولا يحمل على النبوة لتعارضه مع النقل والعقل أما النقل فقوله تعالى ﴿ وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم ﴾ [الأنبياء : ٧] ، وغيرها . ومن الأدلة العقلية أن المرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال فكيف يمكنها تبليغ ما يوحى إليها ؟ وأدلة أخرى ، قال الرازي : « اتفق الأكثرون على أن أم موسى عليه السلام ما كانت من الأنبياء والرسل » (٢٢ / ٥١) .

(٧) أي يضمه إليه ويضمن القيام به (القرطبي ٤ / ٧٠) .

(٨) أصلها من حضن الطائر البيض : رقد عليه للتفريخ ثم استعملت في حضانة الولد وهي رعايته وتربيته وعند الفقهاء هي : القيام بشأن الصغير في نومه ويقظته إلى بلوغ الذكر ودخول الأنثى (الشرح الصغير ٢ / ٧٥٥) .

(٩) في (هـ) « لينا » ، وهو خطأ من النساخ .

(١٠) في (هـ) « فقولا » .

ففيه جواز تَكْنِية الكافر[١] واستحباب إلانة القول للظالم عند وعظه لعله يرجع .

قوله تعالى : ﴿ **والسلام على من اتبع الهدى** ﴾ [٤٧] .

فيه دليل على منع السلام على الكافر[٢] ، وأنه إذا احتيج إليه في خطاب أو كتاب يؤتى بهذه الصيغة[٣] .

قوله تعالى : ﴿ **قال علمها عند ربي في كتاب** ﴾ [٥٢] .

---

[٨١٩] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥ / ٥٨٠) .

وقال ابن كثير : « وقال بقية عن عليّ بن هارون عن رجل عن الضحاك بن مزاحم عن النَّزّال بن سَبْرَة عن عليّ في قوله (...) قال كَنِهٌ (٣ / ١٧٠) .

فإذا كان هذا الذي ساقه ابن كثير من السند هو ما عناه المصنف فإنه ضعيف لجهالة الراوي عن الضحاك ولعنعنة بقية وهو كثير التدليس عن الضعفاء وروى مثله عن ابن عباس والثوري والسدي (الدر ٥ / ٥٨٠) و (الطبري ١٦ / ١٦٩) .

قال ابن كثير : « والحاصل من أقوالهم أن دعوتهما له تكون بكلام رقيق لين سهل رفيق ليكون أوقع في النفوس وأبلغ وأنجح » (٣ / ١٧٠) .

(١) قال القرطبي : « فعلى هذا القول تكنية الكافر جائزة إذا كان وجيها ذا شرف وطُمِع بإسلامه وقد يجوز ذلك وإن لم يُطمع بإسلامه ، لأن الطمع ليس بحقيقة توجب عملا وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » ولم يقل وإن طمعتم في إسلامه ، ومن الإكرام دعاؤه بالكنية ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية « انزل أبا وهب » فكناه ، وقال لسعد « ألم تسمع ما يقوله أبو حباب » يعني عبد الله بن أُبَيّ » اهـ (١١ / ٢٠٠) ، والحديث الأول أخرجه ابن ماجة وغيره (١٢٢٣/٢) ، وهو ضعيف لكن قال في كشف الخفاء بعد ذكر طرقه « وبهذه الطرق يتقوى » (٧٨/١) .

(٢) قد مضى الكلام في هذه المسألة عند قوله ﴿ سلام عليك ﴾ [مريم : ٤٧] . وهذه الآية هي التي كان يكتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك كما فعل مع قيصر الروم هرقل حيث كتب « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ... » إلى آخر الحديث (البخاري - ك بدء الوحي - باب ٦) (١ / ٤، ٥) .

قال ابن حجر « فإن قيل : كيف يبدأ الكافر بالسلام ؟ فالجواب أن المفسرين قالوا : ليس المراد من هذا التحية ، إنما معناه سَلِمَ من عذاب الله من أسلم ، ولهذا جاء بعده ﴿ أن العذاب على من كذّب وتولى ﴾ (٤٨) .

وكذا جاء في بقية هذا الكتاب : « فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين » فمُحَصَّل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصداً وإن كان اللفظ يُشعر به لكنه لم يدخل في المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يُسَلَّم عليه » (١ / ٥٢) .

قلت : ويمكن أن يقال : إن الآية لا تدل لا على جواز ولا على منع والله أعلم .

(٣) في (ط) و (م) الصفة .

[٨٢٠] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي المليح[١] قال : " الناس يعيبون علينا الكتاب وقد قال تعالى[٢] : ﴿ **علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى** ﴾[٣]

قال البلقيني[٤] : « هذا أحسن استنباط لكتابة الحديث والعلم » .

قوله تعالى : ﴿ **ولا يفلح الساحر حيث أتى** ﴾ [٦٩] .

[٨٢١] أخرج ابن أبي حاتم من حديث[٥] جُنْدُب بن عبد الله البَجَلِي[٦] مرفوعاً : « إذا وجدتم الساحر فاقتلوه ، ثم قرأ[٧] ﴿ **ولا يفلح الساحر حيث أتى** ﴾ قال : لا يأمن حيث وُجد » .

---

[٨٢٠] عزاه في الدر لابن المنذر وابن أبي حاتم (٥ / ٥٨٣) .

(١) أبو المليح بن أسامة بن عُمير ، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه عامر وقيل زيد ، وقيل زياد ، روى عن بعض الصحابة منهم معقل ابن يسار وعائشة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وابن عمر وابن عمرو بن العاص وجابر وأنس ، ثقة ، مات سنة (٩٨ هـ) وقيل (١٠٨ هـ) (التهذيب١٢/٢٦٨) و (التقريب ٦٧٥) .

(٢) في (هـ) في كتابه .

(٣) قال ابن حجر « اختلف السلف في هذه المسألة عملاً وتركا ، ثم استقر الأمر وانعقد الإجماع على جواز كتابة العلم » إلخ كلامه (الفتح ١ / ٢٧٢) .
قلت : ولعل ما ذكره أبو المليح إنما كان قبل استقرار الأمر وانعقاد الإجماع .

(٤) إذا كان المراد به صالح بن عمر بن رسلان فقد سبقت ترجمته ص ٨٠ من الدراسة .

(٥) في (ط) (عن) بدل « من حديث » .

(٦) هو جُندب بن عبد الله بن سفيان البَجَلي ثم العَلَقِي ، أبو عبد الله ، له صحبة ، مات بعد الستين (التقريب ١٤٢) .

(٧) في (ط) « قال » .

[٨٢١] نسبه في الدر لابن أبي حاتم وابن مردويه (٥ / ٥٨٦) .
وساقه ابن كثير - من تفسير ابن أبي حاتم - سنداً ومتنا ، وفيه « لا يُؤمَّن حيث وجد » وقال : وقد روى أصله الترمذي موقوفا ومرفوعا » (٣ / ١٧٥) .
قلت : رجال حديث ابن أبي حاتم لم أجد لبعضهم ترجمة ، فالإسناد ضعيف ، وأما حديث الترمذي فقد أخرجه في (كتاب الحدود - باب ٢٧ - ما جاء في حد الساحر) (٤ / ٤٩) من طريق إسماعيل ابن مسلم عن الحسن عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حد الساحر ضربة بالسيف » وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلامن هذا الوجه ، وإسماعيل ابن مسلم المكي يضعف في الحديث من قِبَل حفظه ، والصحيح عن جندب موقوف والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك بن أنس ، وقال الشافعي : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل من سحره ما يبلغ الكفر » اهـ . وانظر تفصيل المسألة في الفتح (١٠ / ٢٧٥) .
قلت : ومعنى الآية : لا يفوز الساحر بمطلوبه أيَّ مكان جاء لدفع الحق والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ **قال يبنؤم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي** ﴾ [٩٤] .

فيه استحباب إبقاء شَعْرَ الرأس وترك حلقه .

قوله تعالى : ﴿**لنحـرقنـــه** ﴾ [٩٧] .

قد يستدل به على جواز إتلاف الحيوان تعزيراً(١) لمصلحة تقتضي ذلك (٢) ومنه قتل البهيمة المفعول بها(٣) .

قوله تعالى : ﴿**وعنـت(٤)الوجـــوه** ﴾ [١١١] .

قال طَلْق بن حبيب(٥) : « هو وضعك(٦) جبهتك وكفيك وركبتيك وأطراف قدميك في السجود » .

[٨٢٢] أخرجه ابن أبي حاتم .

---

(١) في (ط) (إذا كانت) بدل (تعزيراً) .

(٢) اختلف المفسرون في هذا العجل هل صار لحما ودما له خُوار أو استمر على كونه من ذهب إلا أنه يدخل فيه الهواء فيُصَوِّت كالبقر؛على قولين والمصنف ذكر هذا الاستدلال إشارة إلى القول الأول وقد ضَعَّفه الفخر الرازي لوجوه ذكرها (٢٢ / ١٠٣) .
ثم قياس إتلاف البهيمة على إتلاف عجل بني إسرائيل بجامع المصلحة فيه نظر ، لأن العلة الجامعة ليست واحدة إذ هي ظاهرة في عجل بني إسرائيل وغير ظاهرة في البهيمة المفعول بها،وقد ذكروا بعض العلل لذلك منها :
لئلا يتولد منها حيوان على صورة إنسان ، وقيل كراهة أن يلحق صاحبها الخزي في الدنيا لإبقائها ، وقيل لئلا تؤكل وهذه المصالح لا تذكر مع مفسدة إبقاء العجل الذي كان يعبد من دون الله ؛ ويظهر أنه لضعف التفسير والاستدلال صدَّره المصنف بـ (قد) .
ولم يذكر المصنف هذا الاستدلال عند قوله تعالى ﴿ فطفق مسحاً ﴾ [سورة ص : ٣٣] لأن الكلام هنا في إتلاف الحيوان دون الاستفادة منه بشيء وهناك ذبحت الخيل واستفيد منها بالأكل فلم تتلف .

(٣) انظر اختلاف العلماء في قتل البهيمة المفعول بها (تحفة الأحوذي ٥ / ١٦) ، و (المغني ٣٥٢/١٢)

(٤) أي خضعت .

(٥) هو طَلْق - بسكون اللام - ابن حبيب العَنَزِي - بفتح العين والنون - البصري تابعي ثقة عابد روى عن بعض الصحابة كعبد الله بن عباس وابن الزبير وابن عمرو ابن العاص وجابر وجندب ، قتل هو وسعيد بن جبير وقراء كانوا معهم على يد الحجاج سنة ٩٥ هـ (التهذيب ٥ / ٢٨) و (التقريب ٢٨٣) .

(٦) في (ط) « وضع » .

[٨٢٢] عزاه في الدر لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم (٥ / ٦٠١) وأخرجه عنه الطبري (١٦ / ٢١٦ - ٢١٧) ورواته ثقات .
قال ابن الجوزي « والمفسرون على أن هذا في يوم القيامة إلا ما روي عن طلق بن حبيب » (٥ / ٣٢٤)
قلت : والسياق يؤيد أن هذا يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ **فنسي ولم نجد له عزما** ﴾ [١١٥] .

استدل به ، وبقوله : ﴿ **وعصى آدم ربه** ﴾ [١٢١] من قال بوقوع المعاصي من الأنبياء نسيانا(١) .

قوله تعالى : ﴿ **فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى** ﴾ [١٢٣] .

[٨٢٣] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : « ضَمِن الله لمن قرأ القرآن أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ثم قرأ هذه الآية » .

قوله تعالى : ﴿ **فإن له معيشة ضنكا**(٢) ﴾ [١٢٤] .

فسرت في الحديث بعذاب القبر .

[٨٢٤] أخرجه البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً بسند جيد .

[٨٢٥] وأخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

---

(١) اتفق العلماء على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر ومن كل رذيلة فيها شَيْن ونقص ، وأما الصغائر فقد قال الطبري وغيره من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين : تقع منهم ، وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي إنهم معصومون من الصغائر كلها لأنا أمرنا باتباعهم ..

انظر تفصيل المسألة في (التفسير الكبير ٣ / ٧) و (جامع أحكام القرآن للقرطبي ١ / ٣٠٨) .

[٨٢٣] أخرجه ابن جرير عنه (١٦ / ٢٢٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ٣٨١) وصححه وأقره الذهبي ، والمراد بقول ابن عباس « قرأ القرآن » أي قرأه وعمل به ، وهو معنى قوله تعالى في الآية (فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى) [طـه : ١٢٣] .

(٢) ضنكاً : بالتنوين مصدر بمعنى ضَيِّقة .

[٨٢٤] ساقه ابن كثير سندا ومتنا وقال : « إسناد جيد » (٣ / ١٨٧) .

[٨٢٥] ساقه ابن كثير سندا ومتنا (٣ / ١٨٧) ، ورواته ثقات إلا ابن لَهيعة فهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ودراج صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف (التقريب ٣١٩ ـ ٢٠١) وهو هنا يروي عن أبي الهيثم فالإسناد فيه ضعف .

وأخرجه الحاكم عن أبي سعيد الخدري مرفوعا وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي (٢ / ٣٨١)

وأخرجه عبد الرزاق موقوفا على أبي سعيد (٢ / ٢١) ورواته ثقات قال ابن كثير « والموقوف على أبي سعيد أصح » (٣ / ١٨٧) .

وروى ابن جرير مثل هذا أو نحوه عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقتادة وأبي صالح والسدي ، واختاره (١٦ / ٢٢٨) .

وقيل إن معنى الضنك : الشقاء والضيق في الدنيا (الطبري ٢٢٦/١٦) ومال إليه ابن كثير (١٨٧/٣)

قوله تعالى : ﴿ **وسبح بحمد ربك** ﴾ [1] [١٣٠] .

هي إحدى الآيات التي تضمنت الصلوات الخمس .

[٨٢٦] قال أبو صالح[٢] : ﴿ **قبل طلوع الشمس** ﴾ صلاة الفجر ﴿ **وقبل غروبها** ﴾ صلاة العصر .

[٨٢٧] (و)[٣] قال قتادة ﴿ **ومن آناء الليل** ﴾ : المغرب والعشاء ﴿ **وأطراف النهار** ﴾ الظهر ، أخرجهما ابن أبي حاتم .

قوله تعالى[٤] : ﴿ **ولا تمدَنَّ** ﴾ الآية [٥] [١٣١] .

فيها النهي عن التشوف[٦] إلى ما في أيدي الناس .

قوله تعالى : ﴿ **وأمر أهلك بالصلاة** ﴾ [١٣٢] .

---

(١) وتمامها ﴿ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار ﴾ .

(٢) هو عبد الرحمن بن قيس أبو صالح الحنفي الكوفي ، تابعي ثقة من الثالثة (التقريب ٣٤٩) .

[٨٢٦] لم أقف على من خرجه عن أبي صالح ، إلا ما ذكره المصنف هنا .

وأخرج مسلم بسنده إلى جرير بن عبد الله البَجلي قال « كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال : أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تُضَامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها - يعني العصر والفجر - ثم قرأ جرير ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ » (صحيح مسلم ١/٤٣٩) (ك : المساجد - باب - فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما) و (بشرح النووي ٥ / ١٣٤) .

(٣) الواو غير موجود في الأصل ، و (هـ)

[٨٢٧] قول قتادة هذا أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٢٠) بإسناد رواته ثقات ، ووجدت القولين - أي قول أبي صالح وقول قتادة - كلاهما مرويين عن قتادة في أثر واحد .

(٤) هذه الآية وما كتبه عليها المؤلف غير موجودة في (م) .

(٥) وبقية الآية ﴿ عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ﴾ .

قال القرطبي « لا تمدن أبلغ من لا تنظرن ، لأن الذي يمد بصره إنما يحمله على ذلك حرص مقترن ، والذي ينظر قد لا يكون ذلك معه » (١١ / ٢٦٢) .

(٦) التطلع والطموح إليه (القاموس ٧٤٣) .

طـــه

فيه أنه يجب على الإنسان أمر أهله ، من زوجة وولد وعبد وأمة وسائر عياله بالتقوى والطاعة ، خصوصاً الصلاة .

[٨٢٨] أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب « أنه كان إذا استيقظ من الليل أقام أهله للصلاة وتلا هذه الآية » (١) .

---

(١) في (م) « وتلا هذه الآية ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ » .

[٨٢٨] أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله ، حتى إذا كان من آخر الليل ، أيقظ أهله للصلاة ، يقول لهم : الصلاة ، الصلاة ، ثم يتلو هذه الآية ﴿ ... ﴾ » الموطأ (١ / ١١٩) (ك : صلاة الليل - باب ١ - حـ ٥) .

إسناده صحيح : وأبو زيد بن أسلم هو أسلم العَدَوي مولى عمر بن الخطاب ، تابعي كبير أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر .. فهو ثقة مخضرم (التهذيب ١ / ٢٣٣) .

سورة الأنبيـــاء

قوله تعالى : ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**[١] ﴾ [٢٢] .

هذا هو الدليل العقلي القاطع على الوحدانية[٢] .

قوله تعالى : ﴿ **لا يسأل عما يفعل** ﴾ [٢٣] .

استدل به أهل السنة على أن أفعاله تعالى وأحكامه لا تعلل[٣] .

قوله تعالى : ﴿ **وقالوا اتخذ الرحمن** ﴾ الآية[٤] [٢٦] .

تدل[٥] على أن الملكية والولادة لا يجتمعان [٦] .

قوله تعالى : ﴿ **ومن يقل منهم** ﴾ الآية [٧] [٢٩] .

استدل به ابن عباس على تفضيله صلى الله عليه وسلم على الملائكة

---

(١) قال ابن كثير : « هذه كقوله تعالى ﴿ ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون ﴾ [المؤمنون : ٩١] » (٣ / ١٩٤) .

(٢) استفاض الفخر الرازي في شرح هذا الدليل (٢٢ / ١٥٠) .

(٣) قالوا لأنه إنما خلق الله المخلوقات وأمر بالمأمورات لمحض المشيئة وصرف الإرادة لأنه لو خلق الخلق لعلة لكان ناقصا بدونها مستكملا بها ، فإنه إما أن يكون وجود تلك العلة وعدمها بالنسبة إليه سواء ، أو يكون وجودها أولى به ، فإن كان الأول امتنع أن يفعل لأجلها ، وإن كان الثاني ثبت أن وجودها أولى به، فيكون مستكملا بها ، فيكون قبلها ناقصا ، ومن أدلتهم أيضا : لزوم التسلسل ولا بد من قطع هذا التسلسل بالانتهاء إلى ما يكون غنيا عن العلة وهو الله تعالى ، ومن أدلتهم أيضا لزوم قِدَم العالم بقدم العلة وإن كانت محدثة افتقر إلى علة أخرى ولزم التسلسل .. إلخ .

انظر الفخر الرازي فقد استفاض في شرح هذا الدليل (٢٢ / ١٥٥) .

قال ابن تيمية « وهذا قول كثير ممن يُثبت القدر ، وينتسب إلى السنة من أهل الكلام والفقه وغيرهم ، وقد قال بهذا طوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وهو قول الأشعري وأصحابه ، وقول كثير من « نفاة القياس في الفقه » الظاهرية كابن حزم وأمثاله » (٨ / ٨٣) .

وأنظر أدلة القائلين بالتعليل في شفاء العليل لابن القيم (١٨٥ ـ ٢٦٨) .

ويردون على استدلال مانعي التعليل بهذه الآية بقولهم :

« وهذا ذَكَره الله إثباتا لقدرته لا نفيا لحكمته وعدله ، فمعناها هو الحاكم الذي لا معقب لحكمه ، ولا يُعترض عليه أحد لعظمته وجلاله وكبريائه وعلمه وحكمته وعدله ولطفه وهم (يُسْألون) أي وهو سائل خلقه عما يعملون كقوله ﴿ وربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾ [الحجر : ٩٢] وهذا كقوله تعالى ﴿ وهو يجير ولا يجارُ عليه ﴾ [المؤمنون : ٨٨] مجموع الفتاوى (١٣ / ٢٢٥) و (تفسير ابن كثير ٣ / ١٩٥) .

(٤) وبقيتها (ولداً سبحانه بل عباد مكرمون) .

(٥) في (م) (ط) يدل .

(٦) سبق التعليق على هذه المسألة انظر ص (٨٠) .

(٧) وتمام الآية ﴿ .. إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين ﴾ والكلام عن الملائكة .

كما تقدم في سورة إبراهيم عليه السلام[١] .

قوله تعالى : ﴿ كانتا رتقاً[٢] ﴾ [٣٠] .

[٨٢٩] أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال : « سئل ابن عباس عن الليل كان قبل أو[٣] النهار ؟ قال أرأيتم السماوات والأرض حيث [٤] كانتا رتقا ، هل كان بينهما إلا ظلمة ؟ ذلك لتعلموا أن الليل كان قبل النهار » .

قوله تعالى : ﴿ كل في فلك يسبحون ﴾ [٣٣][٥] .

قوله تعالى : ﴿ ونضع الموازين ﴾ [٤٧][٦] .

دليل على ثبوت الميزان في الآخرة .

قوله تعالى : ﴿ ما هذه التماثيل[٧] ﴾ . الآية [٥٢]

[٨٣٠]أخرج ابن أبي حاتم عن عليّ أنه مرّ على قوم يلعبون بالشَّطْرَنْج[٨] فقال :

---

(١) انظر سورة إبراهيم آية (٤) والأثر رقم (٧٤٤) .

(٢) رتقا : أي ملتصقتين ليس فيهما ثَقْب ، من رَتَقَ فلان الفَتْقَ إذا شدَّه فهو يَرْتِقُه رَتْقاً وَرُتُوقاً ، ومن ذلك قيل للمرأة التي فَرْجُها ملتحم : رَتْقَاء (الطبري ١٧ / ١٨) .

(٣) كلمة « أو » ساقطة من (ط) .

(٤) كلمة « حيث » ساقطة من (هـ) .

[٨٢٩] أورده ابن كثير قال : « قال سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة إلخ (٣ / ١٩٦) .

وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال خلق الله الليل والنهار ثم قرأ ﴿ كانتا رتقا .. ﴾ (٢ / ٢٣) ورواته ثقات ، وأخرجه الطبري من طريق عبد الرزاق به ولفظه « خلق الليل قبل النهار ، ثم قرأ (كانتا رتقا) (١٧ / ١٩) ورواته ثقات ، وأبو الثوري هو سعيد بن مسروق وفي الآية أقوال أخرى ، واختار الطبري أن السماوات والأرض كانتا رتقا من المطر والنبات ، ففتقنا السماء بالغيث والأرض بالنبات (١٧ / ١٩) وجمع بينهما ابن كثير (٣ / ١٩٦) .

(٥) هذه الآية لا توجد في (ط) و (م) وهي موجودة في الأصل و (هـ) دون شرح أو تعليق .

(٦) هذه الآية وما كتبه المؤلف عليها لا توجد في (ط) ، وهي موجودة في الأصل دون شرح أو تعليق ، والمثبت من (م) .

(٧) التماثيل : هي الأصنام وأصل الكلمة من المثول وهو الانتصاب أو المثل وهو الشبيه والممثل المصور على مثال غيره ، والتمثال الشيء المصور (الراغب ٤٨١ ـ ٤٨٢) .

وقال القرطبي « التمثال اسم موضوع للشيء المصنوع مشبها بخلق من خلق الله ، يقال مثلت الشيء بالشيء أي شبهته به ، واسم ذلك المُمَثَّل تِمثال ، « عاكفون » أي مقيمون على عبادتها » (١١ / ٢٩٦)

(٨) مضى تعريفه في الأثر رقم (٤٧٢) .

[٨٣٠] قال ابن أبي حاتم : ثنا الحسن بن محمد الصباح ، ثنا أبو معاوية الضرير ثنا سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال مرّ عليّ .. (ابن كثير ٣ / ٢٠١) . (=)

﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم ﴾ [٦٠] .

[٨٣١] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : « ما بعث الله نبيا إلا وهو شاب ، ولا أوتي العالِم علماً (١) إلا وهو شاب ثم تلا هذه الآية » .

قوله تعالى : ﴿ قالـوا فأتـــوا بـــه ﴾ الآية (٢) [٦١] .

قال قتادة : « كرهوا أن يأخذوه بغير بينة » .

[٨٣٢] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ قال بل فعله كبيرهم هذا ﴾ (٣) [٦٣] .

أصل في استعمال المعاريض(٤)

(=) الحسن هو الزعفراني و الضرير هو محمد بن خازم وابن طريف هو الإسكاف الحنظلي وابن نباتة هو التميمي الحنظلي .

الأولان ثقتان (تقريب ١٦٣ ـ ٤٧٥) والثالث والرابع : متروكان رافضيان (تقريب ٢٣١ ـ ١١٣) والثالث رماه ابن حبان بالوضع ، فالإسناد واه .

(١) في (ط) و (م) (ولا أوتي العلم عالم) .

[٨٣١] قال ابن أبي حاتم : ثنا محمد بن عوف ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس (نقله عنه ابن كثير ٣ / ٢٠٣) .

ـ ابن عوف وهو ابن سفيان الطائي ، وسعيد بن منصور ، وجرير ابن عبد الحميد بن قُرْط الضبي ، الثلاثة ثقات ، وقابوس ابن أبي ظَبْيان فيه لين و أبوه : حُصَين بن جُنْدب بن الحارث الجَنْبي ثقة ، انظرهم على الترتيب في (التقريب : ٥٠٠ ـ ٢٤١ ـ ١٣٩ ـ ٤٤٩ ـ ١٦٩) .

قلت : في سنده قابوس فيه لين ، لكن قول ابن عباس رضي الله عنهما صحيح ـ في جزئه الثاني ـ تشهد له النصوص وأقوال العلماء وعمل الناس في تعليم أولادهم صغاراً .

(٢) وتمام الآية ﴿ .. على أعين الناس لعلهم يشهدون ﴾ .

[٨٣٢] أخرجه ابن جرير عن بِشر بن معاذ العَقَدي عن يزيد بن زُريع عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة (١٧ / ٤٠) ورواته ثقات إلا بشراً فصدوق (التقريب ١٢٤ ـ ٦٠١ ـ ٢٣٩) فالإسناد حسن .

(٣) وتمام الآية ﴿ .. فاسألوهم إن كانوا ينطقون ﴾ .

(٤) هذا على أحد القولين في الآية ، والمعاريض : جمع المِعْراض : أي التورية والفحوى)وهو كلام له وجهان أو معنيان : ظاهر وخفي ، والخفي هو المراد من المتكلم .

وأصل الكلمة من الستر فالعارض ما اعترض في الأفق فسَدَّه من جراد أو نحل ، والعارض (=)

(=) السحاب ، وقال ابن حجر « وهو من التعريض خلاف التصريح » (١٠ / ٧٢٥) .

قلت : وفي الخبر « إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب » أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٨٦) (رقم ٨٨٥) والطبري في التهذيب (١٢١/١) ، وقال ابن حجر « ورجاله ثقات » الفتح(٧٢٦/١٠)

وقول المصنف « أصل في استعمال المعاريض » أي أن الكلام غير محمول على ظاهره لأنه يلزم من ذلك كذب إبراهيم عليه السلام ، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام منزهون عن ذلك ، ولذا فإن الكلام من المعاريض وتقديره « بل فعله كبيرهم هذا إن كانوا ينطقون فاسألوهم » أي إن كانت الآلهة المكسورة تنطق ، فإن كبيرهم هو الذي كسرهم ، ففي الكلام تقديم وتأخير .

وهناك تقديرات أخرى ذكرها المفسرون في بيان أن هذا الكلام من المعاريض وقد توسع ابن الجوزي في ذكرها ، انظر زاد المسير (٥ / ٣٥٩ - ٣٦٤) .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم «لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كَذَبات .. » الحديث (صحيح البخاري - أحاديث الأنبياء - باب ٨) (٤ / ١١٢) فقد قال ابن حجر : « وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه إذا حقق لم يكن كذبا لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين فليس بكذب محض » (الفتح ٦ / ٤٨٢) .

قلت ويؤيد قول الحافظ هذا ما جاء في الحديث من قول إبراهيم عليه السلام لزوجته سارة « إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختي ، فإنك أختي في الإسلام فإني لا أعلم في الأرض مسلما غيري وغيرك » (صحيح مسلم ١٨٤٠/٤) (ك : الفضائل - باب فضائل إبراهيم) و (شرح مسلم للنووي ١٥ /١٢٣ - ١٢٤) .

قال النووي : « وأما قوله صلى الله عليه وسلم:ثنتين في ذات الله تعالى وواحدة في شأن سارة فمعناه أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع وأما في نفس الأمر فليست كذبا مذموما لوجهين :

أحدهما أنه وَرَّى بها فقال في ساره أختي في الإسلام وهو صحيح في باطن الأمر وسنذكر - إن شاء الله تعالى - تأويل اللفظين .. إلخ .

الوجه الثاني : أنه لو كان كذبا لا تورية فيه لكان جائزا في دفع الظالمين وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنسانا مختفيا ليقتله أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصبا وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكار العلم به وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظالم فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على أن هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم ، قال المازري : وقد تأول بعضهم هذه الكلمات وأخرجها عن كونها كذبا قال و لا معنى للامتناع من إطلاق لفظ أطلقهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت أما إطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به وأما تأويلها فصحيح لا مانع منه » وبعد أن ذكر تأويل الكذبتين الأُخْرَيَيْن عند العلماء قال « وذهب الأكثرون إلى أنها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله أعلم » (شرح مسلم ١٥ / ١٢٤ - ١٢٥) .

قلت : وهذا هو القول الثاني في معنى الآية .

قوله تعالى : ﴿ **التي كانت تعمل الخبائث**[١] ﴾ [٧٤] .

قوله تعالى : ﴿ **إذ يحكمـان في الحـرث**[٢] ﴾ [٧٨ - ٧٩] .

استدل بها على جواز الاجتهاد في الأحكام[٣] ووقوعه للأنبياء ، وأن المجتهد قد يخطيء وأنه مأجور مع الخطأ غير آثم لأنه تعالى أخبر بأن إدراك الحق مع سليمان ثم أثنى عليهما ، واستدل بها من قال برجوع الحاكم بعد قضائه من اجتهاد[٤] إلى أرجح منه ، وفيها تضمين أرباب المواشي ما أفسدت بالليل دون النهار لأن النَّفْش[٥] لا يكون إلا[٦] بالليل[٧] ، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن :

[٨٣٣] شُريح .

---

(١) هذه الآية ساقطة من (ط) و (هـ) و (م) وهي هكذا في الأصل بدون كلام للمصنف عليها .

(٢) وتمام الآية ﴿ .. إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما .. ﴾ [٧٨ - ٧٩] .

والقضية التي تتكلم عنها هاتان الآيتان هي كما ذكر أهل التفسير أن رجلين كانا على عهد داود عليه السلام ، أحدهما صاحب حرث ، والآخر صاحب غنم ، فتفلتت الغنم فوقعت في الحرث فلم تبق منه شيئا ، فاختصما إلى داود ، فقال لصاحب الحرث : لك رقاب الغنم ، فقال سليمان : أو غير ذلك ؟ قال : ما هو ؟ قال : ينطلق أصحاب الحرث بالغنم فيصيبون من ألبانها ومنافعها ، ويقبل أصحاب الغنم على الكَرْم ، حتى إذا كان كَلَيْلَة نفشت فيه الغنم ، دفع هؤلاء إلى هؤلاء غنمهم ودفع هؤلاء إلى هؤلاء كرمهم فقال داود : قد أصبت القضاء ، ثم حكم بذلك . (زاد المسير ٥ / ٣٧١) .

(٣) أى في التطبيق .

(٤) في (ط) (عن اجتهاده) ، وفي (هـ) (من اجتهاده) .

(٥) نفش : قال الراغب : النَّفْش : نشر الصوف قال تعالى : ﴿ كالعهن المنفوش ﴾ [القارعة : ٥] ونفش الغنم : انتشارها ، والنَّفَش - بالفتح - : الغنم المنتشرة قال تعالى ﴿ إذ نفشت فيه غنم القوم ﴾ ، والإبل النوافش : المترددة ليلا في المرعى بلا راع (المفردات ٥٢٣) .

(٦) كلمة « إلا » غير موجودة في (ط) .

(٧) وقال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ إذ نفشت فيه غنم القوم ﴾ أي رعت فيه ليلا ، والنفش الرعي بالليل ، يقال « نفشت » بالليل و « هملت » : بالنهار إذا رعت بلا راع (١١ / ٣٠٧) .

وانظر الحكمة في تفريق الشارع بين الليل والنهار (القرطبي ١١ / ٣١٥ - ٣١٦) ، وملخصها أن الأغلب عند أهل الزروع تعاهدها بالنهار وحفظها عمن أرادها فجعل الشارع حفظ ذلك بالنهار عليهم والأغلب عند أهل الماشية رعيها بالنهار وردها بالليل إلى مواضع حفظها ، فجعل الشارع حفظها بالليل عليهم .

[٨٣٣] أخرجه ابن جرير عن يعقوب عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح (١٧ / ٥٢) .

ورواته ثقات ، انظر التقريب (٦٠٧ - ٥٧٤ - ١٠٧ - ٢٨٧) .

[٨٣٤] والزهري .

[٨٣٥] وقتـــادة .

ومن عَمّمَ الضمان فسره بالرعي مطلقاً[١] .

وذهب قوم منهم الحسن إلى أن صاحب الزرع تدفع إليه الماشية ، ينتفع بدَرِّها[٢] ، وصوفِها حتى يعود الزرع كما كان ، كما حكم به سليمان في هذه الواقعة إذ لم يَرِد في شرعنا ناسخ مقطوع به عندهم[٣] .

قوله تعالى : ﴿ **فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك** ﴾[٤] [٨٧] .

فيه استحباب هذا الذكر عند الغمّ .

---

[٨٣٤] أخرجـه ابن جرير عن محمـد بن عبـد الأعلى الصنعـاني عن محمـد بن ثور عن معمر عن الزهري (١٧ / ٥٣) .

ورواته ثقات ، انظر التقريب (٤٩١ ـ ٤٧١ ـ ٥٤١) .

[٨٣٥] أخرجه عنه الطبري بالسند السابق (١٧ / ٥٣) .

(١) وهو الليث بن سعد (القرطبي ١١ / ٣١٥) والتمهيد (١١ / ٨٤) .

(٢) أي لبنها .

(٣) أخذ جمهور العلماء بما في هذه الآية من أصل الضمان دون الكيفية لأن ما قضى به داود وسليمان عليهما السلام غير معلوم على التعيين ممن يقطع بصدقه ، فتعين الرجوع إلى شرعنا ، وهو قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بن عازب ـ التي دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ـ بأنَّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها (الموطأ : ك: أقضية ٢٨) (٢ / ٧٤٦) .

واعتبروا هذا الحديث مخصصا لقوله صلى الله عليه وسلم « العَجْمَاء جرحها جُبار » (البخاري ـ ديات ـ ٢٨) أي هَدَر لا شيءَ فيه ، فقالوا : العمل على هذا إلا فيما أفسدته المواشي والدواب من الزروع والحوائط بالليل فالعمل على حديث البراء أي على أرباب الماشية قيمة ما أفسدت قَلَّت أو كَثُرت .

وأما أبو حنيفة فلم ير الضمان أصلا سواء كان الإفساد ليلاً أو نهارا عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « العجماء جرحها جبار » الذي اعتبره ناسخا لحديث البراء ومعارضا له ، وقال الجمهور إن شروط النسخ هنا معدومة ، والتعارض إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر وحديث « العجماء » عموم متفق عليه ثم خص منه الزرع والحوائط بحديث البراء .. إلخ ، انظر (التمهيد ١١ / ٨١ ـ ٨٦) وابن العربي (٣ / ٢٦٨) والقرطبي (١١ / ٣١٥) .

(٤) تمام الآية ﴿ .. إني كنت من الظالمين ﴾ .

[٨٣٦] أخرج ابن أبي حاتم من حديث (سعد) [١] بن أبي وقـاص مرفوعـاً : « من دعا بدعاء يونس استجيب له ، لقوله تعالى : ﴿ **وكذلك ننجي المؤمنين** ﴾ [الأنبياء : ٨٨]

قوله تعالى : ﴿ **ويدعوننا رغبا ورهبا** ﴾ [٩٠] .

قيل الرَّغَب : رفع بطون الأيدي نحو السماء ، والرهب رفع ظهورها[٢]

---

(١) في الأصل (سعيد) والمثبت من (ط) و (م) و (هـ) .

[٨٣٦] قال ابن أبي حاتم رحمه الله : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن كثير بن زيد عن المطلب بن حنطب ـ قال أبو خالد : أحسبه عن مصعب يعني ابن سعد عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « .. » بمثل لفظ المصنف إلا ذكر الآية فهو من قول أبي سعيد الأشج شيخ ابن أبي حاتم ، انظر (تفسير ابن كثير ٣ / ٢١٣ ـ ٢١٤) .

في سنده الأحمر وكثير بن زيد صدوقان يخطئان (التقريب ٢٥٠ ـ ٤٥٩) وشك الأحمر في شيخ المطلب فالإسناد ضعيف لكن يشهد له ما أخرجه الترمذي (٥/٥٢٩) (دعوات ـ ٨٢) والحاكم (٢/٣٨٢) وصححه ووافقه الذهبي وأحمد (١ / ١٧٠) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (٧ / ٦٨)

(٢) وردت آثار مرفوعة وموقوفة في هذا المعنى ، ففي الدر (٥ / ٦٨٠) أخرج ابن مردويه عن جابر ابن عبد الله قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل (ويدعوننا رغبا ورهبا) قال : ﴿ رهبا ﴾ هكذا ، وبسط كفيه » وقال القرطبي : « وقيل : الرغب رفع بطون الأكف إلى السماء والرهب رفع ظهورها قاله خُصيف » آهـ (١١ / ٣٣٦) .

والصحيح ما قاله سفيان الثوري : « يدعوننا رغبا فيما عندنا ورهبا مما عندنا » آهـ (بن كثير ٣/٢١٤) .

والرغبة والرهبة قبل أن يكونا بالهيئة فهما استشعار بالقلب ، وأما الهيئة فهي مكملة ، قال الإمام النووي « قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ، احتجوا بهذا الحديث » آهـ أي قول أنس رضي الله عنه « إن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » (صحيح مسلم ٢/٦١٢ ـ صلاة الاستسقاء حـ ـ ٦) وشرح النووي (٦ / ١٩٠) .

وقال ابن عطية « وتلخيص هذا أن عادة كل داع من البشر أن يستعين بيديه فالرغب من حيث هو طلب يحسن منه أن يوجه باطن الراح نحو المطلوب منه ، إذ هو موضع إعطاء أو بها يتملك ، والرهب من حيث هو دفع مضرة يحسن معه طرح ذلك ، والإشارة إلى ذهابه وتوقّيه بنفض اليد ونحوه » (القرطبي ١١/٣٣٦)

سورة الحـــج

قوله تعالى : ﴿ **يوم ترونها** ﴾ الآية [1] [٢] .

قيل المراد بذات حمل مَن مات من الإناث وولدها في جوفها[2] ، فاستدل به على أنه لا يُشق جوفها لأجله ، بل تترك[3] .

قوله تعالى : ﴿ **ثم من مضغة**[4] **مخلقة وغير مخلقة** ﴾ [٥] .

---

(١) وتمام الآية ﴿ .. تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها .. ﴾ .

(٢) هذا على القول بأن وقت هذه الزلزلة هو يوم القيامة بعد النشور أي في الموقف بعد خروج الناس من القبور ، واستدل له أصحابه بقوله صلى الله عليه وسلم « يقول الله عز وجل يوم القيامة : يا آدم فيقول لبيك ربنا وسعديك ، فيُنَادَى بصوت : إن الله يأمرك أن تُخْرِج من ذريتك بَعثا إلى النار ، قال : يارب وما بعث النار ؟ قال : من كل ألف - أراه قال - تسعمائة وتسعة وتسعين ، فحينئذ تضع الحامل حملها ويشيب الوليد ، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ، ولكن عذاب الله شديد .. » الحديث (صحيح البخاري - ك : التفسير - سورة - ٢٢ - باب - ١) .(٥/٢٤١)

قال ابن حجر : « ظاهره أن ذلك يقع في الموقف ، وقد اسْتَشْكِل بأن ذلك الوقت لا حَمْل فيه ، ولا وَضْعَ ولا شَيْبَ ، ومِن ثَم قال بعض المفسرين إن ذلك قبل يوم القيامة ، لكن الحديث يرد عليه ، وأجاب الكرماني بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل ، وسبق إلى ذلك النووي فقال : فيه وجهان للعلماء فذكرهما وقال : التقدير أن الحال ينتهي إلى أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب « أصابنا أمر يشيب منه الوليد » وأقول يحتمل أن يحمل على حقيقته ، فإن كل أحد يُبعث على ما مات عليه فتُبعث الحامل حاملا ، والمرضع مرضعة والطفل طفلا ، فإذا وقعت زلزلة الساعة ، وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوَجَل ما يَسقط معه الحمل ، ويشيب له الطفل وتذهل به المرضعة » اهـ (الفتح ١١ / ٤٧٦) وقد أطال في ذكر الأقوال الأخرى .

(٣) في (م) (ط) يترك .

وقال الماوردي : وقول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء في امرأة ماتت وفي جوفها جنين حيّ أنه يشق جوفها لأجله (المجموع للنووي ٥/٢٨٦) .

(٤) المضغة : لحمة صغيرة سميت بذلك لأنها بقدر ما يمضغ .

وفي معنى ﴿ مخلقة وغير مخلقة ﴾ خمسة أقوال (زاد المسير ٥ / ٤٠٦) .

واختار ابن جرير وغيره أن المخلقة هي المصورة خلقا تاما ، وغير المخلقة : هي السقط قبل تمام خلقه (١٧ / ١١٧) وقال ابن كثير « ثم تستحيل - أي العلقة - فتصير مضغة قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط ، ثم يشرع في التشكيل والتخطيط فيصور منها رأس ويدان وصدر وبطن وفخذان ورجلان وسائر الأعضاء ، فتارة تسقطها المرأة قبل التشكل والتخطيط ، وتارة تلقيها وقد صارت ذات شكل وتخطيط ولهذا قال تعالى ﴿ ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة ﴾ أي كما تشاهدونها ﴿ لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ﴾ أي وتارة تستقر في الرحم لا تلقيها المرأة ولا تسقطها فإذا مضى عليها أربعون يوما وهي مضغة نفخ فيها الروح » (٣ / ٢٢٨) .

استدل به من قال باستوائهما في إثبات أمته[١] الولد ، وانقضاء العدة[٢] ، ووجوب الغُرة[٣] ، لأنه تعالى أخبر أن غير المخلقة لها حكم المخلقة .

قولـــه تعالـــى[٤] : ﴿ **والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد[٥]** ﴾ [٢٥] .

استدل به من قال إن دُور مكة لا تُملك ولا تباع ، وإن للقادم النزول حيث شاء

[٨٣٧] أخرج ذلك ابن أبي حاتم عن ابن عباس[٦] .

---

(١) هكذا في الأصل وفي (م) أمية ، وهي غير موجودة في (ط) والظاهر أن المراد بها « أم ولده » وينبني عليه مسائل منها :

أ ـ صيرورة الأمة أم ولد بما تسقطه من مضغة مخلقة أو غير مخلقة .

ب ـ الصلاة عليه .

ج ـ الميراث .

(٢) أي إذا كانت الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها ، فهل تنقضي أيضا بإلقائها المضغة ؟ .

(٣) الغرة : عند الفقهاء : ما بلغ ثَمَنُه نصف عُشُر الدية من العبيد والإماء فإذا أسقطت الحامل بسبب ضرب أو تخويف لغير وجه شرعي ، فعلى من ضربها أو خَوَّفها نصفُ عشر الدية الكاملة ، وتكون إما نقدا أو غيره وهو عبد أو أمة ولكن اختلفوا في الذي إذا سقط أوجب الغرة هل هو الجنين الكامل الخلقة أم أي خلق حتى المضغة والعلقة ؟ وعليه مالك (القرطبي ١٢ / ١٠)

(٤) هذه الأية وما ذكره المصنف مما يتعلق بها غير موجودة في (ط) .

(٥) والعاكف : هو المقيم ، والبادي : الطارئ أي القادم على مكة من غيرها ، ثم اختلفوا في معنى هذه المساواة على قولين :

أحدهما أن أهل مكة ومن يأتيها من خارجها سواء في سكنى مكة والنزول بها ، فليس أحدهما أحق بالمنزل من الآخر ، غير أنه لا يُخْرَج أحد من بيته ، وهذا قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير وقتادة ، وإلى نحو هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد ، ومذهب هؤلاء أن كراء دور مكة وبيعها حرام ، هذا على أن المسجد : الحرم كله ، وهذا القول هو الذي ذكره المصنف .

والثاني : أنهما يستويان في تفضيله وحرمته وإقامة المناسك به ، وهو قول الحسن ومجاهد ، ومنهم من أجاز بيع دُور مكة ، وإليه ذهب الشافعي ، وعلى هذا يجوز أن يراد بالمسجد : « الحرم » ويجوز أن يراد « نفس المسجد » انظر (زاد المسير ٥ / ٤٢٠) .

والقول الأول مبني على أن مكة فُتحت عُنوة والثاني على أنها فُتحت صُلحا (القرطبي ١٢ / ٣٢ ـ ٣٣)

(٦) في (م) (أبي أنس) .

[٨٣٧] يظهر أنه أخرجه عنه من طريق علي بن أبي طلحة (ذكر ذلك ابن كثير ٣ / ٢٣٦) وهو إسناد حسن سبق برقم (٤٢) .

[٨٣٨] وابن سَـابِط .

قوله تعالى : ﴿ **ومن يرد فيه** ﴾ الآية [1] [٢٥] .

فيه أن السيّئة في الحرم أعظم منها في غيره فإنها تُضاعف فيه ، والهَمّ بها فيه مؤاخذ[2] به .

[٨٣٩] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : « من هَمّ بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها إلا في الحرم ، ثم تلا هذه الآية » .

[٨٤٠] وأخرج عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال : « شَتْم الخادم في الحرم ظُلم فما فوقه » .

---

[٨٣٨] عزاه في الدر (٦ / ٢٦) لابن أبي شيبة ، وذكره عنه ابن كثير (٣ / ٢٣٦) .

وابن سَابِط هو : عبد الرحمن بن سَابِط تابعي ثقة أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن كبار الصحابة كعمر وسعد والعباس رضي الله عنهم ، مات (١١٨ هـ) (التهذيب ٦ / ١٦٣) .

(١) وتمامها ﴿ .. بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ .

(٢) في (ط) « مأخوذ » وفي (هـ) « أخذ » .

[٨٣٩] هذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا :

فأخرجه ابن أبي حاتم عن أحمد بن سِنان عن يزيد بن هارون عن شعبة عن السدي عن مُرّة عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ﴾ قال : « لو أن رجلا أراد فيه بإلحاد بظلم - وهو بَعَدن أبْين - لأذاقه الله من العذاب الأليم » اهـ هكذا ساقه ابن كثير ثم قال « قال شعبة : هو - أي السدي - رفعه لنا وأنا لا أرفعه لكم ، قال يزيد : هو - أي السدي - قد رفعه ، ورواه أحمد عن يزيد ابن هارون به » ثم قال « قلت : هذا الإسناد صحيح على شرط البخاري ، ووقْفُه أشبه من رفعه ، ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود ، وكذلك رواه أسباط وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود موقوفا والله أعلم » (٣ / ٢٣٧) .

قلت : وهو في مسند أحمد (١ / ٤٥١) ، وطريق سفيان الثوري التي أشار إليها ابن كثير هي عند الحاكم في المستدرك (٢ / ٣٨٨) ولفظه « لو أن رجلا هم بخطيئة - يعني ما لم يعملها - لم تكتب عليه ، ولو أن رجلا هم بقتل رجل عند البيت ، وهو بعدن أبين أذاقه الله عذابا أليما » قال الذهبي : على شرط مسلم ، ثم ساقه من طريق يزيد ابن هارون به مرفوعا على شرط مسلم .

والراجح أن الإرادة فوق الهمّ ، فالذي يؤاخذ هو الذي انعقدت إرادته على فعل السوء

[٨٤٠] أثر سعيد بن جبير نسبه في الدر (٦ / ٢٨) لابن أبي حاتم فقط وذكره ابن كثير عنه (٣ / ٢٣٧)

واختلفوا في المراد بالإلحاد على خمسة أقوال هي : الظلم ، الشرك ، الشرك والقتل ، استحلال محظورات الإحرام ، استحلال الحرام تعمدا (زاد المسير ٥ / ٤٢١ - ٤٢٢) .

وقال ابن كثير « وهذا من خصوصية الحرم أنه يعاقب البادي فيه الشر إذا كان عازما عليه وإن لم يوقعه » (٣ / ٢٣٧) .

والذين لم يقولوا بهذا أولوا قوله تعالى ﴿ يرد ﴾ بـ « يعمل » (زاد المسير ٥ / ٤٢٢) .

قوله تعالى : ﴿ **وطهـــر بيـتـي** ﴾ الآية [٢٦] .

تقدم ما فيها في سورة البقرة[١] .

قوله تعالي : ﴿ **يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر** ﴾ [٢] [٢٧] .

فيه جواز المشي والركوب في الحج،قال ابن العربي : « واستدل علماؤنا بتقديم رجالاً على أن المشي أفضل[٣] » ، قال ابن الفرس : « واستدل بعضهم بالآية على أنه لا يجب الحج على من في طريقه بحر لأنه لم يُذكر في الآية[٤] » .

---

(١) انظر البقرة آية (١٢٥) ص (٨٦) .

(٢) وتمام الآية ﴿ يأتين من كل فج عميق ﴾ .

ورجالا : أي مشاة جمع راجل كقائم وقيام ، وعلى كل ضامر أي وركبانا على كل بعير مهزول من طول السفر وهو يطلق على الذكر والأنثى و ﴿ يأتين ﴾ أي الضوامر حملا على المعنى ، و ﴿ من كل فج عميق ﴾ أي طريق بعيد .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٢٨١) .

قال الجصاص : « يقتضي إباحة الحج ماشيا وراكبا ولا دلالة فيه على الأفضل منهما وما رَوَيناه عن السلف في اختيارهم الحج ماشيا وتأويل الآية عليه يدل على أن الحج ماشيا أفضل » (٣ / ٢٣٢) .

قال القرطبي « لا خلاف في جواز الركوب والمشي ، واختلفوا في الأفضل منهما ، فذهب مالك والشافعي في آخرين إلى أن الركوب أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكثرة النفقة ولتعظيم شعائر الحج بأُهبة الركوب .. » (١٢ / ٣٩ - ٤٠) .

قال ابن كثير « والذي عليه الأكثرون أن الحج راكبا أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه حج راكبا مع كمال قوته عليه السلام » (٣ / ٢٣٩) .

قال ابن العربي : « وإنما حج النبي صلى الله عليه وسلم راكبا ولم يحج ماشيا لأنه إن اقتدى به أهل ملته لم يقدروا ، وإن قصروا عنه تحسروا ، وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما ولعمر الله لقد طاف راكبا ليرى الناس هيئة الطواف » (٣ / ٢٨١ - ٢٨٢) .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٥٩ / ب)

قال القرطبي « لا يلزم من سقوط ذِكْرِه سقوط الفرض فيه ، وذلك أن مكة ليست في ضفة بحر فيأتيها الناس في السفن ، ولا بد لمن ركب البحر أن يصير في إتيان مكة إما راجلا وإما على ضامر ، فإنما ذكرت حالتا الوصول ، وإسقاط فرض الحج بمجرد البحر ليس بالكثير ولا بالقوي ، فأما إذا اقترن به عدو وخوف أو هول شديد أو مرض يلحق شخصا فمالك والشافعي وجمهور الناس على سقوط الوجوب بهذه الأعذار وأنه ليس بسبيل يستطاع » (١٢ / ٤٠) .

قوله تعالى ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ [٢٨] .

[٨٤١] قال ابن جبير : « التجارة » .

[٨٤٢] وقال مقاتل : « المناسك » .

[٨٤٣] وقال مجاهد : « التجارة ، وما رضي[١] الله من أمر الدنيا والآخرة » .

﴿ ويذكروا اسم الله ﴾ .

[٨٤٤] قال مقاتل : « على ما يذبحون من الهدي » .

﴿ في أيام معلومات ﴾ .

[٨٤٥] هي أيام العشر .

[٨٤٦] أو يوم النحر[٢] وأيام التشريق .

روايتان عن ابن عباس ، أخرج ذلك كله ابن أبي حاتم ، واستدل بعضهم من

---

[٨٤١] أخرجه الطبري عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن واقد ، عن سعيد (١٧ / ١٤٦) .

رواته ثقات إلا واقد بن عبد الله مولى زيد بن خليدة فهو صدوق ، انظر التقريب (٥٧٩) فالإسناد حسن

[٨٤٢] لم أقف على من خرجه عنه إلا ماذكره المصنف هنا .

(١) في (ط) « وصى » وفي (م) « يرضي » .

[٨٤٣] أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٣٦) عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، والطبري عن الثوري به (١٧ / ١٤٧) وهو إسناد حسن انظر الأثر رقم (٧٦) .

قلت : وأصح الأقوال قول مجاهد ومقاتل ، إذ يشهد لقول مجاهد عموم قوله ﴿ منافع ﴾ ، ولقول مقاتل أن المقصود الأول من الحج هو المناسك وما يترتب عليها من مغفرة وثواب ورضوان من الله تعالى وأعظم به من منفعة .

[٨٤٤] عزاه في الدر (٦ / ٣٧) لابن أبي حاتم فقط .

[٨٤٥] أخرجه ابن مردويه من طريق أبي بِشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « الأيام المعلومات : التي قبل يوم التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، والمعدودات أيام التشريق »

هكذا ساقه ابن حجر في الفتح وقال : « إسناده صحيح » (٢ / ٥٨٢) ، وعلقه البخاري عنه بصيغة الجزم (٢/٧) (ك : العيدين ـ ١١) ، قال ابن كثير « وروي مثله عن أبي موسى الأشعري ، ومجاهد وقتادة ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والحسن والضحاك ، وعطاء الخراساني ، وإبراهيم النخعي ، وهو مذهب الشافعي والمشهور عن أحمد بن حنبل » (٣ / ٢٣٩) .

(٢) في (ط) « أو » بدل « و » .

[٨٤٦] قال ابن حجر « وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده » (٢ / ٥٨٢) .

وعند الطبري بسند ضعيف إلى ابن عباس (في أيام معلومات) يعني أيام التشريق (١٧ / ١٤٨) .

ذكر الأيام في الآية على أنه لا يجوز الذبح في الليل[١]

قوله تعالى : ﴿ فكلـــوا منهـــا ﴾ الآية [٢] [٢٨] .

فيه الأمر بالأكل من النُّسُك[٣] ، وهو على جهة الاستحباب ، حيث لم يكن الدم واجباً[٤] ، وبإطعام الفقراء[٥] وهو واجب مطلقاً[٦] ، وأباح مالك الأكل من الهدي الواجب إلا جزاء الصيد والأذى[٧] والنذر[٨] ، وأباحه أحمد إلا من جزاء الصيد والنذر ، وأباح الحسن الأكل من الجميع ، وقد[٩] تمسك بعموم الآية ، وذهب قوم[١٠] إلى أن الأكل من الأضحية واجب لظاهر الأمر ، وقوم إلى أن التصدق منها نَدْب ، وحملوا الأمر عليه ، ولا تحديد فيما يؤكل أو يتصدق به لإطلاق الآية[١١] .

---

(١) وهو قول مالك في المشهور عنه وعليه جمهور أصحابه وأصحاب الرأي ودليلهم ما ذكره المصنف،وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : الليالي داخلة في الأيام ويجزي الذبح فيها ، وروي عن مالك نحوه (القرطبي ١٢ / ٤٤) .

(٢) وتمامها ﴿ .. وأطعموا البائس الفقير ﴾ .

(٣) النسك جمع نَسِيكة وهي الذبيحة (المفردات ٥١٢) .

(٤) والدم الواجب ، كهدي التمتع ، والقِران ، وفِدْية الأذى ، وجزاء الصيد ، فعند الشافعي لا يأكل صاحب الدم الواجب من ذبيحته ، فالمصنف يشير إلى قول الشافعي .

(٥) أي وفي الآية الأمر بإطعام الفقراء .

(٦) أي أن إطعام الفقراء واجب سواء كان الدم واجبا أم غير واجب وهو قول الشافعي .

(٧) أي فدية الأذى المذكورة في قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ﴾ كقمل وصداع فحلق فعليه ﴿ فدية ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(٨) أي نذر المساكين .

(٩) في (ط) و (م) و « كل » بدل و « قد » .

(١٠) منهم أبو بكر بن العربي (٣ / ٢٩٥) قال ابن كثير « وهو قول غريب ، والذي عليه الأكثرون أنه من باب الرخصة أو الاستحباب ، كما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نحر هديه أمر من كل بدنة بِبَضْعَة فتطبخ فأكل من لحمها وحسا من مرقها ، قال عبد الله بن وهب قال لي مالك : أحب أن يأكل من أضحيته لأن الله يقول ﴿ فكلوا منها ﴾ ، قال ابن وهب : وسألت الليث ، فقال لي مثل ذلك ، وقال سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم ﴿ فكلوا منها ﴾ قال كان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم فرخص للمسلمين فمن شاء أكل ومن لم يشأ لم يأكل .. » (٣ / ٢٤٠) .

(١١) وبعضهم حدد ، انظر القرطبي (١٢ / ٤٩) وابن كثير (٣ / ٢٤٠) .

قوله تعالى : ﴿ ثم ليقضـوا تفثهـم[١] ﴾ [٢٩] .

[٨٤٧] أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس قال : « التفث : الرمي والحلْق والذبْح والأخذ من الشارب واللحية والأظفار » .

[٨٤٨] ومن طريق عليّ عنه ، قال : « حلق الرأس ولُبْس الثياب وقص الأظفار ونحو ذلك » .

[٨٤٩] ومن طريق عكرمة عنه ، قال « التفث : المناسك » .

[٨٥٠] وعن عكرمة قال : « كل شيء (أحرم)[٢] منه » .

قوله تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ [٢٩] .

قال مجاهد : «نذر الحج والهدي ، وما نذر الإنسان من شيء يكون في الحج[٣]»

---

(١) قال الراغب « أي أزالوا وَسَخَهم ، يقال قضى الشيء يقضي ؛ إذا قطعه وأزاله وأصل التفث : وسخ الظفر وغير ذلك مما شأنه أن يزال عن البدن » (٧١) .

قال ابن العربي « هذه لفظة غريبة عَرَبيّةٌ لم يجد أهل المعرفة فيها شعرا ولا أحاطوا بها خبرا » (٣ / ٢٨٤) .

وقال القرطبي « قال الأزهري : التفث في كلام العرب لا يُعرف إلامن قول ابن عباس وأهل التفسير » (١٢ / ٤٩) .

[٨٤٧] أخرجه ابن جرير عن حميد بن مَسْعدة عن هُشيم ثنا عبد الملك بن عُمير بن سُوَيد عن عطاء عن ابن عباس (١٧ / ١٤٩) وهذا إسناد حسن ، انظر التقريب (١٨٢-٥٧٤-٣٦٤) وهشيم صرح بالسماع .

[٨٤٨] أي علي بن أبي طلحة وهو إسناد حسن مضى مراراً انظر رقم (٤٢) .

وأخرجه الطبري بنفس السند والمتن (١٧ / ١٥٠) .

وقال ابن كثير : « وهكذا روى عطاء ومجاهد عنه وكذا قال عكرمة ومحمد ابن كعب القرظي » (٣ / ٢٤٠) .

[٨٤٩] أخرجه ابن جرير عنه من طريق العوفي (١٧ / ١٥٠) وهو إسناد ضعيف .

(٢) في الأصل و (هـ) « حرم » والمثبت من (ط) و (م) .

[٨٥٠] عزاه في الدر (٦ / ٤٠) لعبد بن حميد .

قال ابن الجوزي « والقول الأول أصح لأن التفث : الوسخ والقذارة من طول الشعر والأظفار والشعَث ، وقضاؤه نقضه وإذهابه ، والحاج مُغْبَرٌ شعث لم يَدّهن ولم يَسْتَحِدّ ، فإذا قضى نسكه وخرج من إحرامه بالحلق ، والقلم وقصّ الأظفار ولبس الثياب ونحو ذلك فهذا قضاء تفثه » آهـ (٥ / ٤٢٧) ونحو هذا قال ابن العربي (٣ / ٢٨٤) .

(٣) أخرجه عنه ابن جرير بإسناد حسن (١٧ / ١٥٠) .

وقال ابن عباس « نَحْرُ ما نذروا من البُدن[١] » ، والآية عامة في كل نذر ، فيجب الوفاء به .

قوله تعالى : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ [٢٩] .

فيه فَرْضية[٢] طواف الإفاضة[٣]، وقيل إن المراد به طواف الوداع[٤] ، واستدل بالآية على أن الطواف لا يجوز في [٥] داخل البيت ولا في شيء من هوائه[٦] .

قوله تعالى : ﴿ **ومن يعظم حرمات الله** ﴾ [٣٠] .

فسره ابن زيد وغيره بمواضع المناسك ، البيت والمسجد ، وعرفة ومزدلفة .

[٨٥١] أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ **واجتنبوا قول الزور** ﴾ [٣٠] .

عام في كل باطل[٧] .

---

(١) أخرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة (١٧ / ١٥٠) ، وطريقه أقوى الطرق عن ابن عباس عند الطبري .

(٢) في (ط) فريضة .

(٣) قال الطبري « لا خلاف بين أهل التأويل في ذلك » (١٧ / ١٥٢) .
قال ابن الجوزي « لأنه أمر به بعد الذبح ، والذبح إنما يكون في يوم النحر ، فدل على أنه الطواف المفروض » (٥ / ٤٢٧) وسبقه إلى هذا الجصاص (٣ / ٢٣٩) .

(٤) أخرجه الطبري عن زهُير بن محمد التميمي الخرَقي (١٧ / ١٥٢) .
وذكر الزمخشري هذا القول دون أن ينسبه لأحد (٣ / ١١) .

(٥) كلمة (في) غير موجودة في (م) و (ط) .

(٦) أي الهواء المحاذي لسطحه .
ولم يذكر المصنف ما يتعلق بقوله تعالى ﴿ العتيق ﴾ قال ابن كثير : « فيه مستدل لمن ذهب إلى أنه يجب الطواف من وراء الحِجْر لأنه من أصل البيت الذي بناه إبراهيم ، وإن كانت قريش قد أخرجوه من البيت حين قَصَرَت بهم النفقة ، ولذا طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر وأخبر أن الحجر من البيت ولم يستلم الركنين الشاميين لأنهما لم يُتَمَّما على قواعد إبراهيم العتيقة » (٣ / ٢٤١) .

[٨٥١] أخرجه الطبري عنه قال حدثني يونس ، قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد (١٧ / ١٥٣) ورواته ثقات ، انظر الأثر (١١٢) .
قال ابن كثير : « ومن يجتنب معاصيه ومحارمه ويكون ارتكابها عظيما في نفسه ﴿ فهو خير له عند ربه ﴾ » (٣ / ٢٤١) .

(٧) لأن الزور هو الميل والباطل هو ميل عن الحق .

[٨٥٢] وأخرج أحمد والترمذي من حديث خُريم بن فاتِك « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عُدِلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثم تلا هذه الآية » .

قوله تعالى : ﴿ ومن يعظِّم شعـائر اللـه ﴾ [٣٢] .

فسره ابن عباس بأستعظام البُدن واستحسانها واستسمانها

[٨٥٣] أخرجه ابن أبي حاتم .

---

[٨٥٢] أخرجه أحمد من طريقين :

الأولى : عن محمد بن عُبيد عن سفيان بن زياد العُصْفُري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك الأسدي قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائما فقال : « عدلت شهادة الزور الإشراك بالله عز وجل ثم تلا هذه الآية ﴿ ... ﴾ » (المسند ٤ / ٣٢١) .

قلت : فيه مقبولان هما زياد العُصْفُري وحبيب بن النعمان وبقية رواته ثقات ، وخُريم : صحابي ، انظر التقريب (٤٩٥ ، ٢٤٤ ، ٢٢١ ، ١٥٢ ، ١٩٣) .

الثانية : عن مروان بن معاوية عن سفيان بن زياد عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خُريم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ... (المسند ٤ / ٣٢٢) .

وأخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع عن مروان بن معاوية به وقال : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان ابن زياد ، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم (٤/٤٧٤) (ك : أبواب الشهادات - باب ٣) والتحفة (٦/٤٨١) .

قلت : رواته ثقات إلا فاتك بن فضالة فهو مجهول الحال وأيمن بن خريم مختلف في صحبته وقال العِجْلي : تابعي ثقة ، انظر التقريب (٥٢٦ ، ٤٤٤ ، ١١٧) .

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذي السابق : « وقد رواه جماعة عن سفيان بن زياد عن أبيه عن حبيب بن النعمان عن خُريم ابن فاتك واستصوبه ابن معين وقال : مروان بن معاوية لم يقم إسناده » (التهذيب ١ / ٣٤٤) ، وقال الترمذي : هذا عندي أصح .

وأخرجه أبو داود ، من طريق سفيان العُصْفري به (الأقضية - ١٥) (٣ / ٣٠٥) وسكت عنه .

وأخرجه ابن ماجة (أحكام - ٣٢) (٢ / ٧٩٤) .

و « عدلت » أي جعلت عديلة له لفظاً لما بينهما من المناسبة معنى ، وذلك لأن الاشراك من باب الشهادة بالعبادة لغير أهلها ، فهي شهادة زور كالشهادة بالمال لغير أهله .

[٨٥٣] ساقه ابن كثير سنداً و متنا (٣ / ٢٤٢) وفيه ابن أبي ليلى صدوق سيىء الحفظ جدا (التقريب ٤٩٣) فالإسناد فيه ضعف من جهة ابن أبي ليلى .

وقال ابن حجر في الفتح : « ورواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس لكن فيه ابن أبي ليلى وهو سيىء الحفظ » (٣ / ٦٨٤) .

وروي عن مجاهد بنفس اللفظ بإسناد حسن ، أخرجه عنه الطبري (١٧ / ١٥٦) فلا يبعد أن يكون أخذه عن ابن عباس ، وعلقه البخاري عن مجاهد بصيغة الجزم (ك : الحج - باب ١٠٣) (١٨٠/٢) .

[٨٥٤] وأخرج عن غيره أن المراد بها ذلك وسائر المناسك .

قوله تعالى : ﴿ **لكم فيها منافع إلى أجل مسمى** ﴾ [٣٣] .

قال عطاء « في ظهورها وألبانها[١] وأوبارها إلى أن تنحر » .

[٨٥٥] أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه إباحة ركوب الهدي وشُرب لبنه وأكل نسله إلى أن ينحر .

[٨٥٦] وقال مجاهد : « إلى أن يقلد » ، أخرجه أيضا .

ففيه تحريم ذلك من حين صيرورته هديا .

قوله تعالى : ﴿ **ثم مَحِلّها[٢] إلى البيـت العتيـق** ﴾ [٣٣] .

---

[٨٥٤] أخرجه ابن جرير عن محمد بن أبي موسى (١٧ / ١٥٦) بإسناد صحيح إلى محمد بن أبي موسى، ومحمد بن أبي موسى هذا قال عنه ابن حجر في التهذيب « روى عن زياد الأنصاري عن أُبَيّ بن كعب وعنه داود بن أبي هند » (٩ / ٤٢٦) .

واختار الطبري أنها أعمال الحج وأماكنه (١٧ / ١٥٧) .

(١) في (هـ) زيادة كلمة « وأشعارها » بعد كلمة « ألبانها » .

[٨٥٥] أخرجه عنه ابن جرير (١٧ / ١٥٨) بإسناد ضعيف وفيه « إلى أن تقلد » .

[٨٥٦] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد حسن (١٧ / ١٥٨) .

قال ابن كثير « وكذا قال عطاء والضحاك وقتادة وعطاء الخراساني وغيرهم » (٣ / ٢٤٣) .

وقال إبراهيم النخعي « ﴿ لكم فيها خير ﴾ » [الحج : ٣٦] ، من شاء ركب ، ومن شاء حلب » قال ابن حجر « أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه بإسناد جيد » (الفتح ٣ / ٦٨٤) .

وقال ابن كثير « وقال آخرون : بل له أن ينتفع بها وإن كانت هديا إذا احتاج إلى ذلك كما ثبت في الصحيحين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال : « اركبها » قال : إنها بدنة قال « اركبها ويحك » في الثانية أو الثالثة » وفي رواية لمسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها » (٣ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤) .

والحديث الذي ذكره ابن كثير هو في (البخاري ٢/١٨٠) (الحج ـ ١٠٣) و (مسلم ٢/٩٦١) (ك : الحج : ٦٥) ، وانظر تفصيل المسألة في (فتح الباري ٣ / ٦٨٥ ـ ٦٨٦) .

(٢) الضمير في ﴿ مَحِلها ﴾ يعود على الشعائر ، و ﴿ محلها ﴾ أى حيث يَحِل نحرها ، ﴿ إلى البيت ﴾ أي عند البيت ، والمراد به الحرم كله ، لأنا نعلم أنها لا تذبح عند البيت ولا في المسجد هذا على القول بـأن ﴿ الشعائر ﴾ هي البُدن ؛ وأما على القول بأن ﴿ الشعائر ﴾ هي أعمال الحج وأماكنه فمعنى ﴿ محلها ﴾ أي تحلل الناس من إحرامهم إلى البيت وهو أن يطوفوا به بعد قضاء المناسك .

فيه أن الهدي لا يذبح إلا بالحرم [١] ، فسره[٢] بذلك هشام بن حُجَير[٣] ، وفسره غيره بأن معناه أَخَّر هذا[٤] كله إلى طواف الإفاضة ، فاقتضى أن الحاج بعد الطواف يحل له كل شيء .

[٨٥٧] أخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن أبي موسى[٥] قال : « محل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت العتيق » .

[٨٥٨] وأخرج عن ابن جريج قال « أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول : لا يطوف أحد بالبيت إلا حَلَّ ، قلت مِن أين كان يأخذ أنه مَن طاف بالبيت فقد حل ؟ قال : مِن قوله : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ ، قلت : إنما ذلك بعد

---

(١) قال القرطبي : « وهذا بناء على أن الشعائر هي البدن ، ولا وجه لتخصيص الشعائر مع عمومها وإلغاء خصوصية ذكر البيت والله أعلم » (١٢ / ٥٧) .

(٢) في (ط) و (م) « بذلك فسره » .

(٣) هو هشام بن حُجَير المكي روى عن طاوس ، والحسن البصري وغيرهما ، وعنه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما ، قال ابن شُبْرُمة : ليس بمكة مثله ، وقال العِجْلي : ثقة صاحب سنة (التهذيب ١١ / ٣٢) .
وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة نحو ما ذكره المصنف عن هشام (الدر ٦ / ٤٧) .
قال الجصاص « وعموم الآية يقتضي أن يكون محل سائر الهدايا الحرم ولا يجزئ في غيره إذ لم تفرق بين شيء منها .. ولم يختلفوا في سائر الهدايا التي يتعلق وجوبها بالإحرام مثل جزاء الصيد وفدية الأذى ودم التمتع أن محلها الحرم » (٣ / ٢٤٣) .
قلت : وما ذكره الجصاص من أنهم لم يختلفوا في هذه الهدايا على أن محلها الحرم فيه نظر لأن الإمام مالك يقول في فدية الأذى تفعل أين شاء (القرطبي ٢ / ٣٨٥) .

(٤) الأَوْلَى أن يقال : أخِّر التحلل الأكبر إلى طواف الإفاضة .

(٥) سبق التعريف به في الأثر رقم (٨٥٤) .

[٨٥٧] أخرجه ابن جرير عن محمد بن المثنى عن يزيد ابن هارون عن داود بن أبي هند عن محمد ابن أبي موسى (١٧ / ١٦٠) ورجاله ثقات،انظر التقريب (٥٠٥ - ٦٠٦ - ٢٠٠) .
واختار ابن جرير عموم الآية للمعنيين فما كان من ذلك هديا أو بدنا فبموافاته الحرم في الحرم ، وما كان من نسك ، فالطواف بالبيت » (١٧ / ١٦٠) .

[٨٥٨] أسند البخاري إلى ابن جريج قال حدثني عطاء عن ابن عباس « إذا طاف بالبيت فقد حل ، فقلت : من أين قال هذا ابن عباس ؟ قال : من قول الله تعالى : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ ، ومن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع ، قلت : إنما كان ذلك بعد المعرف قال : كان ابن عباس يراه قبلُ وبعدُ » (صحيح البخاري) (ك : المغازي - باب - ٧٧) (٥ / ١٢٤) (=)

المُعَرَّف[١] ، قال : كان يراه قبل المعرف وبعده » .

قال ابن الفرس : « وظاهر الآية يقتضي أن الشعائر تنتهي إلى البيت العتيق ، إما أن يكون الطواف به أحد[٢] الشعائر أو نهايتها [٣] وتمامها ، وهذا[٤] يثبت أن طواف الوداع نَدْب لا واجب [٥] » . قلت : لا ، بل يدل على[٦] أنه ليس[٧] من

(=) و (الفتح ٨ / ١٣١) .

قال ابن حجر « وهو ظاهر في أن المراد بذلك من اعتمر مطلقا ، سواء كان قارنا أو متمتعا ، وهو مذهب مشهور لابن عباس » (الفتح ٨ / ١٣١) .

وقال في موضع آخر « كان ابن عباس يذهب إلى أن من لم يسق الهدي وَأَهَلَّ بالحج إذا طاف يحل من حجه ، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوها عمرة ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ « كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل ، قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ فذكره » ، ولمسلم من طريق قتادة : « سمعت أبا حسان الأعرج قال : قال رجل لابن عباس : ما هذه الفُتيا : أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم وإن رغمتم » ، وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال : « كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ؟ فقال نعم ، فقال : فإن ابن عباس يقول : لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف ، فقال ابن عمر : قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف ، فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا ؟» ثم قال ابن حجر « ومن هذا عرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه ناس قليل منهم اسحاق بن راهويه ، وعرف أَنَّ مأخذه فيه ما ذكر ، وجواب الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ، ثم اختلفوا فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصا بهم ، وذهب طائفة إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم ، واتفقوا كلهم أن من أَهَلَّ بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت » (الفتح ٣ / ٦١٠ ـ ٦١١) ،

والحديث الذي ذكره هو مسلم (٢/٩١٢-٩١٣) (ك : الحج - ٣٢) .

(١) أي الوقوف بعرفة (الفتح ٨ / ١٣١) .

(٢) في (هـ) « إحدى » .

(٣) في (ط) « أو » بدل « و » .

(٤) في الأصل و (هـ) « وبهذا » .

(٥) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٦١ / ب) .

(٦) « على » غير موجودة في (ط) .

(٧) كلمة (ليس) غير موجودة في (م) .

المناسك ، كما يقول به [١] جمهور أصحابنا[٢] ، وأما وجوبه أو[٣] استحبابه فلا[٤] .

قوله تعالى : ﴿ وبشر المخبتين[٥] ﴾ [٣٤] .

[٨٥٩] قال ابن عمر .

[٨٦٠] والضحاك : « المتواضعين » .

[٨٦١] وقال مجاهد : « المطمئنين » .

[٨٦٢] وقال سفيان[٦] : « الراضين بقضاء الله » .

---

(١) كلمة (به) غير موجودة في (م) .

(٢) أي ليس من أعمال الحج إنما هو عمل مستقل .

قلت : إلا على قول زهير السابق من أن المراد بـ ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ هو طواف الوداع .

(٣) في (م) و (ط) « و » بدل « أو » .

(٤) أى فلا تدل عليه الآية .

قلت : وأُخِذت مشروعية طواف الوداع من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضي الله عنهما « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض » وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصَّب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به » (البخاري - الحج - باب ١٤٤) (٢ / ١٩٥) .

قال القرطبي : « هو واجب لأنه عليه السلام رخص للحائض أن تنفر دون أن تطوفه ، ولا يرخص إلا في الواجب » (١٢ / ٥٢) .

وقال ابن حجر « قال النووي : طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء ، وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه انتهى والذي رأيته في « الأوسط » لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء » (الفتح ٣ / ٧٤٦) .

(٥) قال الراغب « الخَبْت : المطمئن - أي المنخفض - من الأرض ، وأَخْبَت الرجل : قصد الخَبْت أو نزله نحو أسهل وأنجد ، ثم استعمل الإخبات استعمال اللين والتواضع » (المفردات ١٤١) .

وقال ابن حجر : « المخبت من الإخبات ، وأصله الخَبْت وهو المطمئن من الأرض » (الفتح ٨ / ٥٦٠) .

[٨٥٩] لم أقف على من خرجه عنه الا ما ذكره المصنف هنا .

[٨٦٠] عزاه في الدر لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم (٦ / ٤٩) .

وعزاه ابن حجر في الفتح لابن المنذر (٨ / ٥٦٠) .

وأخرجه عبد الرزاق عن قتادة بإسناد صحيح وعن مجاهد بإسناد حسن (٢ / ٣٨) .

[٨٦١] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد حسن (١٧ / ١٦١) .

(٦) أى الثوري بدليل قول ابن كثير الذي يأخذ عن ابن أبي حاتم كثيراً « قال الثوري : المطمئنين الراضين بقضاء الله المستسلمين له » (٣ / ٢٤٤) .

[٨٦٢] ولم أقف على من خرجه عنه بهذا اللفظ إلا ما ذكره المصنف هنا، وعلق البخاري بصيغة الجزم عن ابن عيينة « المخبتين : المطمئنين » (الصحيح - الحج - ١) (٥ / ٢٤١) . (=)

أخرجها ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿ والبـــدن[١] ﴾ إلى قوله ﴿ صـــواف[٢] ﴾ [٣٦] .

فيه استحباب نحر الإبل قياما ، معقولة الرُّكَب[٣] .

(=) قال ابن حجر : « هو كذلك في تفسير ابن عيينة لكن أسنده عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وكذا هو عند ابن المنذر من هذا الوجه » (الفتح ٣ / ٥٦٠) .

وقال الطبري « وهذه الأقوال متقاربة المعاني ، وإن اختلفت ألفاظها .. غير أن نفس الإخبات عند العرب الخشوع والتواضع » (١٢ / ٢٤) .

واختار ابن كثير أن يكون تفسيره ما بعده وهو قوله ﴿ الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم ﴾ (٣ / ٢٤٤) .

(١) البدن : جمع بَدَنَة ، وسميت بذلك لِسِمَنِها يقال بَدُنَ إذا سَمِن (الراغب ٣٧) وجاء عن مجاهد : «سميت البدن لبدَنها ، وفي رواية لبدانتها أي سمنها» علقه البخاري عنه (الحج ١٠٣) (٢/١٨٠) .

قال ابن كثير « أما إطلاق البدنة على البعير فمتفق عليه ، واختلفوا في صحة إطلاق البدنة على البقرة على قولين ، أصحهما أنه يطلق عليها ذلك شرعا كما صح الحديث » (٣ / ٢٤٥) ، وقال ابن حجر « وأصل البُدن من الإبل وألحقت بها البقر شرعا » الفتح (٣ / ٦٨٤) .

قلت : وأصل الاشتقاق يقتضي أن تلحق البقر بالإبل لغة أيضا إلا أن يقال إن العرب لم يكونوا أهل بقر ولذا لم يعرف عليهم البدن في البقر والله أعلم .

(٢) ونص هذا الجزء من الآية هو ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ .

(٣) جَمَع الركب باعتبار جمع الإبل أي كل بعير معقول الركبة فمجموع الإبل تكون معقولة الركب ويستفاد الأمر بالنحر من قوله تعالى ﴿ فاذكروا اسم الله عليها ﴾ .

قال ابن العربي « يعني انحروها كما تقدم أن ذكر الله اسم صار كناية عن النحر والذبح لما بينا من أنه شرط فيه وأصل معه » (٣ / ٢٩٢) .

ويستفاد استحباب نحرها قائمة من قوله تعالى ﴿ صواف ﴾ وقد فسر بقائمة كما سيذكره المصنف ومن قوله ﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾ أي سقطت كما يأتي تفسيره أيضا .

قال الجصاص وغيره « هذا يدل على أنه قد أراد بقوله ﴿ صواف ﴾ قياما لأنها إذا كانت باركة لا يقال أنها تسقط » (٣ / ٢٤٤) .

وقال القرطبي « ﴿ وجبت جنوبها ﴾ معناه سقطت بعد نحرها » (١٢ / ٦٢) ويستفاد قوله معقولة الركب من القراءة الشاذة (صَوافِن) وسيذكرها المصنف .

[٨٦٣] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : « صواف قيام » .

[٨٦٤] وعن ابن عمر « أنه(١) كان يلي نحر بُدنه بيده ، يَصُفُّ أيديَها بالقيود وهي قائمة ، ويتلو هذه الآية » .

وقريء « صَوَافِنَ » (٢) ، قال قتادة : « أي صَوَافِنَ بالحبال معقولة » .

[٨٦٥] أخـرجـه ابن أبـــي حـــاتم .

---

[٨٦٣] أخرجه الطبري عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي ظَبْيان عن ابن عباس (..) قال : « قياما على ثلاث قوائم معقولة باسم الله الله أكبر اللهم منك ولك » (١٧ / ١٦٤) ورواته ثقات انظر التقريب (٥٠٥ ـ ٤٦٥ ـ ٢٥٤ ـ ١٦٩) ، وتقدير الكلام في رواية المصنف « صواف وهي قيام » .

وأخرجه عبد بن حميد وسعيد بن منصور عنه في تفسيريمها بنفس السند (تغليق التعليق ٣ / ٩٢) .

(١) في (ط) « أنه قـال كان » .

[٨٦٤] أخرجه الطبري عنه من طريقين يحسن الأثر بمجموعهما (١٧ / ١٦٤) .

وأخرج سعيد بن منصور في تفسيره عن سعيد بن جُبَير قال : « رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي معقولة إحدى يديها » (الفتح ٣ / ٧٠٦) ورواته ثقات .

وروى البخاري بسنده إلى زياد بن جبير قال : « رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرهـا قال : ابعثها قياما مقيدة ، سنة محمـــد صلى اللـه عليه وسلم » صحيـح البخـــاري (الحج ـ ١١٧) (٢ / ١٨٥) .

(٢) القراءة المتواترة ﴿ صواف ﴾ بتشديد الفاء ونصبها ، جمع صافَّة ، حال من الهاء في ﴿ عليها ﴾ أي فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها حال كونها قائمات قد صَفَفْن أيديَهن وأرجلَهن .

وقرئت في الشاذ على عدة وجوه :

أ ـ صَوَافِي : بالياء منصوبة ، جمع صافية بمعنى خالصة لله لا شريك له فيها ، صافية له .

ب ـ صَوَافٍ : بإسقاط الياء وتنوين الفاء ، وهي بمعنى التي قبلها ، لكن حذفت الياء تخفيفا على غير قياس مثل عوارٍ ، وهو على قول من قال فكسوتُ عارٍ لحمه يريد عارياً .

جـ ـ صَوَافِنُ : بالنون جمع صافنة ، وهي التي اعتمدت على طرف رجل بعد تمكنها بثلاث قوائم ، وأصل هذا الوصف في الخيل ، يقال : صَفَن الفرس فهو صَافِن إذا قام على ثلاث قوائم وطرف حافر الرابعة ومنه قوله تعالى ﴿ الصافنات الجياد ﴾ [ص ـ ٣١] جمع صافنة ، انظر القرطبي (١٢ / ٦١ ـ ٦٢) و (البحر ٦ / ٣٤٢) .

[٨٦٥] أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في قوله تعالى في حرف ابن مسعود (فاذكروا اسم الله عليها صوافن) أي معقلة قياما .

قال ابن حجر « ووقع في مستدرك الحاكم .. عن ابن عباس في قوله تعالى (صَوَافن) أي قياما على ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود (صَوَافِن) بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب » (الفتح ٣ / ٧٠٧) .

[٨٦٦] وأخرج عن مجاهد ، قال : « من قرأها صَوافن ، قال معقولة ، ومن قرأها صَوافَّ ، قال يَصُفُّ[١] بين يديها[٢] » .

قلت : فالقراءتان[٣] بمنزلة آيتين ، كل واحدة تفيد حكما[٤] كما تقدم في قولـه ﴿وأرجلكم﴾ [المائدة : ٦][٥] .

قوله تعالى : ﴿ **فإذا وجبت جنوبها** ﴾ [٣٦] .

أي سقطت بالأرض .

[٨٦٧] أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، وهو صريح في نحرها قائمة .

قوله تعالى : ﴿ **فكلوا منها** ﴾ [٣٦] .

تقدم مثله[٦] .

قوله تعالى : ﴿ **وأطعموا القانع والمعتر** ﴾ [٣٦] .

[٨٦٨] قال ابن عباس : « القانع : المتعفف الذي يجلس في

---

(١) في (ط) (تصف) وهي كذلك في تفسير ابن جرير ، أي تَصُفُّ البُدْنُ أيديَهن .

(٢) معنى : يَصُفُّ بين يديها : أي يَصُفُّ صاحبُها أيديَها .

[٨٦٦] أخرجه ابن جرير عنه (١٧ / ١٦٥) ورواته ثقات .

(٣) في (ط) ، و (هـ) والقراءتان .

(٤) (فصَوافَّ) تفيد أن البُدن توقَف مصفوفة الأيدي و (صَوافِن) تفيد أن من كل بَدَنَة تُعقل يَدُ وتُترك يد ثم تنحر وهي على هذه الحال .

(٥) انظر (ص ٣٨١) .

[٨٦٧] عزاه في الدر لابن المنذر وابن أبي حاتم ولفظه : « سقطت على جنبها » (٦ / ٥٣) .

وجاء في صحيح البخاري في الترجمة « ويقال : وجبت سقطت إلى الأرض ، ومنه وجبت الشمس » [الحج ـ ١٠٣] قال ابن حجر « هو قول ابن عباس ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مِقْسَم عن ابن عباس قال : فإذا وجبت أي سقطت وكذا أخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد » (الفتح ٣ / ٦٨٣)

قلت : وما أخرجه الطبري عن مجاهد إسناده حسن (١٧ / ١٦٦) .

قال ابن كثير : « وكذا قال مقاتل بن حيان : وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : فإذا وجبت جنوبها ، يعني ماتت ، وهذا القول هو مراد ابن عباس ومجاهد ، فإنه لا يجوز الأكل من البدنة إذا نحرت حتى تموت وتبرد حركتها » وذكر آثاراً وأحاديث تؤيد قوله (٣ / ٢٤٦) .

(٦) انظر الآية (٢٨) من نفس السورة ، وكلمة « مثله » ليست في (ط) .

[٨٦٨] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦ / ٥٤) ،

وأخرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة (١٧ / ١٦٧) ، وإذا كان ابن أبي حاتم قد أخرجه من نفس الطريق فهو حسن ، انظر الأثر (٤٢) .

وأخرج الطبري مثله عن عكرمة ، وقتادة ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي .

بيته حتى يؤتى بالرزق ، والمعتر : السائل » .

[٨٦٩] وقال عطاء : « القانع الغني ، والمعتر الفقير » .

[٨٧٠] وقال ابن جبير : « القانع أهل مكة ، والمعتر سائر الناس » ، أخرجها ابن أبي حاتم، فأفاد أنه يأكل منها ويطعم الأغنياء والفقراء من أهل مكة وغيرهم ، وقد استنبط من الآية ، أنها تُجزَّأ ثلاثة أثلاث ، فيأكل ثُلُثا ، ويهدي ثُلُثا ويتصدق بثلث[١]

قوله تعالى : ﴿ **لن ينال**[٢] **الله لحومها ولا دماؤها** ﴾ [٣٧] .

[٨٧١] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج ، قال « كان أهل الجاهلية يَنْضَحُون[٣] البيت بلحوم الإبل ودمائها فقال الصحابة

---

[٨٦٩] لم أقف على من خرجه عنه ، إلا ما ذكره المصنف هنا .

[٨٧٠] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦ / ٥٥) .

وأخرج الطبري (١٧ / ١٦٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٥٢٣) نحوه عن مجاهد ، وفي القانع والمعتر ستة أقوال . (زاد المسير ٥ / ٤٣٣) .

وأكثر المفسرين على أن : القانع الذي يسأل ، والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل من قَنَع يَقْنَع قُنُوعاً إذا سأل (الطبري ١٧ / ١٧٠) والراغب (٤٢٩) ، والمعتر مِنْ عَرَّه يَعُرُّه إذا تعرض لما عنده (القرطبي ١٢ / ٦٥) و (الراغب ٣٤٠) قال ابن كثير « وقال ابن عباس وعكرمة وزيد ابن أسلم والكلبي والحسن البصري ومقاتل ابن حيان ومالك بن أنس : القانع هو الذي يقنع إليك ويسألك والمعتر الذي يعتريك يتضرع ولا يسألك ، وهذا لفظ الحسن ، وقال سعيد بن جبير : القانع هو السائل أما سمعت قول الشَّمَّاخ .

لَمالُ المرءِ يُصْلِحُه فَيُغني ... مَفَاقِره أعفُّ مِنَ القُنُوع

قال يغني من السؤال » (٣ / ٢٤٦) .

واختاره ابن جرير (١٧ / ١٧٠) .

وقال ابن جزي الكلبي « فالمعنى أطعموا من سأل ومن لم يسأل ممن تعرض بلسان حاله ، وأطعموا من تعفف عن السؤال بالكلية ، ومن تعرض للعطاء » (٣ / ٤٢) .

(١) انظر : تفسير ابن كثير (٣ / ٢٤٦) .

(٢) أي لا يُرفعان إليه أو لا يَصِلان إليه .

(٣) أي يرشون .

[٨٧١] ساقه ابن كثير سندا ومتنا (٣ / ٢٤٧) .

قلت : فيه محمد بن أبي حماد مقبول (التقريب ٤٨٧) وإبراهيم بن المختار التميمي صدوق (=)

نحـــن أحـــق أن ننضـــح فـــأنـــزل الله الآيـــــة » .

ففيه رد لما اعتاده الناس الآن[١] من لطخ البيوت بدماء الأضاحي .

[٨٧٢] وأخرج عن الشعبي أنه سئل عن جلود الأضاحي فقال : « ﴿ **لن ينال الله لحومها ولا دماؤها** ﴾ إن شئت فبع وإن شئت فأمسك ، وإن شئت فتصدق » .

قوله تعالى : ﴿ **كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم** ﴾ [٣٧] .

فيه أنه يستحب أن يضم إلى التسمية التكبير عند الذبح ، قال ابن العربي : « ذكر سبحانه في الآية السابقة ذِكرَ اسمه عليها ، فقال : ﴿ **فاذكروا اسم الله عليها صواف** ﴾ وذكر هنا التكبير ، فيستحب الجمع بينهما . وقال قوم : إن التسمية عند الذبح والتكبير عند الإحلال بدلا من التلبية عند الإحرام » ، قال : « والأول أفقه[٢] »

(=) ضعيف الحفظ (التقريب ٩٣) ثم هو معضل لأنه سقط من سنده راويان متتاليان أو أكثر لأن ابن جريج تابع تابعي ، فالإسناد ضعيف ، وأخرجه ابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس (الدر ٦ / ٥٦) والمعنى : « لا يصل إلى الله لحوم بُدْنِكم ولا دماؤها ، ولكن يناله اتقاؤكم إياه إن اتقيتموه فيها فأردتم بها وجهه وعملتم فيها بما ندبكم إليه » (الطبري ١٧ / ١٧٠) .

(١) كلمة « الآن » ساقطة من (ط) .

[٨٧٢] ساقه ابن كثير من طريق وكيع عن يحيى بن مسلم أبي الضحاك قال : سألت عامرا الشعبي عن جلود الأضاحي فقال : « .. » إلى آخره بمثل لفظ المصنف (٣ / ٢٤٨) .

قلت : إذا كان هذا الذي أبرزه ابن كثير من السند هو الذي عناه المصنف فإن يحيى بن مسلم أبا الضحاك مقبول (التقريب ٥٩٧) .

(٢) تصرف المصنف في النقل إذ حذف من وسط الكلام قول ابن العربي بعد كلمة « التكبير » الأول - «فكان ابن عمر يجمع بينهما إذا نحر هديه ، فيقول « بسم الله والله أكبر » ، وهذا من فقهه رضي الله عنه » ولذا كان على المصنف أن يتصرف في آخر الكلام ، لأنه مبني على ما حذفه من قول ابن عمر ، إذ يقول ابن العربي في نهاية الكلام « وفعل ابن عمر أفقه » (أحكام القرآن ٣ / ٢٩٩) .

قلت : وما جعله ابن العربي من فقه ابن عمر رضي الله عنهما يحتمل أن يكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه جاء في صحيح مسلم عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين قال ورأيته يذبحهما بيده ورأيته واضعا قدمه على صِفَاحِهِما قال وسمى وكبر وفي رواية ويقول باسم الله والله أكبر » صحيح مسلم (١٥٥٦/٣) (الأضاحي ، ٣ - ٤) و (بشرح النووي ١٣ / ١٢٠) .

ومن هنا يتضح أن الأول - أي ضم التسمية إلى التكبير عند الذبح - أمر متعين

قوله تعالى : ﴿ **قلـوب يعقلـون بهـــا** ﴾ [٤٦] .

استدل به على أن العقل(١) في القلب لا في الرأس(٢) .

قوله تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي** ﴾ [٥٢] .

استدل به من قال إن الرسول بمعنى النبي وإنهما مترادفان(٣) ، واستدل ببقية الآية(٤) من أجاز على الأنبياء المعاصي سهوا(٥) ، قلت : وأنا أستدل بالآية على أن

(١) قال الراغب : « العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم ، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة عقل ، وكل موضع ذم الله فيه الكفار بعدم العقل فإشارة إلى الثاني دون الأول ، وكل موضع رفع التكليف عن العبد لعدم العقل فإشارة إلى الأول ، وأصل العقل : الإمساك والاستمساك كَعَقَل البعير بالعِقَال .. » (المفردات ٣٥٤) .

وقال الفخر الرازي - عند هذه الآية - : « هل تدل الآية على أن العقل هو العلم وعلى أن محل العلم هو القلب ؟ الجواب نعم ، لأن المقصود من قوله ﴿ قلوب يعقلون بها ﴾ العلم وقوله ﴿ يعقلون بها ﴾ كالدلالة على أن القلب آلة لهذا التعقل ، فوجب جعل القلب محلا للتعقل » (٢٣ / ٤٥) .

وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية أن العقل يطلق على الغريزة التي في الإنسان التي بها يعلم ويميز ويقصد المنافع ، دون المضار كما قال أحمد وغيره ، ويطلق على العلوم التي تحصل بهذه الغريزة ويطلق على العمل بموجب تلك العلوم ، ثم قال : والصحيح أن اسم العقل يتناول كل هذا » (مجموع الفتاوى ٩ / ٢٨٧ - ٣٠٥) .

(٢) انظر تفصيل المسألة في مجموع الفتاوِي (٩ / ٣٠٣) .

(٣) وهو قول المعتزلة ، انظر تفصيل المسألة في التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٣ / ٤٩) .

(٤) وهي قوله تعالى ﴿ ... إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ﴾ ومعنى تمنى أي تلا وقرأ وأمنيته أي قراءته .

(٥) وهذا مبني على أن سبب نزول هذه الآية هو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه سورة « النجم » قرأها حتى بلغ قوله ﴿ أفرأيتم اللآت والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ [النجم : ١٩ - ٢٠] فألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرانيق العلا ، وأن شفاعتهن لترتجى ، فلما سمعت قريش بذلك فرحوا ، فأتاه جبريل فقال ماذا صنعت ؟ تلوتَ على الناس ما لم آتك به عن الله ، فحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم حزناً شديداً فنزلت هذه الآية تطييبا لقلبه وإعلاما له أن الأنبياء قد جرى لهم مثل هذا » (زاد المسير ٥ / ٤٤١) .

قلت : ما جاء في هذه القصة من أن الشيطان ألقى على لسانه تلك الغرانيق العلا .. » إلى آخره رده كثير من العلماء رواية ومعنى .

- **أما الرواية** فقد أجمع أهل الفن أنها لم تأت مسندة من وجه صحيح وإنما هي من طرق معللة بالإرسال والضعف والجهالة ، قال القاضي عياض « فيكفيك أن هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة (=)

الرســـول ليس مـرادفـــــا للنبـــــي لعطفــه عليـــــه[١] ، ويـــؤيـــــده :

(=) ولا رواه بسندٍ صحيحٍ سليمٍ متصلٍ ثقةٌ ، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولَعون بكل غريب المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم .. » إلى آخر كلامه (القرطبي ١٢ / ٨٢) .

وقال ابن العربي « .. روايات كثيرة كلها باطلة لا أصل لها ، ولو شاء ربك لما رواها أحد ولا سطرها ولكنه فعال لما يريد ... » (٣ / ٣٠٧) .

وقال ابن الجوزي « قال العلماء المحققون : وهذا لا يصح » (٥ / ٤٤١) .

وقال القرطبي « الأحاديث المروية في نزول هذه الآية ، وليس منها شئ يصح » (١٢ / ٨٠) .

وقال ابن كثير « قد ذكر كثير من المفسرين ها هنا قصة الغرانيق ، ولكنها من طرق مرسلة ولم أرها مسندة من وجه صحيح والله أعلم » (٣ / ٢٥٣) .

- **وأما معنى** ، فقد قال ابن العربي « إن هذه الآية نص في غرضنا ، دليل على صحة مذهبنا ، أصل في براءة النبي صلى الله عليه وسلم مما نسب إليه أنه قاله وذلك أن الله تعالى قال ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ﴾ فأخبر الله تعالى أن من سنته في رسله وسيرته في أنبيائه أنهم إذا قالوا عن الله قولا زاد الشيطان فيه من قِبَل نفسه ، كما يفعل سائر المعاصي كما تقول ألقيت في الدار كذا ، وألقيت في الكيس كذا ، فهذا نص في أن الشيطان زاد في الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ تلا قرآنا مقطعا ، وسكت في مقاطع الآي سكوتا محصلا ، وكذلك كان حديثه مترسلا متأنيا ، فيتبع الشيطان تلك السكتات التي بين قوله ﴿ ومناة الثالثة الأخرى ﴾ [طه : ٢٠] وبين قوله تعالى ﴿ ألكم الذكر وله الأنثى ﴾ [طه : ٢١] فقال - يحاكي صوت النبي صلى الله عليه وسلم - وإنهن الغرانقة العلا ، وإن شفاعتهن لترتجى .. » إلى آخر كلامه (٣ / ٣٠٦ - ٣٠٧) قال القرطبي «ويسمعها الكفار وأشاعوها .. ولم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظ السورة قبل ذلك على ما أنزلها الله ، وتحققهم من حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذم الأوثان وعيبها ما عرف منه فيكون ما روي من حزن النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الإشاعة والشبهة وسبب هذه الفتنة » (١٢ / ٨٢ - ٨٣) .

ومن جهة المعنى أيضا فإن العلماء اتفقوا على عصمة الأنبياء فيما يتعلق بالتبليغ قال الفخر الرازي «أجمعت الأمة على كونهم معصومين عن الكذب والتحريف فيما يتعلق بالتبليغ وإلا لارتفع الوثوق بالأداء ، واتفقوا على أن ذلك لا يجوز وقوعه منهم عمدا كما لا يجوز أيضا سهوا » (٣ / ٧) .

ومن هذا كله نعلم ضعف استدلال من استدل بهذه الآية على جواز المعاصي سهوا على الأنبياء ، وإن كان قد قال بها علماء أجلاء .

(١) مسألة « الرسول والنبي والفرق بينهما » ، انظرها مفصلة في التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٣ / ٤٨) وغيره .

[٨٧٣] ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف[١] قال « إن فيما أنزل الله ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي** ﴾ ولا محدَّث فنسخت[٢] « مُحَدَّث » والمحدَّثون : صاحب يس[٣] ولقمان ، ومؤمن آل فرعون[٤] وصاحب موسى[٥] »

(١) وَلِيَ قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلاً عابداً ، مات سنة (١٢٥ هـ) (التقريب ٢٣٠) .

(٢) في (ط) « فنُسِي من محدث » ومعنى نسي : أُخِّر عن الكتابة في المصحف لأنه نسخ .

[٨٧٣] عزاه في الدر لابن أبي حاتم (٦ / ٦٥) .

وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن ابن عباس (ك : فضائل الصحابة - باب ٦) (٤ / ٢٠٠) .

قال ابن حجر : « كأن ابن عباس زاد فيها - ولا محدث - أخرجه سفيان بن عيينة في أواخر جامعه وأخرجه عبد بن حُميد من طريقه ، وإسناده إلى ابن عباس صحيح.ولفظه عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس يقرأ ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ﴾ ولا مُحَدَّث » آهـ الفتح (٧ / ٦٣) .

وأخرجه أبو بكر الأنباري في كتاب الرد له بسنده إلى ابن عباس بلفظه ثم قال « فهذا حديث لا يؤخذ به على أن ذلك قرآن » (القرطبي ١٣ / ٨٠) .

قلت : وهو كما قال إذ القرآن يشترط فيه ثلاثة شروط منها موافقة رسم المصحف الإمام وهذه القراءة تخالفه ، فلعلها من الحروف التي تركها الصحابة رضي الله عنهم لما كتبوا المصحف واقتصروا فيه على حرف قريش بإجماع منهم وهذا يدل على أنها منسوخة إذ لا يعقل أن يتركوا شيئاً غير منسوخ .

والمُحَدَّث : بفتح الدال اختلف فيه : قيل هو الملهم وهو قول الأكثر قالوا : هو الرجل الصادق الظن ، وهو من ألقي في رُوعه - نفسه أو قلبه - شيء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به ، وهناك أقوال أخرى في المحدث ، انظر الفتح (٧ / ٦٢) .

قال ابن تيمية « والمحدث مأمور بأن يَعْرِض ما يُحَدَّث به على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم » (٢ / ٥٢) .

وقال ابن حجر « إن المُحَدَّث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما وقع له بل لا بد له من عرضه على القرآن ، فإن وافقه أو وافق السنة عمل به وإلا تركه ، وهذا وإن جاز أن يقع لكنه نادر ممن يكون أمره منهم مبنيا على اتباع الكتاب والسنة » . (الفتح ٧ / ٦٢ - ٦٣) .

(٣) صاحب يس أي المذكور في قوله تعالى ﴿ وجاء من أقصا المدينة رجل يسعى ﴾ [يس : ٢٠] .

(٤) المذكور في سورة غافر قال تعالى ﴿ وقال رجل مؤمن من آل فرعون ﴾ [غافر : ٢٨] .

(٥) صاحب موسى أي فتاه الذي صحبه في طلب العبد الصالح وجاء ذكره في سورة الكهف ﴿ وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح .. ﴾ الآية [الكهف : ٦٠] .

ووجه استدلال المصنف بالآية على أن الرسول غير النبي هو أنه عطف عليهما « مُحَدَّث » وهو غيرهما قطعا فدل ذلك على أن النبي وهو معطوف على الرسول غيره أيضا .

وأما في أئمة الرسول صلى الله عليه وسلم فمن المحدَّثين عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم (=)

قوله تعالى : ﴿ **والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا** ﴾ (١) [٥٨] .

استدل به فُضَالة بن عبيد الأنصاري الصحابي على أن المقتول والميت في سبيل الله سواء في الفضل .

[٨٧٤] أخرجه ابن أبي حاتم ، وهو رأي قاله جماعة(٢) ، وخالفه آخرون ففضلوا المقتول(٣) .

(=) « لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس مُحَدَّثُون ، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر » وفي رواية - وهي مؤيدة لما ذهب إليه المصنف من أن المحَدَّث غير النبي وعليه فالنبي غير الرسول - قوله صلى الله عليه وسلم « لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يُكَلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء » (صحيح البخاري - ك : فضائل الصحابة - باب ٦) (٤ / ٢٠٠) .

(١) وبقية الآية ﴿ .. لَيَرْزُقَنَّهُم الله رزقا حسنا وإن الله لهو خير الرازقين ﴾ .

[٨٧٤] قال ابن أبي حاتم ثنا أبو زرعة ، ثنا زيد بن بِشر ، أخبرني هَمَّام أنه سمع أبا قبيل وربيعة بن سيف المَعَافِري يقولان : « كنا بِرُودس ، ومعنا فُضَالة بن عبيد الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فَمُرّ بجنازتين إحداهما قتيل ، والأخرى مُتَوَفّى ، فمال الناس على القتيل ، فقال فُضالة : مالي أرى الناس مالوا مع هذا وتركوا هذا ؟ فقالوا : هذا القتيل في سبيل الله ، فقال : والله ما أبالي من أيّ حفرتيهما بعثت ؟ اسمعوا كتاب الله ﴿ والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ﴾ حتى بلغ آخر الآية » (ابن كثير ٣ / ٢٥٦) .

- أبو زرعة الرازي الحافظ : عبيد الله بن عبد الكريم ثقة مضى برقم (١٨٤) .

- زيد بن بِشر الحضرمي المصري أبو بشر ، قال ابن أبي حاتم « روى عنه أبو زرعة .. سئل أبو زرعة عنه ، فقال ثقة رجل صالح عاقل خرج إلى المغرب فمات هناك » (الجرح ٣ / ٥٥٧) .

- هَمَّام : هكذا في تفسير ابن كثير ، والراجح عندي أنه مصحف عن ضِمَام ، لأني بحثت عن « همام » يروي عنه زيد بن بِشر ويروي هو عن أبي قبيل وربيعة فلم أجد ، ووجدت ضِمَام بن إسماعيل بن مالك المرادي المعافري المصري خَتَنَ أبي قبيل المعافري ويروي عنه (التهذيب ٤ / ٤٠٢) وهو صدوق ربما أخطأ (التقريب ٢٨٠) .

- أبو قبيل : هو حُيَيُّ بن هانيء بن نَاضِر بن يمنع المعافري المصري ، مختلف فيه والأكثر على توثيقه (التهذيب ٣ / ٦٤) وقال في التقريب (١٨٥) « صدوق يهم » .

- ربيعة بن سيف المعافري الاسكندراني ، صدوق له مناكير (التقريب ٢٠٧) .

قلت : أبو قبيل وربيعة كل منهما تابع الآخر وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق آخر ، فالإسناد حسن انظر تفسير ابن كثير (٣ / ٢٥٦) و (الطبري ١٧ / ١٩٤) .

(٢) قلت وظواهر الأدلة تدل على هذا .

(٣) قال ابن حجر « لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات » (الفتح ١١/٩١) وانظر تفصيل المسألة في القرطبي (١٢ / ٨٨ - ٨٩) .

[٨٧٥] وأخرج ابن أبي حاتم عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مات مرابطا أجرى الله عليه مثل ذلك الأجر وأجرى عليه الرزق وأومن[١] من الفَتَّانين[٢] واقرءوا إن شئتم ﴿ **والذين هاجروا في سبيل الله** ﴾ إلى قوله ﴿ **حليـــم** ﴾ » .

---

(١) في (ط) "أمن" قال النووي « ضبطوها بالوجهين » شرح مسلم (١٣ / ٦١) .

(٢) وهما الملكان اللذان يسألان الميت في قبره ، أخرج أحمد بسنده إلى جابر بن عبد الله أنه سئل عن فتانَي القبر فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فإذا أدخل المؤمن قبره وتولى عنه أصحابه جاء ملك شديد الانتهار فيقول له : ما كنت تقول في هذا الرجل » إلى آخر الحديث (المسند ٣ / ٣٤٦) .

وجاء هذا عند البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه - وإنه ليسمع قرْع نعالهم - أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ » الحديث (صحيح البخاري - الجنائز - ٨٧) (٢ / ١٠٢) .

[٨٧٥] قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي ، حدثنا المسيب بن واضح حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن ابن شريح عن ابن الحارث - يعني عبد الكريم - عن ابن عقبة يعني - أبا عبيدة بن عقبة - قال : قال شُرَحبيل ابن السَّمط : « طال رباطنا وإقامتنا على حصن بأرض الروم فمرّ بي سلمان يعني الفارسي رضي الله عنه فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ... » بمثل لفظ المصنف (تفيسر ابن كثير ٣ / ٢٥٦) .

- المسيب بن واضح : حمصي الأصل ، صدوق كان يخطىء كثيراً (الجرح ٨ / ٢٩٤) .

- عبد الرحمن بن شريح بن عبد الله بن محمد بن المعافري ثقة (التقريب ٣٤٢) .

- عبد الكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمي ثقة (التقريب ٣٦٠) .

- أبو عبيدة بن عقبة بن نافع مقبول (التقريب ٦٥٦) .

- شُرَحْبِيل بن السَّمط جزم ابن سعد بأن له وِفَادة (التقريب ٢٦٥) .

قلت : الحديث حسن يشهد له ما أخرجه مسلم بسنده إلى شرحبيل ابن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جري عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه وأمن الفُتَّان » (صحيح مسلم ك : الجهاد - فضل الرباط في سبيل الله) (٣ / ١٥٢٠) .

قال النووي : ضبطوا « أمن » بوجهين أحدهما « أمن » بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني «أومن» بضم الهمزة وبواو ، وأما الفُتَّان فقال القاضي رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال : ورواية الطبري بالفتح ، وفي رواية أبي داود في سننه « أومن من فتانَي القبر » .

انظر شرح صحيح مسلم للإمام النووي (١٣ / ٦١) .

قوله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا** ﴾ [٧٧] .

فيه الأمر بالركوع والسجود(١)

قوله تعالى(٢) ﴿ **وافعلـواالخيـــر** ﴾ .

عام في كل فرض ونفل .

قوله تعالى : ﴿ **وجاهـدوا في اللـه حـق جهـاده** ﴾ [٧٨] .

عام في جهاد الكفار والظَّلَمَة والنفس(٣) .

قوله تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ [٧٨] .

هو أصل قاعدة(٤) : « المشقة تجلب التيسير(٥) » .

قوله تعالى : ﴿ **هو سمـاكم المسلمـين من قبـل** ﴾ [٧٨] .

يستدل به لمن(٦) قال إن الإسلام مخصوص بدين هذه الأمة(٧) .

---

(١) لم يتطرق المصنف لاختلاف العلماء في هذه السجدة وأن مالكا وأبا حنيفة لم يرياها من العزائم لأنه قرن الركوع بالسجود ، وأن المراد بها الصلاة المفروضة وخص الركوع والسجود تشريفا للصـلاة . (القرطبي ١٢ / ٩٨) .

(٢) هذه الآية وما كتبه المصنف عليها غير موجود في (ط) .

(٣) وقال ابن كثير « بأموالكم وألسنتكم وأنفسكم كما قال تعالى ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ [آل عمران : ١٠٢](٣ / ٢٦١) .

(٤) في (هـ) القاعدة .

(٥) وبيان انبناء هذه القاعدة على هذه الآية كالآتي :
إن الحرج - وهو الضيق - إنما يحصل عند فعل المأمور مع المشقة كالصيام والصلاة في السفر ، والوضوء مع المرض أو البرد ، إلا أن الله تعالى لرحمته بعباده رخص عند المشقة بالانتقال من فعل ما يشق إلى فعل مالا يشق ، كالانتقال من الوضوء إلى التيمم ، ومن الصوم إلى الافطار ، فصار الإنسان في فسحة ، وسبب هذه الفسحة واليسر هو المشقة وبهذا كانت المشقة هي التي جلبت التيسير .

(٦) في (ط) « من » .

(٧) تكلم المصنف في هذه المسألة باستفاضة ، منتصرا لهذا القول . انظر الحاوي للفتاوي (٢ / ١١٥) مع أن الراجح خلافه ، انظر ذلك في « المنهاج القرآني في التشريع » (ص ١٢٩ - ١٣٨) .

سورة المؤمنـــــون

قوله تعالى : ﴿ **قـد أفلـــح المـؤمنـــــون** ﴾ الآيات [١] [١ - ٩]

فيها من شعب الإيمان : الخشوع في الصلاة واجتناب اللغو ، وأداء الزكاة ، وحفظ الفروج إلا على الأزواج والسراري[٢] ، وحفظ الأمانات والعهود ، والمحافظة على الصلوات لأوقاتها[٣] .

[٨٧٦] أخرج الحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿ **الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾ فطأطأ رأسه » .

[٨٧٧] وفي لفظ عند ابن أبي حاتم من طريق ابن سيرين مرسلا « فكان بعد

---

(١) نص الآيات هو ﴿ قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون * والذين هم عن اللغو معرضون * والذين هم للزكاة فاعلون * والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون * والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون * والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ .

(٢) السراري جمع سُرِّيَّة وهي الجارية المملوكة ، فالسراري هن الإماء .

(٣) هذا على القول بأن المراد من ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ أداؤها في أوقاتها .
قلت : والأولى حمل ﴿ يحافظون ﴾ على عمومه كما قال قتادة : « على مواقيتها وركوعها وسجودها » .
انظر تفسير ابن كثير (٢٦٥/٣) .

[٨٧٦] أخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ٣٩٣) من طريق أيوب بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... بلفظ المصنف وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلا ولم يخرجاه » اهـ قال الذهبي : « الصحيح مرسل » .
قلت والمرسل سيذكره المصنف وهو من طريق خالد بن مِهران الحَذَّاء عن محمد بن سيرين وهو صحيح - كما قال الذهبي - إلى من أرسله ، لكن يبقى أن المرسل ضعيف عند المحدثين .

[٨٧٧] أخرجه ابن جرير عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني عن المعتمر بن سليمان عن خالد ابن مهران الحَذَّاء عن محمد بن سيرين قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى نظر إلى السماء فأنزلت هذه الآية ﴿ .. ﴾ قال فجعل بعد ذلك وجهه حيث يسجد » (١٨ / ٢) .
ورجاله ثقات ، انظر التقريب (٤٩١ - ٥٣٩ - ١٩١) وقد سبق تصحيح الذهبي له ، لكنه مرسل ، وهو ضعيف عند المحدثين .

ذلك ينظر حيث يسجد » .

[٨٧٨] وأخرجه[١] ابن مردويه بلفظ : « كان يلتفت في الصلاة فنزلت ، ففيه كراهة الالتفات[٢] والنظر إلى السماء في الصلاة ، واستدل بقوله : ﴿ **إلا على أزواجهم** ﴾ الآية على تحريم نكاح المتعة[٣] .

[٨٧٩] أخرج ابن أبي حاتم عن القاسم بن محمد[٤] أنه سئل عن متعة النساء فقرأ هذه الآية ، قال[٥] : فمن ابتغى وراء هذين[٦] فهو عاد » .

(١) في (هـ)و(ط) (أخرج) .

(٢) قال ابن حجر « وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه ، وقال أهل الظاهر يحرم » (الفتح ٢٩٨/٢)

[٨٧٨] عزاه في الدر لابن مردويه فقط (٦ / ٨٤) .

وأخرج النسائي بسنده إلى ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره » (الصلاة ـ السهو ـ ١١) (٣ / ٩) .

(٣) سبق تعريفها انظر ص (٣٠٦) .

ووجه الاستدلال بالآية على ذلك أن الآية حصرت المباح في الزوجة والأمة وجعلت المبتغي لغيرهما معتديا؛ والمستمتع بها ليست زوجة إذا الزوجة هي التي يعقد عليها عقدا مؤبدا أما هذه فلأجل مسمى ؛ فمن نكح امرأة نكاح متعة كان معتديا ، قال الفخر الرازي « هذه الآية تدل على تحريم المتعة ، وتقرير ذلك أنها ليست زوجة له فوجب أن لا تحل له ، وإنما قلنا إنها ليست زوجة له لأنهما لا يتوارثان بالإجماع ولو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ [النساء : ١٢] وإذا ثبت أنها ليست بزوجة له وجب أن لا تحل له لقوله تعالى ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ (٢٣ / ٨٠) .

وقال من يرى إباحة نكاح المتعة : « ليس في هذه الآية دليل على تحريم المتعة لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صح النكاح » الكشاف (٣ / ٢٦ ـ ٢٧) .

قلت : والذي لا يرى نسخ نكاح المتعة لا يُلْزم بهذه الآية إذ لا حجة عليه فيها ، وإلى هذا أشار ابن العربي بقوله « وهذا يضعف ـ أي الاستدلال بالآية على تحريم المتعة ـ فإنا لو قلنا : أن نكاح المتعة جائز فهي زوجة إلى أجل ينطلق عليها اسم الزوجة ، وإن قلنا بالحق الذي أجمعت عليه الأمة من تحريم نكاح المتعة لما كانت زوجة فلم تدخل في الآية وبقيت على أصل حفظ الفرج .. » (٣ / ٣١٥) .

(٤) ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .

(٥) كلمة « قال » غير موجودة في (ط) .

(٦) في (هـ) « وراء ذلك هذين » .

[٨٧٩] أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سألت القاسم بن محمد بن أبي بكر عن متعة النساء ، فقال : « إني لأرى تحريمها في القرآن ، قال : قلت فأين ؟ قال (الآية) » تفسير عبد الرزاق (٤٤/٢) ورواته ثقات .

المؤمنون الآيات (١٨، ٢٠، ٢٩)

[٨٨٠] وأخرج (عن ابن [١]) أبي مُلَيكة قال : « سألت عائشة عن متعة النساء فقالت : بيني وبينهم القرآن ثم قرأت هذه الآية ، قالت[٢] : فمن ابتغى[٣] غير ما زوجه الله أو مَلَكه[٤] فقد عدا » .

واستدل به مالك[٥] والشافعي أيضاً على تحريم الاستمناء باليد .

قوله تعالى : ﴿ **وأنزلنا من السماء[٦] ماء بقدر فأسكناه في الأرض** ﴾ [١٨]

استدل به من قال إن المياه كلها من السماء ، وأنه لا ماء من الأرض[٧] .

قوله تعالى : ﴿ **تنبت بالدهن وصبغ للآكلين[٨]** ﴾ [٢٠] .

فيه التنبيه على الأُدُم[٩] .

قوله تعالى : ﴿ **وقل رب أنزلني** ﴾ الآية[١٠] [٢٩] .

فيه استحباب هذا الدعاء عند النزول من السفينة .

[٨٨١] أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال : « علّمكم الله كيف تقولون إذا

---

(١) في الأصل و (هـ) و (م) « أخرج ابن أبي مليكة » و في (ط) « أخرج عن أبي مليكة » .

(٢) كلمة « قالت » غير موجودة في (ط) .

(٣) في (هـ) « ابتغى وراء ذلك غير ما زوجه الله » .

(٤) في (هـ) « يملكه » .

[٨٨٠] أخرجه الحاكم بنحو لفظ ابن أبي حاتم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي (٢ / ٣٩٤) .

وعن ابن عباس نحوه عند الترمذي (٣ / ٤٣٠) (النكاح - ٢٧) والتحفة (٤ / ٢٢٦) .

(٥) ذكره ابن العربي وقال : « وأحمد بن حنبل على ورعه يجوزه ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة ، أصله الفصد والحجامة ، وعامة العلماء على تحريمه ، وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله إلا به » (٣ / ٣١٤ - ٣١٥) .

(٦) أي السحاب .

(٧) انظر ص (٨٦١) عند آية (٢١) من سورة « الزمر » فقد توسعت في التعليق على هذه المسألة .

(٨) الأكثر على أن هذه الشجرة هي شجرة الزيتون وأن المراد بالدهن والصبغ شيء واحد وهو الزيت سمي صبغا لأنه يلون الخبز إذا غُمِس فيه والمراد أنه إدام يصبغ به (زاد المسير ٥ / ٤٦٧ - ٤٦٨) .

(٩) الأُدُم : جمع إدام : وهو ما يُستمرأ به الخبز ، ويقال للإدام أُدْم : بإسكان الدال .

(١٠) وتمامها ﴿ .. منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ﴾ .

[٨٨١] عزاه في الدر (٦ / ٩٧) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

ركبتم ، وإذا نزلتم » ، وذكر(١) هذه الآية ، وآية هود(٢) وآية الزخرف(٣)

قوله تعالى : ﴿ **والذين يؤتون ما آتوا** ﴾ الآية(٤) [٦٠] .

[٨٨٢] أخرج أحمد والترمذي عن عائشة أنها قالت : « يا رسول الله ﴿ **الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة** ﴾ هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو يخاف الله ؟ قال : « لا ، ولكنه الذي يصوم (ويصلي)(٥) ويتصدق ، وهو يخاف أن لا يقبل منه » .

قوله تعالى(٦) : ﴿ **مستكبرين به(٧) سامرا(٨) تهجرون(٩)** ﴾ [٦٧] .

---

(١) في (ط) وقرأ .

(٢) وهي قوله تعالى ﴿ وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها ﴾ (٤١) .

(٣) وهي قوله تعالى ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾ (١٣) .

(٤) وتمامها ﴿ وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ﴾ .

(٥) الزيادة من (هـ) و(م) و(ط) لموافقتها ما في مسند أحمد .

[٨٨٢] قال الإمام أحمد ثنا يحيى بن آدم ، ثنا مالك بن مغول ، ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن عائشة قالت .. »

وفيه « ولكنه الذي يصلي ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله عز وجل » (٦ / ١٥٩) ومن الطريق الأخرى « ولكنه الرجل يصوم ويصلي ويتصدق وهو يخاف أن لا يقبل منه » (٦ / ٢٠٥)

ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني الراوي عن عائشة رضي الله عنها قال عنه الحافظ « روى عنها ولم يدركها » انظر التهذيب (٦ / ١٦٩) فالإسناد ضعيف لانقطاعه .

وأشار الترمذي إلى هذا بقوله « وروي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا(التفسير - سورة المؤمنون) (٣٢٨/٥) والتحفة (١٥/٩-١٦) ومن هذه الطريق التي ذكرها الترمذي أخرجه ابن جرير (١٨ / ٣٣) . وفيها « محمد ابن حميد » حافظ ضعيف لكن تصلح كمتابع لحديث أحمد والترمذي وأخرجه الحاكم عن مالك بن مغول به وصححه وأقره الذهبي (٢ / ٣٩٤ - ٣٩٥) .

قال ابن كثير « وهكذا قال ابن عباس ومحمد بن كعب والحسن البصري في تفسير هذه الآية » (٢٧٤/٣)

(٦) والآية السابقة على هذه هي ﴿ قد كانت آياتي تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون ﴾ .

(٧) الجمهور على أن الضمير عائد على الحرم وإن لم يجر له ذكر وسوغ هذا الإضمار شهرتهم بالاستكبار بالبيت أي يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخاف أحدا أو يعتقدون في نفوسهم أن لهم بالمسجد والحرم أعظم الحقوق على الناس فيستكبرون لذلك ، وقيل الضمير عائد على القرآن من حيث ذكرت الآيات والمعنى : يُحْدث لكم سماع آياتي كِبرا وطُغْيانا فلا تؤمنوا به .

(٨) نصب على الحال ومعناه سماراً وهم الجماعة يتحدثون بالليل .

(٩) قرىء - في المتواتر - بفتح التاء من الثلاثي أي تتركون القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم ، وقرىء بضم التاء وكسر الهاء من الرباعي أي تقولون هُجْراً من القول أي تقولون غير الحق في النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ، انظر ابن الجوزي (٥ / ٤٨٢ - ٤٨٣) والقرطبي (١٢ / ١٣٨) وأبو حيان (٣٨١/٦) ، و (البدور الزاهرة ٢١٧) .

[٨٨٣] أخرج النسائي عن ابن عباس قال : « إنما كُرِه السَّمَر حين نزلت هذه الآية » قال ابن العربي : « والآية تدل على أن السمر إنما يكره في غير الخير ، لأن الهُجْر[١] هو القول الفاحش[٢] » .

قوله تعالى : ﴿ **قل لمن الأرض** ﴾ الآيات[٣] : [٨٤ إلى ٨٩] .

قال مكي[٤] : « فيها دلالة على جواز محاجة الكفار والمبطلين ، وإقامة الحجة وإظهار الباطل من قولهم ، ومذهبهم ، ووجوب النظر في الحجج على من خالف[٥] دين الله » .

---

[٨٨٣] أخرجه النسائي في الكبرى (ك ـ التفسير ـ سورة المؤمنون ـ آية ٦٧) ـ عن أحمد ابن سليمان عن عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (تحفة الأشراف ٤ / ٤٢٣ ـ ٤٢٤) .

وأخرجه الحاكم عن إسرائيل به (٢ / ٣٩٤) وصححه وأقره الذهبي .

(١) على قراءة ضم التاء في ﴿ تهجرون ﴾ .

(٢) انظر الأحكام (٣/٣٢٨) وأخذه المصنف بمعناه .

قلت : وهو كما قال لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يسمرون في الخير ، وقد بوب البخاري « باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء » و « باب السمر مع الضيف والأهل» و « باب السمر في العلم » وذكر تحت هذه التراجم أحاديث تدل على ذلك قال ابن حجر : «ويدخل في هذا الباب حديث عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين » أخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات ، وهو صريح في المقصود ، وحديث عبد الله ابن عمرو « كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا إلى عظيم صلاة » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ، وأما حديث « لا سمر إلا لمصل أو مسافر » فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول » (الفتح ١ / ٢٨٤) .

(٣) وتمام الآيات ﴿ .. ومن فيها إن كنتم تعلمون * سيقولون لله قل أفلا تذكرون * قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم * سيقولون لله قل أفلا تتقون * قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون * سيقولون لله قل فأنى تسحرون * ﴾ .

(٤) مكي بن أبي طالب حَمُّوش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي ، مقرىء ، عالم بالتفسير والعربية من أهل القيروان ، ولد فيها وطاف في بعض بلاد المشرق وعاد إلى بلده وأقرأ بها ثم سكن قرطبة سنة (٣٩٣ هـ) وخطب وأقرأ بجامعها وتوفي فيها سنة (٤٣٧ هـ) له كتب كثيرة منها : (مشكل إعراب القرآن) و (الكشف عن وجوه القراءات وعللها) و (الهداية إلى بلوغ النهاية) بضعة أجزاء من سبعين جزءا في معاني القرآن وتفسيره وغيرها ، انظر (الديباج المذهب ٣٤٦) و (طبقات القراء لابن الجوزي ٢/٣٠٩) و (طبقات المفسرين للداودي ٢/٣٣١) ، و (الأعلام ٧/٢٨٦) .

(٥) في (هـ) (خالف في دين الله) .

المؤمنـــون الآيات (١٠٣ ـ ١٠٥)

قوله تعالى : ﴿ **ومن خفت موازينـــه** ﴾ إلى قوله ﴿ **ألم تكن آياتي تتلـى عليكم فكنتم بهـا تـكذبـون** ﴾[١] [١٠٣ إلى ١٠٥] .

استدل به [٢] على أن الكفار ، ينصب لهم الميزان [٣] .

---

(١) وتمام الدليل (ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون * تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون * ألم تكن آياتي ..) .

(٢) في (ط) (استدل به مالك على) .٧٣٥

(٣) قال ابن حجر « ويدل على محاسبة الكفار ووزن أعمالهم قوله تعالى » ثم ساق هذه الآيات ثم قال : «ونقل القرطبي عن بعض العلماء أنه قال : الكافر لا ثواب له وعمله مقابل بالعذاب فلا حسنة له توزن في موازين القيامة ومن لا حسنة له فهو في النار واستدل بقوله تعالى ﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ﴾ [الكهف : ١٠٥] ولحديث أبي هريرة ـ وهو في الصحيح ـ في الكافر لا يزن عند الله جناح بعوضة ، وتُعقِّب أنه مجاز عن حقارة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن » (الفتح ١٣ / ٦٥٨) .

و الحديث الذي ذكره هو في (البخاري – التفسير – آخر سورة الكهف) (٥/٢٣٦) .